



كتاب تجريد
الفوائد الرقائقة في
شرح كنز الدقائق

الجزء الرابع

الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الحنفى الشهير بابن الشلبى

ACADÉMIE ARABE

DAMAS

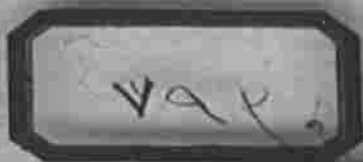
الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية والتعليم

المركز الثقافي العربي

رقم :

No 1



فصل رقم



من المخطوطات

المباشرة بتمهيد المخطوط رقم

المتعلقة باللغة الحديثة .

التاريخ ١٩٦٤ / ٥ / ٢٧

القائم بأعمال المدير في
دار الكتب العامة
انيس عمار

297

عبدالله
بن
...

2024



بمعين

م الله الرحمن الرحيم رت سر

لكننا
الاجارة لانها تخليك العين والاجارة تخليك المنفعة والعين
مقدم على المنفعة ولان فيها عدم العوض والعوض يتقدم على
الوصول ووصله بفصل الصدقة لانها تنفعك لا زمين فالت
مسكين تناسب الثنايين من حيث ان كل واحد منهما
يكون تخليك بعوض لكن الاجارة تخليك المنفعة
اي الاجارة بيع منفعة متناهية باجر معلوم وقيل
هي تخليك المنافع بعوض خلاف النكاح فانه ليس بتخليك
وانما هو استباحة المنافع بعوض وقد جوزنا لاجماع الضرورة
الناس وكل ما صح ثمننا في البيع كالنقود والخيول والكرز
صح اجرة في الاجارة وذلك لان البدل في الاجارة قد
جعل في حكم الثمن في البيع بدليل ان قوله صلى الله عليه وسلم
من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم فاكس في الاجارة
من استاجر اجيرا فليعالمه اجرة وان كان احداهما في حكم الاخر
فما جاز لاحدهما جاز للاخر فالتقطع وهذا الذي ذكره
ليس على وجه الحد وانه لا يجوز غيره يبين ذلك الاما
لا تكون انما تكون اجرة وانما ذكر ذلك لانه الغالب انتهى
قوله وما صح ثمننا مع الاجرة كذا خط الشيخ باكر وسخة الشن
والغري وشيخ الزيلعي والعن والرازي ومسكين وفي نسخة

وما

وما صح ثمننا مع اجرة والمنفعة تعلم بامور ثلاثة
الاول ببيان الحدة اي مدة الاستجارة كالتسكن
في المزارعة فتصح باكثر من التمنية والقومية مع العقد
كذا مخرج العيني وبأكبر فيقرا بالبا التمنية على مدة
معلومه اي بالنصب في خط الشارع الرازي وجهه
انه خبر كان ويجوز اجر على البدلية مدة كانت
وقبل لو وقتا وقتا لا يعيش اليه احدهما غالبا لان
فالتقطع واما قوله اي مدة كانت فصحيح ويصح عقد
الاجارة على اكد الطولية والقصيرة ولا يختص بمدة
دوم مدة انتهى فالتقطع في الوقف
على ثلاث سنين في الفحيح وعندك في حق الله
تعالى في قوله لا تصح اكثر من سنة واحدة وفي قوله
يجوز في سنتين وفي قوله يجوز ابد في الوقف لو لم
اكثرت من ثلاث سنين لا تصح عند مشايخ بلخ وغيرهم
وقال بعضهم يرفع الى الحاكم حتى يبطله ويجعله في حوز
الاكثر ان يرفع الى الحاكم حتى يجوز وقيل ان يعقدوا
عقودا متفرقة كذا في الدخيرة قاله مسكين ليله يدعي
استاجر ملكها قال الشيخ باكر فعلة اجور ان كانت
هذا المعنى لا تصح الاجارة الطولية يعقود مختلفه
كما جوزها بعض مجاز الله تعالى علمه مرجع والت

قامي فان في اخر فصل الاجارة الطويلة الوائف اذا اراد ان
ان كان الوائف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة
اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث
سنتين فان ارادها اكثر من ذلك اختلفوا في الحكم فيه قال
شيخنا بالبحر لا يجوز اجارة الوائف اكثر من ثلاث سنين
وقال بعض مسانيدنا يجوز ذلك اذا كان استجارها لالمان
منه دعوى للملك اذا طالت المدة وقال الفقهاء بالليل
الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يبطله انفس
اجرهم دارا شرعيا وحبه الاجر ولو افضها قال قاضي خان فينبذ
فصل الاجارة الطويلة رجل اراد ان يستجاره سنة من رجل بالغ
شرفك المستاجر المجرم رعت منك جميع الاجر اذا قال
ابراؤك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي يوسف الا ان
ولا يصح في قول ابي يوسف والاخر ولو قال ابرائوك عن حسيانة
من هذا الاجر اوافق ابرائوك عن تسعها صح انتهى قال
الولي الكمي في قولهم جميعا يصير بمنزلة الخط من الاجر انتهى
وقال قاضي خان ولو قال بعد ما مضت سنتا شهر
من وقت الاجارة ابرائوك عن الاجر صح عن الكل في قول
محمد وفي قول ابي يوسف الا ان صح ان كان عامدا لا يصح
عما يستقبل ولو كان انجيل الهمم شرط في الاجارة شرعيا

منه الاجر او ابرأه منه صح في قولهم ولو اراد ان يشرعها
اجر رمضان قال الفقهاء انما يسمى رعتا الله ان استجار
سنة جاز وان استجارها مشاهرة لا يصح الا اذا ذهب بعد ما
دخل شهر رمضان قال الفقهاء بالليل هذا الجواب
موافق قول محمد وبه نأخذ ولو قال ابرائوك عن ذلك هذه
الدار كل شهر بكذا على ان اذهب لك اجرا وكفان كانت
الاجارة فاسده انتهى ما قاله قاضي خان وقال الكدادي
ولو ذهب بعض الاجرة او رعت منه جاز اجماعا اما على اصل
محمد فظاهر لان الهبة تجوز عندك في الجميع فكذا في البعض
واما على اصل ابي يوسف فهبة البعض خط يلحق بالعقد
فيصير كالكسود في حال العقد وهبة الجميع لا تلحق بالعقد
ثبتت في الحال وليس هناك حق واجب فلا يصح ولما
اذا وصبت الاجرة على الوقت وهي دين فلا يأس بالبراة
والهبة والعرف لانه دين واجب كسائر الديون انتهى
ما قاله الكدادي او تعلم التبعة بالترسمية وهذا هو
الشاي من الامور الثلاثة كالاستيجار على صيغة
يثوب وكالاستيجار على خياطته اي خياطة الثوب
وقد ايشير الى انه لا يشترط بيان قدر الصبغ وقد كان
عليه في كتاب الاستصناع وذكر في بعض الكتب انه
لا يشترط حتى لو لم يبين قدر الصبغ لا يجوز بات الرار

اى المنفعة تعلم بالتسمية ايضا كالاستيجار على صبح الثوب
 وخطاينه او استاجر دابة ليحمل عليها مقدار معلوم لانه
 اذا بين الثوب ولو في الصبح وقد ما يصبغ به اذا كان
 مما يختلف وجنس الخطاينة وقد احمول ومنه والفسالة
 ما رت المنفعة معلومة فيصح العقد انتهى او يعلم المنفعة
 بالاشارة وهذا هو الثالث من الامور الثلاثة كما استيجار
 على نقل هذا الطعام من موضع الى موضع كذا لانه
 اذا عين احمول وغاية الحمل بعينت المنفعة الاجرة
 لا تحلكن بالعقد والاجب تسليمها به عند ما عينها كان
 او دينا لا بها عوض متعده كمنه كماله استحالة تحلكن لعدم
 في اكمال وقال ان نفي تحلكن بالعقد كالتن في البيع هو
 ويظهر اختلاف في انه لا يثبت للاجر والاية المطالبة بتسليمها
 في الحال عند اخلا فانه وفي انه لو كانت الاجرة عبدا وهو
 قريبه لا يغتق عليه في الحال خلا فانه بل تحلكن باحد اربعة
 اسباب الاول بالتعجيل اى بتعجيل الاستاجر الاجرة من طرف
 الاستاجر من غير شرط او شرطه اى شرط التعجيل وهو الامر
 الثاني او بالاستيفاء استيفاء المنفعة لانه اذا استوفى المنفعة
 تحققت التسوية ولما اذا عمل او شرط التعجيل فقد ابطال
 حقه في المساواة وهو الاستيثاق قال مسكين اى استيفاء

كدام

المعقود

المعقود عليه او بالتسكين قال الرازي لانه كما لم على
 تسليم المنفعة فانهم تسليم محلها مقامه انتهى منه
 اى الاستيفاء بتسليم العين المستأجرة في الكفا وهو الامر
 الرابع قاله العيني وقال مسكين اى من المعقود عليه
 بان قبض الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها وكذا لو
 استاجر دابة لم يسكنها الى مكة فذهب بها الى مكة ولم يسكن
 تجب الاجرة وقال ان نفي تحلكن بنفس العقد وجب
 تسليمها عند تسليم الدار والى اى اكتمل استاجر انتهى
 فنقله فعليه الاجرة وان لم يسكنها لان الاجرة وجبت
 باز التسليم وقاله با كبر هذا اذا كانت الاحاق
 صحيحة اما في الاجارة الفاسدة تسقط لوجوب الاجرة
 حقيقة الاستيفاء ان غيب الكوثر اطلاق اسم الغائب
 على العقار وان كان الغيب لا يتحقق في العقار عند
 اى حنيفة وى يوسف كعنى يتحقق به الغرض هنا
 وهو الحكم بسقوط الاجرة عن الاستاجر بسبب الغائب
 بعد عمى استاجر فلم يتمكن من استيفاء الثمن المعقود
 عليها فانفسخ العقد ومن ضرورة انفساخه سقوط الاجرة
 عنه قوله غيب كذا في نسخة الشيخ الغزالي وعليها
 شرح الزيلعي والرازي وملا مسكين والزمي في نسخة شرح
 العيني غيب اى العين المستأجرة منه اى من الاستاجر
 سقطت الاجرة كله بى اذا غيبت في جميع الكفا

١

وان غصبت في بعضها سقط بحسابها لزوال التكن من الشقاق
وهل تنفس الاجارة بال صاحب الهداية لنفسه وقال قاضي
خان في فتاواه والفضل لا تنقضي ومن استاجر دار الارضا
مئة معلومة فيكون لرب الدار ولرب الارض طلبة اجر
كل يوم استخسنا والقياض ان يجب في كل ساعة تحقضا
للمساواة ومن استاجر بغير ان يكون لهما بالجميع طلب
الاجر كله حله لان القياض استخسنا في الاجرة لجزء
لنحقق المساواة الا ان ذلك يتعذر فقد رتبنا
وتخفيفا وعند زفر وهو قول ابي حنيفة لا يجب الاجرة
الا بعد انقضاء الحرة وانتهى السفر لان الاجرة وجبت مقابلته
الحركة الا ان فيه ضرا ومخالفة لعمل الامة فانه باخبر بقوله
للإبعد انقضاء الحرة قاله الا قطع ولو كانت مائة سنة
والفحص واجبا طلب الاجرة بعد النزاع من عمله
لانه لا ينتفع بثوب خيط بعضه او صبح بعضه فلا يستحق
الاجر بمقابلته حتى يفرغ من كله قاله الرازي وقال العيني
وكذا اذا عمل في بيت استاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق
شيئا من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وما جاء في
وفي المبسوط والذخيرة وما في خان اذا غلط البعض في بيت
استاجر يجب الاجرة بحسابه انتهى قوله من عمله كذا غلط الرازي
وكذا غلط الرازي والرازي وشرح مسكين والذي في شرح
العيني من العمل بالسنن الوقاية وللغصان والحياطة اذا

تمت وان عمل في بيت استاجر انتهى قاضي صاحب الشريعة
واما قال هذا لان الحياطة اذا عمل في بيت استاجر فحاط
بعض الثوب ثم سرق الثوب فله اجره بقوله وما غلط هذا
وليل على ان الاجرة يجب بقدر العمل لكن يقول السر فانه
عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة لكل فله اجره
مخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب
الاجرة بكل قليل ولا تقدير للبعض فثبت وقف الطلب
على كل العمل انتهى والمحاذ في بيت استاجر طلب الاجر
بعد اخراج الحيز من الثوب لان العمل به يتم فله اجره
وسقط من يده قبل اخرجه فلا اجر له للفعل قبل التسليم
قال العيني لانه قد فرغ من عمله فيمكن المطالبة
كالحياطة اذا فرغ من العمل هذا اذا كان يجاز في بيت المستاجر
وان كان في بيته لم يكن مسلما مجرد الاخراج من الثوب فان
اخرجه من الثوب فاحترق من غير فعله له اجر الحياطة
الاجر لانه مجرد الاخراج صار مسلما اليه لانه في منزله استاجر
فاستحق الاجر بوجهه فيه قاله العيني رحمه الله تعالى
ولا ضمان عليه لانه لم يهلك بصنعه قال مسكين
على التجاز بالهلكة عند الكل وفكر القدوري في شرحه
ان على قولها بحسب الضمان انتهى وللمطابخ طلب الاجر

بعد الغرف عملا بالغرف اراد بالغرف وضع الطعام
 في القضاة واللبان او اللذي يطبخ اللبن من الطين
 طلب الاجرة بعد الاقامة عند اي حنيفه وقال بشرحه
 لانه من تمام العمل وله ان الفراغ هو الاقامة والتشريح
 عمل زائد وهو نقل اللبن من مكانه ونحوه الاختلاف تظلم
 نيا اذا افسد بالخطر ونحوه بعد ما اقامه فعنده بجلاجر
 وعندها لا يجب اذا هلك قبل التشريح هذا اذا لبن في ارض
 المستاجر وان لبن في ارض نفسه لا يستحق حتى يسلمه
 وذلك فالعد بعد الاقامة عنده وعندها بالعد بعد
 التشريح ومن لعمله اثر اي شيء من ماله كدع كالصبيغ
 مثلا في العين القايمه في يده كالصباغ اذا صبغ في بيت
 نفسه والقضاة يقصر بالنشاد البيض حبسها الصانع
 اي حبس العين لا جرای الاجرة حتى تستوفيها
 وقال زفر ليس له ذلك لانه المعقود عليه ما رسلا
 صاحب العين بانضاله مملكه فسقط حق الحبس بسويه
 قال احد قلنا انضال العمل بالمحل ضرورة اقامه
 العمل فلم يكن راميا بهذا الاتصال من حيث انه تسليم
 بل رضاه في تحقيق عمل الصبيغ ونحوه من الاثر في المحل اذا
 لا وجود للعمل الابه فكان مضطرا للرضى لا يثبت مع
 الاضطرار

الاضطرار وقال مسكين وذكر في الذخيرة ان القضاة اذا فطر
 بالنشاد سيج او بياض البيض له حق الحبس وان كان بيضا
 الثوب فحسب ليس له حق الحبس في الاصح انتهى قال
 الخبازي الاصح ان له حق على كل حال لان البياض كان مستقرا
 وقد فطر بفعله فكان له حق الحبس انتهى ومثله في التبيين
 فان حبس الصانع العين للاجر فضايع اي هلك فلا ضمان
 عليه عند اي حنيفه وعندها يضمن ولو اضره الحيا
 ان شاؤنه قيمته غير معموله ولا يجوز له ان يضمن
 العين لان العين امانة في يده عند اي حنيفه وعندها
 عليه الضمان بعد الحبس كما قبله بنا على تضمين الاجير
 المشترك انتهى وقال با كبير لانه لم يصير متعديا
 باحبس كما قبله بنا على تضمين الاجير المشترك
 انتهى وقال با كبير لانه لم يصير متعديا باحبس فيبقى
 العين امانة كما كانت قبل الحبس انتهى ولا اجر له
 وان شاؤنه قيمته معموله وله الاجر قال العين
 لان المعقود عليه هلك قبل التسليم وذلك لو وجب
 سقوط الاجرة ومن لا اثر لعمله في العين اي ليس
 شيء من ماله قايما لذلك كما لو كان روى بالحق والحيث له
 با كبير وقال العين با كبير والاولى ان يكون بالحق
 انتهى قال الاتفاق في روى قوله كما لو كان بالحق

صحي
 تحمي
 كما لو

قال
 ان
 نفيه
 على
 معموله
 والاولى
 له

جميعا واحكم بينهما واحد ولا اول ان يروى هنا بالحال ان الحمل
يكونه يتبع على الظاهر والمداينة فيكون اعم من لفظ الجحار
بالجيم فكان اولى انتهى مع حذف الجحار وهو المسمى بلفظة
اهل مصر وغاسل الثوب لا يحبس العيين لانه جرح قال
العيني لان الحقود عليه نفس العمل وهو عرض ولا كذا اثر
يقوم مقامه فلا يتصور حبسه بخلاف زاد الا بقى فانه يحبس
على الجعل وان لم يكن لغيره اثر لانه كان على شرف ازاله طرده
والله لك كحياء بارد فكانه باعه من مولاه فكان له حق
الحبس ولا يستعمل الاجير غيره ان شرط على نفسه
اي قال اجركم لتخيطه بنفسك او بيدك فليس له ان
يستعمل غيره قوله عمل نفسه كذا في نسخة شيخنا الفري وعليها
شرح ملا مسكين والذي بخط الشيخ باجبر في شرحه وشرح
عليه الرزلي والرازي والعيني وعليه اكثر الشيخ عمل نفسه
وان اطلق بان قال استاجرني لتخيط لي هذا الثوب
بدرهم فهذا من قبيل اطلاق العمل فاول ان كان المذكور
حياطنه لفظا فله ان يستاجر من يعمل له ان يستاجر
غيره لان الواجب عليه عمل في ذمته وعكسه الا يبا بنفسه
وبالا شتيبا بغيره كالمأمور بقضاء الدين وان استاجر
اي ان استاجر رجل رجلا ليحيى له من حوضه كتاب ومات

عنه

ومما اى ان استاجر رجلا لذهب الى البصرة وكفى بحاله
تذهب فوجد بعضهم قد مات فبحث الاجير عن ثمن
من العياد فله اى ذلك جرحه بحسبه لانه اوفى
بعض الحقود عليه فاستحق الاجر بحسبه قال الفقهاء
الوجه في الهند وانى هذا اذا كان عياله معلومين حتى
يكون الاجر مقابلا بحملتهم وان كانوا غير معلومين يجب
الاجر كله ولا جرح حامل الكتاب بالجواب اى لا حل
الجواب بجي به من المكتوب عليه او بحامل كذا خطأ الشيخ
الفري وكذا في شرح باجبر والرازي ومسكين والذي بخط الرزلي
والعيني ولا يحمل الطعام وهو الذي يستاجر لذهب طعام
اي فلا ان يحكم مثلا ان رده اى ان رده حامل الكتاب الكتاب
لثبوت متعلق بالكتاب ليس اى ان استاجر لذهب
طعامه الى فلا بالبصرة تذهب فوجد فلا ناميت
اولكم جرح فلا تا او وصله لكن لم يدفع اليه ثرده فلا اجر
له وعند زفر له الاجر وقيد بقوله ان رده لانه ان ترك
الحمل في ذلك المكان وعاد يستحق اجر الذهاب حامل
الكتاب وكل الاجر حامل الطعام بالاجماع قاله مسكين
بقوله ان ترك الحمل اى الكتاب وقوله يستحق لجر
الذهاب اى بالاتفاق فروع جالفصار يثوب وقال
هذا التوريك وقال مالكه ليس هو هذا اى الاول
في الاجارة رجل دفع الى قصار ثوبا يتقصر فيها مقصرا

فقال رب الثوب هذا ليس ثوبي وقال القصار هذا ثوبك
 قال قول في ذلك قول القصار اما على قول من يرى وجوب
 الضمان عليه لانه محتاج الى الخروج عن العهد ولا طريق له
 الا الدفع فكان مضطرا فكلبي ولانه منكر وجوب الضمان وعلى
 قوله من لا يرى وجوب الضمان فهو امين واكفوله قول
 الامين مع اليمين ولا امر له لانه يدعي وجوب الامر صاحب
 الثوب ينكر واذا قال القصار ردوت عليك الثوب
 وقال صاحب الثوب ما ردوت لا يصدق القصار الابدية
 لانه يدعي الخروج الضمان فلا يصدق الابدية انتهى
 فتوجه لا يصدق القصار الى اخره انظر ما كتبته على شرح
 الجمع قال في الظهيرية رجل دفع الى قصار ثوبا ليقتصر
 فيما صاحب الثوب لياخذ ثوبه فقال له القصار ردوت
 ثوبك الى رجل ظننته له كان القصار ضامنا اسهل دفع
 له ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا يحفظ فان قاضي خان
 في تناوله في كتاب الاجارة رجل دفع لرجل ثوبا ليبيعه
 على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف رحمه
 تعالى يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب عنده
 الاجير المستترك انتهى الزيادة في الاجارة والحظ في كونه
 في الاجارة للطويلة المستباح اذا زاد في الامر بعد ما مضى
 بعض

الزيادة
 في
 الاجارة

بعض المدة لا تصح الزيادة ونصح الحظ انتهى اجردان ثم
 اجردان قال قاضي خان في فصل ما يجب للاجر على المستاجر
 رجل اجردان ثم اجردان من غيره بعد ما سلمها الى الاول
 فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر
 الاول انتهى وقال المولوي في الفصل الثالث من كتاب
 الاجارة لو اجردان من رجل ثم اجردان من غيره فان عقده
 يكون موقوفا على اجازة المستاجر الاول فان باطله يبطل
 بخلاف البيع فان باطله لا يبطل ولو اجاز المستاجر
 الاول الاجارة الثانية صحت الاجارة الثانية والحق
 للمستاجر الاول ولا تكون لصاحب الدار بخلاف
 البيع فان هناك اذا اجاز البيع فان كان يكون لصاحب
 الدار انتهى مع اختصار الفرق بين البيع والاجارة
 فليست فيه والله اعلم فوق باب
 ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها
 في الاجارة بان خالف المستاجر في الاجارة ما اقتضاه
 العقد صح اي جاز اجارة الدار كاستحسان الدار العمل
 المتعارف فيها السكنى ومع اجازة احوالنا نحن
 المسكن كذا في نسخة الا يابس والغري وليست في نسخة
 الزاوي ولا شيء مسكين والعسى والكبير والراعي فالب
 نسخ لكتن بلا بيان ما يعمل فيها في الدار

الا

والقياس ان لا يجوز ما يبين الجهالة كالارض والنبات قال
بأبيريان بقول استأجر هذه الدار سنة ولم يقل للسكنى
لان المقصود معلوم بالعرف وهو السكنى وله ان يستأجر
ان يعمل فيها اى في الدور واكوانيت لقطعة فيها ثابت
في نسخة العيني فقط كل شئ يريد قال في الوقاه سوى
مومن البناء الا انه لا يسكن حدا اذا قال العيني
ومسكن حال كونه وعلى هذا نقوله سكن بفتح الياء
والله للوقوف قاله الاكل ويجوز ان يكون بفتح الياء وتوله
حداد ويجوز ان يكون نصبا على الحال وينتفى به الاسكان
دلاله ويجوز ان يكون بضم الياء والمنصوبات معول به
وينتفى سكناء اشارة لاتحاد المنطوق وهو الضرر بالبناء
رسلي وقاله الكاكي يجوز في سكن بفتح الياء وضعا وعلى مدر
الفتح ان تصاب حدا على الحال وعلى الضم على ان تقول وعلى
التقديرين لا يختلف حكم المسئلة انتهى ولا يسكن قصارا
ولا يسكن طحانا لان ذلك يضر بالبناء فلا يفعله للبرضى
لكاكي قوله ولا قصارا ولا طحانا في نسخة وقصارا وطحانا للبرضى
والذي خط الشيخ بأبيريان وعليه شرح الزيلعي والعيني مسكن
والرازي او قصارا وطحانا وما في الاصل موافق لنسخة مختار
القرى ويختار الايا من جهات الله تعالى ومع اجارة الارض

المزارعة

المزارعة وللستاجر الشرب والطريق وان لم يشترطها
خلاف ما لو اشترى ارضا فان الشرب والطريق لم يدخل
بلا ذكر قاله مسكين قلح واغما سكت الكصنف
عن هذا لانه قد منه في باب الحقوق من كتاب البيوع
حيث قال ولا يدخل الطريق والمسبيل والشرب للابح
كل حق انتهى ان يمين الاستاجر ما يزرع قاله
الكاكي يزرع بفتح الياء على بنا الفاعل انتهى فيها انما قيد
به لانه لا يصح العقد حتى يبين ما يزرع لان ما يزرع
فيها يتفاوت وبعضها يضر بالارض او قال الموجه
على ان يزرع الاستاجر فيها ماشا لان الجهالة
والنزاع قد ارتفعا بتفويض الحبرة اليه ومع احاط
الارضى البناء قال الولولي في الفصل الاول من الاجابة
ولو استأجر سطح البيت عليه سنة يجوز لان الاجارة
وقعت على منفعة معلومة لانه استأجر العلو والاسفل
للسكنى في اللبالي وكذا السكنى في الايام جازية فكذا
في اللبالي وصار كما لو صالح على ان يبيت في بيته
سنة فانه يجوز فكذا هذا خلاف ما اذا استأجر
سطحا ليبني عليه فانه لا يجوز لان مقدار ما يبني عليه
معلوم وهذه الجهالة تؤيقهما في اكناز عه خلاف

ما اذا استاجر ارضا ليبني عليها حيث يجوز لان جهالة
 قدر البناء اذا كانت اكلة معلومة في الارض لا توقعها
 في الكنازعة لان نقل البناء على الارض مما لا يضر بالارض
 بخلاف العلو انتهى والغرس اي غرس الاشجار لا يضر
 منفعة معلومة مقصودة بالارض فان مضت
 اكلة اي مدة اللجاجة قلعت اي قلعت الاستاجر البناء
 والغرس اذا مضت مضت مدة اللجاجة الا ان يكون في
 الغرس غلة فبقى باجر اكمل الى حين الادراك سلمها
 اي وسلم الاستاجر الارض الى المجر حال كونها فارغة
 وعليه تسوية الارض لانه هو المجر فعليه اصلها
 فانه الاولوي الجي في الوصايا فان الاقطع وذلك لان الملك
 اذا انقضت وجب عليه رد العين اي اياك فارغة
 اذا لم تكن مشغولة بما انقلبه وقت مقدرا لان غرس
 المجر وهو صاحب الارض فبمنه اي قيمته كل واحد
 من البناء والغرس حال كونه مقلو عا لانه يستحق القلع
 فيقوم الارض بدون البناء والغرس وتقوم وفيها البناء
 والغرس فيضمن فضل ما بينهما ان يملكه المجر هذا
 عن قوله التفسير لقوله ان يغرم المجر قيمته هذا اذا كان

صاحب

صاحب البناء والغرس راضيا ولم يضر الارض فاما اذا
 اضر الارض في يملكها بغير رضاه قاله مسكين وعلى هذا
 كلام الكشاف رحمه الله تعالى يحول على ما اذا كانت
 الارض لا تنقص بالقلع في حال يد من رضى مالك الغرس
 ومضى على هذا باكثر في شرحه وحمل الريعي والعيني
 كلام الكشاف على ما اذا كانت الارض تنقص بالقلع
 في يملكها المجر جبراً فروع قال في خلاصة الفتاوى
 في الفصل الرابع من كتاب الوقف ما نصه حررنا
 وقف عمارتها الاخر فابى صاحب العمار ان يستاجر
 العروة باجر مثلهما ان كان في حال ليرفعوا العمار
 تستاجر باكثر مما استاجر في العماره كلف رفع
 العماره ونزاج من غيره انتهى قال في الواصفات
 الحسامية كلف برفع العماره ونزاج من غيره لان
 النقص عن اجر اكمل الجوز من غير ضرره اسلم
 ما كفاه فان كان كانت لا تستاجر بذلك تنزك
 في يد صاحب البناء بذلك الاجر اسلمه فابى الواصفات
 الحسامية لان فيه ضرره او يرضى صاحب الارض
 بنزك اي تنزك كل من البن والغرس فيكون البناء
 في الشجر جميعا لهذا اي للاستاجر ويكون الارض لهذا

اي للورم الذي هو صاحب الارض لان الحق له فاذا رضى
 باستمراره على ما كان باجر او غير باجر كان له ذلك والرطنة
 وهي البرسيم كالشجر في حكم القلع والترك على حالها فان
 الرازي لانه ليس لهما نهية معلومة انتهى فقوله لهما اي
 الرطنة والشجر والزرع يترك في الارض المستاجر باجر امثل
 اي ان استاجر الارض للزراعة فمضت اكدته ولم يترك
 ترك باجر امثل اي ان يترك لان بلوغ الزرع لنهاية
 معلومة فكان في التاجر باجر رعاية الحقلين فتخرج دفعا
 للمزرعة فالتعاقب وتطير مسئلة الزرع في الغرس ان ينقض
 اكدته وفي الغرس ثمرة لم يترك ان يبقى الغرس لكي باجر امثل
 الى حين ادراكها انتهى فروع قال الولوي اذا مات احداهما
 وفي يد المستاجر زرع بقول يبقى العقد بالمسعى فاذا انقضت
 اكدته والمسئلة بحالها انعقد العقد باجر امثل لان غطاء باجر
 الى الابد وهذا الى الانعقاد انتهى قال الاتفاق في فاصحة
 الاجناس ناذلا عن كتاب الزراعة وان مات رب الارض
 وفي الارض زرع قبل انقضائه يترك بحساب المسمى
 الى وقت ادراك الغلة ويملكه لو انقضت اكدته يترك
 باجر امثلهما وتنفق بينهما بانه ما انتهى ملك الهابة كزيتي

حكم

حكم ما تراجعا من اكدته الا ترى انه بانقضاء اكدته انقضت هي
 فاحتجج الى تسمية جديدة ولا لذلك قبل انقضائه
 لانه يبقى بعض اكدته التي سميها واستغنى عن تسمية
 جديدة انتهى ومع اجابة الدابة كذا منج مسكين
 وقال العيني باجر عطف على قوله الدوراي مع اجابة
 الدابة للركوب والكم بشرط ان يبين من يركبها
 او ما حمل عليها ومع اجابة الثوب للمفسح ببيان العادة
 لذلك فان اطلاق قال مسكين بان قال على ان يركب
 وبليس من شأ وهو المراد بالاطلاق لان يستاجر العادة
 للركوب ويطلق اطلاقا فانه لا يجوز انفس عليه في الغرس
 وانغنى شرح الطحاوي انتهى فقوله بان قال اي لفرع على هذا
 حمل الا قطع كلام القدوري قال لانه اذا اطلق الركوب
 فمعه انعقد الاجارة فاسد لان الركوب مختلف على خلاف
 كتبها انتهى وقال الرازي فان لم يبين من يركبها
 او ما حمل عليها فالاجارة فاسدة لان التعاقب في الركوب
 فالحمل متحقق فمادام لم يبين لم يكن العقد جائزا لانه
 يغضى الى النزاع لجهالة انعقوده عليه اسهى لركوب
 استنجاه الدابة من شأ والبس الثوب من شأ عمل
 باطلاق اللفظ وارتفاع الجهالة بتفويض الجيرة اليه

تفسير
 في بيان
 الحكم

غير انه اذا ركب نفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره
لانه تعين مراد من الامل فصار كأنه نص على ركوبه ابتداء
وان قصد الكوم ركب معين ولا يس معين بان
قال على ان يركبها فلان او يلبسها فلان فخالف الاستحجار
شعر عطف بان اركبها او يلبسها غير ممنوع لان التقيد
مفيد لتفاوت الناس في الركوب ومثله اي مثل الحكم
الذكور وهو الضمان الحكم في كل ما يختلف بالمتغير
بكماله المسمى اي باختلاف الاستعمال اذا كان مفيداً وخالف
لما ذكرنا قال مسكين كالفسطاط ونحوه حتى لو استجار فسطاطاً
ورفعه الى غير ارجاء او عاقبة فنصبه وسكن فيه ضمنه
عند اي يوسف وعند محمد لا يضمن اسه في قوله ضمنه
عند اي يوسف قال الرازي لتفاوت الناس في نصبه
انتهى وقوله وعند محمد لا يضمن قال الرازي كالمسكين
فلا يختلف باختلاف الاستعمال كالدراهم وما كنا نخط
الشح القرى وكذا خط الشح باكثر والرازي في مسكين
والذي خط الزبلي والعيني ويما قال العيني اي في الذي
ال مختلف به اي بالمستعمل من الاعيان بطل تقيد به
لانه لا يفيد لعدم التفاوت مما لو شرط الكوم على استجار
سكني شخص واحد بعينه في ارجاء الدور له اي
للمستجار

للمستجار ان يسكن غيره اي غير الواحد الذي شرط
الكوم سكنه وما يضرنا بنا كما كداده ونحوها مستثنى
ان سمي المستجار نوعاً اخر وسعى قد را معينا كك
مثال المقدار بر مثال للنوع له ان للمستجار حمل مثله
في الثقل الا ان سمي ليس له ان يحمل ما هو اضر من البر
قوله واخف وتوكل بعد الاضر مضبوطان في نسخة الاناسي
التي خط يده والفتح وكذا مضبوطان اي بالفتح في نسخة
الشح القرى التي خط يده والذي في خط الشح القرى
في شرحه بالرفع وجه الاول انها مجرد وانه بالفتح عطف
على قوله مثله وجه الثاني العطف على قوله حمل والامل
حمل واخف فحذف الاضاف وهو حمل فانهم اضاف اليه
مقامه كما رفعه كالحج ويكيد لعدم الرضى به وان استجار
ليحمل عليها مقداراً من القطن فليس له ان يحمل مثله وزنه
حديثاً وان كذا في نسخة القرى وعليها شح الزبلي والرازي
ومسكين والذي في نسخة العيني فان عطيت الدابة
التي استجار بها ليس كيهما بالاردان خلفه فمن استجار
بغيره قال الرازي رحمه الله تعالى اي ان استجار دابة
ليس كيهما في دفع معه رجل فعطيت ضمنه فمحماتها
سواء كان اخف او ثقل لان تلف الدابة بالركوب لا ينشأ
عن ثقل الثقل بل لا يحمل فيه خنثى عدد الاورنا هذا

في
الاخف
الضرب
والسوء
تحت
طاه

اذا علم بان الدابة تطبق عمل اثنين واما اذا علم بانها لا تطبق
 ذلك بضمن كل قيمتها لانه متلف لها واذا كانت تطبق
 فالتلف حصل بركوبه وهو ما ذور فيه ويركوب غيره
 وهو غير ما ذور فيه فيتوزع الضمان على ذلك نصفين
 انتهى وقال العيني هذا اذا كان الرديف مستمسك
 نفسه وان كان صغيرا لا يستمسك بضمن نفسه
 وفيد بالركاب لانه اذا حمله على عاتقه فانه بضمن جميع
 القيمة ولم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى كم يجب عليه من الاضرار
 في المحيط يجب عليه جميع الاضرار اذا هلك بعد ما بلغت
 مقصده ونصفها اذا كان قبله وان عطبت الدابة التي
 استأجرها للحمل بالزيادة على الحمل المسمى كما اذا استأجر
 ليحمل عليها قدرا من الخطه فحمل عليها اكثر منية عطبت
 ضمن مما زاد الثقل لان التلف بالثقل وبعضه ما ذور فيه
 وبعضه غير ما ذور فيه فيضمن بحسبه حتى لو كان
 اكا ذور مائة من وزاد عليه عشرين من اضمن سدس
 الدابة وان مسكين الا اذا كان حمله لا تطبقه مثل ذلك
 الدابة فيضمن كل قيمتها فلو استأجرها ليحمل عليها
 عشرين خاتم حنطة حمل عليها خمسة عشر خاتما فهلك
 بضمن

بضمن ثلاث قيمتها هذا اذا كانت زيادة الثقل من جنس
 اكسبي اما اذا كانت من غير جنسه بضمن جميع القيمة
 لا قدر الزيادة فقط كذا في الاصيلي انتهى ما قاله مسكين
 وان عطبت بالضرب اى ضرب الدابة والكبح بالبحام
 وهو حذوها الى نفسه لتقف قال في الصحاح كبحت الدابة
 اذا جردتها اليك بالبحام لكي تقف ولا تجرى انتهى ونزع
 السرج بالجر اى بضمن ايض نزع سرج الدابة التي للزواجر
 بسرج فهلك والايكاف اى والايكاف ايض بان نزعها
 فاحفظها كاف وفي البرذعة فهلك والاسراج بان
 نزع سرجها فاسرجها ما لا يسرج هذه الدابة بمثلها اى
 عمثل ذلك السرج فهلك بان اسرج الحمير بسرج البرذون
 ضمن كل القيمة وان كان سرج عمثله لا يضمن الا اذا كان
 زايده عليه في القدر فيضمن الزيادة وسلوك طريق
 بالجر عطف على قوله وبالضرب اى بضمن جميع القيمة ايض
 بسلوك الكفار في طريق غيره ما عينه مالك اكنشاع
 والكال ان الطريق قد تفرقا وتاى الطريقان وحمله
 بالجر عطف على قوله وسلوك اى بضمن ايض بحمله
 اى حمل السرج في البحر لفتح التفاوت بين البر والبحر

الكفار
 اكنشاع

من الكل في كل ما ذكر اي ضمن الكل وهو عايد الى المسائل
 المتقدمة من قوله وبالقراب والكبح الى بقية وان بلغ الكبار
 ما كتبت الى المقصد فله اي للبحر الاجر في جميع ما ذكر
 ان بلغ الكثر كحصول المقصد وارتفاع الخلاف وضمن
 بزرع رطبة واحال ان مالكت الارض قد اذن له بالبر
 اي بزرع البر ما نقص الارض لان الرطاب لضم من البر لا يشار
 عرفها بينها وكثرة الحاجة الى سفيتها فكان خلافا الى بشر
 والاجر لانه صار غامضا وحكم الغصب هذا وضمن خياطه
 قبا واحال انه قد امن بقصيص اي بمباطه فقص له
 ثابته في خط الياشي والغري ساقطه من شرع الزبلي
 والرازي ومسكين ومن غالب الشيخ كما في الوافي قيمة
 بفتح التا كمنه الفوقيه وضما معا ثوب اذا خاطه
 قبا وله اي ولرب الثوب اخذ القبا ان شاء ودفع اجر
 مثله قال في الوقاية ولم يزد على ما سمي قال صدر الشريعة
 لانه لا يزداد على اكسبي عند ثاقي الحاجة الفاسد اسهي
 مال الرازي ومن دفع الى خياط ثوبا واسم ان يحيطه بمبضا
 بدرهم فحاطه قبا واقرب بالخلاف فرب الثوب كما الحيات
 ان شاهده فيه ثوبه وترك القبا عليه وان ساقط
 القبا ولعطاه اجر مثله لا محاوره به اكسبي وذلك لان الخياط

موافق

موافق من وجه ومخالف من وجه فيخير لك الى الله شأنا
 انتهى باب الاجارة الفاسد
 فاذا ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها من الجائز والفاسد
 تناسب ان يبين الاجارة الفاسدة باب على حدة فذكر
 عقبيه فلهذا قال المصنف رحمه الله تعالى بفسد
 الاجارة المشرط والمراذ شرط يفسد البيع قوله الشرط كذا
 خط الشيخ الغري وكذا الخط باكبر والرازي وشرع مسكين
 والذي في خط العيني والزبلي الشروط مثل ان استاجر عبدا
 شهرا على ان يرضه فله ان يعمل بقدر ايام المرض من الشهر
 الداخل كما يفسد البيع لانه عنى لته الا ترى انه عقد بقال
 وفسخه قاله باكبر في قوله تعالى قال لا تقا مني الا قاله
 لا من القول انتهى قال الرازي لان هذا الشرط مخالف
 لموجب العقد فوجب العقد ان لا يحل الاجر الا بالتمكين
 من استيفاء العقود عليه وكل شرط مخالف موجب العقد
 فهو مفسد للعقد لانه يفضي الى انكساره كما في البيع لانها
 بنيا على الكفاية وانما كسنت انتهى وله اي للموجر
 اجر مثله بعد التسليم واستيفاء كسنت المفعلة
 الاجازة به اكسبي اي له الاقل من اكثر من اكسبي
 قال الرازي هذا اذا كان الفساد بجهاله اكسبي ولو عدم
 التسمية فان كان بجهاله اكسبي ولو عدم التسمية

اي باطش
الاجر

يجب اجماع الكل بالغ لان المنافع ستقوم عندها فاذا
تعد اجاب الكسبي للفساد يجب الصبر الى القيمة كما في بيع
الاعيان ولما ان المنافع تقوم بالحق ضرورة حاجات
الناس فلا يظهر التقوم بما زاد على الكسبي لعدم العقد وانما
يجب الاجماع في الفاسد لانها ملحقه بالصحة لانها تتبع
لها فحينئذ فيها ما يجعل بدلا في الصحة عادة وهو اجماع
الكل غير انه اذا كان الكسبي اقل يجب الاتفاقيان عليه
بخلاف البيع لانه يتقوم بنفسه فيجب قيمته بالغة
ما بلغت انتهى قال العيني هذا اذا لم يكن الفساد كماله
الكسبي او لعدم التشبيه فان كان كماله الكسبي او لعدم
التشبيه يجب اجماع الكل بالغ لان الكسبي في كذا اذا
كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل ان يسمي
دابة او ثوبا او سناجدا او دارا او محلا او جرة معلومة شرطان عرفا
او عرفا منها وقالوا اذا استاجر دارا على ان لا يسكنها المستاجر
فسدت الاجارة ويجب عليه ان يسكنها باجماع الكل بالغ
ما بلغ انتهى فرع قال في الكلاصة في الفصل الثالث عشر
من كتاب النكاح الواجب في الاجارة الفاسدة الاقل
من الكسبي فمن اجماع الكل فان لم يكن هناك تسوية يجب
كمال اجماع الكل في التجرى واكتساج لعانة في بدل الاستاجر

السلبي

انتهى قال صدر الشريعة والعين امانه في الاجارة الفاسدة
كما في الصحاح انتهى معناه فان اجماع دارا كل شهر قلت
نصيبه على الطرف فان قلت فهل يجوز نصيبه على الفاسد
كقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فقلت في الكسبي انما
كل هذا ليس بمصدر بخلاف الآية قال الشافعي عند
نوله كل الميل انتصب كل على الفاسد لان لها حكم ما نضاف
اليه انتهى بدرهم صح العقد في شهر واحد فقط وسد
في بقية الشهور شهر اذا تعدت الشهر الاول فكل واحد منهما
ان ينقض الاجارة كحضر صاحبه الا ان يسمى بفتح الميم وكسر
الميم ونحو الياء الثانية الكل يضم اللام وفتحها معا قال
صدر الشريعة بان يندرجت سنة اشهر كل شهر بكذا انتهى
اي كل شهر عدد اربع يسمي كالمري في بيع الصبر وكل شهر سكن
فيه اولى اي اول الشهر هكذا ثبت العيني والزياحي
من اثنى وليس في خط الشيخ الغزي ولا في خط الشيخ باكير
والرازي ولا في شرح مسكين ساعد واحدة منه ساقط
من خط العيني والزياحي في شرحيهما وثابت في خط الشيخ
الغزي وفي شرح باكير والرازي ومسكين صح العقد
فيه اي في ذلك الشهر ولم يكن للوجوه ان يجوز ان
ينقض الاجارة وكذا كل شهر سكن في اوله لان التراضي

منها بالعقد يتم بالسكنى في الشهر الثاني وهذا هو القياس
 لكن في ظاهر الرواية لكل واحد منهما اختيار في الليلة الاولى
 من الشهر الداخل ويومها لان ذلك راس الشهر وفي اعتبار
 الساعة نفع صحيح ولو قدم الاجرة شهرين او ثلاثة وبعض
 الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر الجعل اذ نفعه لانه
 بالتقدم زالت احواله في ذلك القدر فيكون كاتسعي في العقد
 قاله الرازي نقوله ولم يكن للموج ان يحرجه حتى ينقض قاله
 العيني ارضاه سكناه وعندك نفي لا يصح في ظاهر الرواية
 لكل واحد منهما اختيار في الليلة الاولى من الشهر ويومها
 وبه يغني انتهى وقال الشيخ مسكين مانعه وفي الكلام
 وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر دارا للسكنى كل شهر
 بكذا جائز ولم في الشهر الذي يليه ولا يلزمه في سائر الشهور
 بالاجماع انتهى وتوكله في ظاهر الرواية قال الزبيدي
 يغني انتهى وتوكله من الشهر ويومها قال صدر الشرحه
 اذ في اعتبار اوان روية الهلال حرج انتهى وان استأجر
 اى الدار بعشر دراهم سنة واصلح مع العقد اول الاجار
 وان وصله لم يسم الاستأجر اجرا كذا في خط الشيخ القزويني ولذا
 في خط باكثر والرازي وشرح مسكين وفي نسخة اجرة كذا

منه
القاط

في

في خط العيني رحمه الله تعالى وشرح الزبيدي كل شهر من الاجرة
 يعني بعد ما سمي الاجرة جملة لان الكثرة صارت معلومة
 ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وتقسيم الاجرة على
 الاشهر على السواء لا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف
 الزمان قاله الا قطع وعلى هذا اذا اجر داره سنيها
 صح وان لم يذكر تنسط كل سنة وابعد اكله اى مدة الاجارة
 يعتبر وقت اى عقد العقد ان لم يسم شي وان سمي
 يعتبر بما سمي فان كان العقد حين يجره يضم اليه
 ونحو الها اى يبصر الهلال قاله باكثر نقوله وفي الها
 اى على بنا المنقول وقوله اى يبصر اى حين يبصر الهلال
 وقد اهل الهلال اى يوم الغرة اريد به اليوم الاول من
 الشهر تعالى تعتبر الا هلة فشهروا السنة كلها
 بالاهلة لان الا هلة اصل في الشهور على اى وان لم يكن
 يوم الغرة بان كان في اثنا الشهور قاله باكثر يعتبر عند
 اى حنيفه فشهروا السنة كلها بالايام فلا يكون له يوم واحد
 وهو رواية عن ابي يوسف الشهر الاول بالايام والثاني
 بالاهلة فيكمل الاول ثلاثين يوما بالايام والاخر وذكر في
 الذخيرة اذا استأجر في اثنا الشهر يعتبر الكل في الايام
 بالانفاق وصح اخذ اجرة الحمار كاردى انه عليه الصلاة
 وصل الحمار بالحرف ولتعارف الناس وما به من اكله

انقوله انقوله
اهل الحديث
على ان حرجه
حما على
بطلان
التي هي
عليه
حما على
التي هي
عليه

ساقط العبرة للمزونة وهو جهالة مدة الكفاح وكيفية ما يراق
من الحاء كذا يصح اخذ اجرة الاحكام لان النبي صلى الله عليه وسلم
احتج به واعطى الحجاج اجرة وقوله عليه الصلاة والسلام ان
من السحت كسب الحجاج منسوخ به لا يصح اخذ اجرة كذا منج
با كبر وعلى هذا نقول اجرة تجوز بالاضافة عسب
وهو ضربه يقال عسب الغل الثاقبة اذا قرعها كذا في
المغرب والتبليس المذكور من المعنى اذا اثنى عليه حول وقال
الرازي وهو ان يوجر قولا لينز وعلی الاثبات لانه استخار
لاستيفاء العين فصددا ولانه موعوم وهو الاستخار
انتهى وقال با كبر لقوله عليه الصلاة والسلام ان من
عسب التبليس واكراد اخذ الاجرة عليه انتهى قوله لا اجرة
عسب التبليس كذا في خط الشيخ الغزالي وفي نسخة لا للتبليس
كذا في خط العيني في الشرح والذي تقدم في الاصل موافق لما في
شرح با كبر خطه وكما في شرح الرازي والرازي ومسكين لا اخذ
اجرة الا اذا ان بان يقول استجار تك بكذا على ان تؤذن كذا في
الاستخار لا اخذ اجرة اخذ قال في الاستخار في صور الاستخار
على ان يقول استجار تك على ان يحج عني بكذا ان يكون
المعقود عليه هو الحج فيجب عليه تسليمه ويجب على الامر
تسليم الاجرة اما اذا امر بالحج بان قال امرتك ان يحج عني
يجوز من غير ذكر الالهة وقد عرف في كتاب الحج المستوط
انتهى

تهى ولا اخذ اجرة الا ما مئة بان يقول استجار تك
على تعليم لقراءة القرآن ولا اخذ اجرة تعليم الفقه
قال مسكين رحمه الله تعالى وصورة المسألة ان يقول
استجار تك بكذا على ان يحج عني او يؤذن عني اما اذا امر
بالحج او الاذان من غير ذكر الالهة فيجوز كذا في الاصيل
ثم الكذب عندنا ان كل طاعة تختص بها المسلم لا استجار
عليها باطل بخلاف بناء المساجد والقنابر وعندنا ان في
كل ما لا يتعين على الاجبر اقامته قال استجار على ذلك لا يحج
بخلاف الاستجار على الصلاة والصوم وتخصيص تعليم
القرآن والفقه بيشير الى انه لو استجار لتعليم الخط او الكتابة
او الادب او الشعر او الحساب او الطب كان انتهى قال
مشايخنا بجبر الالب على دفع الاجر الى الاستاذ وكذا
بجبر على الحلل والموسيقى والفنوى اليوم على حواز
لا استجار لتعليم القرآن والفقه والامامة لظهور
النزول في الامور الدينية ولا يجوز اخذ الاجرة كذا منج
العيني وفي شرح با كبر الاستجار وعليها فانما الفعل بالياء
التختية وفي شرح مسكين الاجرة وعلى هذا فانما الفعل بالياء
الضوقية والله اعلم ارفق على الخائف في اصباح
والفنا مثل كتاب الصوت وقياسه للصم لانه صوت
ولا يجوز على الشرح قال في اصباح ناحت المرأة على البيت

كذا على ان يحج
عني ولا يصح تعليم
الفقه استجار
نقول

نو حان باب قال والاسم النواج مثل غراب ورماعيل
 يباح بالكسر فهي نايحة اسهى والحوذ على الملاهي كالكمار
 والطبل لانه استيجار على العصبة والعصبة لا يستحق
 بالعقد فسد اجارة المشاع مطلقا فيما يقسم ويما
 لا يقسم عندى حنيفه وفى الامن الشريك
 قال العيني صورته ان يوصى نصف دار مشتركة بينه وبين
 اخر من رجل للسكنها لا يجوز عند اى حنيفه الامن شريكه
 وقال يجوز مطلقا لانه نوع عليك فيجوز كالبيع وبه قال
 الكافي وما لك وله انه عقد والغرض منه الانتفاع
 وهو لا يتصور بالمشاع فلا بد من التهاى فيصير كل منها
 نايبا عن الاخر في النصف في نوبته والى ذلك لا يصح نايبا
 عن المستاجر وايجلة في جواز اجارة المشاع ان يستاجر
 الكل ثم تفسخ النصف فانه يجوز لان الشيوع الطارى
 لا يفسد كما في الهبة او حكم الحاكم بجواز وفى المعنى
 الفتوى في اجارة المشاع على قولهما انتهى قال العمدى
 والشيوع الطارى لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية
 عن اى حنيفه اسهى لا يستيجار الطير وهو
 المرضعة احرى معلومة الاجماع الامة عليه فروع قال
 الولوالحي

٢٢

الولوالحي في الفصل الاول من كتاب الاجارة استاجر
 شاة لترضع ولده اوجده لا يجوز لان الاجارة وقعت
 على الاف العين اسهى قال الولوالحي ايضا في الفصل
 المذكور ما نصه اذا استاجر مريض ليرعى غنمه فيه فهو ناسد
 لان الحقود عليه في الاجارة هو المنفعة لا العين وهذا
 المستوفى هو العين بخلاف ما اذا استاجر امرأة لترضع
 ولده حيث يجوز فان القياس يقتضى ان لا يجوز الا ان
 جوزناه كاجرة الناس اليه انتهى وقال الولوالحي ايضا
 في الفصل المذكور ولو استاجر من رجل الف درهم بدرهم كل
 شهر يعمل بها فهو فاسد ولا امر عليه وهو ضامن للمالك
 اما الفساد فلا لانه عقد الاجارة على استعمال العين
 لان الدرهم لا ينتفع بها من حيث العمل بها الا بالاستهلاك
 لان العمل بالتصرف فيها وذلك بالاستهلاك ولما عدم
 الامر فلا ان الاجارة لم تضادف محلها لان محلها المنفعة
 لا العين فكانت الاجارة باطلة كما لو استاجر كسلا كل غنم
 او شاه ليشرب لبنها واما الضمان فلا لان الاجارة كالتقاضي
 بقى مجرد الاذن بالانتفاع من حيث التصرف ليرد عليه
 مثله وهذا تفسير القرص فيصير قرض انتهى وضح
 استيجارها سطحا منها استحسانا اذا كانت اكن معينة

بخلاف

دفع لا تنفد نفس ^{ال} اثنين بل الى واحد نفسه والى اخر
 كحرف الجهر فكيف عدله الى اثنين نفسه قل
 لعله ضمنه معنى فعل تنفد الى اثنين كاعطى او تفاد
 اصله دفع له عزلا فيذف الجار واوصل الفعل الى الجور
 بنفسه ^ب نسخة قاله في الصباح من باب ضرب بنصفه
 اى نصف الغرك او استاجر اى او استاجر احدا لم يجر
 له كذا من الدقيق اليوم بد رثم واحد لم يجر للكناه
 اللغوية والتخمين معا الالبان في الصور الثلاث اما في
 الاولى والثانية فلا لانه جعل الاجر بعض ما خرج من عمله
 فصار في معنى فقيز الطمان وقد تهي عنه عليه الصلاة
 والسلام وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة يقيز من
 دقيقه فاذا نسج او حمل فله اجر مثله لا يجاوز الكسي وكان
 مشايخ بلخ وشاف يجوزون حمل الطعام ببعض الحمل
 ونسج التوب ببعض لتعامل اهل بلادهم بذلك واما
 في الثالثة فلان المعقود عليه مجهول هذا اعتداني حنيفه
 وقال هذه جائز ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى
 اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم فرغه
 في اليوم فعليه ان يعمل في الغد لان المعقود عليه هو
 العمل وذكر اليوم للتجديد قاله العيني وقال الرازي
 ولو

ولو استاجر رجلا ليحفر له هذه الحفرة انما يتم اليوم بد رثم
 فهو قاسد ايضا وعندهما هو جائز لان العقد دفع على عمل
 معلوم بيد معلوم فصار كما لو كان يجر الوقت وفكر الوقت
 يكون للتجديد لا للتجديد وقلنا المعقود عليه مجهول
 لان ذكر الوقت يدل على ان المعقود عليه العمل فاجمع
 بينهما غير ممكن اذ على التقدير الاول يستحق الاجر تسليم
 النفس لانه يصير اجير نفس واحد وعلى تقدير الثاني
 الاستحقاق لا بعد الفراغ من العمل لانه يصير اجيرا
 مشتركا واغراض في ذلك مختلفة فلا يتعين احدهما
 لعدم الترجيح فيفسد العقد كجهالة المعقود عليه
 الكيفية الى النزاع انتهى قاله صدر الشريعة
 له انه جمع بين العمل والوقت والاول بوجه كون
 العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني
 لوجوب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا
 عليه وفيه نفع للاجير فيفيض الى الكنازعة وان استاجر
 رجلا ارضا صالحة للزراعة على شرط ان يزرعها
 كرب الارض كرابا قلبها الحرك من باب طلب قاله
 في العرب وعلى شرط ان يزرعها ماشاء واستاجرهما
 على شرط ان يسقيها بما ليس له على شرط ان يزرعها
 ما اراد صح العقد قاله مسكين وقال العيني

الا حار لانه شرط يقتضيه العقد لان المزارع لا يملك الارض الا
 الا بالكراب والسقي فان شرط الاستاجر ان يثبتيه بضبطه
 المزارع يضم اليه ويشد يد النون بالقلم على انه من باب
 التثقيب وضبطه الشيخ الغزي والعيني في شرحه بالقلم
 يضم اليه ويكون اكملته وكسر النون التحففة على انه من
 الانفعال قال في المغرب وثبتت الارض ثنيا كرتها
 مرتين انتهى قال في الاصباح وثبتت الشئ بالتثقيب
 جعلته مرتين قال في الحجاز وهو ان يرد الارض مكرية
 او يكرها مرتين في موضع تغل الارض بالكراب مرة واحدة
 سنة واحدة فاما اذا كان لا يغل بالكراب الا مرتين او غل
 بالكراب لكن اكدت ثلاث سنين لا يفسد لانه لا يبقى
 اثر في العمل بعد اكدت اسلمى قال في المزارع رحمه
 الله تعالى وان استاجر الارض وشرط يثبتيها بان يرد
 الارض مكرية او يكرها مرتين في موضع يخرج الارض الربيع
 بالكراب مرة واحدة سنة واحدة فيفسد العقد لان هذا
 الشرط مخالف لمقتضى العقد ولا حد المتعاقدين فيه
 منفعته اما على التفسير الاول فلان رب الارض
 ينتفع به خاصة واما على الثاني فلان منفعه الكراب
 من ثنتين تبقى بعد انقضاء مدة الاجارة حتى لو كانت

اكدت

اكدت ثلاث سنين بحيث لا تبقى منفعته لا يفسد العقد
 وكذا لو شرط كرى الارض على الاستاجر يكون مفسد للعقد
 لانه شرط لا يقتضيه العقد لانه من جملة التمكين من الانتفاع
 وذلك مستحق على المزرع فاشترطه على الاستاجر مخالف
 لمقتضى العقد فيكون مفسدا والمزارع لا يملك الارض الا
 في الصحيح فان اشترطه ليس بمفسد والمستاجر ينتفع
 به خاصة لانه لا يبقى اثر الى العام الثاني وكذا لو
 شرط ان يسرقها المستاجر يفسد العقد لكن بشرط ان يبقى
 منفعته بعد انقضاء اكدت اما اذا لم يبقى فلا يفسد العقد
 انتهى او على شرط ان كرى المستاجر الارضها
 العظام لان منفعته كرها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف
 اكدت كذا في صدر الشريعة قال باكدت والمزارعها
 الارض العظام لا اكدت في الصحيح اسلمى او على شرط
 ان يسرقها من سرقنت الارض اذا جعلت فيها
 السرقين وهو الزبل وهو لفظ مغرب ويقال له سرقين
 ايضا او على شرط ان يزرعها اي يزرع الارض بزرع
 ارض اخرى اي ان يجر ارضا للزراعة وجعل المزارع
 ارض اخرى قال باكدت واما في اسلمى الا حار وهي
 ما اذا اجر ارضه بزرعها بزرع ارض اخرى او داره

بوكه
غير

ليسكنها بسكني داراخرى فعدم احواله عند نالان المنفعة
 مصلحة معدومة متحة الجنس فيكون بيع الجنس بالجنس
 نسبية وعند الكافي يجوز لان المنافع عند الاعيان
 انتهى قاله صدر الشريعة استأجر ارضا ليزرعها وتكون
 الاجرة ان يزرع الوضعا ارض اخرى هي المستأجر لا يجوز عندنا
 وعند الكافي يجوز لا يجوز في اسباب الاربع قاله مسكين
 وقال العيني لا يصح لان هذه شروط لا تقتضيها العقد كاجار
 السكني اي كمال يجوز اجارة السكني بالسكني او الكروب بالكروب
 قال ابن الساعاتي في شرح المجمع عند قوله والدور والكشركة
 في مصر يقسم كل على حله كدار وضعية او دار وجانوت فان
 وقد ذكر الحمايف ان الدار وكانوت جنسا كما هو المذكور
 وقال في الاجارات في الاصل ان اجارة منافع الدار كانوت
 لا يجوز وهذا دليل على انه جنس واحد فيحمل ذلك على ان
 في المسئلة وابتين قالوا على ان حرمة الرأب هنا كدوميته
 على شبهة الجنسية انتهى ومثله في شرح الزيلعي ولو استأجر
 اي استأجر نالا فالحال طعام مشترك بينهما فلا اجرة له
 قال الزيلعي لا اكسب ولا اجرة الكسب انتهى قال العيني
 لانه لا يتميز عمله لبعضه من حله لشركه فلا يجب له
 وقال مسكين اي ان ذاك ان الطعام مشترك بين الطرفين
 ان استأجر ارضا صاحبها ليعمل نصيبه الى مكان

كذا

كذا فعمل الطعام كله فلا اجرة له لا اكسب ولا اجرة الكسب
 وقال الكافي لا اكسب انتهى اذا استأجر ليعمل له نصف
 هذا الطعام بنصفه الاخر حيث لا يجب له شئ من الاجر لان
 الاجر فيه ملك النصف في الحال بالتفصيل نصا في العلم
 مشتركا بينهما في الحال ومن عمل طعاما مشتركا بينهما
 وبين غيره لا يستحق الاجر لانه لا يعمل لشركه سببا
 الا يقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن
 استأجر ارضا من امرته لانه ملكه وكره لمن
 ليس بمالك حتى يوجه منه وهذا لان حقيقة الاجارة
 تمليك المنافع بعوض والكره من غير مال للمنافع
 فلا يملك ثمنها اذا تمليك من غير المال كمال
 ولو كذا في نسخة وفي النسخة التي غلط الشيخ الغري وكذا
 غلط الكافي باطريق عليهما شرح العيني والرازي وسكين
 ذلك وفي النسخة التي شرح عليها الزيلعي ومن استأجر
 رجلا ارضا مائة للزراعة لم يذكر ان له اي استأجر
 من ثمنها اي الارضا وذكر انه يزرعها كمن لم يذكر
 اي شئ يزرع فان استأجرها على هذا الوجه
 فالاجارة فاسدة لان الحقود عليه مجهول فان الارض
 يستأجر للزراعة واخيرها من البتة والمثل في نصب
 الحريم فكذا ما يزرع فيها تختلف ثمنه ما يضر بالارض

ومنه ما لا يضر قوله بزرع كذا في نسخة الشيخ الغري والرازي
 وشرح مسكين وفي نسخة بزرعها وعليها شرح الربيعي العيني
 رحمه الله تعالى فمنها نسخة أخرى من الإجازة قال
 في الوقاية عاد مجيها قال صدر العقد بوجه وجهه أن الجهالة
 ارتفعت قبل تمام العقد وله أي فلولوجر المسمى وينقلب
 العقد جازيا استحسانا والقبض من أن يجب إجر المنظر وهو
 قول زفر قاله مسكين وإن استاجر رجل حمارا بدينار
 أي مائة مثالا وكالحال أنه لم يسم ما يحمل عليه فالإجازة
 فاسدة فحمار عليه ما على الناس على منفق أي هلكت في الطرقات
 لم يضمن لأن العين المستأجرة أمانة في يده أي بيد المستأجر
 وإن كانت الإجازة فاسدة ولم يتعد فإذا تعدى ضمن ولا إجر
 له عليه وإن بلغ الحمار معه إلى مكة مثالا وله أي فلولوجر
 المسمى لأن النفسا وكان للجهالة فإذا حمل عليه شيء يحمل
 على مثله تعين ذلك فانتقلب معهما وإن شئنا أي تخامنا
 ناله بأكبر وقال مسكين أي لأن تخامنا إلى القاضى قبل الزرع
 في الأولى وقبل الإجازة في الثانية فصرت الإجازة لبقا
 قبل ارتفاع الجهالة بالتعيين والزرع في المسألة أن بقية
 ما يحمل في هذه دفعها للنفسا إذا دفعها دفعه قبل
 الأولى أن يغال دفعها للنفسا دبالا لأن ذلك لا يزرع
 إجازة

مثله صح

إجازة المنقول قبل القبض لا يجوز بخلاف العقار قال
 العمادى في الفصل التاسع عشر وبيع المنقول قبل القبض
 لا يجوز فكذا إجازته شرط قال وكل مال لا يجوز بعه قبل القبض
 لا يجوز إجازته وما يجوز بعه قبل القبض يجوز إجازته وبيع
 العقار جاز قبل القبض فكذا إجازته انتهى وقد ذكر هذه
 الكلية في البيع عند قوله لا يبيع المنقول وانظر ما بينته
 على هامش الفصول في بيع الوفا استأجر حانوتا خرابا
 بكذا على أن يعمر ويحتسب ما تنفق من الإجرة قال
 المحمداوى حانوتان أحرق فاستأجره رجل كل شهر خمس
 درهم على أن يعمر ويحتسب ما تنفق من الإجرة فحرق
 ومات المولى بعد من مته فالإجازة فاسدة من الأصل
 وعلى المستأجر إجر مثل إكثرت بالغاما ببيع والمستأجر النفقة
 وإجر مثله في قيمته في عمارته لأن شرط العمار على المستأجر
 بنفسه العقد انتهى مما حفظ دفع دارم لآخر يسكنها
 ورمها ولا إجر عليه قال المولى المحمداوى دفع دارم لآخر يسكنها
 ورمها ولا إجر عليه فله عارته وليس بإجازة لأنه لم يشترط
 الإجر والرمه نفقة على الدار ونفقة المستعان على المستعير
 انتهى وكذا في الظهيرة وذكره المولى المحمداوى بعد هذا بأسطر
 باسم مما ذكره أولا فانظر نفقة المستأجر ثم أزال النفقة بنظر
 في الكس في الوديعة بال

قال الاتفاقى لما فرغ من ذكر انواع الاجارة صحبها وناسدها
شرع في بيان الضمان لانه من جملة العوارض التي يترب
على عقد الاجارة يحتاج الى بيانه انتهى قال مسكين
هو فاعيل بمعنى فاعل وفي الجمل موارة اذا جعلت
له على فعله اجرة اسلمى وهو من يوجه نفسه للعمل وهو
على نوعين احدهما قاله العيني وقال الرازي الاجر على ضربين
اجير مشترك واجير خاص فالاجير الخاص يأتي ذكره والاجير
المشترك وهو من يعمل لنفسه واحد وانما كان له
ان يعمل لغير واحد لان العقود عليه في حقه هو العمل
دون المنفعة فلما لم يصرف منفعته على غير ذلك العمل
في منفته انه لا يستحق الاجر حتى يعمل لان العقود
عليه عمله قال الرازي رحمه الله تعالى وانما لا يستحق الاجير
الاجر الا بعد العمل لان الاجارة عقد معاوضة فيقتضي
اكساوله بينهما فاما لم يسلم العقود عليه للمستاجر لا يسلم
له العوض تحقيقا للمساواة كالصباغ والفتار وحكمه
انه امين وانما في يد غير مضمون لانه اعين
بالضمان من غير تغذ فان مسكين عند ابي حنيفة وزفر
والحسن بن زياد وهو القياس مطلقا سواء هلك ما من
عكس التخزين عنه كالسرقة والغصب او ما لا يمكن الاحتراز

عنه

عنه كالخريق الغالب والافاق الغالبة والكمارة وقال ان هلك
ما من يملك التخزين عنه فلا ضمان عليه وان هلك ما من يملك
التخزين عنه فعليه الضمان استحقاقا واحتياطيا واخرون الفتوى
بالصالح على نصف القيمة كذا في الاسرار وقيل اذا شرط الضمان
على الاجير مشترك يقع عند ابي حنيفة وصار كان الاجر
في مقابلته العمل والكفافة جميعا كذا في شرح الوفاة وهو قول
العقبة ابي بكر والعقبة ابي الليث يعني بانه لو شرط عليه
الضمان لا يقع قاله مسكين وقال العيني وقال بعض
الانعم وعليها رضي الله عنهما كانا ضمانا للاجير المشترك
ربه قال مالك وان نفي في مولد واحد في رولته وبه
انفي بعضهم ويقول الامام اخرون وافق بالصالح جماعة
منا انتهى قال في الظهيرية واعلم ان الاجير المشترك
ضامن ما جنت يده وما هلك لا يصنع منه ضمانا بها
عند ابي يوسف ومحمد رضيهما الله تعالى وهو قول عبي
رضي الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة لا ضمان عليه
في رولته وهو قول علي رضي الله تعالى عنه في ذلك
ولاجل اختلاف الصحابة لفتار واخرون الفتوى بالصالح
على النصف كذا ذكر شمس الامانة السرخسي رحمه الله
تعالى اسهى وما مبتدأ موصولة اي الكتاع الذي تلف
عمله اي يعمل الاجير مشترك كخريق الثوب من دقة
وانكسار اللون من زلق الجمال وانكسار الطريق من

الحبل الذي يبتد به كذا عطا الشيخ الغري وكذا في شرح
 الزيلعي ومسكين والعيني وفي نسخة حبل شد به كذا عطا
 باكير وكذا في الوافي الحبل من عدم اهتمامه ومن عرف
 السفينة من ماله كذا عطا الشيخ الغري وشرح الرازي مسكين
 وفي نسخة من مدها وعليها شرح الزيلعي مشهور خبر ما
 قال باكير في قال زفره ان فعلى الغضبان عليه لانه امر
 بالفعل مطلقا فينتظم الصحيح والكعيب ومار كاجير الوجد
 ومعين القصار ولي ان الامورية العمل الصالح لان مطلق
 عقد الكعيبه تغضي سلاله الكعيبه عن العيوب
 بخلاف اجير الوجد كاسنينه بخلاف الكعيب لانه متبوع
 فلا يمكن تغيبه بالصالح والقطع الحبل من قله اهتمامه
 بعد من صنعه انتهى في قال العادي في الفصل الثالث
 والثلاثين مانعه ذكر في الذخيرة لوجمل متاعا على حاله واجب
 اكتاع بمشي معه فعثر الحال وسقط اكتاع وفسد فهو
 ضامن لانه من جنابه يله هكذا ذكر في الكنتقي ثم قال احد
 اسطر قال محمد بن الامل اذا انقطع حبل الحال فسقط الحمل
 ضمن الحال بالاتفاق لانه كاشد حبل لا يحمله فكانه هو
 اكسقوط للحمل فكان التلغ حامله من جنابه يله انتهى ولا
 يشترط في اي طريق السفينه بنى ادم من غرق في السفينه
 او سقط من الدابة وان كان من سوقه وقوده قال الرازي

لان

لا

م

لان ضمان بنى ادم للجب بالعقد وانما يجب بالجناية والذبح
 هنا ضمان عقد فلا يدخل فيه بنو ادم ثم صاحب التوب في
 النضيرين محبان ان شامنه تيمنه غير معول ولم يعطه
 الاجر وان شامنه تيمنه معولا واعطاه الاجر فان
 كذا في نسخة الشيخ الغري والذي في النسخة التي عليها شرح الزيلعي
 والعيني والرازي ومسكين وان انكسر دين قال في الجراح
 اكثير الدن كهيئة الحب الاله اطول سمته ولوسع راسا
 وجمعه دنان مثل سطر وسهام اسهى في الطريق قال
 في مواهب الرحمن عمدا او انكسر بوقوعه ضمن الحال
 تيمنه التي تقوم في مكان حملها والاجر له او ضمن
 قيمته في موضع حصل فيه الكسر كذا في نسخة الشيخ الغري
 وعليها شرح الزيلعي والذي عطا الشيخ باكير والرازي والعيني
 وشرح مسكين انكسر وجب اجره بحسابه اي ان استاجر
 حمالا ليحمل له دنا على ظلمه او دابته الى موضع معلوم باجر
 معلوم فعثر حمل ثم انكسر في بعض الطريق فاما كان بالجناب
 ان شامنه تيمنه في المكان الذي حملة ولا حمله وان شامنه
 ضمنه تيمنه معولا في الكوضع الذي انكسر فيه واعطاه اجره
 بحسابه وكذا اذا كسر عمدا فاما كان بالجناب كما الضان فلا ان
 السقوط بالعتار او بالقطع الحبل وتخل ذلك من صبيحه
 واما الخيار فلا نه اذا انكسر في الطريق والحمل من واحد

تبين انه وقع تقديرا من الابد من هذا الوجه وله وجه
 اخر وهو ان ابدء العمل حصل بامر فلم يكن متعديا وانما صار
 تقديرا عند الكسر فيميل الى اي الجهتين شيئا ما
 الى كونه متعديا من حيثته في الابد ولا يجب الاجر والى
 كونه مادونا فيه في الابد وانما صار متعديا
 منه في موضع الكسر واعطاه اجره بحسابه وهذا اذا
 كان الكسر مصنعه بان رلق او عثوان كان من غير مصنعه
 بان رحمه الناس فالكسر لا يضمن عند اي جنيفه لان المتاع
 عنده لعماله وعندهما يضمن قيمته في موضع الكسر فعليه اجر
 قال باكير وان الكسر لا يتفرط بان روم فلا ضمان عليه
 وله من الاجر بقسط ما حمل ولا يضمن حجام باب
 في الكساح حجه الكساح حجه من باب قتل شرطه فهو كالم
 مبالغة واسم الصنعة حجة حامة بالكسر والقارون يخرج بالكسر
 الاول بالها وكذا فيها ابها والمجم مثل جعفر موضع الحجامه
 ومنه تدب غسل الحجام انتهى امر سراج وهو البيطار
 من البرغ وهو المشق او فصا ذن له في الكساح فصله
 القاصد قصد من باب ضرب والاسم القصاد انتهى قصد
 في الحيوان يقال برغ البيطار والدابة اذا شقها بالبرغ
 وهو مثل مشرط الحجام كذا في المغرب قاله الكاكي وباب

الاتقاي

الاتقاي والبط الشق في جلد او غيره وتقال بطرنا جلد
 ابطره وابطره بطرا وهو اصل بنا البيطار قالوا رمل
 ببطر وسبيطر وذلك راجع الى راجع كذا في الجهم اسهل
 لم يتعد كذا انحط السج الغري كذا في شمع الريلقي والذكي
 السج باكير والرازي ربه عبر في الوافي كذا في خط العصى
 وكذا في شمع مسكين يتعد اي لم يتجاوز لعدم العلم بحصول
 اكوت منه لكونه موضع الاعتقاد قال الرازي رحمه الله تعالى
 لانه لا يمكن القصد وتحو محترزا عن سبب الهلاك
 لغرض باطن احوال الحيوان فربما تكون ضعيف المراح
 لا يتدمل سربا وقد يسرى الى النفس وقد يكون
 بالعكس والاطلاع للفصا وعلى قوة الطبيعة وضعفها
 فلا تغيب الكساح من العمل تحلف وق التوب لان قوته
 ورقته تعرف باحسن والكساح هذه فيكون عقيد الكساح
 وان تعدى عن الاعتقاد بضمن نصف دية النفس
 ان هلكت لانها تلفت عاذون فيه ويعبر ما ذون فيه
 فيضمن بحسابه وهو النصف واحتقان لوقطع الحشفة
 وبر الكساح عجب عليه كل الدية لانه موجب قطع الحشفة
 وان مات منه عجب عليه نصف الدية كما ذكرنا وهذا
 من اعجب المسائل حيث يجب للاكثر بالبر والاقول الهلاك
 انتهى في الاجير الخاص من يستحق الاجر وانما سمي خاصا

باب في الكساح
 والبط الشق
 وذا وسبيطر
 البيطار من
 رمل
 ويعلم
 ببيطر

اعجب
 المسائل

لانه لا يبيع ان يعمل في الكفة المعقود عليها الا لمن استأجره
نفسه للعمل في الكفة اي في مدة الاجارة وان لم يعمل
ويسمى اجير وحده ايضا لانه مختص به وهو المستأجر وليس
له ان يعمل غيره كمن استأجر شبرا واحدا والاشجار
للحد منه او استأجر رعي الغنم بديرهم لانه يترك الكفة
او لا صار اجير وحده وقوله بعد ذلك لخدمه او رعي الغنم
محتمل ان يكون لانقاع العقد على العمل فيصير اجير مشتركا
و محتمل ان يكون لبيان نوع العمل الذي على الاجير الخاص
في الكفة فلا يتغير حكم الكلام بالاحتمال فيبقى اجير وحده
ما لم يبتص على خلافه بان يقول ان ترعى غنم عذري مع
غنمي ولو اخر الكفة بان قال استأجرتك لرعي غنمي بديرهم
شرا فهو اجير مشترك ما لم يصر الكلام بايقاع العقد على
العمل ابتداء وقوله في اخره شرا محتمل ان يكون لانقاع العقد
على الكفة فيصير اجير وحده محتمل ان يكون لتقدير العمل
الذي دفع العقد عليه فلا يغير اول الكلام بالاحتمال
ما لم يصر بخلافه بان قال على ان لا ترعى غنم عذري
فانك مسكين رحمه الله تعالى هذا اذا تمكك من العمل
اما اذا امتنع عن كرمه والمطر وغو ذلك مما لا يملك عنه
التمكك من العمل لا يستحق الاجر كمن استأجر اجيرا يوما
للعمل في الصحرا لا اتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم

يؤجر

بعد ما خرج الاجير الى الصحرا لا يجبر له كفا في الذخير وقد
يسمى اجير وحده لانه لا يمكن ان يعمل في تلك الكفة
غيره انتهى وحكمه انه لا يضمن للاجير الخاص ما
كلف في يده او ما تلف بعمله لان العين كرامة
في يده لانه فيضمنها بالاذن ومع تردد الاجير
اي جعله متروكا بين التسميتين يتروك العمل
اي بسبب تردد يد العمل في الثوب نوعا مخميرا
اي من حيث النوع بان قال ان خطته فارسي
مديرهم وان خطته روميا فيديرهم وزمانا مثل
ان يقول ان خطته اليوم فيديرهم وان خطته غدا
فيمتصفرهم فانه يجوز في الاول ان ياتي في اخر
وان خيره بين لريعه لا يجوز خلاف الثلاثة في الاول
اي في الشرط الاول اي في التردد بين زمانين يجوز
الاجارة في الوقت الاول دون الثاني ومع تردد يد الاجر
تردد العمل في المكان وفي البيت بان قال
ان سكنت هذا البيت عطارا فيديرهم فان سكنت
حدادا فيديرهم فان لعقد جايز عند اي حنيفه
فاسد عندهما ناله باكر ومع تردد الاجر في الدابة
وايضا مما لا يبي من حيث المسافة بان قال اجرك
هذه الدابة الى مكة بديرهم وان جاوزتها الى المدينة
سد رهمس فهو جايز فانه مسكن ومع تردد العمل

في الدابة حملا اى من حيث الحمل بان قال ان ركبت الى
 فبكذا وان حملت قنطارا من حنطة او من حديد فبكذا ولا
 يمسأ في الاستناجر بعد استناجره للخدمة بل بشرط
 السفري بان سافر به فهو ضمان لمولاه ولا لغيره عليه وان
 على مولاه لو بعد ذلك لان خدمة السفري اشق فلا ينقلها
 الا لظالم وانظر ما كتبت على الجمع في هذه المسئلة نقلها
 الولولجي رحمه الله تعالى ولا ياخذ الاستناجر عبد
 محجور الاستناجر من نفسه اجر ادوية له عمله الاجل
 عمل العبد المحجور فاك بالكر لان هذه الاجارة بخلاف
 الفراق صحيحه استخسانا لان الفساد لرعاية حق المولى
 فيبعد الفراق عنه حقه في الصحة وجوب الاجرة
 انتهى اى من استناجر عبد محجور عليه شهر من نفسه
 فعمله عطاء الاجر جائز وليس للاستناجر ان ياخذ منه
 الاجر وفي الغيا من له ان ياخذ منه لان عقد المحجور عليه
 باطل فلا يستحق الاجر لبطلان الاستناجر وجه الاستخسان
 ان العبد محجور من تصرف بعض المولى واخذ الاجرة محض
 نفع من غير ضرب به فله ان ياخذ لقبول الهبة فاذا
 صح قبضه فلا يكون للاستناجر ان يستنز منه ثابته الرازي
 ولا يستحق غصب العبد ما اكل من اجرة اى من اج
 العبد هذا اذا اجر العبد نفسه اما لو اجر العبد العبد
 العبد

الاستناجر

العبد كان الاجر له لا للمالك والامان عليه بالاتفاق
 سدا في النهاية فاك مسكين اى ان غصب عبد اناجر
 العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة فان اخذ
 العبد الاجرة واخذ الغاصب الاجر منه فأكله لا ضمن
 عند اى حنيفة وعندهما ضمن انتهى فاك العيني
 لانه اثلث مال الغير بخلافه وان كان ان الغنا
 انما يجب بالتلف مال محرز منتقم وهذا ليس محرز
 لان الاخر ان يكون بيده او بيد نايبه وهذا كالم ليس في له
 ولا يرد نايبه لان الغاصب ليس بتاييب عنه
 فصار كما لو لجره الغاصب واخذ لجره فأكله صحت الاضمان
 عليه انتهى ولو وجب اى وجد المولى الاجر فله ما سجد ربه
 اى سجد اخذ لانه وجد عين ماله ولا يلزم من
 بطلان التقويم بطلان الملك كما ان نصاب السرقة بعد
 القطع ومع قبض العبد لجره من الاستناجر والاجماع
 لانه المباشر للعقد حتى يخرج الاستناجر عن عطفه الاجر
 ناداه اليه ولو اجر رجل عبد بعد بين الشهران
 اجر شهر او حدا ربعه من الدراهم والجره شهرين
 ثانيا خمسة من الدراهم مع هذا الاجار والشهر الاول
 من الشهرين يكون باربعة والثاني خمسة لان الشهر المذكور
 اول انصرف الى ما يلي العقد تحريا للموازين فيصرف الاول

الى ما يلي الثاني جزء قال الكاكي ونقولنا قال واحد قال
وان تعني وبعض اصحاب العهد لا يصح العقد حتى تسلي السنة
او الشهر ونذكر اى شهر ولي سنة بيا اذا قال شهر او سنة
لان ابتداء الشهر محمول قبله من جهالة انتهائه ولمن من
جهالة الشهر قلنا ابتداءه مما يلي العقد تحريعا من صحة
العقد يورده قوله تعالى اخبروا عن شعيب عليه السلام
والسلام ان تاجرني ثمانى حج ولم تذكرا انتهاها انتهى ولو اختلفا
اى الكوثر والمستاجر في اياق العبدان قال المستاجر في آخر
الشهر ابقى ولو اختلفا في مرسه وهرى ما الى حكم الحال
قال الكاكي حتى لو استاجر عبد اشهر ابدعه بقتضه في ارض
الشهر ثم جاء اخر الشهر وهو مريض او ابقى فقال ابقى لعمري
حين اخذته قال الكولى لم يكن ذلك الا قبل ان تاتى
بساكنة قال قول للمستاجر وان جاءه وهو مريض او غير
ابقى قال قول الكوثر لانها لما اختلفا في امر محتمل نيتي حنا قال
اذا هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرعا ان لم يصلح
حجه في نفسه انتهى والقول سرب الثوب مع العيس
في الممس وفي القبا اى بيا اذا قال امرتك ان تحيطه
قبيا قال الحيايط قميصا وكذا في الحكم وفي الصفر
ان قال صاحب الثوب امرتك ان تضبطه لعمري فمضبوطه

اصفر

اصفر قال الصباغ بل امرني اصفر وكذا في الاجر
في عدمه قال في الهداية قل قال صاحب الثوب
علته بخير لاجر وقال الصانع بل لاجر قال قول صاحب
الثوب عقدي جديفه قال لا نقاني هذا القول القذوري
في مختصره وتعامه فيقه قال ابو يوسف ان كان حرفا له اى
معامل له فله الاجر وان لم يكن حرفا له فلا لجر له وقال
محمد ان كان الصانع مورا بهذه الصنعة بالاجرة والقول
قوله واثبت الشيخ ابو بصير البخاري في شرحه لوط
القذوري لقوله قال قول صاحب الثوب مع عبده
ثم اعلم انه لا خلاف في ظاهر الرواية ان القول قول صاحب
الثوب ولهذا اذ الشرح الاسلام على الدرر الاسيما في
في شرح الكاكي لوقال علته لى بغير لجر قال قول
صاحب الثوب لان العمل اى تقوم بالعقد وهو سرك
العقد ولم يذكر الخلاف ولذا قال صاحب النافع ومن
اى يوسف ان كان حرفا له فله الاجر تعلم ان خلا فلهما
ليس بظاهر الرواية وقال في الفتاوى الصغرى والتمه
دفع الى تصار ثوبا ليقصره ولم يذكر له لجر لم يذكر حواها
في الكتاب يعنى في اجازات الاممك وفي رواية
الاصول فيها بل انه احوال على قوله اى جديفه مضبوط

وعلى قوله اي يوسف كذلك الا ان يكون خليفته وهو ان يكون
يدفع اليه ثوبا للفحص بالاجر عادى على قوله محمد ان اخذ
وكاذا وانتصب لعمل الاجارة الفحص ثوبا للجر والاقلا
فانسخ للاسلام خواهر زاده وعليه الفتوى الى هذا لفظ
الفتاوى المصرى والسماحى
فسخ الاجارة وهو نفضها قال لا تقضى ذكر الفسخ
اخر الان فسخ العقد بعد وجود العقد لانه مناس
ذكره انقضى ونفسخ الاجارة بالعيب بان استاجر
دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى قال صدر الشريعة
انما قال نفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكانه بوجه اخر لى
للاستأجر حق الفسخ انتهى قاله فى الهداية ومن استاجر
دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ قال المالكي
نبيد العيب بالافراز لانه اذا كان عيبا لا يضر بالسكنى
فان كان فى الدار حايط للجار لى لا ينتفع به فى سكنها
لم يثبت اختياره بالحيطة بل بالارادة الارادة وكذا
لو كان لو كان المستأجر عبد المخدمه منسقط شعره ففقد
ارضى عينه وذلك لا يضر باخذ منه كى يثبت كذا فى الاصل
اسمى رجل يفرق المستأجر بالرد بينظر فى باب العيب
من كتاب البيوع شراب الدار بالجر اى نفسخ الاجارة
ايضا

ايضا شراب الدار المستأجر وانقطاع ما الضحية
قال لا تقضى بالجره اهل عقاره كذا فى البحر والجمع
ضمان انتهى وانقطاع ما الرضى قال محمد لو نقص ما
الرضى ان كان النقصان فاحشا فلحق الفسخ والا فلا
ان مدة الاجارة لا تخلو عن نقصان فاحش غالبا وتخلو
عن نقصان فاحش قال القدرى فى شرحه اذا صار على
اقل من نصف طمعه فهو فاحش ونفى الامل اذا قطع ما
الرضى لم ينفسخ ويثبت اختياره للعاقدة فان لم ينفسخ حتى
عاد اما لزوم الاجارة فيما بقى من الشهر لزم والى
للفسخ ويرفع عنه الاجر بحسب ذلك لى بحسب ما قطع
الحاقى المكلف كذا فى معراج الدار وقوت اجرا تمثلا
اما الكوثر او المستأجر قال المالكي وبه قال الثوري والمالك
وبه قال نعيم واحمد وابو ثور
والاجارة بالها ونوع دار لهما مقامهما سوى امانا او كلالا
شتر قال ولا شك هذا بما اذا استأجر ذكرا الى مكان
معين فمات صاحب الدابة فى وسط الطريق حيث
لا ينفسخ الاجارة والمستأجر ان يركبها الى المكان المسمى
وبما كذا استأجر ارض للزراعة فزرعها فمات فى الحق
حيث لا ينقص الاجارة وينقص قوله نفسخ يموت
احد المتعاقدين يموت الكوكل فانها تنفسخ يموت
مع انه غير عاقد وكسابل فى الذخير وقتا ومضى
لا يقول فى كسبله الاولى لا تنفسخ للمضروك

تدين

فان كان العقد له عوض فانه لا يفسخ بغيره

ومواضع الضرورة مستثناه عن الامور حتى قال
مشايخنا لو وجد ثمة دابة اخرى يحمل عليها او الكوت في موضع
فيه فامضى تنقضي الاجارة لانه لا ضرورة وكذا في مسئلة
الكرارة يتي عقد الاجارة استحسانا للحاجة الي دفع
الضرر فان مثل هذه الحاجة تعتبر لاثبات عقد
الاجارة ابتداء حتى اذا مضت المدة والزرع بغل بعقد
بينهما عقد الاجارة الى وقت الادراك لدفع الضرر اولى
واستحسن من القياس لا يرد نقصا على القياس كذا
في المبسوط والذخيرة واما في مسئلة الكوكل فذلك المراد
بالعاقد من دفع الاجل الى العقد حتى لو كان عاقدا
لم يقع العقد له كالوكيل والوصي والكنولي في الوقف
لا يفسخ العقد لموته لبقا المستحق فيكون الاستحقاق
على وفاق ما وجد العقد كذا في الذخيرة انتهى ما قاله الكاظمي
قوله وموت احد المتعاقدين كذا في نسخة الهامشي وعليها
شرح مسكين والذي غلط الرابحي والرازي والعيني يفسخ
موت احد المتعاقدين وهو موافق لما في الوافي وهو اولى
وتأمل والذي في نسخة شيخنا الغزي وموت احد المتعاقدين
والذي في شرح باكير بخطه وتنفسح عوت احد المتعاقدين
رتبه بقوله ان عقد بها اي عقد الاجارة احد المتعاقدين

لنفسه

نفسه احتراز عن الوكيل والوصي وموت في الوقف
فانه لا تنفسخ بموته بالاجماع وان عقد لها اي عقد
الاجارة احد المتعاقدين او غير فان كان وكيل
او وصيا كمل ذكرنا لا تنفسخ عوته كالوكيل والاب
وي لبقا المستحق عليه والمستحق حتى لو مات
المعقود له بطلت لما ذكرنا فرع قال في مبنية المفتي
اجر الوصي الوقف ثموات بعض الكوفون عليهم
لا تبطل الاجارة انتهى ولا تنفسخ عوت الكنولي في الوقف
قال في خاتمة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل
بعوت العاقد انتهى وقال باكير لبقا من له المنفعة
نصار كونه مول الامه المرفوعة انتهى وقيل في بيان
في اوائل كتاب الاجارة وتبطل عوت الاجر والمستاجر عند
خلافا للشافعي ولا تبطل عوت الاب والوصي وموت
الوقف وتبطل عوت المستاجر انتهى قال في مشاريع الشارح
واذا مات الذي له عقد الاجارة تبطل عوته ولا تبطل
عوت العاقد نحو الوكيل والاب والوصي وموت في
الوقف انتهى قال في الرقابة وشرحها م ومن قال
لغاصب داره فروعها والافجر نها كل شهر كذا فيم يفرغ
فعليه المسمى ش لانه اذا عين الاجرة والغاصب
رضي بها انعقد بينهما عقد الاجارة م الا اذا جحد

وقف م

الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد شئ فانه اذا وجد
 ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المصوب منه اقام بينة
 بعد جحد الغاصب انه ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع
 ان المصوب منه اقام بينة شمر عطف على قوله الا اذا وجد
 قوله ١ واقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الا امر شئ
 فانه لا يكون راضيا بالاجارة انتهى قوله كالمكيل والوصي
 واكتفى في الوقت ثابت في شيخ المكنن وهو ثابت في شجرة
 شجرة الغري في شرح الزيلعي والرازي ومسكين واستقطه
 العيني من شرحه كما شاهدته بخطه رحمه الله تعالى ونسب
 الاجارة بحبار الشرط وقال الثاني لا يجوز استنطاق الخيار
 فيها قال في الهداية ويصح شرط الخيار في الاجارة انتهى قال
 الكاكي ويعتبر ابتداء الكفة من وقت سقوط الخيار سهو في ملكه
 في شرح الاتفاق في نفاذ المختلف في المسوط حل نكاحي دارا
 سنة على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام جاز عندنا وله الفسخ وكذا
 نفسخ خياره الزوجه في قال الثاني لا يجوز استنطاق الخيار
 لجهالة وتفسخ بالعد من قبل المخرج او المستاجر كما بينا
 قريبا في امكن نفسخ العقد بالفسخ او يتوقف على قضاء القاي
 ينظر في شرح الزيلعي قوله والعد بلا بائي خط العيني والبا
 في خط الغري وفي خط الزيلعي والكاكي والرازي وشرح مسكون

د

اي العذر بحال التعاقد عن اكنى في مرجع المص
 العقد وهو حكمه الذي يتخذ ضرر زائد لم يستحق الاستناج
 لذلك به اي بالعقد كمن استاجر رجلا ليقلع نرسه
 فسكن الوسخ واستغنى عن القلع قال صدر الشريعة
 لانه ان بقي العقد نقلح السن الصحيح وهو غير مستحق العقد
 واستاجر رجلا ليطبخ له طعام اولية وهو طعم الحرس
 فسلعت المرأة منه اي من الرجل الذي هو الزوج بطلت
 الولية او ماتت المرأة قبل الزفاف فانه ان بقي العقد تنضر
 الموهر بطبخ غير الولية او استناج حانوتا ليبيخ به بالبيع
 والشرا فانفس اي افتقر او اجر بلا صير في خط العيني وفيه
 في خط الزيلعي وفي خط باكي والرازي والريعي وشرح مسكين
 اي لوجه حانوتا شمر انفس ولزومه دين ولا يقدر على ايطا به
 الاس ثمن ما اجر قال في الهداية ومن اجر عبد الشرباعه
 فليس بعبد لانه لا يلزمه العذر على موجب العقد انما
 يفوته الاستنابح وانه امر زائد انتهى قال الكاكي اذ
 لو نفطنا الاجارة به لما سلمت اجارة اهدا وبطلت حواج
 الناس شمر هل يجوز هذا البيع اختلفت الرواية فيه
 قال شمس الاية والصحيح من الرواية ان البيع موقوف

على سقوط حق المستاجر وليس للمستاجر ان يفسخ البيع
والله مال الصدر الشهيد حتى قالوا ينبغي ان يكتب الحق
في جوابه لا يجوز في حق المستاجر ولو جاز الام القسح بنفد البيع
وتفسخ الاجارة اما اذا باعه عذر الدين وجبس في الدرس
كما ذكرنا فاعلم الصلوة والسلام اذا استقبلك بلا فاجعل
مالك دون نفسك فان قيل ينبغي ان لا يحبس القاض
اذا علم ان حق المستاجر نعلق بحاله بل يرضى بحبس الى التقضا
مدة الاجارة فلما القاض لا يصدق انه لا وانه الامم عن
المستاجر بحسبه لهذا كذا في الذخير وجاسع الجوى انتهى
بيبان اي مشاهدة من الناس او تبليان اي باقامة بينه
عليه ان يقر له منه وانما انه لا مال له سواء اى
اكانت قبيد به لانه لو كان له مال غيره لانفسخ الاجارة
مال الاتقاني فان لم يكن الدين عليه ظاهرا فان المستاجر
بالدرس لرجل وكذبه المستاجر ومدة قوله بيعت الارض
ونقضت الاجارة به عند اى حنيفه وقال ابو حنيفه
ويحد لا تنقض لان هذا الاقرار بغير المستاجر ولاى حنيفه
ان الاقرار لا يذمه الحق ولا حتى لاحد فيه فيصح ثم ينفذ
واذا صح وجب البيع كما في المسئلة الاولى واذا صح البيع

كان

كان على المستاجر في هذا كله الاجر المسمى الى ان يباع ثم تنقض
القاضى بالبيع لان الاجارة لا تفسخ الا لنقص القاضى فلا سقط
عنه الاجر الا ان وعندها لما يجوز الاقرار في حق المستاجر
وجب اخلع الحق من السجن لانه ظلم بحجر ولا يمنع الغرم من
ملازمته على ما عرف حتى تنتهي عقد الاجارة ثم يعاد
الى السجن لبيع الارض كذا في شرح الزيارات انتهى واستاجر
في السفر اى ليسا في عليها فبداله اى ظلم له ما وجب
المنع قال الاتقاني يقال بدالى في هذا الامر بدالى غير
عما كان عليه وقلان ذو بدوات اذا بداله الراي بعد
الراي كذا في الجمل وقال ابن دريد بدالى الى الشئ بدو او كذا
اذا ظهر ويد الى في الامر اذا عرضت عنه بدو او بدو كذا
في الجمل انتهى منه اى من السفر بان يكون قصد الخروج
وقته لا يعنى ليس بعذر اذا بدا ما وجب المنع من السفر
للمسافر اى اذا بداله فانه ليس بعذر لانه قادر على الرجوع
تخليقه فان في الهداية ومن استاجر غلاما لخدمته في السفر
ثم سافر فهو عذر لانه لا يجزى عن التراب من سائر بلاد
السفر استحق وفي المنع من السفر ضرب وكل ذلك لم يستحق
بالعقد فيكون عذرا وكذا اذا اطلق لما مر انه بتفديد بالخطر

مختلف مالا فالحرق العقار ثم سافر فانه لا مزيد اذا استباح عكسه
 استبقا لنفسه بعد غيبته حتى لو اراد الاستباح السفين فهو
 عذر فانه من المنع من السفين او الزلم الاجم بدون السكين وذلك
 ضرر ولو احرق الاستباح فهو من مسكين في شرحه لهذه
 المسائل مما يبل متفرقة مما يداد بالكماء هنا ما ينبغي على الارض
 من اصول القصب المحو ذاك الاتفاقي جمع دمه ودمه وهو
 من الزرع والنبات في ارض مستباحة وكانت الرياح ساكنة
 حين اوقد النار ثم تغيرت او احرق المستحق مما يداد
 مستباحا في حرق سببه شي من الزرع وكوه عوص
 ايقاد هذه النار في ارض غير مستباح لانه غير مستعد
 فاشبه حاض البير في ارض نفسه فالتسكين والى وضع
 المسئلة بينهما دون ارض ملكه لانه عالم بضمه فعدم الصمان
 بالاحراق في ارضه بالطريق الاولى انتهى فزرع في ارض
 في القصب في فصل ما يضمن النار وما لا يضمن رجل اراد ان يحرق
 حصايد الارض فاقود النار في حصايد فذهبت النار الى ارض
 جاره فاحرق زرع لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصايد
 تتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا للاحراق
 زرع الغير فلو ان كان زرع غيره يبعد من حصايد الذي
 احرق وكان لو من ان لا يحترق زرع غيره ولا يطير شي من

الاشراج

الاشراج او شراش ان فعل الزرع فانه من ارضه الى ارض الجار
 فحرقته لارض الجار فانه لا يضمن فاما اذا كان ارض
 جاره قريبا من ارضه فان كان الزرعان ملتصقان او قريبا
 من الالتصاف على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره
 ضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجله قطن
 في ارضه وارض جاره لجمته فاقود النار في ارضه
 الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق
 هذا القطن فحرقته ذلك القطن كان حيا للقطن
 على اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى
 القطن كان قاصدا للاحراق القطن انتهى وان اقع
 حيا في حانوته او انعد صبغ في حانوته وصورة
 المسئلة اذا كان للقصار والمصباغ وكان معروف
 وهو رجل مشهور عند الناس وله جاه ولكنه غير
 حاذق فيقعده في مكانه رجلا حاذقا لقبيل القصار
 العمل من الناس ويعمل ذلك الرجل على ما اصابه من شئ
 فهو بينهما نصفان قال في الاتفاق في اقله في اقله
 الزدوى وجه اخر ان يكون صاحب الدكان حاذقا
 على لكنه غير معروف للبوعين ولا يقصد فاقود
 الذي نعد على صاحب الدكان بالسطح هذا العمل
 انشبه انتهى ففوله قال في الاتفاق في اقله في اقله

يعطى عليه العمارة الخفيف ولان كانت الاعمدة بمجملها
 لانها مشتركة وليست بأجاعة في هذا الفعل لان هذه شركة
 الصنابع وتقتضيها ان يكون العمل عليهما وان كان احدهما
 يتولى العمل بمزاقته والاخر يتولى الغنول بوجهاته وقال
 صاحب الهداية هذه شركة الوجوه وفيه نظر لان شركة الوجوه
 ان شئت كما علم ان يشترط بوجهيهما ويعدا وليس بشئ
 في هذه بيع ولا شرا فكيف يتصور ان تكون شركة الوجوه قاله
 العيني وان استباح رجل جمالا ليحمل عليه جملا
 قال الاتقاني الجميل يفتح للاول وكسر الي اوعا العكس
 اليهودي الكبير لهم الحجاجي كذا في المغرب انتهى ورايين
 يفعدان فيل الى مكة او الى القدس مع استحسانا لان المقصود
 هو الركاب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجمال
 نزل بالصرف الى المعتاد فلذلك قال وله اي للاستثمار
 الحمل المعتاد بين الناس لان المطلق ينصرف الى المتعارف
 ورأى بينه اي ورويه صاحب الحمار المحمل رجب وفتحها
 وان استباح جملا لمقدار عطف على قوله ليحمل اي حمل مقدار
 زاد معين فكل استثمار منه اي من الاراد في الطريق بدونه
 اي رد عوض بالكلية في اجارة كان يقول اجرتك هذه
 الدار عندا لشركا بكذا او يقول وهو في رجب اجرتك وابتى
 راس شعبان شهر ايكذا نروج قال الولي في كتاب الاجارة

من اخره

الاجارة عند الكلام على الالفاظ التي تتخذ بها الاجارة ما نصه
 وفي الاجارة المضافة لا فرق بين ان يقول اجرتك هذه الدار
 عندا بين قوله اذا جأ غدا فقد اجرتك هذه الدار وبعض
 العلماء فرقوا بينهما وبالأول اخذ الفقهاء ابو الليث انتهى
 قال في القنية بعد ان رفع لابي الفضل الكرماني عن الاسم
 الصغار اذا قال اجرتك هذه الدار عندا يجوز ولو قال اذا
 جأ غدا فقد اجرتك هذه الدار فيا طلل لانه تعليل في خط
 وقال ابو بكر الاسكاف يجوز في اللفظين ولا بعد هذا
 خطأ في الاجارة وبه يفتي وعن ابن سماعه عن ابي يوسف
 اجرتك داري بكذا اذا اهل الشجر كذا جاز ولا يجوز في البيع
 انتهى انظر فتاوى قاضي خان اول الاجارة وقال في العبادي
 في الفصل السادس والعشرين اذا قال اذا جأ راس الشهر
 فقد اجرتك هذه الدار بكذا يجوز وان كان بينه تعليل
 وعلمه القوي وهو قول الفقهاء ابو بكر الاسكاف والي ذلك
 راجع راجع صاحب المحيط انتهى في نسخة اي نسخة الاجارة
 مضى الى الزمان المستقبل كما اذا قال في اثناء الشهر فمحت
 راس الشهر ينسخ لذا اهل الشهر بلا شبهة قاله الزلعي في
 اوابل باب الاجارة الفاسدة وتصح ان يزارعه ابي بكر الفاسد
 الى المستقبل كما اذا قال وهو في شعبان يزارعك
 رضى من اول رمضان وكذا ان يزارعه وهو مكسافاه بال
 ودعت ارضي هذه او كرمي هذا اليك عند راس الشهر

كذا انما بان قال انبض مالي على فلان واعمل
 وكذا الوكالة قال القاضي العام في الدرر فانه انما
 الوكالة الى وقت في المستقبل صحيحة حتي لو قال لا خير
 هذه الدار غدا تباعها اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف
 الى الغد فلا يكون وكيل قبله ولما تعليق الوكالة مقام
 في الفصول وتعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط
 متعارفا او لم يكن متعارفا وذكر شيخ الاسلام انه لا يجوز تعليقها
 بشرط غير متعارف حتي ان من قال لا خير اعني عدي ان جعل
 الدار يكون التوكيل باطلا فخرج قال في الكلام في اول الوكالة
 وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة
 بالشرط جائز وقد ذكرنا اكسليين في كتاب البيوع انتهى
 وكذا انما بان قال ما ذاب لك على فلان تعل على
 وكذا انما بان جعل الخير ضياء ويقاومة الشخص
 مقام نفسه في التصرف بعد الموت وكذا الوصية
 تخليق المال بعد الموت وصورتها ان تقول ثلث مالي لفلان
 بعد موتي وكذا القضاء بان قال العام اذا جار اس الشجر
 فانت قاضي ببلدة فلانية وكذا الامارات بان قال الخليفة
 لرئيس اذا جار اس الشجر فانت قاضي ببلدة كذا او امير كذا
 في بعض الشروع وفيه تأمل لان ما ذكره تعليق وهو وان كان
 صحيحا في القضاء والامارة على ما تقدم في البيوع فليس
 الكلام

تعليق القول
 بشرط باطل

الكلام هنا في التعليق انما هو في الاضافة وفي شرح ادب
 القاموس الاضافة كان يقول جعلتك قاضيا في راس الشجر
 والتعليق بالشرط كما اذا قال اذا وصلت الى بلدة كذا
 فانت قاضيا او اذا وصلت الى مكة فانت امير كوسم
 وكذا الطلاق فانت طالق عدا وكذا الحق كانت
 مرعيا وكذا الوقف كان يقول ارضي هذه صدقة
 موقوفة عدا ومثالك تعليقه كان يقول ان اشتريت
 هذه الارض فهي صدقة موقوفة وقد تقدم في البيوع مثنا
 وشرحا عدم صحة تعليقه وقال في الفصول وتعليق
 الوقف بالشرط يصح في رواية ولا يصح في رواية انتهى
 الاكمل في حراجه على عدم الصحة كما مشى في الكفر وقوله
 على الامامش مخطه وكتب عليها نسخة وساقط من نسخة وعليها
 شرح الزيلعي وهو ثابت في شرح العيني وملا مسكين قال
 في المستقبل اربعة عشر ذكراها هنا بقوله ونصح الاجارة
 الى الضرر وذكر منها الوقف وكذا ذكره في النفاية وذكر الوقف
 ايضا الشارح الزيلعي ايضا في البيوع وقد رأت نسخة من
 من اولاني ليس فيها قوله والوقف وراجعت شرحه

الكافي فنص فيه على ان ما يبيع مضافا لربعة عشر وذكر منها
 الوقف وما لا يبيع مضافا عشرة وقال مسكين اى لم يبيع فقد
 الا شئها الربعة عشر عندنا خلافا للشافعي حال كون المذكور
 او كل منها مضافا الى الزمان المستقبل كما قال في المحرم
 اجرت هذه الدار من عمره رمضان الى سنة وذكرها العيني
 في شرحه ثلثه عشر فاستقط منها الوصية وذكرها باكر بن
 شرحه اربعة عشر قال باكر وما لا يبيع مضافا عشرة ذكرها
 بقوله لا البيع بجنى لا يبيع مضافا اليه الى الزمان المستقبل
 لا اجازته بان باع فضولى عبد رجل فقال مالك اذا جا
 عند فقد اجرت ولا نسجه ولا القسمة ولا الشفعة ولا الهبة
 ولا المكاتح ولا الرجعة ولا الصلح كان قال صاحبنا وعلى
 كذا عندنا لان فيه معنى التمليك فلا يجوز تخليفه ولا امانته
 فانه ليس نرسنا في الصلح عن مال قيد به لانه لو كان عن
 العهد يبيع والتحكم لا يجوز امانته وانظر ما كتبه في البيع
 تخليفه ولا ابرا المدين قوله لا البيع الى اخره يعنى وما
 لا يبيع مضافا عشرة البيع بان قال اذا جا عند بعت هذا منك
 كذا وجاز البيع ونسخه بان قال فى بيع الفضولى من له
 الاجازة والشفعة اجرت ببيعه ونسخه عدا والقسمة كالبيع
 الاشتقاها

الاشتقاها على معنى البيع والشركة بان قال لا اذا جا راس
 الشهر فقد شاركته على هذا وقبل الاخر والهبة بان قال
 لا اذا جاك اذا جا عند فقد وهبتك هذا الشئ وقبل
 الاخر والهبة المكاتح بان قال زوجت بنتي لك عدا بنا
 على انه عليك البيع والرجعة بان قال المعتبر اذا
 جا عند فقد راجعتك والصلح عن مال بان قال اذا
 جا عند فصاحتك على كذا لانه في معنى البيع وابرا المدين
 بان قال اذا جا راس الشهر فقد ابراك عن المدين بنا
 على ان الا برا فيه معنى التمليك ونقلتم التمليك الى الصلح
 وجواب هذه العشر تقدم وهو انه لا يبيع مضافا كذا
 بعض شروح هذا الكتاب ونسب له اذا ما لا ينسخه
 تعليق واللام في الاصل لا فى التعليق وانظر ما نقلته
 عن الرواية في هذا تقدم عند قوله وتصح الاحارة
 كتاب المكاتح بان قال فى شرح الوهب
 ذكر هذا الكتاب بعد العتاق انسب من ذلك بعد الاجازة
 فان فى مناسبتها لها تعسفا على من نظرها اسهل
 الاتقاي ونيل فى وجه مناسبتها ابراد كتاب الكاتب
 بعد كتاب الاجازة ان كل واحد من كتاب الاحارة
 والكتاب به عقب ويستغاد به الكتاب بمقابلته فالس

بحال على وجه كنه فيه الى ذكر العوض والى باب والقبول
 بطريق الامالة وتلقاها بلة ما ليس على استواء عن
 البيع والالبه بشرط العوض والى طريق الامالة استواء عن
 النطاع والطلاق والعناقى على ما كان العوض ليس حاصل
 في الطلاق والعناقى وكذا في النكاح لانه يقع بلا تسمية اكال
 انتهى قال العيني فهو مفعول من كاتب مكاتبه والى
 مكاتب بكسر التاء واعلم من الكتب وهو الجمع ومعه كتب التزنية
 اذا خزنها او الكتبية هي الطائفة المحتمة من الجيوش والكتا
 لانه يجمع الابواب والفصول والكتابه لانه يجمع الحروف وتسمى
 بعد العقد كتابة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبه
 اولان فيه جمعا بين يمين نصاعدا اولان كماله من كتب
 الوثيقتة وهو اظهر اسهل الكتابة في الشرع خرج مملوك
 سواء كان نثا او ام ولد او مدبرا قوله المملوك ليس في خط
 الن راع الرقابى وهو ثابت في نسخ الكنتى مد العقيدين او على اليد
 من محل المفعول بدل بعض من كل في راي السليمانى
 وهو يكون العبد الحق بنفسه وكسبه ورفقه اى من
 جهة الرقبه في اناك اى عند ادأ بدل الكتابة قال
 البرازى الكتابة في الشرع ما ذكره وفي اللغة الجمع اسمى فلو
 كاتب رجل مملوكه على الف مثلاً او كان مملوك

غريب
 على

عشر

يحفل البيع والشرا بحال قال الاول اى بان قال
 كاتبتك على الف درهم فانه يجوز ولا حرج عما قال لان بدل
 الكتابة في حكم الثمن والكن يجب في الدقه متجارا حالها
 فكذا بدل الكتابة او ما من محل بان قال كاتبتك
 على الف درهم الى سنة او ما من مكان قال كاتبتك
 على الف درهم الى سنة على ان يعطيكى كل شهر كذا قيل
 وانما شرط قبوله لانه ما يلزمه فلو بد من التزانه وذلك
 بالقبول صح ولا يعتق الا باذا اليد وكذا يكون مكاتب
 بهذا القول مثل ما يكون مكاتباً بالقول الاول ان قال
 المولى اعبدك جعلت لى عليك الفاضل الدراهم فودعه
 او اجروا اى متفرقا على النسخ اول النسخ كذا من الدراهم
 اخره كذا منها فاذا اديته اى الالف فانت حر لان ما قبله
 محتمل بحتمل الكتابة وحتمل الضريبة وبه يخرج جهداً للكتابة
 والا اى ان لم تود نقب اى فانت فنى قال با كبر العتاج
 اليه يعنى في الكتابة ايضاً وانما ذكره حثا للعبد على الا اذا عند
 النسخ يخرج اى المكاتب يعنى لذا صحت الكتابة يخرج من يده
 نتيجة لما سبق اى يخرج بعد الكتابة من يده المولى حتى
 لا يبقى للمولى عليه وعلى كسبه سبيل ولا عنده من
 السعير وان شرط وان شرط عليه ان لا يخرج من البلد دون ملكه

لنقله عليه الصلاة والسلام الكاتب فن ما بقي عليه درهم
 قروع رجل قال ككاتبه ان كنت عبدي كانت حر العتق
 لان في كونه عبدا له تصور لان في النسبة له تصور كذا
 قال الولولحي رحمه الله تعالى في اواب العتق ثم قال
 بعد اسطر ولو قال كل مملوك لي فهو حر وله اعبدا
 اولاد ومدرسون ومكاتبون عتقوا جميعا لا ككاتبين
 لانه اوجب العتق لكل مملوك مضاف اليه بالملوكية وهذا
 متحقق فيما ذكرنا لانه ملكهم رتبة اليد غير متحقق
 في المكاتبين لانه ملكهم رتبة اليد لا يسمي مملوكا كل مملوك
 لي فهو هذا الفرع المذكور في المتن تبين ان العتق
 في البيع في غرم المولى العتق ان وطى مكا تبينه لانه لا يمكن
 ارجاب احد لبغ المالك رتبة ولا يمكن ان يكون مكا نالها
 خرجت من يده وصارت كالا جنبي وصارت هي الحق
 بنفسها وكسبها ينتقل الى المقصود بالكتابة وهو حصول
 الحرية لها والبدل للمولى فتجيب ارجاب العتق عليه
 والله الرازي فرغ قال الولولحي في كتاب العتق ولو وطى
 مكاتبه من اراد عليه مهر واحد لانه شبهه مملوك
 المولى عليها اي على المكاتبه ان جنبي على

لها اي على ولد المكاتبه ان شئ اكنانية او ائلف المولى
 لها اي مال المكاتبه قيمته كما ذكر المكاتبه الصحيحة ذكر بعد
 القاسلة فقال وان كاتب مسلم على خم لو كانته على
 من ساء كاتبه على قيمته اي قيمة نفسه العبد المكاتب
 كاتبه على عين الغنم يتعجب بالتعجبين كالنوب
 والعبد وغيرهما من المكاتب والوزون غير النقدين
 قال الاتفاق كما ما نسدا الكتابة على خم وضنير فلان
 المسلم منهي عن عتقك الخم واختر بر عتقها حقا لله
 فكان البدل باطلا واذا بطل البدل نسد العقد لان ما
 عتقوه لا يصلح بدلا عما هو متفق كما في البيع وامانسا د
 الكتابة على قيمة العبد فلان القيمة مجهولة جهالة كحشة
 من حيث الغدر والجنس والوصف امام من حيث الغدر
 فلانه لا يعلم ان قيمته عشرون او ثلثون او غير ذلك واما
 من حيث الجنس فما من حيث انه محتمل ان تقوم بالذهب
 او الفضة والخصم من احد هما عن الاخر مجرد ذكر القيمة فكان
 الجنس مجهولا وامان من حيث الوصف فلانه محتمل الجيد
 والردى والوسط فكان الوصف مجهولا ايضا وكذا كانت
 القيمة مجهولة كان البدل مجهولا وجها ليا لبدل توجب
 نسد العقد كما في البيع فان ادعى القيمة عتق لان
 الكتابة القاسلة مملوكة بالكتابة الصحيحة عند

بمقتضى

انفصال العتق بها في حق اقاذه الحكم وهو العتق وان كان له
على توب لم يمسح جنته لم يحزن في اذى الله تعالى لم يعق وكذا
اذا كاتبه على دار لم يحزن في التوب اسلم قوله وان كاتب
على حر او خنزير يعني لو كاتب المسلم عبد المسلم على حر او خنزير
في الكتابة فاسد وكذا ان كان الكولي ذيبا والعبد مسلما
لو عكسه كان الكتابة على الخنزير فاسدة وعكس ذلك
الصورة المذكورة في قوله وان كاتبه الى لغير لشمله لذلك
وكما صرح يود بالصحة في اذ كان كافرا من علم عدم الصحة
بما عدا ذلك وهو الصورة المتقدمة وقد قاله الاتفاق
قال ايكم الشهيد في الكافي دعي ابن ابي عبد الله
فكانت عليه فالك هو جابر ولا يرد فان كاتبه على غير لم يحزن
ادعى الخنزير عتق وعليه قيمته وكذلك اذا كان الكولي هو
المسلم ثم قال دعي كاتب عبد على غير مال هو جابر قال اسلام
العبد قال اكانت جابر وعليه قيمته الخنزير وان كاتبه
على ميتة او دم لم يحزن لان الخنزير مال وهذا ليس مما كان ادعى
ما كاتبه عليه لم يعق الا ان يكون الكولي قال له في اذ كاتبه
اذا اذبت الخنزير كانت حر ثم اذاه وقيله السد ينعق
بقوله انت حر ولا يعق بالاداء ولا يرجع عليه السيد
يعني الى هذا لفظ ايكم انتهى ان كاتبه بجارية كذا عطا الامام
والعزى ربيع الرابعي والذي في الرازي ربيع مسكن ربيع عامه

الشيخ

الشيخ ما به اي دينار ليرد تسيل عليه لفظ عليه ثابتة
في خط الشيخ العزى وشرح الرابعي وليست في الرازي مسكن
وعامة الشيخ وليست في الرازي وصيغا لغير عبده قاله
في الهداية كان جابر وصيف وسطا او يفتخته اجبر على قبول
قال في الصيغ الوصيف الفلام دون الكراهق والوصيف
الجارية لذلك اسلم قال الاتفاق في الفذوري في كتاب
التقريب قال الوصيفة وصيغ اذا كاتبه على ان يرد
الكولي وصيغا وسطا في الكتابة فاسدة وقال ابو يوسف جابر
وعط عن الكولي قيمة وصيف وسطا وعط وضع السند في
عبد بغير عبده لانه اذا كان معينا جاز ان يكتب في الاتفاق
اسلم ما قاله الاتفاق في فسد عقد الكتابة في هذه الصور
كلها فان ادعى اي في المسئلة الكولي الخنزير او الخنزير عتق
قال الرازي في شرح اذا عتق باء الخنزير عتق في قوله
اذا عتق باء الخنزير عتق الكاتب في قوله اي قيمه
نفسه وان كان فسد او عتق بالاداء قال رضي الا يعق
الا باء قيمه نفسه لان البذل في الكتابة الفاسدة هو القيمة
وعن اي يوسف عتق باء الخنزير لانه بدل مولاه يعق
باء القيمة لانه بدل محلي ولا ينقص بالمتناه القيمة
في خط الشيخ العزى وفي خط جابر وشرح الرابعي والرازي مسكن
والذي عطا العبد في شرحه بالمتناه الفوقه اي قيمته

من انكسبي يعني اذا كانت قيمة نفسه انقص من الكسبي
سعي في الكسبي لاني فينقص نفسه ويزيد عليه لانه
عقد فاسد فنجب فيه القيمة بالقيمة ما بلغت كما في السع
الفاسد ونسج عقد الكتابة فيما لو كاتب الكولي عبده على
حيوان غير موصوف قال صاحب الهداية وسماه
ان يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة يعني كما يجوز
الكتابة على حيوان غير موصوف اذا بين الجنس اي النوع
كالفرس ولا عبد مثلا ولم يبين نوعا من ذلك النوع حيث
لم يكن يقال فرس برذون وعزى ولم يقل عبد تركي او عربي
ولم يبين الصفة ايضا حيث لم يقل جديا وروي او وسط
متفق الكتابه وتعرف الى الوسط قاله الاتفاق
او كاتب عطف على قوله كاتب في اول الكتاب اي مع هذا
العقد ايضا او على قوله قال في قوله ان قال في صرح
اي وكذا صرح ان كاتب كافر عبده الكافر على مقدار خمس
اذا ذكر نذر معلوما اخرجت شرقة ما له في حقهم اي
من الكولي والعبد اعلم بطلت الحكيمة كذا عظم الفري
والرازي وشرح مسكين والذي في خط الزيلعي وكذا في خط
العيبي نله اي فلو كولي له الحكيمة والكتابة هي التي يعوذ
تسليم عين الحكيمة بحكم الاسلام وعنف كذا في نسخة السع
الغري

الغري والرازي وشرح مسكين والذي في خط الزيلعي مسكين
في نسخة وعنف بقبحها اي بقبح الكولي في الحكيمة
لان عجز عن تسليم يجب قيمتها فيعنف عند الاداء قال
الزيلعي اي بقبح قيمتها الحكيمة ثم قال واذا ادعى الحكيمة حتى يبين
رساق فيه خلافا بين عبارات كذا مع الصغير فعلى هذا
صح عود الصغير الى عين الحكيمة والصحيح ما ذكره الزيلعي
انه لا يعنف الا باءا قيمتها كذا في الهداية واكسوط وعنف
يا ما يجوز للمكاتب ان يفعل
وعال يجوز له فعله للمكاتب البيع فانه مسكين واطلاقه
بقتال بغير اكل والمخاض والتفقد والشبهة وكذا
المشرا يدفع اكل مضاربه وشاربه كذا في فتاوى
قاضي خان والمكاتب السفى لانه لا تقدر على تحصيل المدد
او قوله وان رسله شرط الكولي ان يخرج المكاتب
من اكم متصل بما قبله اي له ان يسافر في وطن شرط عليه
الكولي ان لا يخرج من البلد لكونه شرط مخالف للعقد
الكتابة قال الكولي الحكيمة ولو شرط عليه ان لا يخرج من مصر
الا بانه كان الشرط باطلا لانه شرط مخالف للعقد لان هذا
العقد يجعل المكاتب مديونا وليس لرب الدين ان يمنعه
المديون من السفر لكنه الكتابة لا تقيد بهذا الشرط
اي في قال صدر الشريعة لان الكتابة تشبه البيع ومع
هذا هو اعتاق فالشرط الى العبد فقلنا كل شرط مفسد
يكون في احد البلد لئلا يكون شرط خروجه مجهولا بعينه

وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسد بها عملا بالشبه بين
منه من رجل يعنى له من عبده فلا يجوز
ولا الكتاب ايضا كتابة عبده لانه كالبيع بل هو انفع
منه فافاجاز البيع فادى ان يجوز الكتابه والاولى
ولا الكتاب الثاني له ان الكتاب الثاني بعد
عقده اى بعد عتق الاول والاولى وان كرهوا الكتاب
الثاني بدل كتابته للمالك الاول بعد عتق الاول
بل ادى الثاني قبل عتق الاول فالقول لا يفسد الاول
للمالك الثاني اى لسيد الكتاب الاول وهو الكولى
بالرأى وان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فله
لسيده لانه تعذر جعل الكتاب معتق له لعدم اهلية
الاعتناق لانه رقيق بعد بخلفه فيه لفرض التسليم اليه
انتهى لا يجوز الكتاب بالتزويج بل الاذن من الكولى قال
الاتفاق رحمه الله تعالى وانما كره ان يتزوج بالاذن
لكولى لانه ليس من باب الاكتساب وفيه ضرر بالكولى
اكثر من رقيقته وانما اشتق من التصرف بعقد الكتابه
ما كان سببا وسيله الى اداء بدل الكتابه والتزويج ليس
بوسيله الى اداء بدل الكتابه فبقى على الجواز اذن له لكونه
بذلك جاز نزول الجرح هذا فى الكتابه لها الكاتبه
معل عونها ان تتزوج بلا اذن الكولى ففيه اختلاف قال

شرح

شرح الاسلام على الدين الاسيحي اى فى باب كتابه الرقيق
الكتاب من شرح الكافي ولا تنزع الكتابه بغير اذن
مولاها لانها مملوكة للولى وقاله زنى يجوز ذلك لانه
من باب اكتساب الكفر وانما نقول الكفر واجب في مقابلة
المالك فى الذات لا فى الكنا فع وهو حق السيد فان عتقت
قبل ان يفسخ النكاح يجوز ذلك النكاح انما كان لا يجوز الحق
لكولى فاذا عتقت زال حق الكاتبه ويجوز كما قلنا فى الامه
والعبد ولا خيار لها الا بالشرط العقد برضاها وبغير
بعد الاعتناق انتهى وقد ذكر الربيعى كتابه كتابه
عند قوله وتزوج امته فانظر فرع ذكره الربيعى فى كتاب
نكاح الرقيق تزوج الكولى مكانته الصغير حتى لو وقف على
اجازتها شراوت اكال قبل الاجازة فعتقت لا ينفذ
ذلك العقد وان زال كانه الا باجازه مستقبله السيد
ولا يجوز للمالك الهبة ولو لم يرض لانه يبيع ابتداء
لا يجوز الكتاب السيد ولا بغيره وان تزوجا
بنفسهما مال فرع ذكره الربيعى فى فصل الوكاله بالنكاح
الكتاب اذا تكفل بها ثم عتق تصح هذه الكفاله
وان لم يكن لها محيز حال وقوعها حتى يولدها
بعد الحرح وكذا لو وكل الكتاب رجلا لعنق عبده

ثم اجاز هذه الوكالة بعد العتق نفذت الوكالة وان لم يكن لها
 مجيز حال ونفعها وكذا لو اوصى بعين من ماله لغير عتق
 فاجاز الوصية تصح **والاجوز للكانب الا ان لا يملك ما يوصى به**
محض والاجوز للكانب اعطاء عتقه ولو كان عتاقه محال
والعتق على مال مثل قوله لعبدك انت حر على الف درهم فذا
 نبأ العبد لعتق من ساعته ويكون بالبدل واجبا في قيمته
 وانما لم يمكن للكانب العتق على مال لان فيه ازالة ملكه
 عن العبد بغيره في ذمة مقلس فلا يمكنه ولان العقد للعتق
 مثله **والا عتاق على مال فوق الكتابة** فلو كان له ملكه
 وانما كان فوق الكتابة لان الكتابة معاوضة حتى تقاها بنفسه
 ولا يعتق في المال اما في الاعتاق على مال يبعث في المال
 بنفسه فنقول المال من غير توقف فلا يقبل الا قاله والعتق
 وكذا لا يمكن للكانب تعليق العتق باذا المال بان قال
 لعبدك ان اديت الي الف فانت حر لان فيه اثبات الحرية
 مقصودا ولانه فوق الكتابة لا تتركى انه لا يقبل النقص
 والكتابة تقبله فلا يمكنه وهذه الاشياء بعضها خافض
 من كلامه ان لا يبيع الرقيق رحمه الله تعالى عند قوله فيما تقدم
 وكتابه عبدك وبعضها مما كتبنا على هامشه هناك
 والله الموفق **والاجوز** **نفسه** أي لنفسه عبدك
 أي من عبدك لانه اعتاق على مال في اخصه قوله
 منه

عالم

منه ثابت في خط الشيخ الفري وشيخ الزيلعي وفي خط الرازي ليس
 في خط العيني ولا في شرح مسكين **والاجوز للكانب تزويج**
عبدك قال مسكين أي لا يجوز مطلقا أي لا فرق بين ان يزوج
 عبدك من امته او من امته عتقه وهو ظاهر الرواية وعن
 ابي يوسف انه لو جوز امته من عبدك يجوز ان يزوجها قال باكير
 لان هذه الاشياء ليست من الكسب ولا من تزويج امته
 وقال الزيلعي لانه يبيع له ونقص ما يبيعه لكونه شاعرا
 لزوجته بالهر والكسبه بالنفقة وهو من باب الاستسباب
 والاب **والا وصي في حق رقيق الصغير** الذي
 تحت حجرهما **والكانب** في النصف في الكسوة قال باكير
 لان يملك له الاستسباب كما يملك بيها كان كتابة عبدك لان
 من نفسه ولا اعتاقه بها **وملكا تزويج امته** انتهى قال
 الزيلعي **والاصل** فيه ان من نضره عاما في البتة وعبرها
 بملك تزويج الامه والكتابة كالا ب والوصي والجد والكانب
 والفاضي والامية وكل من كان تصرفه خاضعا في البتة كالمصنف
 والشريك والكاذون انه لا يمكن تزويج الامه ولا الكتابة عند
 أي حنيفه ومحمد رحمه الله تعالى قال ابو يوسف يمكن
 تزويج الامه لان فيه منفعة انتهى **والا يملك ما ذوقه**
وشرائه شركه معاوضة او عنان شيئا منه أي من كذا كونه
 عند أي حنيفه ومحمد وقال قال ابو يوسف يمكن له
 والشريك تزويج الامه وكذا المادون له ان يزوج لخته

احسن

عند ابي يوسف خلا فاللهما لو اشترى ابا داود اشترى
الكاتب اب نفسه وان علا واشترى ابنه وان سفل
نكاح عليه لتفاقات التركعي شرف كراب والابن
هنا وقع اتفاقا ولا يخص هذا الحكم بهما بل جميع من له
قربته الولاد يدخلون في كتابته نفعاً له انتهى حتى يردون
الى ارق بعينه فلو كان به بطريق الاصله لمقيت كتابته
بعد عجزه وليس كذلك قاله الكافي واي كتاب عليه
لان الكتاب من اهل ان يكتب وان لم يكن اهل للعنق
فيجعل مكانه معه كخفتها للمصلحة بقدر الامكان قاله الرلي
وقال مسكين بعد قوله كتاب عليه اي دخل في كتابته
وان لم يقبل صار مكانه لانه لو كان مكانه اصاله لمقيت
كتابته بعد عجز الكاتب الاصله وليس كذلك حتى اذا عجز
الكاتب تبعه الاب انتهى وان اشترى الكاتب احاد ويخبر من
محم غير الولاد ولواوى قال الكتابه وهو في ملكه عتق ولا
سعيانه عليهم كذا في الدنيا بيع ومثله في الجوهري لا اي لا كتاب
عليه ولا يدخل في كتابته حتى يجوز بيعه وهذا عند الامام اي
وقال يدخل الا في جوهري كما في الولاد قال صدر الشريفة وعندها
ان اشترى ذارحم محرم كالاخ والعلم يدخل في كتابته كما عتق
عليه لانه ان الكتاب كسب الاملاك جعل الكسب كانيا
لمصلحة كما في قربته الولاد اذا القاد وعلى الكسب مخاطب

بالنفقة

بالنفقة في الولاد في غيره اذ لا بد فيه من اليسار انتهى
فرع قال في الحبط فان كانت امرأة حرة اولم ولد لا تسان
لا يجب عليه نفقة ولولا انه حراً وجعلوا كولي الامم انتهى
ان لو اشترى الكاتب ام ولد التي استولى بها بالكتاب
حتى لا يعتق عليه لعنقه نص عليه في المبسوط ويدخل
ولدها في الكتابه قال العيني في نفسه الكتاب له انه كملكها
فجازله ان يطاها عتق الكتاب انتهى قال واذا اشترى ام ولد
دخل ولدها في الكتابه وكذا في غيرها قال في الجوهري يريد
بهذا انه اشترى ام ولد ولدها او اشترى لها شراً اشترى الولد
بعدها او لم يكن معها ولد فذلك عند من لا يجوز له بيعها
لانها ام ولد وعند ابي حنيفة له بيعها ولها اذا ولدت
في ملكه لم يجز له بيعها سواء كان ولدها بائناً او ميتاً انتهى
وقال الانقاي ونقل الناطقي عن الحسن بن علي بن ابي
اس رصف وقال كاتب اشترى امرأته وفد ولدت
منه شراً مات قال ابا حنيفة قال ان كان معها ولد
سعت والا لم تسع وقال محمد عليه السلام ان تسعي كان معها
ولد او لم يكن وهكذا ان يعقوب شرف رجع الى قول ابي حنيفة
اي هذا لفظ الاجناس شرف قال فيه وفي الكتاب رولده
اي سليمان ان لم يكن معها ولد وقال ابن ابي شيبة
كلها في الحال لم يقبل ذلك منها وتباع في قوله اي حنيفة
شرف قال وفي الكتاب الحسن ان اشترى الكتاب ام ولد

ام ولد

وليس معها ولد له معها ولو استنزل لم ولد له انما نزل استنزل
 انما لم يستطع معها وان مات لم يستطع معها على الكاتب
 لكن ان ادبها مال الكاتبة حين عوت عتقا كذا في الالفاظ
 اسهل ما قاله الاتفاق رحمه الله تعالى قال في المرونة وصح
 بيع ام ولد شرها بدونه فان شري معه فلا قال صدر الشريعة
 هذا عند ابي حنيفة وعندهم لا يصح بيعها وان شرها بدون
 الولد لانها لم ولد فلا يجوز بيعه وانما القياس ان يجوز
 بيعها وان كان معها ولد لان كسبه الكاتبة موقوف فلا
 يتخلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد يثبت
 امتناع البيع بتبعيته الولد قال عليه الصلاة والسلام اعنتها
 ولدها ولا يثبت اصله والقياس بتبعيته انتهى فقوله فلا
 يتخلق به ما لا يحتمل الفسخ وهو مومنة الولد قوله والقياس
 بتبعيته اي بنفي امتناع البيع وان ولد له اي الكاتبة
 ممن ائتمت اي من ائمة الكاتبة قوله من ائمة ثابت في
 النسخ الغري في خط الزيلعي والرازي واكبره شرح مسكين
 واستظهر العيني في شرحه ولد فدعاه كاتبة عليه
 نهبها له وكسبه اي كسبه الولد له اي الكاتبة الذي هو
 ابو قال صدر الشريعة لان الولد كسبه وكسبه الولد كسبه
 كسبه وان نزع اي الكولي ائمة من عبده ومن العيني
 ومسكين

يكرها

ومسكين في شرحها هكذا وان نزع الكاتبة ائمة من عبده
 وهذا المرح ينبغي ان نقول الكاتبة بكسر التاء وهو الكولي
 لان نفعها لان من كولي لا عكس نفع ائمة من عبده
 فلو جعله بعد الكاتبة الكولي لكان اولي كما لا يخفى لان
 اعتبار ابي الفهم ان الكاتبة نفع التاء هو العبد وكسبه
 هو الكولي وان كان يطلق على كل من العبد والكولي
 نفع التاء وكسبه لئلا لانه من باب المفاعلة كما مع
 الكولي العبد والامانة جميعا بعد التزوج فولدت الامانة
 من الولد في كسبه لئلا لانه من باب المفاعلة كما مع
 اي كسبه لولدها اي الامانة لان الولد يتبع في العتق وكسبه
 وفروعه لرحمان بتبعيته الامانة لئلا لانه من باب المفاعلة كما مع
 وللهذا يتبعها في الرق والحرية مكاتب او عبدا ذوا
 له في التجارة نزع يعني تزوج واذا من مولاه امره
 حرة بزعمها مان قالت ان حرة قال في المصباح العيني
 وفي النسخ نزع لغات نزع الزاي لاهل الجاهلية
 لاسد وكسبه لبعض قيس قوله من عبده فاستفت
 المراه في ائمة الكولي عتق عندهما فلا يحد ولدها
 حر بالقيمة قال في الجمع في لفر فصل نكاح الرقيق وعلم
 حرية ولد العبد المهرود بالقيمة كما حر اسهل لانه مولود

بين رقيقين والاصل ان الولد يتبع الام في الرق واكرمه
 لكن ظاهرا هذا الاصل في الحر باجماع الصحابة هكذا ذكر واحد
 المسئلة وانما يستقيم هذا اذا كان الترويج بغير اذن المولى
 لانه لا يظهر الدين في حق المولى فلا يلزمه الكفر والبيعة الولد
 في الحال وان وطى الكاتبة او المأذون كذا من مسكين
 وبكبر وكذا حل الراي فقال اي لو اشترى الكاتبة او المأذون
 امة فوطيها شمر استحققت فعليه العقر او جلد به في الكاتبة
 وتقتصر العيني في شرحه تبعاً للزيلي على الكاتبة فخرج هكذا
 وان وطى الكاتبة امة مملوكة له بشرا صححنا سبب الامة
 وهذا المخرج هو الذي سبب لقولنا انصفت في الكاتبة اذ نقل
 والاذن لكن لما كان حكم المأذون حكم الكاتبة ذكره الشارح
 المذكور في تخمير اللقطة وقد مر في الوقاية بالمأذون فقال
 فان وطى امة ملكه فاستحققت او اشترى امة اشترى اسد فودت
 اخذ عقرها في الحال كالمأذون بالتجارة اي وطى امة مملوكة
 له بشرا فاسد فودت الامة على بايعها حكم الفساد
 فالعقر في الكاتبة اي العقر واجب على الكاتبة في حال
 اتصافه بالكتابة بتوقيبه للحال قبل العتق ولا يؤثر ان
 لعنق وانها وجب للحال لان هذا دين لزمه بسبب
 فهو من ترويج التجارة كان التصرف بغير صحاح وى سدا

والكتابة

والكتابة ينتظم البيع والشرا بين عبيهما فكان المكان متجاوزا
 فيها قوله في الكتابة كذا في نسخة الشيخ المغربي والرازي
 وشرح مسكين قال مسكين اي في الكسوف في الكتابة
 انتهى والذي في نسخة الزيلي الطنابة ووطى الكاتبة
 او المأذون امة يحتاج بغير اذن المولى فاستحققت
 اخذ به اي بالعق من عتق اي بعد العتق هذا اذا
 كانت الامة ثيبا اما لو كانت بكر اما لو كانت بكر ان تنفها
 يؤخذ بالعق في الحال وكذا لو تزوجها باذن مولاه لان
 النكاح ليس من الالساب والامم والتجارة فلا ينتظم الاذن
 بالتجارة فصارت كدين الكفالة بغير اذن المولى فحصل
 هذا الفصل لبيان كتابة المأذون والولد ولدت امة
 وحائنه من سبدها فلهما اختيار ان شاءت مضمرة
 على كتابتها فان شاءت عجزت نفسها قال العيني رحمه
 ونسب ولدها ثابت بالدعوى فلا يحتاج الى تصديقها
 لانها مملوكة له رقبته وهي ام ولد له فان اياها الشفيع
 في مختصر الكافي واذا الكاتبة من مولاهما جبرت فان شاءت
 ابطلت الكتابة وكانت ام ولد وان شاءت مضمرة
 عليها واخذت العق الى هذا لفظ الكافي وذلك لانه
 تصدى لها جهتا عتق عمة الكتابة ببدل وعق مجرد

الاستيلاء بغير بدل وفي كل منهما فائدة وهي تحييل الحرمة
 ببدل وحصول الحرمة بلا بدل فكان لها الخيار فاذا اختارت
 الحق بجهة الكتابة فاختار الحق من مولاها لانها
 بالكتابة صارت اخص عناقتها وبقيت نسب ولدها
 من الكولي لان ما للكولي من الكلك فيها فهو ملك الرقبة
 فيلحق لصحة الاستيلاء وان لم يكن له ملك اليد لان
 النسب يثبت بالعتقة وهذا هو لان الكولي فيها عتقة
 الكلك وان عتقته الكتابة وصارت ام ولد للمسيح عتقت
 بموته وقال الامام الاسيحي في شرح الطحاوي ان
 اذا جات بولد لسنة اشهر او اقل او اكثر فدعا الكولي
 يثبت النسب مدقته ان كان له او كذبته فان حذفته
 فلا يشك وان كذبته فلكذلك لانها تسعى لفكها رقبته
 ورغبة ولها عن ذلك الرق فاذا حصل مقصودها بغير
 مال لا يجبر تكذب بها ثم انما بالخيار ان شئت عجزت
 نفسها فتصير ام ولد له وسقط الحق وان شئت مضت
 على الكتابة واخذ الحق وتستعين به في ادب الكتاب
 اذا كان العاقل في حاب الكتابة لان الكولي كالاجنبي
 في مناعها طالعقر بدل بعضها فانه الاتقاي وان كان
 شخص ام ولد او كاتب مدبر مع عقد الكتابة
 حتى لو ديا بدل الكتابة قبل موت الكولي عتق بالكتابة
 بقا

بقا الرق بينهما وعتقت ام الولد ان كانت عتقا مجازا اي
 بغير شيء يلزمها وسقط عنها بدل الكتابة كما لو عتقها
 في حال حياتها قال الرازي ويسلم لها الاكساب والاولاد
 لان مسخ الكتابة للنظر لها والنظر في سقوط البدل لاني عدم
 سبلا منها الاكساب والاولاد فصارت الكتابة منفسخة
 في حق البدل حتى لا يجب عليها البدل ولا فيه في حق الاكساب
 والاولاد حتى تكون في احق لهما من غيرها انتهى بقوله
 فصارت قال الرازي في فصار كما اذا عتقها الكولي في حال
 حياتها انتهى حاك في الاكساب الكثير رعت مجازا اي
 بغير عوض قال ابن فارس انجان عطده للشئ بلا عن
 قال القاري هذا الشئ لكن مجازا اي بلا بدل انه هي
 والله بجي كان مات الكولي قبل اداء بدل الكتابة
 لانها عتقت بسبب امومية الولد ليحاكم الاستيلاء
 بعد الكتابة لعدم التناهي بينهما وسعى المدبر اي
 الكدير الذي كاتبه مولاة يسعى بعد موت مولاة في
 تاني فحينئذ ان شاء يسعى في كل البدل وهذا
 عند اي حذيقه وقال ابو يوسف يسعى في الاقل منها
 وقال محمد يسعى في الاقل من الثلث ولا فحينئذ وتلك
 بدل الكتابة في خلاف في موضعين الخيار والمقدار
 واليوسف مع اي حذيقه في المقدار لما ذكرنا لان
 للبدل عقاب لكل الكدير مع محمد في الخيار ما على ان

الاعتناق يتجوز عندهما قال الرازي محمد بن الكتابه صادفت
 كل واحد من لانه قال كما نبتك فيكون بدل الكتابه مغاير لما للكل
 وقد عتق ثلثه بالتدبير بطل ما جازي من البدل فانه
 لو عتق كله بالتدبير بان كان عرج من الثلث بطل كل البدل
 كذلك اذا اعتق بعضه سقط حصته من البدل وتلك
 الحال مما يصح مقابلته به وما لا يصح فأنصرف كله
 الى ما يصح كما اذا طلق امراته ثنتين ثم طلقها ثلثا فالف
 لزم الالف كله مقابل ما بقي وهو الواحد وقال
 ابو يوسف رحمه الله تعالى لما عتق ثلثه بالتدبير عتق كله
 لان الاعتناق لا يتجوز عنده واذا عتق كله بطلت الكتابه
 وبطل الاجل لانه من خصايصها وبقي اصل الكا عليه غير
 موجد واذا بقي اصل المال حال وجوب عليه ثلث القيمة
 بالتدبير حال لم يكن التخيير مفيدا فيلزم ما قلنا من ان خيار
 كما لو عتق عبده على الف او الفين فانه يلزمه الاقل بالاختيار
 وثلث الانسليم انه عتق كله بعثق ثلثه لان الاعتناق
 يتجوز عنده اي حنيف رحمه الله تعالى فاذا عتق ثلثه
 بالتدبير لا يلزم اعتناق الكل فبقي ما عدا الثلث عبدا ونبت
 الكتابه فيه كما كانت قبل عتق الثلث فثبت جهنما حرمة
 بيد ابن كنانة موجه وجهه سبحانه ومجمله فيختار
 الهما شالا في التخيير في يد كجواز اكثر الكا لئلا يفسر
 باعتبار

باعتبار الاجل واقلها اعسر اذا الكونه حال انتهى عن لحي
 بموت الكوي حال كونه فقيرا او قديرا بقوله فبقين لانه
 لو مات وترك ما لا يخرج الكسبر من الثلث عتق بالتدبير
 وسقط بدل الكتابه وان تدبر متايبه وهذا كسالة
 عكسها التي تبطلها في هذه التدبير بعد الكتابه صحيح لانه
 يملكه تجيز العتق فيه فيملكه بالتعليق فيه قال عجز
 بجوز فيه تشدد يد الحكيم وتخفيفها وعلى الاول من سكتين
 وعلى الثاني من العيني فقال فان عجز عن الكتابه
 وكوفا فتح العين والحكيم ومضارعه بعجز بكسر الحكيم وعجز
 كسر الحكيم مع فتح العين ومضارعه بفتح الحكيم في حال
 كونه مدبر الوجه الكوجب والاي وان عجز عن مضى
 على الكتابه ومات الكوي ولما مال له سواه سعي
 في ثلثي قيمته ان شا او سعي في ثلثي البدل
 اي بدل الكتابه فلهذه اكسالة الاختلاف في القدر لانه
 يسقط ثلث بدل الكتابه بالاتفاق والكل في هذه
 في اختيار فقط فعند اي حنيفه يسعي في ثلثي البدل
 او ثلثي القيمة وله الحكيم في ايها شالا لا يسعي في ثلثي
 منهما بل خياله كونه اي بموت الكوي حال كونه معسرا
 وانما يتد بقوله معسرا لانه لو كان موريا وخرج الكسبر من
 لكانه بعثق ولا يلزمه السعاه وان اعتنق الكوي
 بمطابقه عتق لقيام الملك له وسقط عنه البدل

اي يدال الكتابه لانه القرضه لتخصيل العتق وقد حصل
 بدونه وان كان تبه اي وان كاتب الكولي عبده على ان
 موجب الى اجل معين فصاحب الكولي على نصف
 من الالف قال في استحقاقنا والقياس للكون الادب غنيض
 عن الاجل وهو ليس بحال والدرس مال فكان ربا وجه
 وحده الاستحقاق انما يجعل ذلك الصلح نسبا منهلما للكتاب
 السابقه ونجد بدا للعقد منها على تحسبه حاله مات
 من نس وهو الذي قد كان كاتب المريض عند عا اليه ^{موجلا}
 الى سنة والمال له غيره وانما به في هذه المسله في
 الاجل لا في القدر وقيمته اي قيمة العبد الف من الدراهم
 والمال له غيره وهذه الجملة حاله ولو خذ الورثه بالتاجيل
 اخرى العبد ثلثي البذل وهو اللذان ما الا لذي الباقي الى
 اجله لى عند انتهاء اجله او رد الى حالته الاولى رتبعاً عند
 اي حنيفه واي يوسف قال محمد لودي ثلث الالف اي القمه
 حاله والباقي الى اجله وان اي رد في الرق قال باليه الله
 تعالى والاصل ان التاجيل يرفع رتبع المريض بعينه من ثلث
 المال ثم قال ان ما زاد على القمه يمكن المريض تركه اصلاً فانه
 لو كان تبه على قدر قيمته يجوز بيعك تاجيله بالطريق الاولى وقال
 حق الورثه متعلق بثلثي العبد وقد انتقل الى خلفه فوجب ان
 يكون تاجيله من ثلث الجميع انتهى ان كاتب اي المريض عبده
 موجلا

ثلثي
 العتق

ولا مال له سوله ولم يجزوا اي الورثه ادى العبد ثلثي
 البذل او ادا حاله او رد الى حالته الاولى رتبعاً وسقط
 عنه الباقي وهذا ما لا يجاز لان الحياه هنا في القدر والاجل
 فتصح في الثلث فيهما كاتب اي اذا قبل الحر الا جنى عقله
 الكتابه كولي العبد نايبا عن عبده ان قال كوله كاتب
 عبده فلا نا انا صورتهما قال كولي عبده كاتب عبده
 فلا نا على الف درهم على اي ان لاديت اليك القاه وهو فكاكته
 على هذا الشرط ونيل الاجل ثم ادى القاه فانه يعتق فاذي
 اخر عنه عتق بحكم الشرط قال في الوفايه وشرحه ان قال
 حر لسيد عبده ثم على كذا وشرط العتق بادايه اوله
 اي سول قال على اي ان لاديت بهو او لم نقل من فعل
 واذي اخر عتق ولم يرجع شئ اي لا يرجع الكودي على العبد
 في الادا وانما يعتق بادا الا ان شرط العتق فظاهر وان لم شرط
 فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه منوقوف
 على قبول العبد الخائب فيها بضره وهو وجوب البذل عليه
 لا فيما ينفعه وهو محنة ادا القابل للبذل انتهى فان قبل
 العبد حين سوع كلمه قبل ادائه فهو كاتب لا ان
 الكتابه كانت موقوفه على اجازته في الاثنا كقوله في
 الاثنا ان قال مسكين وان قال لا قبله ثم ادى القابل
 الالف لم يعتق لانه اراد بربه كذا في الدنيا بربه

وان كان المولى العبد احاض والعبد الغائب فان قال
عبد لسيد كاتبتني عن نفسي وكتب عبدك فلان الغائب
فكنا بينهما وتبنا العبد احاض هذه الكتابة تسمى العقد
والغائب لا يجوز الا عن نفسه لولا ان الله عليه وسلم
ان احاض ما تنة العقد الى نفسه ابدا جعل نفسه فيه
اصلا والغائب تبعها والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالسهم
اذا كوتبت دخل اولادها في كتابتها تبعها حتى يعقوا ابدا
وليس عليهم من البدل شي وايشما كانا بخط الشيخ القوي وكنا
خط الرازي وبأكبر شرح مسكين والذي في النسخة التي شرح
عليها العيني والزيلعي واي ادى بدل الكتابة عتقايت
ووجبوا المولى على القبول اما الى احاض فلان البدل عليه واما الغا
فلانه مناب به شرف الحرية وانهما ادى بدل الكتابة لا يرجع
اكدى منهما على صاحب المولى فلان البدل عليه واما الغائب
فلانه متبرع قال في رد المحتار والشرع وانما يرجع معجرا الرهن
لانه مضطر في الا اذا كانه مخاف تعلق ماله في يده المرفق
انتهى والابو حنيفة العبد الغائب بشي اي لا يطلب المولى
الغائب ببذل الكتابة لانه لم يلزم شي واما دخل في الكتابة
تبعها ونحوه اي قبوله الغائب العقد اخوان الكتابة
تد تفت وتعدت في حق احاض من غير قبول الغا

قال العيني

تد تفت

فلا يعتبر بعد ذلك قبوله والرد له قال في الكفاية ابو يوسف
قبوله في لزوم بدل الكتابة عليه لانه ليس للمولى ان يأخذ من
الغائب وكذلك رد له لا يوفى في حق رد له عقد الكتابة على احاض
بل عقد الكتابة لازم للحاض وان رد الغائب انتهت وان كان يثبت
قال العيني اي الامه فعلى هذا اللفظ الامه ليس من
المتن عنده واثبتته من المتن الشيخ الغزالي وان كان باكير والرازي
ومسكين والزيلعي عن نفسها وعن اثنين صغيرين
لها العقد لانها جعلت نفسها اصلها واولادها تبعها
والفتاوى في هذه المسئلة ايضا ان لا يجوز الكتابة الا على الام
الحاض كالتى تبناها لان الام اولادها الرقيق لا ولاية له على
ولده فيكون دخوله ولدها في كتابتها بالشرط لا بالولاية
كدخول الغائب في كتابة احاض واي من الهم والابنتين
اذا بدل الكتابة لم يرجع على صاحبه لهما وان
في الوفاية وعنفوا بان

كتابة العبد المشترك بين اثنين قال الا نفاي
لما نرى من كتابة عبد غير مشترك شرع في كتابة عبد
مشترك بين اثنين لان الامم عدم الاشتراك اولان
الا تثن بعد الواحد واطلاق كتابة العبد المشترك
وكم يفيد بكتابة احد الشرطيين او بكتابة بينهما حتى
يشتمل الاثنين لان الباب لبيانها حصصا انتهى

عبد مملوك لهما الى الاثنين باذن احدهما فان صدر الشرع
 فبايد الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن السابق
 ذلك وادنه لشريكه بالقبض اذن للعبد باذنه البذل فيكون
 منبرعا في نصيبه على القابض فيكون له انتهى لصاحبه
 كذا في خط الشيخ المغربي وكذا في شرح الرازي وسكنه الله
 والذي في خط العيني ويا كبر صاحبه بغير لام وكذا في شرح
 مسكين ان يكتب عظه اي حفظ الكاذون اي نصيبه
 بالالف من الدرهم واذن له ايضا ان يقبض الشريك الكاذون
 بدل الكتابة فكانت الكاذون له في الكتابة نصيبه
 بالالف وقبض بعينه اي بعض الالف فخرج الكاذون
 فالمقبوض من بدل الكتابة للمقبوض صورة اكسبه
 في ايامه الصغير محمد عن يعقوب عن اي حنيفه في عبد
 بين رجلين اذن لهما لصاحبه ان يكتب نصيبه بالالف
 فكانت قبض بعض المكاتبه شرع الكاذون والمالك في
 الذي قبض قال هو له وكذا ان استهلكه لم يرجع صاحبه
 عليه بشئ وما قبض فهو له قال ابو يوسف ومحمد هو كاتب
 كله بينهما نصفان فكل ما اراد في فهو بينهما نصفان الى هنا
 لفظ الامام الصغير ومن المساله ان الكتابة تنجز عند
 اي حنيفه خلافا لهما بياتهم ان موجب عقد الكتابة لو كان
 العبد لخص من نوعه ومكاسبه وذلك عبارة عن حرة

اليه

قال
 يعقوب

اليه نصارت الكتابة نظير الاعناق والاعناق في التجزئ
 فكذا الكتابة ثم اذا كاتب نصيبه باذن الشريك صار كله
 ملكا باعنا كاعناق البعض لعدم تجزئ الاعناق عندها نصيبه
 حكم للكل ونصيب شريكه حكم التوكيل فكل ما فوض من البذل
 يكون بينهما فاذا عجز يكون عبد الهماء عند كبر حنيفه
 فنصير الكتابة على نصيب العاقد لتجزئ الكتابة وليس للاخر
 حق النقص لان العقد باذنه فلي اذن بالقبض كان اذن
 للمكاتب بالالف فيكون منبرعا بنصيبه من الكسب العاقد
 فاضن به فكان الكتب له قاله الاثني امة مشتركة
 بينهما اي بين اثنين كاتبا اي الاثنين فوطيها احدهما
 اي احد الشريكين وادت الامة ولدا فادعاه الواطى محت
 دعوته ويثبت النسب شرطي ملك الامة الشريك
 بالاحضاد ادت ولدا بعد الولد الاول فادعاه الاخر اي
 الواطى الثاني محت دعوته ايضا ويثبت النسب
 فخرجت عن الاداة ام ولد الاول لانه لما ادعى
 الولد محت دعوته لفيلام الملك له فيه وصار نصيبه
 ام ولد لا غير لان الاستيلاء بتجزئ اذ وقع بينا لا تقبل
 النقل والكتابة لا تقبل النقل من ملكك لغيرك
 اذا ادعى الثاني ولدها محت دعوته لفيلام ملكه ظاهر

اليه

ثم اذا عجزت الكتاب جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين
 ام ولد الاول لانه زان اى وقع من الاثقال وطيه ساق
 وتضمن المستولد الاول لشريكه وهو الواطى الثاني
 تضمنها لوطيه جارية مشتركة وتضمن شريكه وهو الواطى
 الثاني عجزت ساكله لانه وطيه ام ولد الغير حقيقة سئل
 كمال الحق للواطى الاول وتضمن شريكه الثاني وهو
 اى الولد ابيه لانه حين وطيه كان ملكه فاعطاهما فاشبه
 ولدا لغيره وهو اى الولد ثابت النسب منه اى من المهور
 حر بالقيمة ولكنه وطيه ام ولد الغير حقيقة فلزم ما للحق
 كاملا و اى من المستولدات من العجز قاله الفقهاء
 اى قبل العجز الى الثانية حتى فلا يبطال ثانيا قال كبير
 رحمه الله تعالى لان الكتابة ما دامت باقية لم يفسد
 لها الاختصاص بها فبما نعتها هذا كله فولى اى حقيقته واما
 عندنا فاستنبطد الكاينة لا يتجوز تقبل العجز ما رت ام ولد
 للاول واستقل نصيب الثاني اياه بفسخ الكتابة قال الكاينة
 تفسخ بالاستنبطد فيما لا ينصرف اليه الكاينة ولا ينصرف
 نصيب بدل الكتابة واذا صار له كلها لم يولد يكون وطى
 الثاني فى غير ملكه فلا يثبت نسب الولد ويكون له يكون
 حرا عليه بالقيمة وتوجه كل الحق لان كد سقط للمشيئة
 ثم قال ابو يوسف وتضمن الاول لشريكه نصف قيمتها

مكائنه

مكائنه لانه عليك نصيب شريكه من الكاينة وقال
 محمد بن يعقوب الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى من
 الكتابة لان حق الشريك اما فى نصف القيمة على اعتبار
 العجز عن الاداء اولى البدل على اعتبار الاداء والاقل من نصف
 انتهى وان دبر الشريك الثاني الامه المذكورة ولم يطأها
 اى الامه فخرجت عن الكتابة قوله وان دبر الثاني اى يعنى
 راجع الى الاول وطيه وانى يولد بطل التندير هذا
 بالاجماع اما عندها فظاهر لان المستولد عكها قبل العجز
 واما عنده فلا لانه بالعجز ظهر ان كلها ام ولد الاول
 وان الثاني لم يكن له فيها ملك والملك شرط صحة التندير
 محلا فى ثبوت النسب لان الملك من حيث الظاهر كان
 لثبوت النسب واستحقاق الولد بالخروج والاكذالك
 التندير فانه لا يثبت بالشبهات وهذا الواضح
 امه قد برها ثم استخفت بطل التندير ولو استولدها
 فاستخفت لم يطل النسب وكان الولد حرا بالقيمة فكذا
 هنا حتى اى الامه ام ولد الاول لانه تملك نصيب
 شريكه وبطل الاستنبطد وتضمن المستولد الاول
 التندير وهو الذى دبرها نصف قيمتها لانه عليك
 نصيبا بالاستنبطد وتضمن نصف عقرها لانه وطيه جارية
 مشتركة بينهما فيجب عليه الحق بحسابه والاولى يكون
 الاول لان دعواه قد مضت وهذا كله بالاجماع

قوله
 لا يجوز
 فى الاول
 ما

وان كان نبأها أي وان كان الشريك كان الامة فخرها
 الذي غط العيني فخره بلا منبر والذي في خط الشيخ الغزوي
 وفي شرح الريلعي والرازي واكثر من مسكن بالضم وأيضا
 احد هما حال كون المعترف موسرا فخرها فخرها
 ممن الذي حرر لشره كيد يعني ان اخذ الشريك الساكن
 للتصميم فيضى نصف قيمتها أي قيمة الامة ورجع
 المعترف أي بما ادعى قاله مسكين وقال العيني ان
 القيمة الذي منه لشره عليه أي على الامة عند
 وقال لا يرجع عليها ويستحقها الساكن ان كان المعترف
 معسرا قاله باكثر لانها لما عجزت وردت في الرق نصيب
 كانها لم تقبل فنة واختلف فيه مبنى على ان الساكن
 اذا من المعترف يرجع عند أي حقيقه خلافا لهما وما
 قيل العيني ليس له ان يضمن المعترف عند أي حقيقه
 لان الاعناق لما كان تجرى عنه كان اثره ان يجعل نصيب
 غير المعترف كالكاتب فلا يتخير نصيب صاحبه لانها
 مكانه قبل ذلك وعندها لما كان لا يتجوز بعقود الكل
 فله ان يضمنه قيمة نصيبه مكانها ان كان موسرا او
 الامة ان كان معسرا انتهى عبد مملوكا أي بلا شئ
 ورجعها شورا كذا خط الشيخ الغزوي وكذا خط باكر
 والرازي والزيلعي وشرح مسكين والذي غط العيني اعترفه

أي

أي الشريك الآخر حال كون الموسر المدين بكبير
 الامة وهو الشريك الذي عبر العبد ان يضمن المعترف
 بكبرائتها نصف قيمته مدبرا وان شاعترق ذلك
 استغنى وان أي وان اعترف العبد احد هما
 أي احد الشريكين شورا ومن الشريك الآخر لا يضمن المدبر
 المعترف ولكنه يستغنى العبد او يعترف قاله الانتقائي
 لانه حين اعترف الاول كان له الخيار لان الاعتراف يتجوز
 عنه ارج شاعترق نصيبه وان شاعترق الآخر
 ضمن المعترف فلا يدبر الثاني بعد اعتراف الاول بطل
 حق التصميم لان التصميم لا يبيح الا شرط التملك نصيب
 المدبر لا يملك التملك لان الكدبر لا يبيع نفسه من ملك الى ملك
 فكان الكدبر مبيعا بالندبر عن الضمان فخله من ملك الى ملك
 كان الكدبر سابقا حيث يكون له نصيب المعترف لانه فسد
 نصيبه بالاعتراف وانما كان كذلك لانه بالتدبير لم يبق
 في بلا للنقل والتملك فوجب الضمان على المعترف لا شرط
 اما اذا كان اما اذا كان الاعتراف سابقا فنصيب الآخر على
 ملكه شورا او يدبر بعد ذلك لا يمكنه التصميم لانه لا يكون
 كما وجب لانه قبل التدبير يضمنه بملكه نصيبه من
 المعترف والآن لا يمكنه التملك لا يخذل بطل الكدبر
 وعنده

لان التذبير لا يتجزى عندها ويضمن لصاحبه نصف قيمته
 موسرا كان وموسرا لانه فان تملك فلا يختلف الياسر
 ولا عسار وهذا لانه ملك كسب الكسب وضد مقتضى العتاق
 اذا كان يبدل يستوي فيه الياسر ولا عسار كما اذا
 اعتق واحد منها او لا فتدبير الاخر باطل لان العتاق لا يتجزى
 عندها ويضمن الكسب نصف قيمته لتسريكه ان كان
 موسرا وسعى الغلام ان كان موسرا لان ضمان العتاق
 محال في الياسر ولا عسار حيث يجب على الخاسر والحب
 على العبد ما يكره وقد مر ذلك في باب العبد يعتق
 بوجهه انتهى باب
 موت العبد المكاتب ويجوز كذا في نسخة الشيخ العزى ولما
 في شرح باكير ومسكين والرازي والرازي في النسخة
 التي شرح عليها العيني بخطه باب عجن المكاتب وموت
 وبيان حكم موت الكوفي ابي السيد وهذه الترخيمات
 لان الكسب قد يد العبد العجن قال في العاية والى ذكر
 هذا الباب اضرا لان الكسب والعجن عار فان بعد الكتابة
 فكان التناخير هو الكسب لان العار بعد الاصل اعلى
 من كسبه عجن عن اد اوج من تجويعه في الوقت الذي يقر
 بالمسكين اى نفسه وطيفه من ذلك ان يولد الكتابة
 الى مال ان العبد وجد له مال غايب عنه وسبب

قوله
 العبد

اى يجرى

اى يجرى وصوله اليه بان كان دينه يقبضه او مال يخدم عليه
 لم يجرى اى اى واراد بالمال القاضى قاله الاتفاقى وانظر
 او في ايام كسبه الكسب والكساف والحياتى قال الرازي في قوله
 في التناخير على ثلاثة ايام رعاية الحق الجانبيين والا يعنى
 وان لم يكن له مال سبيل في ثلاثة ايام فسخ القاضى الكتابه
 او فسخ الكوفي برضى المكاتب ويجوز اى اى قال الاتفاقى يعنى
 شبيه اى العجن وحكم عجنه ويجوز ان لا يذكروا بلفظ الحكم
 ولم يذكروا بلفظ القاضى حتى يشمل الحكم ايضا لان حكمه يصح
 فيما سوى احد ود والعقد من اذا كان له اهلية القضا
 انتهى وفسخها اى اى اى عقد الكتابه يطلب سدا
 او فسخها سدا ان مضى برضا اى برضى العبد ذلك بعد
 الحكم بعجن عا د اى رجوع حكام ارق عليه واضر منه
 قوله عا د رته لان فتن البحر كان للمكاتبه وقد انقضت
 شهر من عا علم بطريق الاتفاقى فقال وما هو مفرد معلوم
 ان الذى يوجد للمكاتب بعد ذلك من الاسباب في ان
 ملك لسيد وتصرفه فيه كان موقوف عليه او على سبيل
 وقد زال الموقوف فلا يكتسب عبده وان مات
 سبيله والى ان المكاتب له مال وورثته نفق مقامه
 فح لى كسبه كسبه فخرج قاله الولوالجى لى مسائل
 العتاق المكاتب اذا مات لاهن وقال ابو بكر الاسكاف

قوله الصور
 وان مات
 المكاتب
 فذكر ان
 من غير

تفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان ما دأ بدل الكتابة عند
موته لا يقبل منه وقال الفقهاء ان الميث لا تفسخ حتى
يقضى القامى بعينه ويفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان
ما دأ بدل الكتابة عنه قبل قضاء القامى بالعمل جاز ذلك منه
وعتق انتهى وسياتي هذا الفرع قريباً في كلام العيني رحمه
الله تعالى وتودى ان تؤخذ كتابته اي بدل الكتابة من حاله
وما بقي فهو ميراث لورثته بعد الاداء حكم الكتابت
من سيده وعتق ولادة الذر ولداً من اخته وامه
في حال الكتابة في احد جزو من اجزائها بعد قائل القامى
فان قلت لو كان العتق يثبت في اخر جزو من اجزاء الكتابت
كخلافه ونفذت وصيته بعد اداء البدل قلت
ان ذلك زمان لطيف لا يفسخ للقذف والوصية فوقع
تبدل زمان الحرية بخلاف ثبوت الحرية في ذلك الزمان لان الموت
الحرية حكم شرعي لا يحتاج فيه الى سعي العبد فيثبته في سعيه
اللطيفه انتهى وان مات العبد الكتابت وخرت واداء
قوله له في اثناء كتابته لا يكره في اي حال يبقى بدل
الكتابة سعي الولد في الوفا كابييه لو كان حياً اي كما كان
يسعى اليه قوله سعي كابييه كذا في نسخة الشيخ الفري والعمري
والذي في شيخ مسكين في كتابته والذي في شيخ الماري

سعي

الكتاب
الكتاب

ر

سعي في كتابته والذي في شيخ الريلي يفتي كتابته على ما
من قوله انفسه ثم زاد ذلك ايضا على ما اظهره فابدى
بقوله ان الذي والكتاب ما كان مقرراً على ابيه حكم الكتاب
يعتق سعي يعتق للولد وعتق ابيه مستنداً قبل موته
لانه لا يملك يعتقه الا ان لانه ميت ولا يعتق الا في حي فقلنا
بذلك كذلك قال اللان في رحمه الله تعالى لان الولد الكولود
في الكتابة يتكاتب تبعا لابييه وتكون له كسباً
للأب فادامات الكتابت سعي ولد على نجومه وخلفه
في الاداء كانه مات وترك ما لا فيوديه الولد لكن على النجوم
لان حق الكتابة لما ثبتت في الولد بطريق السراري فيه ثبت
له الحق على الوجه الذي ثبتت لابييه وكان التاجيل ثابت
لأبيه فيثبت له ايضا فلا يستغنى التاجيل بموته الا
بخلاف الحر اذ مات وعليه دين موحل حكم لان حق التاجيل
لم يثبت للوارث ثم زاد الذي الابن حكم يعتق الأب والولد
جميعا لوجود شرط العتق وهو الاداء بطريق الاستناد الى جز
من اجزائها ومثل هذا ليس محتمل الا ان يري ان من حق
بيرا على نازعه الطريق ثم مات له مال غيره واعتقه
الوارث ثم مات فيها انسان يضمن لوارث قيمة العبد
كانه انكفه بعد ثبوت الجناية انتهى ولو مات الكتاب
وترك ولداً مستتر فيه فان كان استغنى له بعد عقد الكتابة

٢٢

لم يعتق عليه لانه قد ما بقى عليه درهم عجل اى يعطى
 البذل الكفر بسيد ابيه او لو رثته على ابيه الذى اشتراه
 حال كون البذل حالاً حاضراً بلا تاخير وعنى هو واولوه
 او ان لم يعمل رد هذا الولد المشتري رقيقاً عند
 اى حنيفه وعنده يودبه على نفسه كالولد اكرودنى
 كتابته فان كذا خط الشيخ الغزى وكذا خط بكير الان
 وشرح مسكين والذى فى خط العيسى بن شمس وشرح الريلى
 وان استنصرى الكاتب ابنه فمات اى اكانت
 وتركه وفارثه ابنه اى ورث ما بقى من بول الكتاب
 لانه لما ادى بول الكتاب حكم بفنق الكتاب فى اخره
 من اجاباته فحكم بفنق ابنه فى ذلك الوقت لانه تابع له
 فهو حر فمات عن ابن خيرة بنيرته وكذا ابنه منه
 لو كان هو اى الكاسه ابنه مكاتبين صيانة
 واحدة يبره ايضا اذا اديت الكتابة لانه اذا كان
 صغيراً كان بعبا لبيه فعنى يعتاق ابيه واذا كان كبيراً
 فكذلك لانها جعلت لشخص واحد لا اتحاد العقد فيعتقان
 معا فبرته لانه مات عن ولد حر اما اذا كان الابن مكاتب
 بعقد على حدة لم يرثه الابن منه شيئا بغير عليه احكام
 الشهيد فى اول باب موت المكاتب فى مختصر الكافى
 وذلك

الكتاب
 الرقيق

وذلك لان الابن اذا كان مكاتباً على حدة لا يعتق بخناق
 ابيه بل يعتق باذنيه فيتأخر عتقه عن عتق ابيه الى وقت
 الاداء فتبين انه كان عبداً فى حال موت ابيه فلا يرث
 لان الرق مانع من الارث كالكفر قاله الاثنا عشر ولومات
 اكانت وترك ولد من امرأه حر و ترك ديناً
 على الناس فبها اى فى الدين قوله بيه ثابت فى شرح الاصبغى
 ريسست فى خط الشيخ الغزى ولا فى شرح الرازى ومسكين
 والريلى وفان نصب على انه صفة لدين اى دين موفى
 كتابته او حال من تولد ديناً على منعه لكونه لكونه
 وفاعلى النسخة التى لم يثبت فيها لفظه فيه ولما على
 اربابها فينتهى الرفع وكنه الكوفى بحكاية بنته فبنى
 الولد بفنسى عليه اى بارشاً بجنائيه على عاقله الام
 لم يكن ذلك الفضا قضاء بغير المكاتب وشحنها
 نيد بالدين لانه لو ترك عبداً لا يتأخر القضا بالامر
 او يكتفى الوقت فى الحال كذا فى شرح السيد لان هذا القضا
 بقر حكم الكتابة لان من قضيتها الكافى الولد على
 الام والى باب العفل عليهم كنى على وجه محتمل ان يعتق
 بغير التولا الى موالى للاب والقضا باعتقاده حكمه لا يكون
 لغيره وان مات الولد واختص موالى للام

والمولى الارب في ولاية ابي ولا ولد الكاتب اى في ارضه
بعد موته فقط اى بالولاية المولى الارب فهو
اى القضا بالولاية المولى الارب فصار بالجن والفسخ قال
العيني اى بغير الكاتب لان هذا الضلع في الولد المقصود
في ذلك يبنى على بقا الكتابة وانتفاضها فانها اذا انتهت
مات عهد واستقر الولاية على مولى الارب واذا بقيت وانصل
بها الامات مات مستحرا وانتقل الولاية الى مولى الارب
وهذا انصل بغيره فيه فينفذ ما يلائم من القضا
واذا كان بغيره وهذا كله في الامات الكاتب عن وفا
فاديت الكناية او عن ولد فاذا مات الامات لا عن وفا
والعن ولد فاضلوا في بقا الكتابة قال الاسكاف
نفسه حتى لو تطوع انسان باذنيه لكتابة عنه
لا يقبل منه وقال ابو الليث لا يفسخ ما لم يفسخ بغيره
لو تطوع به انسان بقبول القضا بالفسخ جائز بحكم معتقه
في امر حياته انتهى على هذا لا يجب على سيد نفسه وعلى مولى
الاسكاف يجب وقد تقدم ايضا هذا الفرع عن كتاب المولى
عند قوله وان مات وله مال لم يفسخ قوله فهو قضا بالجن
رني نسخة فقد عجز وعليها شرح الريلعي وما في الفصل بولفوق

الفرع

عاني نسخة الشيخ الغري وعاش في عهده مسكين وان كان الرائي
والعيني ما اراد من الكاتب اى موله من الصدقات
والمولى من لا تملك الصدقة وعجز العبد قال الاثني
والعمال في يد موله طاب لسيدته قال مسكين هذا
اذا عجز بعد اذ له الى المولى فلو عجز قبل الاله الى المولى
فكذلك يطيب وان كان عينا عند محمد وكذا في الصحيح
من منهج اى يوسف اسلم قال العيني لان الملك قد
يبدل ويبدل الملك كتبدل العبد فصار كغيره
فان المولى يملكه عوضا عن العبد ولا بعد بملكه صدقة
وكذا الفقير اذا استغنى طاب ما اذله من الزكاة حاله
الفقر وكذا ابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل
الى ماله اسلم وقال الريلعي وفي يده الصدقة حاله
لان المحرم على الغني ابدا لاخذ لما فيه من الزكاة فاذا
اخذ في حالة الفقر يطيب له انتهى وان جنى عبد
على احد بجنابة فكتابة سيد له انتهى وان جنى عبد
بها اى بالجنابة فكتابة سيد له خالفه جاهد
والريلعي والرائي وجعله باليد شرعا واسقطه مسكين
من الكثر قال العيني فجن العبد عن الكثرة فالمولى
ياكيا ان سدد دفع العبد بالجنابة وان سدد في
ضد العبد لا ارش قال مسكين اى دفع نفسه العبد

لوقيمته الى ولي الجناية وانما قيد بقوله جاهلا فانه لو كان
 عالما عند الكتابة يصير مختارا للغدا انتهى وقال بالبر
 لان الكتابة ما نفعه من الدفع فاذا زال عاد الحكم الاصل
 وكذا دفع او دفعي ان جنى مكاتب والكال انه لو
 يفتض به اي بارش الجناية على المكاتب فمحجز عن الادا
 قال الرازي واما قبل العجز يجب على الكاتب الاقل من قيمته
 ومن الارش لان دفعه متعذر بسبب الكتابة وهو
 احق بكسبه من اولى وموجب الجناية عنده تعذر الدفع
 يجب على من له الكسب ان يفتي فان قضى به اي بارش
 الجناية عليه اي على الكاتب في حال كتابته فمحجز
 المكاتب عن الاداء فهو اي قدر قيمته دين على الكاتب
 اذا كان ارش الجناية اكثر وان كان اقل بارش الجناية
 دين ببيع الكاتب فيه قال مسكين اي في حق قدر قيمته
 الا ان عرض اولى عنه واما قبل العجز يجب على الكاتب الاقل
 من قيمته ومن الارش لان دفعه متعذر بسبب الكتابة
 وهو احق بكسبه وموجب الجناية عنده تعذر الدفع يجب
 على من له الكسب ان يفتي وقال الرازي ولو قضى بموجب
 الجناية على الكاتب في حال كتابته لم يحجز كان
 موجب الجناية وهو الاقل من قيمته وللارش دين عليه
 يباع فيه لان الحق له انتقل الى القيمة وهو بالقضا
 انتهى

الارش
الدين

58
 انتهى وقال بالبر لا ينتقل الحق من رفته الى قيمته
 بالقضا وهذا قول اي حصة ومحمد بن يوسف
 الآخر في قوله الاول وهو قول زفر اذا عجز قبل القضا
 بيع ايضا لان الكاتب من الدفع فباع عند الجناية وهو الكتابة
 نصار بنفس الوقوع كجناية اكد بر ولكن ان كان
 في بالزوال فلا يتخير الحكم الاصل وهو الدفع في الحال
 اللقضا القاضي بخلافه لا يبرقانه لا قبل الزوال لان
 مات السيد لم يفتسح الكتابة لا يفتحق العبد
 فلا تبطل عتق السيد كالتدبير ولا مومية الولد لو دس الكا
 الكمال الى ورشته الى ورثة السيد على نحو
 لان الورثة يخلفونه في الاستيفاء والدين لا يتغير
 عتق من له وان حر روع اي وان حر الورثة الكا
 عتق عتقا مما نا اي سقط بدل الكتابة قال
 الزيلعي وسكنظ ان يعتقوه في مجلس ولده حتى لو
 اعتقه بعضهم في مجلس واعتقه الاخر في مجلس لم
 يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع
 الاول وان حر البعد من اي بعض الورثة بان
 اعتقه بعضهم لم ينفذ عتقه اي ان يعتق بعض
 الورثة الكا ثبت لا يعتق من منه لانه لم يملكه ولا يعتق
 في كملك ابن ادم ولا يملك ان يجعل ايرا وازارا الاستيفاء

لان ابراهيم البعوض او استيفائه لا يوجب العتق لاني اعلمه
 ولا في كله ولذا لم يثبت العتق لم يثبت الا برأى نصيبه
 ايضا لان ابراهيم يثبت اقتضا نفيها للعناق فاذا لم يثبت
 القتنى وهو العتق لم يثبت القتنى فانه الرأى
 رحمه الله تعالى فرع قال قاضي خان في الوقف رجل
 في بده عبد لقائه حرمه اقراره ولا تكون له ولا له الولاء
 الا ان نفم بينه ان العبد كان له حسن لقرينة
 كتاب الاول عقيب كتاب الكاتب ظاهر التماس
 لما ان الولاء من آثار الكاتب وهو من آثار العتق فيكون
 حاصلا من العتق وهو لفتح الواو مشتق من الولاء فهو
 النصرة والمحبة لان في ذلك العتاقه واكواله تناصرا ومحبة
 فهو من الولي معنى القرب كذا في بعض النسخ القتي
 وفي بعض نسخ المتن لم يذكر تحريف وعلمه شيء مما مسكين
 والعبيد في نسخة هو من الولي القرب فهي قرابة حكيمة
 حاصلة من العتق او من الكواله هذا كله اثبتنا الرأى
 في خط من المتن وشرحه وكذا الرأى لغيره قال هو من
 الولي معنى القرب قال الرازي اي الولاء في اللغة مشتق
 من الولي معنى القرب يقال ولي الشيء الشيء اذا حصل

الثاني

الثاني بعد الاول من غير فصل وفي الشرع قرينة حكيمة
 من العتق او من الكواله وسببها العتق لانه يقال ولا
 العتاقه ولا العتاق فيه دليل السببية وقيل سببها العتاق
 والاصح هو الاول وسبب ولا اكواله العقد الذي يجري بين
 رئيس انتهى قال في الزكاة هو ميراث يستحقه الكسب
 عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الكواله انتهى فقوله
 هو اي الولاء لا تصدر الشريعة بالولاء نوعان ولا العتاقه
 ولا الكواله فابتد بالولاء العتاقه فقال الولاء من عتق
 وهو لفظ كحديث لخصه الامام في السنة عن عائشة
 رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الولاء من عتق
 قال القتيبي قال في شرح الطحاوي رجلا من عتق
 من يثبت العتق من جهته يثبت الولاء منه سواء كان
 الولاء او بشرط او بغيره من الولاء وسواء كان العتق ببدل
 الكفاية او بعد الوفاة بالندب او بالاسبيل او بغيره
 كان العتق عن واجب كفاية القتل والافطار والطهار
 والندب والامانة وغيرها او غير واجب وكذلك اذا
 امر عتق باعتاق عبده في حال حياته او بعد وفاته
 يكون عن الامر والولاء له والغيبس ان يكون على امور
 ربه قال زفي كاعتق عبدك عني ولم تذكر البدل
 عتق عن الامر والولاء له عند اي عتقه ومحمد قال

كذا في نسخة
 كذا في نسخة

هذا
 من نسخة
 سرور

ابو يوسف يعترف عن الأسر والولاة ولو قال اعترف عبدك
على الف درهم ولم ينفذ عني فاعترف فانه يتوقف على قبول
العبد فان قبل في المجلس الذي علم يعترف ويلزمه المال
والأفلا وان اعترف عبده عن غيره لم يضر امره كان المعترف
او مبينا لان المعترف وقع عنه فلا يتوقف على غيره لانه ان
الطحاوي انتهى ولو كان المعترف يتدبر بان دبر عبده
فما ت وعترف من كنهه وكتابه فان كان عبده وادى
بدل الكتابة فحقق واستبيل ان استولى جارية
فما ت عتقت من جميع ماله قال في صدر الشريعة قال
كيف يكون الولا في التدبير والاستبيل والسيد والكبير
ولم يولد اى عتق ان بعد موت السيد فله السيد والكبير
مورثه ان يرث السيد ويحق بدار الحرب حتى يحكم يعترف
مدبره ولم يولد شرعا مسلما فمات مدبره ولم يولد
قالوا له انتهى وملكك قريب بان ملكك دار محرم منه
اعترف حريبا اما اذا اعترف حريبا في دار الحرب وضلاه
شرعا مسلما فله الولا له عندك وعند ابي يوسف
الولا له وشرط الاستبيل قال في الغاية والسايه
العبد يعترف ولا يكون ولا فقه كعقيقه ويضع ماله حيث

فان اعترف عبدا
عن غيره لم يضر
امرعه كان المعترف
او مبينا لان المعترف
وقع عنه فلا يتوقف
على غيره لانه ان
الطحاوي انتهى
ولو كان المعترف
يتدبر بان دبر عبده
فما ت وعترف من
كنهه وكتابه فان
كان عبده وادى
بدل الكتابة فحقق
واستبيل ان استولى
جارية فما ت عتقت
من جميع ماله قال
في صدر الشريعة
قال كيف يكون الولا
في التدبير والاستبيل
والسيد والكبير
ولم يولد اى عتق
ان بعد موت السيد
فله السيد والكبير
مورثه ان يرث السيد
ويحق بدار الحرب
حتى يحكم يعترف
مدبره ولم يولد
شرعا مسلما فمات
مدبره ولم يولد
قالوا له انتهى
وملكك قريب بان
ملكك دار محرم منه
اعترف حريبا اما
اذا اعترف حريبا في
دار الحرب وضلاه
شرعا مسلما فله
الولا له عندك
وعند ابي يوسف
الولا له وشرط
الاستبيل قال في
الغاية والسايه
العبد يعترف ولا
يكون ولا فقه كعقيقه
ويضع ماله حيث

شأنه ان يجعل للغة انتهى لقو حتى لو اعترف بشرط ان الولا
بينهما فالشرط باطل والولا لمن اعترف ولو اعترف رجل لامة
حاصلا من زوجها الف الف لرجل اخر عتقت وعترف لهما
قال في الغاية فو لدت لقل من عتقت حولا سهيا
صدر الشريعة اى من وقت الاعتراف انتهى لا ينتقل ولا
الحمل عن موالى الام الى موالى الاب حتى لو مولى الولد
حكم جنايته على مولى الام ابدا اى ان اعترف ابوه لا ينتقل
ولا الولد عن موالى الام الى موالى الاب قال في العيني
اعترف لامة عتقت لامة مقبولا كذا هو عتق مقبولا
لانه جزا الام والموال وقع العتق على جميع اجزائها مقبولا
والولا لا ينتقل لقوله عليه الصلوة والسلام الولا لى اعترف
وانما يعرف كونك عبدا موجودا عند المعترف بان تملك لقل
من سنة اشهر من وقت العتق لم يقبض عليه وقت العتق
فان ولدت الامة بعد عتقها اثبتت من امكن
الشح الغرضي والكبير ومسكين ولا يثبت الزيلعي والادى
والعيني الكثر من سنة اشهر فوالا مولى الام
لان الولد جزءها فينتفعها في الصفات الشرعية الا لارى
انه ينتفعها في الرق فكذا في الولا فان اعترف كذا في خط
الشح الغرضي وكذا في شح الزيلعي والعيني ومسكين والذي
في شرح الرأى ويكبر فان اعترف العبد قبل موته لابن

جرو لا ابيه الى مواليه وانتقل عن موالي الام لان
 الولد تحت حمة النسب والنسب الى الاباء وانما يكون
 الى الامهات عند الضرورة لعدم الاهلية بكونه عبدا
 فاذا اعتق زالت الضرورة وانما قلنا قبل موت الولد
 لان الوالد اذا اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولا
 الابن الى موالي الاب لان موالي الام استحقوا ولا الولد
 زمان موته وتقرر ذلك فلا ينتقل عنهم عجمي حرم معتقته
 قال الاتفاقى قال احكام الشهيد في باب جوار الام من مختصر
 الكافي واذا كانت الام معتقة والاب حر مسلم لم يعتق
 في لولا كوالى الام في تولد اى حنيفته ومحمد وهذا العبد
 سواء يعنى لو كان الاب عبدا والام معتقة كان ولا الولد
 كوالى الام فكذا اذا كان حرا ليس لعربي ولا اعتق اسلمى
 قال مسكين رحمه الله تعالى وانما قيد بالعجمي لانه
 لو كان عربيا كان الولد منسوب الى قوم ابيه والنسب
 باحر اشارة الى انه لو كان الاب منسوب الى موالي الام
 يكون عبدا انا لاتفاق فولد ت منه ولدا فوالا ولدا
 كوالى اى كوالى المعتقة وان وصليه كان له اى
 وان كان للاب قاله الريلعى وقال مسكين اى
 للعجمي

مولد والنسب
 الى الام لا يوجب
 منه ان ولد
 الشريعة لا يكون
 شريفاً ما علم

للعجمي كوالى الام ولا المعاقلة عندها وعند
 اى يوسف حكم الولد حكم ابيه في الوجهين اى بما اذا
 ولى احدا او لم يوال ولا يكون ولا الولد كوالى الام لانه
 كالنسب والنسب الى الاب وان كانت للام اسرى لكونه
 اقرب فكد الولد وله ان ولا العتاقه في مختصر
 في حق ترتيب الاحكام لا ترى انه يترتب عليه الكفاة
 فيما بينهم بالنسب والقوى للعارضة الضعيف مولا
 ولا كوالى الام ان يكون الاب كافرا مسلم فتزوج معتقة
 ثم ولى رطل كان ولا الولد الى الام وعند اى يوسف
 كوالى الاب وانما ذكر العرب كما ذكر الفذوى ومنزوع
 من العجم معتقة من العرب لان كخلاى وقع في مطلق كفتنه
 وقيد الفذوى بالعرب اتفاقى وشجرة كخلاى تظهر بها اذا
 مات هذا الولد وترك عمه او غيرها من ذوى الارحام
 ومعتق لعمه او عصبة محنقها كان كالمعتق
 امه او عصبتها عندها وعند اى يوسف يكون
 لذوى الارحام والمعتق بكسر التاء وهو ارض العصبات
 مقدم في الارث على ذوى الارحام والمعتق موخر
 في الارث عن العصبات النسبية وكذلك عصبة

يوسف
 ان ولد الام
 لا يكون
 كوالى
 الام
 ولا
 كوالى
 الاب

المعتق حكمها حكم المعتق وقد افاد المصنف رحمه الله ذلك بقوله
فان مات المولى بعد الاعتاق فهو بعد موت المولى مات
ثابت في خط الثلج الغري وفي خط الرارزي والعيني وبا كبر
وجعلها الثلج مسكين مرقها وساقط من بعض النسخ وعليها
شرح الريلعي المعتق بفتح التاء الساكن والواو ثلث من الشب
انتهى ولم ينزك صاحب فرض ناله مسكين واى ترك المصنف
التنصيص على هذا الا انه اعلمهم من قوله سابقا موضع عن العصبه
التنسيبه اذ عصبه المعتق حكمها حكم المعتق فغير ان
اي ميرات المعتق لا قرب عصبه المولى قال الاتقاي
رحمه الله ذكر الامام سرخ للدين في شرح الفرائض العراقي في باب
العصبات ان المعتق لا يرث من المعتق عند العامة
وقال اسحاق بن راهويه والحسن بن زياد وشريك بن
لمار بن ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يكن له وارث الا عبدا اعتقه فدفع النبي صلى الله
عليه وسلم ميراثه اليه والان المولى سبب لوجوب الميراث
من احد الطرفين فيوجب من الطرفين الاخر كما في النكاح والصلى
قوله للعامة لان احدث غير صحيح ولين مع فهو مشهور
بقوله عليه الصلاة والسلام المولى من اعتق وكذا معارض
بقوله على وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما حديثه قال
لا ميراث للمعتق انتهى وليس للنسبا من المولى الا

ولا

قاله
عربي
بغير
ريب

ولا اعتقن بان اعتقت امره عبد او لم تركها من
وعصبه تنسيبه او لا ما اعتق من اعتقن بان اعتقت
امراه عبدا ثم اعتق معتقها عبدا مات العبد اعتق امره
العبد المعتق وتركها تنسيب فانها تركت من معتق معتقها
او لا ما كاتب من كاتبين ومولاه ولا مكاتب مكاتبين
لو ان هذا المكاتب بعد ما ردى يد الكتابه اشترى عبدا
فكاتبته فادى المكاتب الثاني البذل فعتق ثم مات المكاتب
الاو لم يمت المكاتب الثاني وترك مكاتبته مكاتبته
هذه نوله لها كذا في المواويل لا ما دبرن او لا ما دبر من
قال العيني رحمه الله تعالى فان صاحب الهدايه لهذا
اللفظ ورد احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخره اوم
ولا معتقن قل هذا احدث منكر لا اصل له وادى
المروى عن جماعة من الصحابه رضي الله عنهم وادى السهقي عن علي
وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم انه لا ميراث
النسب من المولى الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وادى ابن مسعود
في مصنفه ان الحسن بن عماره عن عيسى بن ابراهيم عن علي بن
رضي الله عنه لا يرث النسب من المولى الا ما كاتبه او اعتقن
اسمى قوله او دبر من او دبر من دبرن اثبتته من الكتب العيني
وبا كبر شاهدت في خطها واثبتته مسكين لم يثبت ولم يثبت
الشيخ الغري والارزى والريلعي رضي الله تعالى عنهم

فصل
هذا الفصل عقده لولا الكوالة قال
مسكين وهو مخالف ولا العتاة بأشياء منه
ان في ولا الكوالة نوارث من الجانبين اذا انفق على الزوجة
كل واحد من صاحبه خلاف ولا العتاة ومنه
ان ولا الكوالة تخلف الفسخ قبل ان يعقل عنه ولا العتاة
لا يحمله ومنها انه متأخر عن ذوي الارحام ولا العتاة
مقتنع عليهم فلذلك يميز بفعل على حدة واذا اسلم رجل
على يد رجل ووالاه واي قال ولا اله لان مجرد الاسلام
لا يثبت الوالة ما لم يعقد عقد الكوالة قاله الاتفاق
واشار اليه بقوله على ان يرضه الرجل اذا مات عنه
وعلى ان يعقل الرجل عنه عن الذي اسلم على يده ليدل
الحياتة عنه اذا جئني قال الكافي وقد ذكرنا معنى الكوالة
لغة وتفسيره شرعا ما ذكره في الذخيرة ان يسلم الرجل
على يد رجل فيقول للذي يسلم على يده او لغيره واليتك
على اي ان مت فبوائى لك وان جئت فعقل عليك
وقبل الاخر ولا يثبت احكامه مجرد الاسلام بدون عقد
الكوالة ذكره في الذخيرة وصاحب الفقيه تاشي وفي الكيسوط
الاسلام على يده ليس يكاف لتبوء ولا الكوالة عند
اكثر اهل العلم الاماروي عن ابي اوفى واحمد في رواية

وعلى

وعن ابراهيم واسحاق وعمر بن العزيز وعمر بن الخطاب انتهى
وقال الاتفاقى قال في بيع الاسلام على الدار والسيبجاني
في شرح الكافي الحاكم الشهيد الوالة ان لقوله رجل غير ليس
في عتيقة ولا نافر فانضم اليك والى عتيقك حتى اعد
من جعلتك تنتصرى
مت كان مبرأى لك فيقبل فيه عقد بينهما عقدا كوالا
ويكون عنزله اوصى له بجميع المال بفذاه واما اذا
لم يكن له وارث وهذا اجازة عندنا وعندنا ان في ولا
الكوالة باطل انتهى او اسلم رجل على يد غيره اى على الرجل
الذكور ووالاه اى الرجل مع الوالة فانه ما كبر وقال مسكين
العقد اذا صح يكون عقده اى جنائته على مولاه اى دينه
على الاعلى وارثته اى ميراثه لقول للذي ووالاه اذا مات
ان لم يكن له اى الميراث ارث نكره في موضع نفع جنسى
الورثة من اصحاب الفرائض والاعصاة التسمية على السببية
ودوى الارحام قال الاتفاقى رحمه الله تعالى وذكره في
الاستحقاق كالقراية لولى من الاستحقاق لولا الكوالة وان
كان القريب من دوى الارحام كالعمه والخاله وكهوها فكان
القريب اولى من الكولى لان استحقاق الكولى بالشرط وشرطهما
لا بعد وهما لان الشرع اثبت استحقاق القريب فهما لا يمكن
انطاك ذلك انتهى ونحو اى الغالب لولا اله اخر دوى الارحام

في استحقاق الميراث وان مات الاله على فميراثه لا قرب عصبة
 الاله على كمان ولا للعنائة كذا في الدخيرة قاله مسكين وقال
 العيني معناه انه موضح عنهم لان ذوي الارحام يرون القرابة
 وهي اقرب واكد من الولا لانها لا تقبل النقص والولا يقبل
 خلاف الزوجين حيث يبرث معهما لانها بعد الموت كالانسان
 ولهذا البرد عليهما فاذا اخذ احقهما صار الباقي خاليا على الوراثة
 فيكون كولي الاله وعند الثلثة لا اعتبار بهذا الولا
 اصلا لان سبب الارض الفرض والتعصيب ولهذا الوراثة
 لذوي الارحام وان قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
 فاجب نفق الميراث بالعاقد وهذا لا يكون الا بالولا
 ثم شرط صحة هذه اكو الاله ان شرط الميراث والعقل
 لان هذا العقل يقع على ذلك فلا بد من ذلك في العقد ولو شرط
 الارث من ايمان كان كذلك غير متوارثان بخلاف ولا العنائة
 حيث لا يرث الاله على من شرطه ان يكون محب للنسب
 وان لا يكون عليه ولا عتاقه ولا الاله الاله قد عقل عنه
 وان يكون مراهقا بالغ ويدخل فيه اولاده ومن ولد
 له بعد عقد اكو الاله انتهى فتقوله وهو ذو الارحام
 يوم ان مولى الاله من ذوي الارحام ليس كذلك فانك
 وهو موضح عن ذوي الارحام كان اولي وعكس ان يكون

الغير

ميراث
ذوي

العيني في قوله وهو الى الوراثة من قوله ان لم يكن لموارث
 وانعني ان ارث الاله الى الولا ان لم يكن لموارث وارث وهو
 اي وارث الذي هو مقدم على اكو الى ارض ذوي الارحام فان ذوي
 الارحام اصناف بعضهم مقدم على بعض فمولى الاله الارث
 مع احد منهم واذا كان الارث مع احد من ذوي الارحام
 فبالضرورة الارث مع من هو مقدم على ذوي الارحام
 هذا ما ظهر لكاتبه وفتنه الله تعالى وله اي ولا سفار
 ان يستقل عنه اي عن المولى الاله على ان غير محض
 من الارض وهو الاله على كمان في حال الوكيل قصدا مما
 لم يستقل الاله على عنه اي عن الاله سفار وليس المستقل
 بفتح التاء على لفظ اسم الموقوف ان يورث احد الاله لان
 ومع لغاه لا يظهر الاله في ولو رلت امرأة رجل شرطا
 تولدت ولدا لا يعرف له اب تنعها الولد فيه اي في عقد
 اكو الاله ويصير ان مولى فلان وكذا لو اقرت ابنة مولا فلان
 معها صغير لا يعرف له اب مع اقرارها على نفسها
 وتنعها ولدها وهذا عند ابي حنيفة وقال لا تنعها
 ولدها في المورثين لان الاله لا يورثها في مال فان لا يكون
 لها في نفسه اولي وله ان الولا كالنسب وهو يقع
 محض في حق الصغير الذي لم يدخل له اب فملكه للام

كتاب
 قيل في مناسبة الوضع ان الولد ما كان من آثار الحق والحق
 مما لا يورث فيه الاكرام فاسبب ذكر الاكرام عقيب الولد لان في
 الاكرام تغيب حال الخطاب من احرمته الى اكل الانثى والاكراه
 محل مباشر ما كان حراما قبله في عامه الخواص وكذلك هو الاكرام
 بتغييره بتغيير حاله كقول الاعلى عن حرمة تناول ما لا اسفل
 الى اكل انتهى وقال مسكين اكرامه بين الكتابين
 من حيث الذنوب والعروض وهو مصدر اكرهه ذو احملة على امر
 يكرهه ولا يورثه وهو في اللغة الاجبار وفي الشرع فعل يوجب
 الانسان بخير فيقول له ما اى سبب هذا الفعل ارضى
 اى رضى ذلك الغيب قال الرافعي وقيل الاكرام فعل يوجب من
 الاكرام فيقول له ما اى سبب هذا الفعل ارضى
 الذي طلب منه الشرط كذا في خط الشيخ الفري وشيخ الرافعي
 رضى سخره وشرطه وعليها شيخ الرافعي ومسكين قد ذكره
 بكسر الراء على تحقيق اى ايجاد ما هو ذا اى خوف به سواء كان
 سادنا عند اى حنيف الاكرام لا يكون الا من السلطان
 وعند صاحبيه الاكرام بتحقيق من كل منقلب تغيب على
 تحقيق ما اوعد والغنى على قولهما قاله قاضي خان في كتاب
 الصلح في فصل الملبس والله اعلم بان الاكرام لو كان الاكرام
 لخصا وشرطا ايضا خوف الاكرام كقوله الرافعي ما هو ذا
 الاكرام

يتولى
 قوله

الاكرام كذا من العيني وهو يقتضي بنا الفعل للمفعول على ما
 بان غلب على ظننا انه لفعله كان غلب على ظننا انه لفعله
 الاكرام مكرها وما ذكره صاحب المنظومه من قوله
 وقيل الاكرام الا من مكرها وحققا من كل حال عندهم
 فبنا على اختلاف زمان ولا اختلاف في الحقيقة فلو ان
 الشخص على مباشر بيع لهذا العبد مثلا او اكرامه على
 شراء هذه السلعة او اكرامه على انشاء رجل بالمال او اكرامه
 على ايجار لداره يقتل متخلفا بانه لو اكرامه على شرط لا
 بفرضه بحد يد ليس في هذا التفسير ما يحسب ما يرى
 الامام او اكرامه على هذه الاشياء بفرضه بحد يد اى طول
 تفعل وهو ما يحى الاضغاث البين به قال الرافعي قال
 محمد في الاصل وان قالوا الاكرام منك سوطا او تحبسك لوما
 او مائة او تفرج له بالف درهم فانها من ان يكون ذلك
 اكراما وذلك لان الطول اعمى التي اقيمت مقام الصدق كقوله
 رضى للاسحسان انه اقرططططط لان الانسان لا يلزم مره
 الف درهم تحبس يوم او يقيد يوم او لوما او مائة فان اكرامه
 تدفيعي في اكثر من يوم او يومين اما المواقف والاختيار والاشغال
 عليه مثل ما شغل ان ازيل عن ملكه درهم وكذلك لا يختب
 يد بها او عليها او يربطها فتعبر كالمعبد المصوبه لسلطة
 او لوما ولا يشغل عليها واذا كان كذلك كان الاكرام بالف درهم
 محسوس يوم او قيد يوم ولعل الطول معه لانه لا يختار ضررا له

على ما لحقه من الغم والمشقة بحسن يوم ونحو ذلك بخلاف
ما اذا كان لكسبها والقبض كثيرا حيث يكون الاقرار عن
اكرهه لا عن طواعية وقال شيخ الاسلام جواهر زاده
في مبسوطه من مستحجنا من قال ما قال محمد انه لا يكون
اكرها اذا كان الرجل من اوساط الناس او من السوق
اما اذا كان الرجل من الاشراف او الاجله او العلماء او الرؤسا
حدث يستنكف ان يضرب صوطا واحدا في الكلب او بحسن
لوما او تفرك لاذنه في ملا من الناس او مجلس السلطان
فانه يكون مكرها لان مثل هذا الرجل يوشك ان يرفع على ما
يلحقه من الهوان والذل لهذا القدر من الكسب والقبض
فاذا كان الرجل مثل هذا فانه يعتبر هذا اكرها في حق
انتهى خير المكر بعد زوال الاكره لان صحة هذه
الحقوق تعتمد على نفي الاكره بعد زوال الاكره لان صحة هذه
الحقوق تعتمد على نفي الاكره بعد زوال الاكره لان صحة هذه
الصدق على الكذب فاذا اكره اخفى ان كذب في اقراره
دفعه الى الاكره فلا يثبت والتجيب في المكر بين
ان يفسخ البيع والشراء والاقرار بالاجارة او بين
الانسان والغني وشيخ الرقيق وفي بعض النسخ او يفسخ
مع العبيد وكذا هو في نسخة السهمي وشيخ الرازي في
العيبي

الملك

العيبي وباكر ومسيكين و اذا باع مكرها وسلم مكرها
اي بالبيع ونحوه مكرها الملك مطلقا سواء كان
ملك عين او ملك منفعة عند القبض اي فتن
المبيع للفساد اي لاجل الفساد اي لكونه فاسدا لان
مقتضى العقد الفساد يثبت الملك عند الفتن وقال
زفر لا يثبت به الملك لانه بيع موقوف وليس له يد
قال صدر السريعة بيع المكره عند البيع فسد لان
البيع صدر من اهله في محله والفساد لغوات الوصف
وهو الرضا والكسب بيعها فسد الملك بالقبض فلو قبض
واعقب او تصرف تهرقا لا ينقض بفساد خلافا لفرق اذ هو
عند بيع موقوف او موقوف قبل الاجارة لا يفسد الملك
انتهى وقبض الثمن حال كونه طوعا اي طايها
اجازة للبيع كالسليم اي سلمه المبيع حال كونه طايها
يعني لو اكره شخص على البيع تسلم المبيع طايها فذلك
اجازة قال الانقاي رحمه الله تعالى في الامام
الاسيبي اي في شيخ الطحاوي ومن اكره على بيع عبل
ولو سلم اليه المشتري طايها مع البيع وذلك لان
لان الاكره على البيع لا يكون اكرها على السلم لانه
ليس من شرط صحة البيع التسليم خلافا لما اذا

اكرهه على الهبة والصدقة فسلما طابعا فانه لا يكون ايجاز
 لان الهبة والصدقة لا يجازان الا بالقبض فكان لا اكره
 علمهما اكرها بالقبض ولو انه اكرهه على البيع والتسليم
 نسلم لان ما سدا الا ان المشتري ملكه على الفساد فان
 تصرف فيه تصرفا لا يفسد الفسخ كالعنف والتدبير
 ولا استيلاء لا يفسد ولا يفسد ولا يفسد ولا يفسد
 على المكره ورجع المكره على المشتري وان شاع على المشتري
 وان تصرف فيه تصرفا يحتمل الفسخ كالمبيع والذبا
 ولا ايجاز وكذا فله ان يفسد كالمبيع والذبا
 الفاسدة ان تصرف المشتري لا يفسد كالمبيع والذبا
 في يد المشتري وهو اى والى ان يفسد كالمبيع والذبا
 على القبض قال مسكين واني قيد بقوله وهو غير ممكن
 لانه لو كان مكرها وهلك كالمبيع في يده من غير تعد
 لا يضمن ويهلك امانة كذا في الصغير اسهل والى
 نفع الراى على التسليم ضمن المشتري فحينئذ
 اى قيمة المبيع يبايع لانه مفقود كالمبيع فاسد
 فكان مضمونا عليه بالقيمة وقوله للمبايع ثابت في خط
 المسكين وساقط من خط العيني في شربه والمكره
 نفع

هلك

نفع الراى والمبايع المكره ان لا يضمن المشتري وضمن
 بكسر الراء ان شاء المبيع المكره على المشتري بالقيمة
 قال لا تغني عنى ان المكره ضارا في القبض ان سدا
 ضمن المشتري وان سدا ضمن المكره لان كل واحد منهما
 احدث سبب الضمان ولو اكره على اكل لحم خنزير وكره
 على اكل لحم بيتوت وكره على اكل دم وكره على شرب خمر
 وفي خط الراى ويا كذا وفي شرب مسكين وساقط من خط
 الراى وفي خط العيني او ضرب الهبات منه تعلق النفس
 او العضو قال الاتفاق لان المضمون من الضرب هو التلف
 للنفس او العضو ولهذا قلنا لو هدمه ضرب سوط
 على العين او على الكفاير تحقق الاكره او قيد لم يخل له
 ذلك وحل الاقدام ان اكره يقتل نفسه وقطع يده
 قطع عضو من اعضائه قوله وحل يقتل وقطع في خط العيني
 في شربه باو يد الواد وفي خط الراى وفي خط العيني
 با كبر والراى والراى وفي خط مسكين بالواد وفي خط
 مسكين والواد وفي خط مسكين بالواد وفي خط
 على ما هو به في هذه الحاله لا يبايع قال العيني
 واهلك النفس او العضو بالامتناع عن المباح حرله
 فاشترى هذا بالاجماع الا واداه عن اى لوسف وتو لا لا في

على
في يوم الجمعة
عند الفجر
في مسجد
الحسين
في كربلاء
في يوم الجمعة
عند الفجر
في مسجد
الحسين
في كربلاء

ورواه عن احمد لا ياتر واذا لم يعلم الا باحة في هذه الحالة
لانه موضع الكفا وقد دخله اهل العلم وقصد في نفسه
الاحترار عن التعصبيه فكان لا يقدروا فلا ياتر اسهل قال
الا تقاني واذا امتنع من ذلك حتى قتل كان انما هو اخذ
بدمه ولو اكرم على كلمه كفر بالله تعالى او سب النبي صلى الله
عليه وسلم بغوا بالله منبهما ولو اكرم على انلاف ما
قال مسكين والتقيد بحال مسكين بعيد لوجعل احزان
عن حال احبب فانه مباح لكن الا اكرم على الايمان بالكتاب
لا يكون اكرها واما الذي كالمسلم اسهل يقتل لنفسه
وقطع لطفه جاز له الاقدام على ذلك لا يخصص غير
اي يعير القطع والقول يعني اذا اكرم على كلمة الكفر او انلاف
ما لم يسلم يعير القتل والقطع بان اكرم بضرب او قيد
لا تقدم لانه ليس بحلج يخصص فيسمع بقا الحرمه
اما الاول فلقوله تعالى الا من ذكره فقلبه مطيع لايمان
وهو استثناء من اكرم الغضب الا من التزم من التزم فغايتة
ان بعيد تقي الغضب عن الحكم لا على الحرمه لان هذا
الظاهر لا لغوت اصل الايمان وهو التصديق وفي الامتناع
نوت النفس حقيقه فيسعه الكيل اليه واما
التي في فلا ما لا يعير مستباح للضرورة كما في
حاله المخصصة وقد تحققت قوله لا يعير هي ايمان له
على

مكرر

على الكفر او على اتلاف مال مسلم بحسن او قيد او ضرب
فيكون اكرها لانه لا يوجب الا بالبحر لكن يتأهب
الكره بالبحر على ما هو عليه والكف عما امر به حتى يتصل
كان ما جورا لان ضيقا روى الله عنه مبر على ذلك
حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
الشهداء واذا لم يصبر واتلف المالك لما كان اى مالك
المالك الذي وقع الاكره على اتلافه ان يخصص اكره
يكسر الرافا لا تقاني وذلك لان نحل الحكم بين
يصح ان يكون الله للمكره ينتقل الى الحكم فصار بان
اكره باش بنفسه فلهزمه الضمان بخلافه لا يصح
الته حيث لا ينتقل كاله كل والوطى والتكاليف
لا يمكنه ان ياكل بغير غيره ولا ان ينكح بغيره
ولهذا لو كان الاكره على اعتاق عبده كان الضمان
على المكره لان الحكم في حق الاتلاف يصلح الله ولكن
الاولا للمكره لانه لا يصلح ان يكون الله في حق النكاح
اسهل ولو اكرم على قتل غير ما لم يسكن
واما ما قال على قتل غير ما لم يسكن
اقطع يد فلان والاقتل بترك وسعه ان يقطع يد
اسهل يقتل ثابت في خط العزم الغري وفي خط الطبع
والرائى واكثر على منع مسكين وساطع خط العزم

مطلوب
نقيس

في شرحه الى امر خص له الاقدام في ذلك فان قتله
فيما اذا اكرهه هذا اذا كان محقوف الدم وان كان مباح الدم
فأكره على قتله لا يكون اكرها وبالترك يكون انما كذا في القيس
الناصرى وقال باكر لان قتل المسلم لا محل لضروبه
وقال العيني لان قتل المسلم حرام لا يباح لضروبه
نكذابي الاكرهه ^{في بعض} ^{المسائل} لا يقال الا انقاي
رحمه الله تعالى اى ولا يقتل اكرهه وقال زفر يقتل
المكره الكامور ولا تقتل الكافر وقال ابو يوسف لا يقتل
واحد منهما ونجى الدية في ماله الامن ولا شئ على الكافر
الا الا شئ ولكن بعز الكامور وقال ان قتل
الامر والامر يصبها انتهى قال صدر السريجه وعندى
على القل لانه مباشر ولا محل له القتل وعندى يوسف
لا يجب القصاص على احد المشبهه وعندى ان قتل يجب
عليهما على القل على مباشره وعلى الكامل بالتسبيب
قال التسبيب عندى كما يشره لشهود القصاص انتهى
ولو اكره على استناق لعبد قال الشيخ قوله الدين
رحمه الله تعالى واعلم ان الاكرهه لا يجعل في اسبب منها
الطلاق والعناق كما ذكره كصنف وكذا النكاح والرجعه
والنذير والعفو عن القصاص واليمين والنذر
والظهار

والظهار والابلا والقي فيه والاسلام كذا نقلته من خط
البدري عن عبيد الله فروغ قال في التتار حاشيه
في كتاب العتق ما نصه رضى الله عنه عبد اخذ مولاه
في موضع خال فقال يا ابن انت اعتقتني ولا تقتل بك
فاعتقه مخافة القتل عتق وسعى في قيمته كوالاه
انتهى لان كولي كان عتق له اكرهه من عبده واكرهه
يرجع على اكرهه قال في الاختيار ولا يلحق بيمين اطلاق
وعليها البطلان ان كانت طاعة ولا شئ عليه فيما
بالنذر واليمين لانه لا مطالب له في الدية ولا طلبه
فيها انتهى فروغ اذا اكرهه ارجل على النذر في
يلزمه فاذا اكرهه ما نذر في نه لا يرجع على اكرهه قال الاثني
نقل عن شيخ الطحاوى وقد نقلت عبارته على شرح الرطبي
عند قوله رجاء الناس كالحامد فانظر هو الله الحرف
لو اكرهه على طلاق لامراته فروغ قال في طلاق رطله
تعالى في فصل التوكيل بالنكاح ما نصه السلطان اذا
اكرهه رجلا ليؤكله بطلاق امراته فقال ارجل خافه
الضرب والحبس انت وكيل فطلق الوكيل امراته
فقال ارجل له ارد لقولى انت وكيل الطلاق لمصدق

وتطلق امرأته لأن كلام الرجل خرج جوابا لكلام اللطاف
 وكلني بطلاق امرأتك انتهى فأكس في الكلام ولو أكرهه
 على الاقرار به فانزالا بلزومه شيء يعي أكره بالاقراء على
 الطلاق والعناق ونحوها قال في قاضي خان ولو أكره
 ليقر بالطلاق فاقول لا يقع كما لو أقر بالطلاق عازلا أو كلابا
 نفعا أي اعتق أو طلق وقع العتق والطلاق ولكن
 جمع الكره بالفتح بفتح منه أي بغيره العبد على الكره
 بالكسر سوا كان موصرا أو معسرا لأنه ضمان أن لا يفر
 فلا يختلف باليساس والعسار ولا سعيه بغيره على العبد
 ولا يرفع الكره على العبد لأن الضمان وجب عليه فعله
 فلا يرفع به على غيره قاله المعيني رحمه الله تعالى قال
 في الكلام منه والوالا للعتق يعي الكره لأنه الكف في
 مذهبها أي يرفع أيضا بنفسه مذهب امرأته التي طلقها
 بالأكراه أن لم يبطأها أي أن كان قبل الوضوء
 وكان الكهر مسمى في العقد وإن لم يكن مسمى فيه
 يرفع عليه بما لم يرفع من المنع مختلف ما إذا كان
 قد دخل بها لأن الكهر قد تقرر لا دخول إلا بالطلاق
 قال في مدرك الشريعة لأن النصف في مذهب السقوة

المطلوب
 في الطلاق
 في الأوكاد
 ومكرها
 إلى فتح

بان

بان تحيى الفرقه من قبل المرأة فينتكح بالطلاق قبل
 فمن هذا الوجه يكون انكاحا فيضات أي الحاصل ولو أكره
 على ردة تاجري كله الكفر على لسانه وقلبه مطيعين
 بالإيمان لم يمس زوجته منه قال ما كبر لان الردة
 تنفلق بالاعتقاد وفي اعتقاده الكفر سكت فلا تبين
 بالشك انتهى فرع قال الوالواحي رحمه الله تعالى
 في السيرة سير خرج من دار الحرب إلى دار الاسلام
 فقاتلته له امرأته أنكح ارتدت في دار الحرب أن أنكر
 الرفع فالقول قوله لأنه منك للفرقة وإن أقر وقال
 نكحت بذلك لكن مكرها فالقول قولها لأنه أقر بالردة
 وأدعى الكره وأكوله منك فالقول قولها وإن صدقته
 المرأة فالقاضي لا يصدقهما لأن نصا دفعهما في المهر لا يجوز
 انتهى كتاب
 قال الركاكي وأورد المحر بعد الأكراه لما ان بينهما سلب
 الاختيار إلا أن الأكراه أقوى لأن فيه سلبه عن
 الاختيار مطلقا ولهية كاملة بخلاف المحر فكان إحق
 بالتقديم ومحاسن المحر النظر والشفقة على المحر
 وقد يكون النظر والشفقة لغيره ودفع الأدنى عنه

كما في حجر المديون والسفينة على قولها وحجر الكريش على القول
في الرهن وحجر العبد على القول انتهى قال مسكين
والناسبة بين الكتابيين ان كمالا منها من العوارض
التي تزيل بسبب الولاية والرهن ثم الحجر في اللغة المنع
مطلقا ومنه سى الحظر حجرا لانه منع من الكعب
وسى العقل حجرا لانه يمنع من الفبايح انتهى بقوله
المنع مطلقا قال العيني اي منع كان انتهى وقوله
لانه منع عن الفبايح قال العيني ومنه قوله تعالى
لذي حجر اي عقل انتهى قال مسكين ونفلا فلان في حجر
اجبه غيره اي توبينه الكا نعه للنقض وفي الشرع هو
اي الحجر منع عن المتصرف قول لا فعلا قال
الانقاضي رحمه الله تعالى اراد بالقول الذي فيه من رها
القول الذي هو نفع محض قال صبي فيه كالبالغ ولهذا
يبيع منه بقوله الله والاسلام ولا توقف على الذن
القول وكذلك الموقوف لان حكمه بعد البلوغ حكم الصبي
العاقل ولما قيل ان الصبي العاقل يجعل عيانه صحته
فيها هو نفع محض كقبول الهبة والاسلام فيها هو
منزود بين الضرر والنفع فانه يمنع العيانه في حق
الانقضاء

الانقضاء حتى تنقصد تجارتها موقوفا على اعادة الولي
وبها هو ضرر محض كالطلاق والعناق فاسد العيانه
اصلا في حق الانقضاء والنقض جميعا انتهى بسبب
اي بسبب من في الصبيان رفق في العبد من جنون
نظرهم خلافا لانقال فانه لا حجر عليه لانه لا مرد له
لوجودها صا خلافا لاقوال فان اعنيانها بالشرع
فيجوز ان لا تنفع دلالة لما منع فابده واسباب الحجر
وهي ما ذكره في المتن من الصغر والرق والجنون وقد
اكفى بهذه الثلاثة ثلاثة اخرى وهي المكنت المجنون
والطبيب الجاهل والكارى الكفلس روى ذلك عن
اي حنيفة رحمه الله تعالى قاله الانقاضي ويكفى بهذه
الثلاثة ثلاثة اخرى المحترق وارباب الطعام اذا اؤتوا
في البيع بالقيمة ذكره في الحظر والاباحه والتا لسه
لوا سكر عبد الذمي وامتنع من بيعه باعد القافي
ذكره ابن تيمية في شرحه على المجموع في كتاب الحجر
قال الشيخ ابو البقاء في شرحه على المجموع ما نصه
روى عن اي حنيفة رحمه الله عنه انه كان لثري
الحجر الا على ثلاثة اكفى المجنون والطبيب الجاهل

والكاري الكفلس فليس المراد منه حقيقته المحر وهو
 المعنى السري الذي عن غفلة تصرف الاثر من الكف
 لو انني بعد الحجر واصاب في الفتى جاز ولو انني قبل
 الحجر واضط لا يجوز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر
 نفذ بيعه تدل على انه ما اراد به حقيقته المحر وانما اراد
 الكسب الكسبي لانه ممنوعوا عن عملهم حسا لان الكفلى الما من
 يفسد اذيان الكساليين والطبيب الما من يفسد
 ابدانهم والكاري الكفلس يفسد اموالهم فانه اذا اجر
 الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري
 به الدواب فالتسليم يفتقدون عليه ويدفعون اليه
 اموالهم لاجل الكرا وتصرف هو فيما اخله في حاجته فاذا
 حاز او ان الخرفه تنتزع اموال المساكين ففساد هذا
 الشخص متعدي الى العامة ايضا كاحويه واكاف الضرر
 لما من لدفع الضرر العام جاز في مكان منهم عن ذلك من
 الامور المعروفة والنهي عن الكرا من باب الحجر فلا يلزم
 التناقض كذا في البداهة انتهى ما ذكره الشيخ ابو القاسم الصا
 رحمه الله تعالى فلا يصح تصرف صبي وعبد
 له اذن ولا راجع امين وسيد راجع لعبد
 فقيه

فقيه لف وسر من تب والاول بالاول والثاني الثاني
 اراد لقوله لا يصح لا ينفذ لان بيدهما وسائر تصرفها التي
 ينفذ دبين النفع والضرر موقوف على اذنه الوالي
 قاله الانصاف عند قوله والمصبي والمجنون لا يصح عقودهما
 ما سئل الانصاف في اوابيل كتاب الحجر ثم اعلم ان تصرف
 الصغير محرم باذن الوالي اذا كان لعقل البصير والشر
 وقبل الاذن ينفذ موقوف على اذنه الوالي وقال
 ان نفي لا يصح تصرفات الصبي املا انتهى قوله وسيد
 للاصغير في خط الشيخ الفري والرازي في خط بالير
 والرازي وسيد مسكين والذي في خط العيني في ترجمه
 وسيد بصير لا تصرف المجنون والمخالف
 الذي للفقهاء كماله قال مسكين يجوز ان يتعلق
 لقوله المغلوب في معنى الكلام لا يصح تصرف المجنون
 المغلوب كماله ومن حال اذا تصرف في حاله المجنون
 سواء اذن له الوالي او لم ياذن ويجوز ان يتعلق بقوله
 لا يصح في معنى الكلام لا يصح كماله اذن له الوالي
 او لم ياذن اذا تصرف في هذه الحالة وعلى التقديرين
 المراد بالمجنون المغلوب الذي يحسن ويفيق وهو الكس

لا الذي لا يفتيق اصلا كذا قالوا ليكون مرجع الصير
 في قوله ومن عقد منهم وهو يعقله مذکور ولا الذي
 لا يفتيق اصلا فهو مسلوب العقل لا الخلوب او نقول
 المجنون على نوعين مجنون مغلوب وهو الذي يختلط
 عقله بحبث من صرح المحض عنه جريان الانها
 والاقوال على نهج العقل الا نادرا وتصرفه لا يصح بحال
 وهو غير مغلوب وهو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة
 كلام العقل ومرة لا وهو المقتوه وكلاهما داخل تحت
 قوله ومجنون ليكون مرجع الصير مذکور من انتهى
 وان لا نقاشي اي باذن الولي وبغيره وانما لا يكون تصرفه
 بحال لا قبل الاذن ولا بعد الاذن لعدم اهليته لانه
 ليس نقاد على التصرف لعدم العقل المعين بين الكبير
 والنشر والنفق والضرب لا يصح التصرف بدون الاهلية
 انتهى قال صدر الشرع المجنون المغلوب هو الذي
 اختلط عقله بحبث يمنع جريان الافعال والاقوال
 على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط
 كلامه فيشبه مرة كلام العقل ومرة لا وهو المقتوه
 انتهى ومن عقد منهم اي من الصغير والقيد
 والمجنون

والمجنون الذي يحسن يفتيق بدليل قوله وهو يعقل راما
 العقل اصلا فان تصرفه باطل وتكفقه الاجازة قال
 يا كيسان من افراد الصبي والعبد والمجنون الذي يحسن
 يفتيق انتهى او ذكر الجمع واراد منه التثنية كما في قوله
 تعالى قد صفت قلوبكم وهو يعقل اي يعرف
 ان البيع سالب والشر جالب كجهنم الولي اذا كان
 فيه مصلحة او نسيه الاب والوصي فيه سواء كان
 صدر الشريعة رحمه الله تعالى قوله منهم يرجع الى الصبي
 والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء وقد
 وان كان لا يرجع المصلحة على المفسدة وهو المقتوه الذي
 يصح وطبلا عن الغير اكراد بالعقد في قوله ومن عقد
 منهم العقود الدائرة بين المكفقه والكفرة بخلاف
 الانتهاء فانه يصح للاجازة المولى وكلام الطلاق
 والعناق فانها لا تصح وان اجازة المولى انتهت
 فتوله بخلاف الانتهاء اكراد بالانها بقبول الهبة
 وان كذا الخط الشيعي الغزي والربيعي والرازي والذي
 في شرح مسكين فان ابا القوام اشيا من نفس او مال
 في الماسر انه لا يجوز في الفعل في مسكين هذا
 تفريح على قوله لا فعل انتهى قال في الهداية والنفق

في البيع
 في العقد

اي الصبي والعجنون شيئا لزمهما مائة قال لا نقاني
اي وان اتلف الصبي مطلقا سوا كان يعقل او لا
والعجنون مطلقا سوا كان مجنون وفاق او لا فيقول اصل شيئا
الانسان لزمهما مائة فان ذلك الشيء لان هناك العمل انما
يجب لعصاة العمل جبر النفسان ولا يتوقف على القصد
الانزى الى الشارع لو انقلب على ماله انسان فانلفه
لزمه الضمان انتهى فرع نفيس مما حفظه دار فاضل خان
تعمد الله بالرحمة والرضوان والعبد المحجور اذا اشترى
شيئا بعينه اذن الكولي حتى توقف على اجازة الكولي ثم
ان الكولي باع العبد من رجل فجاز مشترى العبد ذلك
الشرا الممنوع وكذا اذا اجاز باع العبد وكذا لو لم يبيع الكولي
العبد ولكنه اعتقه فجاز الكعتق او الكولي لا تصح اجازة
لانه لا ينفذ تنفيذ العقد على وجه يكون كذلك الكولي
والعهدة على العبد المحجور واذا اشترى شيئا
حتى توقف على اجازة الكولي فما دام العين في يده كان
البائع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع
حر اصغيرا او كبيرا ما ذونا او عبدا ما ذونا او مكانا
لا ضمن الكسرى الى مال حتى لعنق واذا عتق كل عليه
قيمة اكبر بالغة ما بلغت وان كان الصبي كسرى
مهما محجورا لا ضمن اصله الا في الحيات ولا بعد البلوغ

ع
بش

فان

وان كان البائع عبد المحجور او الكسرى كذلك ضمن الكسرى
الى مال لان تسليطه البائع لم يصح فيكون متلفا من غير
تسليط مطلقا ما اذا كان البائع حرا كسرا او محجورا
ما ذونا او عبدا ما ذونا لان تسليطه مباح فكان متلفا
بالتسليط فلا ضمن انتهى ذكره في الكاذون ولا ينفذ
اقرار الصبي والعجنون مطلقا اي لا مال له ولا يحد
من اكدود ولا بالطلاق ولا بالعناق قاله مسكين قال
العيني لقوله عليه الصلاة والسلام ربح الفاعل ثلاث
عن الصبي حتى يحتلم وعن العجنون حتى يفيق وعن الشارع
حتى يستيقظ وظاهره يقتضي ان لا يتعلق باقوالهم
حكم ينفذ اقرار العبد في حقه لقيام اهليته بكونه
مكلفا ولهذا يجب عليه الصوم والصلاة فيلزمه اقراره
كالحد لا ينفذ اقرار العبد في حق سيده ونحوه
للضرر عنه ولو اقر العبد بما ليس على نفسه لزمه
المالك من اكرهية لقوله الكافي قال لا نقاني
وهذا الذي ذكره القدوري لقوله فان اقر بما لزمه
بعد اكرهية انما هو في العبد المحجور الكبير اما اذا كان
صغيرا لا يواخذ به بحال من الاحوال الى هذه الاشياء
خولها زروا في مسوطة قال في الكسرى قال كفا له
الرجل والعبد من ومن ضمن عن عبده ما له

يؤخذ به بعد عتقه فهو حالك الزيلعي المردية دين
 لم يظهر في حق المولى كما إذا لزمه بالاقرار أو بالاستقرار
 أو بالوطى عن شبهة لو استعمل ذلك دليلاً فإن هذه الدون
 لا تظهر في حق المولى بل لا يؤخذ بها في الحال وإنما يؤخذ بها
 بعد الحريّة انتهى فرع تقييس ذكر الزيلعي في باب نكاح
 الرقيق أن العبد إذا تزوج بعين إذن مولاه ودخل بها
 لا يباع مما حكم به يطالب به بعد الحريّة لعدم صدور الإذن
 من المولى كما إذا لزمه الدين باقراره بخلاف ما لزمه بالذلّة
 لكونه غير مجبور عليه في حق الفعل فيظهر في الحال انتهى
 وأما العبد بعد أن كان في البيع الغريب والزيلعي مسكين
 وفي بعض الشيخ كالرازي وأبو عبد الله في بعض النسخ من
 لزمه في الحال لأنه مبني على أصل الحريّة في حق الكدود
 والغصا من حتى لا يصح اقرار المولى عليه بذلك لا يحرم
 عليه بسفه عطف على قوله بصغري المحرم منع عن الصرف
 بصغر لا بسفه أي لا يحرم عليه بسبب بسفه وهذا عند
 أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن نفي كحل السدة
 ثم فرع عليه بالفان قال فإن بلغ المبيع حال
 كونه غريباً شديداً ومعنى الرشد أن ينفق إذا لم يملك
 كل دمسك عما يحرم ولا ينصرف فيه بالتبذير والاربا

مر

لزم من الية ماله حتى يبلغ غير السيد خمساً
وعشرين سنة ويخرج الزكاة من ماله السفينة
منه على ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي
الارحام الا ان القامى يدفع ثلث الزكاة اليه لمصرفها
الى المساكين ولكن يبعث معه اميناً يدفع الى
المساكين مخضراً من امينه لمصرفها الى مستحقها ولو اراد
حجة الاسلام لم ينع منها ولكن يسلم القامى النفقة
الى ثقة من الكايج بنفقها عليه في طريق الحج ولو اراد غنى
واحد لم ينع منها استخساناً وقد تصرفه قبل
ان تصرف غير السيد قبل الاجل المذكور وهذا عند ابي حنيفة
قال صدر الشريعة وقبل هذا السن ان تصرف في ماله
بيعا وشرا ونحوها يصح تصرفه عند ابي حنيفة وقال
لا يصح لانه لو صح لم يكن منع اكاله منه مفيداً قلت
بل يفيد لان غالب تبذير السفه بالهبة فمنع اكاله
يمنع الهبة لاسيما ويدفع اليه ماله ان يدفع
الابن المذكور وهي خمس وعشرون سنة حال كونه
مفسداً وعنده لا بدفع اليه ابد حتى لو نشأ رشداً
اي لعلم منه رشداً فسق باجر عطف على قوله لا سفه
اي لا بحر عليه ايضاً بسبب فسق مطلق سواء كان
مصلحاً لئلا يله او مفسداً له والفسق الاصل في الطائفة

سواء عند أبي يوسف ومحمد إذا كان مفسدا لما له من عليه
وثاق الكسبي عليه زجره له وعقوبة عليه كما في السنية
وبه قال مالك والشافعي لأنه مصلح لما له فيكون له رشد
ما نزل منه فيدفع الله ماله بالنفس وعقوبة أبي الكج
على الكافل بسبب عقولته وهو من ليس بمفسد ولا فاسد
لأنه لا يهتدي إلى التفريقات الرأية فيخبر في البياعات
للمعاملة قلبه وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف
ومحمد وإن نفي كج عليه كالسفيه صيانة لما له ونظرا
له وليس أي لا كج عليه بسبب دين وإن وصله
غلب من القامى كج عليه غرام أي غوما الكيون
والكلام في كج بسبب الدين في موضعين أحدهما أن من
ركبته الكيون إذا خيف أن يتلف ماله بطلب الأقرار فطلب
غرام كج عليه فعند أبي حنيفة لا كج عليه خلافا لهما
والثاني أنه لا يباع على الكيون ماله عند خلافا لهما
بحسب الكيون ليبيع ماله في دينه إن قضى
الدين وأجب عليه وأما طلبة ظلم فيجلسه الحاكم فيها
لظلمه وإبنا لا الحق إلى مستحقته ولا يكون ذلك إلا إذا
على البيع لأن الكفوف من الحبس الحمل على قضاء الدين
بأي طريق يشاء أن يشاء يبيع ماله وإن شاء بسبب لفر
فلا يكون ذلك إلا إذا على البيع عينا نزع قال في القنية

ولين كان

نحو
وان كان له عقار حبس لبيعه وان كان لا يشتري إلا
قليل انتهى ولو بالواو كذا في نسخة الشيخ الفري وعليها
شرح الرافعي وفي نسخة فلو بالفاء كذا بخط الشيخ ما كتب الرافعي
شرح مسكين ماله ودينه درهم فني بل لا امر
أما قالان للغير حق الأخذ بلا رضاه فكان للقاضي أن يجبره
ولو كان دينه درهم وله دينه دينار وكان بالعكس
بيع الدينين في الأرب والدرهم في الثاني في دينه وهذا
بالإجماع أما عندها فظاهر وأما عند أبي حنيفة فاستحب
ولم يبيع بغير الكنتاه التختية وكسر الكوة وبضم المشاء
التختية وفتح الكوة معا أي كبيع القامى كذا في شرح
مسكين وعلى هذا فالعمل مبني للمفاد والله الوفاق عنه
هو بالسكون اختناج الذي لا نقد فيه والتخزين مناج
الدين وحطامها حقوله بالسكون والتخزين في الأرب
وعقار بفتح الضاد كجم والراو بضمها معا وهذا
عند أبي حنيفة وعندهما يبيع قال في المختار ولا يبيع
العروض والعقار قال يبيع وعنده الفتوى وأذا كان
عطف على قوله بسفنه أي لا كج عليه بسبب الدين
بل بحسب حتى يظهر للقاضي أنه لا مال له فإذا ظلم له
ذلك أخرجه من الحبس شرح قال في القنية وإذا

فتوى

قامت البيعة على اولا من الخمسين لاسننوط لسماعها
 حضره رب الدرس لكنه اذا كان حاضرا او دعيه فالتفاني
 يطلقه محضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه تكفيل انتهى
 فان بالغا كذا في نسخة الشيخ الفري وكذا بخط الشيخ باكير
 والارزي وشيخ مسكين وفي نسخة وان طين بالواو وعليها
 شيخ الريلعي والعيني افليس عبتا اي مشتري عين
 اي ان ما ردا فليس او دخل في الاكلاس وعندك متاع
 رجل بعينه ابتاع الرجل ذلك من المتاع من الرجل اعني
 ثيابا بعد ان يبيع بالتقوس اي مساري للخرما
 حتى يباع المتاع ويقسم ثمنه بينهم باكمص وعندك نفي
 يكون للبايع حتى الفسخ هذا اذا اخذ رباب الدين والفقاني
 منه وقسم بينهم بالا اختيار اما الكديون لو اشرعوا للخرما
 يقض الدين باختياره ذلك فله ذلك كذا في فتاوى الشافعي
 قوله للخرما كذا بخط الشيخ الفري وكذا بخط العيني وباكير
 وكذا في الوافي وشيخ مسكين وفي نسخة للخرما باللام فيه
 كذا في شيخ الريلعي والارزي **فصل**

في بيان حد البلوغ بالعلم والاعلام تارة يكون بالعلم
 وتارة بالسنن فيلغى بالعلمة واحدة تارة اسبا
 الاول بالاحتمال والثاني الاحكام والثالث بالاول
 اذا وطى والا اي وان لم يوطى هذه العلامات فيلغى

موقوف

موقوف على بيتي يتم له من العمر عاين عشرين سنة
 اي حنيفه واي يوسف ومحمد والشافعي روي رواية عن
 اي حنيفه اذا تهر للعلم والاعلام واي روي عشرين سنة
 فقد بلغا وبه يغني لقصور اعمار اهل زماننا اما العلامة
 فلا ان البلوغ بالانزال حقيقه والحبل والاصبا لا يكون
 الا مع الانزال وكذا الكيض في وان الحبل فجعل كل
 واحد علما على البلوغ واما السنن فالعادة الفاسية
 ان البلوغ لا يتأخر ههنا عن هذه السنن وكذا قوله
 تعالى حتى يبلغ اشده واشد الصبي عاين عشرين سنة
 كذا قاله ابن عباس والقنبي وهذا اقل ما قيل فيه
 يعني انكم فيه عليه للتيقن غير ان اكاره اسرع ادراكا
 من العلم فتعصنا ها في حقها سنة لا شتم لها
 على الفصول الاربع التي يوافق واحد منها اكل العلم
 تاله باكير وبلوغ اكاره بكسر التاء فوقيه وصفا
 معا فيلغى باحد كلاهما شيئا لا وكذا الحيض
 والثاني الاحتلام والثالث الحبل ولم يذكر الانزال
 في علامات بلوغها لان انزالها اقل ما يصح خلافه كما
 في الاي وان لم توجد احدي هذه العلامات فحتى يتم
 لها من العمر سبع عشرين سنة ويغني بالبلوغ ههنا
 اي العلم وكذا من عشرين سنة هذا قوله وهو رواية

ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي سألهم عن ذلك
 ومحتاج في ذلك. واحكام ما ابي واحكام المراهقين
 احكام البالغين في سائر النقصات فلو اقر الغلام به
 وهو ابن مئتي عشر سنة او اقرت الكارثة به بعد ان حرم
 لها تسع سنين فقبل قولهما بالاجماع اما قبل ذلك فلا
 وهنا دفعه اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه ثلثي عشر سنة
 ان لا يكون بعد بلوغه ثلثي عشر سنة ان لا يكون بحال الاحتام
 مثله ذكر هذه التدقيق في فتاوى الفاضل كساب
 قال مسكين الكنايسة من المتأخرين
 ظاهره اذا اذن بقتضى سابقه الحجر فتثبت الاذن عليه انتهى
 قال في الاحتجاج الكنبس اذنت له في كذا اذا اطلقت له فعله
 والاسم الاذن ويكون الامر اذنا وكذا الارادة نحو باذن الله
 واذنت للعبد في التجارة فهو ما دون له والفقهاء يحدون
 الصلة تخفيفا فيقولون العبد اذا اذن كما قالوا بالحجور
 يحزن الصلة والاصل يحجور عليه لفهم المعنى انتهى
 قال في الهداية الاذن الاعلام لغة وفي الشرع
 فتح حجر وسفط الحنف عندنا قال الانفائي واما
 فتبب فوقه عندنا لاحترازا عن قول زفر والنفائي
 فان

فان الاذن عندهما نوكيل وانابة في النقصات انتهى
 قال الولوالجي رحمه الله تعالى اعلم ان الاذن بالتجارة
 اطلاق للتجارة تفك الحجر والشابت لما دون مئتي وثمانين
 منفك الحجر الا انابة والنوكيل لان تعدد قبوله
 اذنت لك في التجارة اشجر لنفسك والعبد في التجارة
 منجر لنفسه واما يملك اكرام اكسابه حكما لهلك
 رقبته اذا فرغ من الدين كما لو اخضب او احتش بعجر
 اذنه ولهذا كان الاذن في النوع اذنا في الانواع كلها
 اذنا لك للعبد قد اذنت لك في التجارة او ضمن فقال
 في الكفاية لو غيرها او اعمل في البقاليين او نحو اوقال
 اذنا الى الغلة او ان اذيت الى الف فانت حر او اقله
 قصار اوقال له لير هذا العبد ولم يقل من فلان لوراه
 يبيع ويشترى فابطل منه صار بذلك كله ما دون
 في جميع التجارات والاجار والاستيجار والمعاملة
 والمزارعة ولو لم نفسه اسه في كذا لا قطع وقد سبق
 ايضا لو قال لعبد اذنا الى الغلة في كل شهر خمس دراهم
 او ان اذيت الى الف فانت حر اذن له في التجارة وذلك
 لانه لا يتوصل الى الغلة والى اذنا قال الا بالنقصات فقال
 الامر بذلك اذنا في لا يمتز الا به اسه في كذا في الكنز
 في باب العتق على جعل ولو علق عنته باذنيه عار

ما ذونا فلا تعرف الاذن بالامكان والالزام ولهذا
 اذا اذن لعبده في التجارة شهرا او يوما كان ما ذونا ابدا
 حتى يحجر عليه ولا يحبس سبعة دون نوع حتى لو اذن له
 في نوع فهو ما ذون في جميع الانواع كما قصد الشرع
 والمكراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع
 وكذا اذا قيل له انفذ صباغانا ما ذون بشر ما لا يلهذا
 العمل منه نبيهم وكذا اذا قيل له اذ الى الغلة كل شهر كذا
 خلاف ما اذا اذن بشر شي معين فان هذا يستعمل الاذن
 اسهل من نوع فان كان الكولي اذا اذن لعبده في التجارة
 في نوع يصير ما ذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت
 لك في التجارة في مكان كذا في وقت كذا يصير ما ذونا في الامكان
 والالزام كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص
 والتوقيت بخلاف اذن الناصر فان عنة التوكيل
 انتهى ثم قال في محال ايضا تعليق اذن العبد بالشرط
 جازي لتعليق المطلق والعواقب وتعليق المحرر باطل كتعليق
 الرجوع وكذا اضافة المحرر الى وقت مستقبل باطل كما في
 الرجوع وادانة الاذن جازية اسهل ولما كان الاذن يثبت
 بالامكان ايضا يقال بطله وينتبه الاذن قال في الخفة
 شهر الاذن قد يثبت من غير قيد يثبت بطريق الدلالة
 في صريح ما ذكرنا واما الدلالة فان راى الكولي عبدا

بيعه

يبيع ويشترى فسكت ولم يبينه عن ذلك يصير ما ذونا
 في التجارة ولا يصير ما ذونا في سحر ذلك الشئ بعينه
 وفي الشرا يصير ما ذونا بالسكرت دفعا للمحرر
 راى الكولي عبدا او ابنة يبيع ويشترى عبدا مملوكا
 للولي او للاجنبي باذنه او بغير اذنه ببيعها جميعا او كسدا
 باله با كبر وكذا في المختار فان له مسكين فان يصير
 ما ذونا عندنا في غير ذلك التصرف الذي له مولاه فيه
 وفي ذلك لا ينفذ ولو له يشترى شيئا ماله الكولي
 لم يملكه الكولي فهو اذن منه وينفذ ذلك الشرا كذا في الدين
 اسهل قال في شرح الاسلام في مبسوطه واذا نظر الرجل
 الى عبده يشترى يبيع ولم يبينه عن ذلك صار ما ذونا
 له في التجارة استخسا ناكما لو قال له اذنت لك في التجارة
 وهو نور عليا بن التلاوة وراك زفر وان دعى تائه
 لا يصير ما ذونا له في التجارة وهو القياس قال في الاسلام
 على الدين الاسلامي في شرح الكافي وهذا بن علي اصل
 وهو ان الاذن توكيل وانما اذنه او اطلاقا وفيه منعه
 الى نوعي توكيل وانما به ينفذ على موضع الانابة
 وعند اطلاقا وفيه منعه ان العبد اهل للمصرف
 ولكنه مع قيام الاهل محج عن التصرفات الدائرة من
 العز والنفذ نحو الكولي وعند اطلاقا يتصرف بحكم

اهليته على العموم ويكون عنزله ان كان له عند اطلاق
 الكوي ويكتفي على كفاية اخرى وهي ان العبد في
 تصرف عند الاذن بتصرف الكوي لم لنفسه عند
 تصرف الكوي فلا يلزم الكوي حكم تصرفه الا لغرض ما اذن له
 وعند ما تصرف لنفسه فصار الخصم من الكوي
 تصرفا على غيره في غير موضع الولاية فلا يبيع كذا في
 الكافي قاله الاتقياني رحمه الله تعالى ولهذا اذا استنكر
 العبد ما اذن له شيئا يجب التمسك في ذمته محسنا لاطلاق
 به الكوي الاخرى انه لو مات العبد بعد الشراء لم يترك
 كسبا لا يكون للمبايع ان يطالب الكوي بالتمسك بذلك الاذن
 ليس بتوكيل وانما به بار هو فذلك الجرح واسقاط الحجر
 كما كتبه فلو كان يتصرف لماله لكان العهد عليه
 في ما في خط العزى وفي خط الرارى وما كثر في
 مسكين والوادى خط الرارى والعجبي اذن الكوي اذنا
 ما بان قال اذنت لك في التجارة فان ما
 الهداية معنى هذه المسئلة ان تقول قد اذنت لك في التجارة
 ولا يفيد اى معنى الاذن العام هو الاذن في التجارة فلا
 تقبيد الاذن من انواع التجارة قاله اذافيه
 نفى كونه ما اذنا له في جميع انواع التجارة خلافاً وسجي
 ذلك

ذلك بعد هذا وليس هذا معناه ان تقول في غطه
 الاحالة اذنت لك في جميع انواع التجارات واذنت لك
 في التجارات بل اذنا قال اذنت لك في التجارة فلا تقبيد
 نوع كان اذنا عاما فيتصرف في التجارات كلها عفتن
 انه عام وانما يعرف ذلك بصيغته بان يذكر لفظ الجمع
 وكذا اذا ذكر لفظ المفرد ولكنه محرمه بلفظ لا لك واللام بان
 قال اذنت لك في التجارة لانه عام معنى لا يميز بين
 التجارة اما اذا ذكر بصيغة المفرد غير موزون بان قال
 اذنت لك في تجارة او في تجارة واحدة او تجارة كذا عليك
 انواع التجارات عندنا كذا في شرح الاسلام على الدرر المستفيضة
 قاله الاتقياني لا يشتري بغيره معنى كونه شراى
 بعينه ولا النوع من التجارة جائز له التصرف في جميع التجارات
 وبه لا يقتصر لان اللفظ يتناول جميع الفاظ التجارة
 راما اذا امر بامر شراى بعينه كالطعام والكسوة لا يكون
 ما اذنا له لانه استخدم ولو صار ما اذنا له لغرضه كغيره
 اذا صار ما اذنا له في جميع التجارات له البيع والشراء لو
 كان من فاحسن قال مسكين شراى اذن عاما
 يبيع وسعى ما اذنا له بغيره كذا في الغرض اعطى
 عند رى حنيفة خلافاً للما استدل وقال صدر الشريعة

انواع

ولا يبيع عندنا بالغبين الفاضل لانه يبيع واما منه من باب
 التجارة انتهى فرع لو طي الكاذون له امتهنتر احمي واستفنت
 او ناسد فردت كالعقبي لوخذ الحال لا بعد الحق والكم
 مذكور في كتاب الكاتب تبيل قوله فصل ولدت مكانه
 قوله ولو يغبين فاحش هذا اثبتته من امكن العيني في
 ترجمه وكما اقف عليه في متن من امكن وليس في خط الشيخ
 الغزي وليس في شرح الرلعي والرازي والكويسوسيين
 وهو ثابت في الولي ولو كل الكاذون لهما اي بالبيع والشر
 من ههنا المادون في ههنا كذا في نسخة الشيخ المغربي وكذا
 في شرح باكر بن الرازي وكذا في الواقي والذبي في سحر الرلعي
 والعيني ويستزهن اي باخذ الرهن لانهما من توابع التجارة
 ونسبوا وقيل السلم ويسلم كذا في المختار ونسبوا
 وشاركه شركه عنان ولو جاز الكاذون نفسه لانهما
 تجارة الكاذون بدس وباذن لم يفقه في التجارة
 كذا في المختار ولو اقر بدس لم يزمه في الحال اذا اقر الجيد
 الولد والوالد والزوج وسطل اقران له ولا عند جعفر
 حاكم لهما لانه عليك المعضوب بالصمان

وقد ورد

حقة لانه لو لم يبيع اقران لم يعلم له ولا يزوج
 الكاذون لانه ليس من باب التجارة ولان غيبه ضرا
 على الكوي لو حوب المعسر والنفقة في رتبته فرع قال
 في المحيط في كتاب الوكالة العبد الكاذون والكاتب اذا
 اذن لهما الكوي في التزويج فوكلا لم يحز لانهما على مكان
 التزويج وكاله خاصه بعد الاذن لا بالاذن ان في التجارة
 والوكيل الخاص لا يملك ان يوكل غيره عما وكل به لانه
 عامل لغيره لا لنفسه ولو اذن له في التزويج وان يوكل
 به كثر نهاه عن التزويج ولو وكيل على وكالته ما لم يعلم
 انتهى لا يزوج الكاذون ما ركه مطلقا سواء كان
 عيدا او امته وقال ابو يوسف له تزويج الامه والاقارب
 الكاذون عيله لانه ليس من التجارة ولا لعنق
 ولو حال الا ان يجيزه الكوي لانه فوق الكتاب به
 فكان كوي بالامتناع والقرض لانه يبيع ابتذا
 فلا يملكه ولا يهب ولو يعوض ولا يتصدق ويهدى
 طعاما سبيلا كالرغيف وكفه قال الاقطع وقد
 روي ان سلمان رضي الله عنه اهدى الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو مملوك فاكل واكل اصى به معه

بل لعله
 يجوز

وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن العبد ينصدق فقال
بالرغيف ونحوه ويصنيف من يطعمه اقول
وبالله التوفيق لو طرح قوله ويطعمه واقتصر على قوله ويصنيف
لكان اولى لدلالة الضيافة على الاطعام ولو كان المراد
من قوله ويصنيف من يطعمه تقييد جواز ضيافته الملائون
للشخص الذي يعلم الاذن انه اذا اضافته لضيافته عوض
هذه الضيافة فغير المصنف بقوله من يطعمه بدلا عن ضيافته
لكان التقييد بقوله من يطعمه مفيدا لكن اكم جواز
ضيافته الاذن لضافته ام لم يضافه فلو قال ويصنيف
معامله كما قال في الجمع والمختار كان الحسن وتدل اجوبة
بعد هذا اصله الواقي يقتصر فيه على قوله ويصنيف والله
اعلم بالصواب وقد عبر في الوقت به عمل ما عبر في الكثر
وخط الاذن من ان من اي من عمن الكثرة الذي يباع
عيب في الكبيع مثل ما خط به التجار لانه من صبيحه
مخلات ما اذا خط من غير عيب لانه يترجى محض
اي الدين الذي يركب الاذن مستحقا بمرقنته به
وكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما القى كذا في الوقت
قال من لا شريعة اي ذهب له فقبل اللهبه هذا

عند

عند اي حنيفه قال في الوقت به لا على ارضه سبيل منه
قبل الدين وللمسجد لخذ غلة مثله مع وجود الدين
وما زاد للفرما انتهى بياح اكا ذر فيه كذا في نسخة
الشيخ الفري وعليها شرح الزيلعي وفي نسخة به وعليها
شرح الرازي والعيني ومسكين قال مسكين اي سبب
الدين ان لم يفلح سبيله فان فداه الكرى بالدين
لم يجز لهم بيعه بعد ذلك لان حق الفرما هو للدين
فاذا استوفوه لم يبق لهم حق الاطالة بالبيع وقسم
من الفرما ثمنه اي ثمن العبد بالخصص كما في التركة
وما ياتي من الدين بعد ما اقتسم غرماه ثمنه طوبى
العبد به اي بالذي بقي بعد عتقه قال في مرجع
الوقت به اي اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت
ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طوبى اذا عتق
ولا يطالب به له حال ويخرج الما دون يخرج الى حجر
المولى اياه ان علم به اي بالخروج اكثر اهل سوفه ولو
علم يخرج الاقل من اهل سوفه لا يخرج الا في حق العالم ولا في حق
شخص لان الاذن لا يقبل التخصيص على ما بيننا او سبب
الحج غير مخرج فكذا الاذن ويخرج ضمنا عوت سبيله
وأي حزن الكرى فطوبى له فحوقه مدارا لكره حال

م

كونه مرتدا أسوا علم العبد بذلك أو لم يعلم لأن الأذن
 غير لازم وما لا يكون إلا من التصرفات تعطي له وأما
 حكمه لا يبدأ وأعماله تستلزم العلم بذلك لأنه حجج على فلا يكون
 العلم من شرطه كأنه لو قيل هذه الأشياء لا يجوز
 إلا في حججها حكما حتى لا تستلزم علم أهل السوق مما في
 الجبن فروع قال فاض خان العبد المحجور إذا بقى لصدر
 محجورا والكبير إذا كان باذونا فابق لا يصير محجورا انتهى
 قال في المحيط في باب تزكيت العبد المأذون وحل
 العبد التام ببيع عبده ثم أبق العبد خرج الوكيل
 من وكالته لأنه لا يخرج بالباقي والوكيل ينحل بالتخارج
 الموكل انتهى الاستدلال أي تلحق الأمه المأذونه
 لها في التجارة إذا ولدت من مولاهما فاعادها المولى
 هذا عندنا وعند زفر لا تلحق إلا بالتدبير يعني
 لا يصير العبد المأذون بالتدبير وكذا المأذونه أيضا
 لأن العادة لم يخرج بتخصيص التدبير فلا توجد دلالة المحجور
 في بيعته كما كانت لكن ضمن المولى هما أي بالاشكال
 ولتدبير التي دبرها بعد الأذن لهما لغير ما أن ركنيهما دون
 ما ينفذ فعلق به حق الغرماء إذ به يمنع البيع
 وما يبيع لنفسه حكمه ولا يفرغ ما زاد على القيمة وإن

محجور

بالواو في خط الشيخ الفري والرازي وشرح مسكن والفا
 في خط العيني في شرحه أن المأذون بعد حججه أي بعد
 حجج سيده عليه كما في يداته أمانته لغيره غله أو غصب
 منه أو أذن بدين على نفسه صح إقراره وقال لا يصح إقراره
 ولو خذ به بعد العتق وما في يده كمولاه قال صدر السرخسي
 لأن صح الإقرار المأذون وقد زال وله أن الكسبي اليد
 وهي بالنية انتهى ولم يملك سيده أي سيده المأذون ما في يده
 أي ما في يد المأذون من كسبه أو أخطأه من أي دس
 المأذون مما له في رقبته وإذا كان كذلك فبطل
 حرجه أي حرج السيد عيبا من كسبه وتلا لا يملك ما في يده
 من كسبه وينفذ عتقه في عبده ويخرج بعتقه الغرماء
 لأن سبب ثبوت ملك الكسب ملك الرقبة وهو
 حاصل حتى يملك اعتاقه وذلك أن ملك المولى
 إنما ثبت في كسب العبد الخارج خلافة عنه عند
 فراغه عن حاجته والمحيط به الدس مشغول بحاجته
 فلا خلفه المولى فيه لقوات شرطه ولا يدخل في ملكه
 فلا يعتق باعتاقه وإن بالواو في نسخة الشيخ الفري
 والرازي والرازي وشرح مسكن والفا في خط العيني
 لم يملك الدس برفقته وما في يده قال الشيخ مسكين يحظر
 على مجموع الشرط والجحالة على مولاهما أي على من يبيع
 لملك من العبد المأذون محظا جاز اعتاق المولى إذا

من كسب المأذون في قولهم جميعا ولم يبيع بعبه اى بيع
العبد المأذون متاعه من سبيته اى عتقه
او اكثر لعدم التهمة فيه لانه ليس فيه ابطال حق الغريم
وان باعه منه بنقصان القيمة لا يجوز سواء كان الغيب
يسيرا او فاحشا عند اى حنيفه لانه منتهى فيه وقال
يجوز لكنه يحذر الكولي بين ان يزيل الغيب وبين ان يفتي
البيع رعاية حق الغريم واذا حاجى الاجنبى يجوز عند
اى حنيفه لعدم التهمة فيه وعندهم كذلك اذا كان
بالغيب اليسير وتعا اذا كان بالغيب الفاحش فلا يجوز
هذا اذا كان عليه دين اما اذا لم يكن عليه دين فلا يجوز
بيعه من الكولي وان باع سدا منه اى من المأذون
ممثل قيمته او اقل من القيمة صح قال الشيخ مسكين واما
تبيد ثوبه مثل القيمة او اقل لانه لو باع الكولي من عبده
ناكثر من قيمته بتقليد او كثير لزيادة لا تسلم للكولي
فليكون الكولي ناكبيا لان شيا نفقض البيع وان ساقط
الفضل عن القيمة كما ذكره شمس الامم السرخسي وغيره
في شرحه فليس من غير ذكر الخلاف ويحتمل ان يكون البيع
في سدا عند اى حنيفه وهو قوله بعض المسالك
في غرضه وهو كذا في الكافي انتهى ما قاله مسكين
عن المأذون في بيع الكولي المبيع الى العبد
الكاظمين

المديون قبل قبضه اى قبل قبض الثمن فلا يطالب
العبد بشئ لانه بتسليم البيع سقط حقه في الكسب
ولا يجب له على عبده شئ فخرج مما نا خلاف ما اذا كان
التمن عرقا حيث يكون الكولي احق به من الغريم
وله اى الكولي حبس الكبيع بالتمن اى بسبب التمن
يجب له حبسه حتى يستوفي الثمن لان البيع للزبل
ملك اليد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملكا لبيد الكولي
على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان
اخص به من سائر الغرما بخلاف ما اذا سلم المبيع
اولا حيث لسقط كما ذكرنا وصح اعناق اى
اعناق الكولي عبده المأذون الكسبي له المستغرق
بالدين بالاجماع لقيام ملكه فيه ولكن ضمن الكولي
قيمته اى قيمة العبد لغير ما به اذا كانت مثل الدين
او اقل وان كان الدين اقل من القيمة ضمن
الدين لا غير كما لراهن اذا اعتق العبد الموهون برع
ذكر الرلعي في الكواله عند قوله ذكر بيع المختار على العبد
ان الكولي اذا اعتق عبده اكدس فان الغرما يجبرون
بين تضمن الكولي قيمته ومن تضمن الكسبي
فان اختاروا احدهما وتوى ما عليه لا يرجعون
على الاخر قوله لغرما به كذا في خط الشيخ الفري

مستطوع
لبيع
للمو

احد الفتيمة قال لا انا في قال فخر الدين قاضي خان وهذا البيع
تبل اجازة العرفا فاسد وليس عوقوف واخذوا الثمن
لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالا ذنابق كما في اقول
بالبيع العيني فاكمل ان العرفا يتخيرون من بلالة
اشياء اجازة البيع وتضمن الماشاوا بشران ضمنوا المشتري
رجع المشتري بالثمن على البايع لان اخذ الفتيمة كاخذ العين
وان ضمنوا البايع سلم البيع للمشتري وتجر البيع لمرال
الكاين فان قال في خط الشيخ باكيه والشيخ الغزي في
مسكين والواو في شرح الرلعي والرازي باعيه كذا في خط
الشيخ الغزي والرازي في شرح مسكين
لا حيل في الكافون سيدة من رجل والكال انه قد
عنه المشتري الدين حتى يسقط خيار المشتري في الرد
بعيب الدين ويقع البيع لازما بين البايع والمشتري
وان لم يكن للزما في حق العرفا فلهذا رد البيع
لتخلق حقهم بالرفقة استسعا وبيعوا في كل واحد
قابدة في الاستسعا تام موخر والبيع ناقص معجل والبيع
تقوت هذه الخبره لهذا الهم ان يردوه قالوا ان
اذا لم يردوا الثمن فان وصل ولا محاباه في البيع
ليس لهم ان يردوه لو وصل حقهم اليهم فانه باكيه

لحم

رحمه الله تعالى فان كذا في خط الشيخ الغزي وكذا في خط
الشيخ باكيه وشرح مسكين والذي في شرح الرلعي
وان باع عبده الكافون وسلمه الى المشتري وعاب
البايع بعد بيع الكولي الكافون وقبض المشتري
فالمشتري اذا انكر الدين الكافون له بسن مخصوص
للعرفا اذا انكر الدين عند ابي حنيفة ومحمد والـ
ابو يوسف المشتري خصم ويقض لهم بدنيهم اما اذا
انكر المشتري بحق العرفا فلهذا ان يخذوا العبد منه ويبيعوه
في دينهم لان اقرار المشتري على نفسه في دينهم جائز
ومن قدم ميرا من الامصار قال انا عبيد زيد
تداون لي مولاي في التجارة فاشترى وباع لزمه
كل شي من التجارة وصحت تصرفاته ولزمته الدون
فتستوفي من نفسه وهذا لانه ان اخبر بالاذن بالخيار
دليل عليه وان لم يخبر فنصرفه جائز اذ الظاهر ان الخبير
يكرى على موجه حجر والعمل بالظاهر هو الاصل في كفاية
كيد الضيق الا من على الناس قاله باكيه واذا الرقبة
الديون ربيع رقبته ان لم يكن في الكسب وقا حكي كضر
سيدة لانه القبلن من وجوب الدين عليه ان يباع به
الانثري ان الكدين ولهم الولد لا يباعان بملك الكسب
لان الكولي لا يملكه مادام مشغولا بحاجه العبد وامي

خلفه في الفاضل على حاجته فان حضر زيدا او غيره
 اى بانه اذن له ببيع ما يدين لظهوره في حقه باقراره
 وان كان لم يقر وقال هو محجور قال لقوله له لم يسكه
 بالاصل لا يبيع والغول قوله وعلى الغزما البينه فان
 اقاموا يبيع والالا ويطلب به بعد الحق وان اذن
 لدعوى الذي بعقل البيع والشرا واذن للصبي للعقل
 الذي بعقل البيع والشرا منه لكل من الصبي والعقل
 الا العتوه فقط قال الفروني في مختصره واذا اذن
 للصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشرا كالعبد
 اذا اذن اذا كان بعقل البيع قال الاثافي واما قيد
 لقوله بعقل البيع لان الصبي اذا كان لا بعقل
 البيع والشرا فاذنه باطل واذنه واذن النهمه سوال
 لان صحة التجارة لصحة العباد والامعة لعبان والعقل
 اذن قال الزيلعي وهو من نوع لانه فاعل لقوله
 وهو ابو عمر وصى الاب ثم جده اب ابيه ثم وصى جده
 ثم الوالي ثم القاضي اوصى القاضي واما ما عدا الاصول
 من العصبية كالأعم والافاض وغيرهم كالأعم ووصيها من
 الشرطه لا يبيع ذلهم لانهم ليس لهم ان يتصرفوا في ماله

تجارة

طلب
هم

تجارة فكذلك لا يمكن الاذن له فيها والا فلو لم يمكن
 التصرف في ماله فكذلك لا يمكن الاذن له في التجارة التي
 فيها كل واحد في شرا وفي بيع في بيعه في بيعه
 حتى ينفذ تصرفه ولا تنقيد تنوع دون نوع وبيع اقرار
 فان يله من كسبه الى غير ذلك له قائمة في خطأ البيع
 الغزوي والزيلعي ساقطه من خطأ البيع بالغير ومع الصبي
 ومسكين سا
 قال مسكين الكفاية بين الكتابيين ان الغصب
 من انواع التجارة حتى اذا اقر الما ذون به مع كماله
 بدعي التجارة وكريه بدعي كماله لانه ليس من التجارة والعقل
 المصوب لا يمكنه الغصب كالعبد الما ذون له ذلك
 ما اكتسبه والعبد كما كان محجورا من التصرف فيما كوله دون
 اذنه فكذلك الغاصب لا يمكنه ذلك شيئا وهو في الحقيقة
 اخذ الشيء ظاهرا وقهرا يقال غصبت على الرجل شيئا غصبته
 منه وغصبته اياه غصبا ونفال المصوب غصب
 لسمعية بالمصدق وفي الشرع اخذ مال متقوم محترق
 بغير اذن المالك على وجه نزع يله ان كان في يده وزاد
 في ارضه على هذا او يفسد يله ان لم يكن في يده ووقع
 على الغرض مسله استخدا م وعبد العبد لا يعمل على اداء
 الغير وضررها في الحسن على

اللا زلة

والغضب شرعا لا يتحقق على الكهنة والحر لانه ليس بحال
والاني خير اكسما لانه ليست بمفقومة ولا في مال الحر
لانه ليس بمحترم ولا في اذن مالك باوجه كالدون
ولا في مال بيد اياك عنه كزائد المصوب انتهى
قال ان كالي شمر ان كان اى الغضب مع العلم بحكمه
انضم والماتر باجماع العلماء والكتاب قال تعالى
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل والآيات في الكتاب كثير
وقال عليه الصلاة والسلام في خطبته يوم النحر ان
دماكم ولعواكم حرام في يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
رواه مسلم وغيره وقال عليه الصلاة والسلام من اراد
شبرا من الارض ظلي طوقه الله من سبع ارضين متفق
عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيب نفس منه وان كان بدونه اى بدون
العالم بان ظن ان الاخذ ماله او اشترى عينه شرا
استحقاقه بالظان وكذا ان كان الاخذ مفرورا
بجهله وعدم تصدق دون الاثم بالاجماع لان الخطا
موضوع شرعا قال عليه الصلاة والسلام رفع عن امرئ
الخطا لذكره وقال تعالى ليس عليكم جناح فيما
أخطأتموه ولكن ما تقدمت فلونكم انتهى هو اى الغضب
في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر مالا كان او غيره

حتى يطلق على اخذ الحر ونحوه مما لا تقوم نفاه عصبته
منه وغصبته عليه وفي الشرع ازالة اليد المحقة
اي التي لها حق اثبات اى مع اثبات اليد المكسبة في مال
مستقوم محترم قابل للنقل مالا اذن مالك فقوله مستقوم
يعنى ذلك يضمن المحرم فقوله محترم يعنى ذلك يضمن مال
الحرى وقوله قابل للنقل يعنى ذلك يضمن مالا يقبل النقل
كالعقار قال مسكين واعلم انه لا يدان ان تزد على
هذا التعريف لانه على سبيل الحنفية يخرج السرقة وحكمه
الا شرا من علم ورد العين قايمة والقرم هالكة اسهى
شذ فرع على هذا التعريف قال قال لا يستجدام
لعبد العبيد بغير اذنه والحمل على الدابة كذا في خط
الشيخ الغزالي وكذا في شرح الربيعي وخط العيني والذي في
شرح الشيخ باكير بالرازي وكذا في الوالي دحل الدابة
للغير غصب لا ثبات اليد المكسبة فيه ومن
ضرون ذلك ازالة اليد المحقة وهو يد اياك
لا اى ليس لغضب اكلوس على البساط لعدم
ازالة اليد المحقة وجب على العاصم رد عينه
اى عين المخصوص اى المخصوص بعينه ان كان قايما
في مكان غصبه بالاضائه اى غصب العين

ويجوز انقطاعها الى الواجب رد عينه في مكان قد غصبه فيه
 لان المالية تختلف باختلاف الاماكن ولهذا تفاوت
 القيمة به قاله العيني رحمه الله تعالى اه رد مثله الى مثل
 الغصب ان يهلك بفعله او يفسد بغير فعله
 اي ويكافئه مثلي كالكيل والوزن قال ابن خريشت
 في البيع الفاسد عند قوله ويكون مضمونا للغاصب اذ ارد
 ان يغصب الى الغصب منه فام يقبله فحمله الى منزله فضاع
 عنده لا يضمن لانه يكون امانة انتهى فرع لطيف حفظ
 غصب علفا وعلف وادته حتى سميت فانه يضمن
 العلف ويطيب له ما زاد في الدابة ذكره فاضل في الام
 وقد كتبت عبارته كما لها في الشرب فانظره وان اضرب
 الى لقطع الشرب عن الناس فحينئذ يجب يوم الخصومة
 عند ابي حنيفة لان القيمة يجب يوم الخصومة وعند ابي
 يوم تحقق السبب وهو الغصب واذا انقطع اكمل التحق
 لا مثله وعند محمد يوم الانقطاع لان نوح ينتقل الى القيمة
 قال الانفا في صورتها في الجامع الصغير محمد بن يعقوب
 عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال كل شيء غصب مما يكال
 او يوزن فام تقدر على مثله فخرص فيه فعليه قيمته يوم
 يختمون وان كان مما لا يكال ولا يوزن فعليه
 قيمته يوم غصبه الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذكر
 ركني في نية كما ترى فعلم بهذا ان اكمل اذا انقطع

شرح
 غصب

على

على الغاصب القيمة يوم الخصومة باتفاق علمائنا الثلاثة
 في ظاهر الرواية ولهذا قال الفقهاء والشيخ في شرح الجامع
 الصغير وروى عن ابي يوسف ان عليه قيمته يوم
 الغصب وروى عن محمد بن علي عليه قمت يوم الانقطاع
 وهو مذهب زفر بن كان الشئ مما لا يكال ولا يوزن
 فعليه قيمته يوم الغصب في قوله علمائنا وفي قوله
 ان بقي عليه اكمل القيمةين يوم الغصب ويوم الهلاك
 لان مصلحه ابن رادة اصل الغصب مضمون الى هنا
 لفظ الفقهاء رحمه الله تعالى ولما اختلف في مذكور
 في النوازل كذا قال في الخلاصة في شرح الجامع الصغير
 انتهى وما لا مثله له من الخصومة قيمته اي قالوا قيمته
 يوم غصبه وهذا بالاجماع قال الانقطاع ولا يغنيها
 ولا انقص بها يوم القبض قال الزملي واكراد ما لا مثله
 غير اكمل والوزن والعدد اكتفوا كالتياب والحوار
 واكمل المخلوط بخلاف جنسه كما كنطه المخلوطه بالسعير
 واكمل المخلوط بالزيت ويخوذ لك كذا كوزون الذي في بعضه
 ضرب كالا والى الاصوغه نحو القيمة والطست انتهى فان ادعى
 الغاصب ههنا جدران هلك الغصب حبيبه احكام حكي
 يعلم مني كذا انه اي ان الغصب لو بقي اي لو كان باقية الى الان
 لا طمعه لان الحق متعلق بالعين ولتس اعراض في
 الاعمال فلا تقبل قوله في الهلاك حتى يحصل له غلبة

الظن عفى الكفة او باقامه البينه شواذ لم يظهر فحق الحكم
 على من على الغاصب ببد له اى اكمل او القيمة هذا اذا لم يرض
 الكائن بالقضا بالقيمة اما اذا رضى فانه نقض ولا ينقوم وملك
 التلوم موكل الى رضى القاضى نزع ذكر الزيلعى تبيل قوله
 ونما الرضى كالولد ان الغصب اذا عا د بعد الضمان فهو الغاصب
 ولا يعود الى ملك الغصب منه وسيا تى لكه نزيل
 والغصب يحقق فيما ينقل لانه ازال اليد الكلى لاثبات
 به وذلك يتصور فى الكسوف ثم اشار الى النقص عليه
 بالغا بقوله وان غصب الغاصب عقارا اى الضبيعة
 وقيل كل ما كان له اصل كالدار كذا فى الكسوف باله مسكين
 وقال فى الكسوف الكثير والعقار مثل ماله كل ملك
 ثابت له اصل كالدار والخلق كى بعضهم ورعا اطلق على
 الكسوف ويجمع عقارات اسلمى ومالك الغصب فى بار
 بان صار محاربا وسخه او نحوها من ضمنه عندها خلافا
 لمحمد على ما ذكرنا ونقوله بان لو يوسف اقل وهو قول
 الامام به وبه لفتى فى الوتف مالى الذى نفس سكه
 اى سكنى الغصب فى الدار الغصوبه ورواه فى الارض
 الكسوف به ضمن النقصان بالاجماع لان ذلك من
 النقصان والعقار يضمن به كما اذا نقل نزل به كى ضمن
 ايضا اى الذى يملك ينقل ويحول وهذا الوجه
 اى وان استغل الغاصب

المغصوب

المغصوب بان كان عبدا مثله فاجر منقصه الاستغلال
 ضمن النقصان عند ف بالضم وكان سخي ان يصدق
 عازا د على ما ضمن وعندها لا بالغلة كما لو تصرف الغاصب
 فى المال المغصوب وكما لو تصرف الكودع فى مال الوديعه
 والمستعير فى الكسوف ونزع منصرف بالزح عندها وان
 ملكه وعندى يوسف بطيب له الزح ومالك الغاصب
 المغصوب من حل النقصان له به فبال ادراك الضمان وقيل
 الا برار ضمن المالك او اى كالم القيمة وبعد وجود واحد منها
 يحل شى مععلق بقوله ومالك وصح فى اى غصب شاة
 نذبحها بولها او طبخها فى كى الاتقان وانما قيد بالشمى
 والطبخ احترازا عما اذا ذبحها ولم يشرد ولم يطبخ حتى لا ينقطع
 حق المالك عنها ولهذا لم يذهب الذين استحقاق بل لم يكر
 الولى ليجى فى ثنوا وه لو غصب شاة لذبحها كالمالك بالخبير
 ان شاة اخذها ولا شى له عندها لان الذى يوجب الى الغصود
 وهو اللحم ولا بعد غصبا وان شاة منه قيمتها لزم الغصب
 للاجل النبذ بل وكذا كذا اذا سكتها او اربها ولم يشوها وبان
 محمد ان شاة لذبحها ضمن النقصان وهذا الوجه لا يعنى
 انما نزع نفوت بالذبح الى هنا لفظا لولو ليجى فى ثنوا ولا شى
 فالى الطكى وفى طريقه بعض من يحن اذا ذبحها شاة
 انقطع وكذا اذا اربها لغوات التركيب والى ان على كالمالك
 وكفى الصلح انه لا ينقطع لما ذكرنا لان الذى لا نفوت اسر الشاة

١

ولا عظم منافعها والتأليب لا يثروت ما هو المقصود بالذبح بالحكمة
 فلا يكون ذلك تهديلا للعين فيبقى حق المالكة انتهى فرع بار
 في التمييز رجل ذبح شاة النساء ظلالا قصاصا فيها بالخيار
 ان شاة ترك الذبح عليه ومنه يمينتها وان شاة اخذ
 الذبح ومنه النقصان وكذا اذا سلخها وحملها عضوا
 عضوا وعن العقبة اي جعفر انه اذا اذنها لمس له
 بغير النقصان والفتوى على ظاهر الرواية انتهى ولحق
 ثابت في خط الدرر من عبيد الله وقد رجحت نسخ
 كثير فلم اجد فيها نحن قال الانتقام وما القرباء اذ الله
 او جعله ائمة فان كان له قيمة فهو مثل الكفيلة اذا طعنها
 وان لم يكن له قيمة لم يلزم الغاصب ضامه لان ما لا يتقوم
 الا بغيره فلا يكون جوارا الانتفاع بالعين لانهم لا يمتنعوا
 الانتفاع في الغصب لقوله الفراهي في المخرج جان الانتفاع
 انتهى بان غصب حنطة فطحنها او ذبحها وان
 بان غصب حديد او ثمن سيف وهذا كله ضدنا
 بان نفي الانتفاع حق المالكة وهو رواية عن ابي
 اخذ بان غصب صغرا فاختلجها انا اخبر الجوز
 بان اخبر بان ضرب الحجر من ابي الذهب والفضة
 بان واما ما ذكره مالك ما لكها عند ابي حنيفة لالام
 بان ومما هو المشبه وهو المشبه وهو المشبه
 حقي

حتى جرى فيها الربا وعندهم يصيران للغاصب ثوبا ساعيا
 انتهى بان ما جرح عطف على قوله وانما اي وعلى الغاصب
 بهناء على ساجدة ما جرح خشبة عظيمة عليه ثوبه تحمل
 من بلاد الهند يستعمل في ابواب الدور وبناياتها واسماها
 قاله الا ثقتاني ولو ذبح رجل شاة لا يغير اذن ما لكها
 او خرق رجل ثوبا معصوبا فارقا حيا يبطل عامته
 ميعونه ونيل بالقتل يد لانه يلبس عن الكافة يقال
 فتح الابواب وفتح الابواب ضمن الغاصب القيمة
 لما لك ان اختار ما لك من ضمن القيمة وسام انا لك
 الغصب اليه اي اي الغاصب الصير في ملك راجع
 الى ما لك سواء ترمى من مسددا او مخففا والغير
 في اليه راجع اي الغاصب سواء ترمى مخففا او مسددا
 اذ الغاصب بالنقصان لما لك ان اختار ما لك
 اخذ الغصب في اخرق البشير ضمن نقصانه انما رجم
 بهن مع اخذ عينه ولييسر له غير ذلك لان العين
 فائمة من كل وجه وانما دخله عيب فتخصر بذلك
 فكان له ان يضمنه النقصان قوله من القيمة
 الى ارض اعلم انه يجوز ان يقرأ قول المصنف ضم اليه
 وقوله من النقصان ويؤيد من نقصانه تخلف
 اكثر فيها ويكون الضمير فيها راجعا للغاصب والغير

في سلم المالك وهذا ان كان الخفي واسم الموقوف ولو غرس رجل
 ارضي رجل في ارض الغير فطعا الى الغرس والبناء و
 الارض الى مالكها ان طلب وفي المحيط والذهبية وكان القام
 الوكيل النسفي يحكي عن شيخه ابي الحسن الكوفي رحمه الله تعالى
 انه ذكر تفصيلا فقال اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة
 الارض اليوم من الغاصب يفلح ذلك بل يضمن قيمة الارض
 وان كانت اقل فكما ذكر في الكتاب وقال شيخنا هذا قريب
 من مساييل حفظت عن محمد منها ان من كانت في يده لؤلؤة
 فسقطت فابتلتوها وجابه استبان فانه ينظر الى قيمة
 الدجاجة واللؤلؤة فان كانت قيمة الدجاجة اقل فغير صاحب
 بين ان ياتخذ الدجاجة ويضمن قيمتها ومن ان ينزك
 اللؤلؤة ويأخذ القيمة وان لم يفتح الارض بالطلوع
 اى يطلع الشجر والبناء من مال المالك الارض له اى للغاصب
 اى قيمتها ان شأ حال يكون كل واحد
 منهما ويكون له لان فيه دفع الضرر عنهما
 وانما يضمن قيمته مغلوا لانه مستحق القلع ويكون
 لها اى اى ارب الارض من بيع العام لو اغصبه
 اى لو شتره الذي غصبه سمن فالكال في الجار
 المالك ان شتره سمن ان ضمنه

السوق

السوق لانه مثلي وقيل يجب قيمته بناء على انه نفوس بالقلبي
 الا ان التفارقت قليل فاعرضه عن كونه مثليا او اخذها
 المالك اى التوب والسوق - غرم ما زاد الصبيغ في
 التوب - سمن في السوق اى زيادة الصبيغ والافاضة مقدار
 بيانية فيلزم عليه الصبيغ والسمن وعلى تقدير كونه
 لصفاة تقديره بيانية انما ينشأ على تقدير ان ما م قوله
 ما زاد الصبيغ مصدره لا موصوله قال الكاشغري في الكافي
 والجواب في السمن كالجواب في الصبيغ الا انه يضمن في السوق
 المثل لانه من ذوات الامثال والتوب من ذوات القيم
 فيضمن قيمته وقال ابن ابي سويقة يضمن قيمة سويقه
 وان كان السوق كجلبيا لانه متفاوتة عادة متفاوت
 القلي فلم يبق مثليا كالحجر وقيل انما رده المثل وانما سماه
 قيمة لقيها مقامه فروع رجل اخذ ثوبا فقصره لصاحب
 الثوب ان يخله ولا يعطيه ابر القصة وان كان الرجل
 صبيغ التوب ابر او اصرى على صاحب التوب فبعض ما زاد الصبيغ
 فيه ذكر الخصم في كتاب الحكم الوقوف في باب الرجل
 يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيا لهم بها يحفظ
 رجل عنده وديعة استبان وهي في باب جعل الكودع ثوبه
 فيها ثم طلبها صاحب الودعة فدفع كلها اليه فضاغ
 ثوب الكودع فضاغ الودعة فضاغ هذا الفرع ذكر

من الغاصب
في الغاصب

العمادي في الفصل الثاني والسلايين من اخذ شيئا على انه له
ولم يكن له كان فاما له كذا في الفصول في الفصل الثاني
والثلاثين وذكر في الاختيار في اول باب الغصب مما يجب
حفظه بشهد لذلك فروع ذكرها الزيلعي في باب العبد يفتن
بعضه موقوف الغاصب اذا رد الغصب على الغاصب يرى
عن الضمان ذكره قاضي خان في الاجابة الغاصب اذا رد الغصب
في موضع كان عليه لا يجبر المصوب منه على القول ذكره
قاضي خان وقد نقلت عبارته في مسابيل شتى التي بعد القضا
مما حفظ ذكر في الباب الرابع عشر من بيوع الخادم غاصب
الغاصب اذا رد على الغاصب الاول يبرأ ولو هلك المقتضى
في يد الغاصب فادنى القيمة الى الغاصب الاول يساير ايضا
حتى لا يكون للمالك ان يضمن غاصب الغاصب لان القيمة
قائمة مقام العبد كذا في البدل قاله العمادي في الفصل الحادي
والثلاثين وذكر في الفصل الذي بعد هذا ان غاصب الغاصب
اذا قال رد دنت على الغاصب بصدق اذا اثبت ذلك
بالبيينة اما مجرد قوله فلا وذكر في هذا الفصل فوائد جمعه
فانظر فروع حفظه دلالة في بابه ثوب تبين انه مسروق
فقال رد دنته عن الذي اخذته منه يساير اذا اثبت الرد

بالج

بالج ذكره العمادي في الفصل الثاني والثلاثين مما حفظه وفي المتن
رجل مب في السوق زينا لانسان ابو شيامن الاذهان لوسنا
او خلا رشاهد الناس ذلك وشهدوا فقال ليجاني صبيته
وهو بخس قد ماتت فيه الفارة كان القول قوله وان مسروق
القصابين واخذ لحما من الطول يبق ورماه واستهلكه وعان
الناس ذلك وشهدوا فقال ليجاني كان ميتة لا يصدق فيه
ويسمع الشهود ان يشهدوا بها كانت ذكياه لان الميتة
لا تباع في السوق وقد يساع في السوق وهو الجسج السن
الجسج التي ماتت فيه الفارة قاله قاضي خان تبين الفصل
الذي عقده لمن يجوز قضا الغاصب له ومن لا يجوز فقوله
كان القول قوله ولو يجب على الجاني قيمته
مخس لان الدهن الجسج يجوز بيعه عندنا لكن يجب على
البائع ان يعلم المشتري بجهلته ثم يبيع صبر الزيت
في السوق ذكره قاضي خان ثانيا مع الفروع الذي اجل تبين
فصل الشبهة على الشبهة دة وصبر رجل مب زينا او
سنا او خلا لعين معايمة الشهود وقالقات يهت
فان كان القول قوله مع عينة في ان كان استهلا لظاهر
والبيينة الشهود ان شهدوا عليه انه صبر رشاهد بخس
زينا قاله الولولجي اواخر الفصل الثاني من كتاب الاقرار

او
و
في
است
التي
في
التي

رجل صاب زنتا او صنا لرجل عاينته الشهود قليل لا يقر
 انه كانت زنت فيه فان قال لقوله قوله لا ينكر وجوب
 الضمان على نفسه ولا يقر يدعي بكونه الحق لقوله وضع
 للشهود ان شهدوا على الصاب لان هذا امر معاين
 ولا يستعلم ان شهدوا ان الصاب غير نجس لانهم لم يروا
 ذلك رجل له لحم طوف به في السوق فاستهلكه رجل عاينه
 الشهود تغيب لقوله قال ميتة لا يصدق في ذلك لان هذا
 الظاهر شاهد للطواف وهو طوفه بالحم وللشهود ان شهدوا
 على كونها فكيه باعتبار ظاهر اى لا تنفي **فصل**
 في تصرفات الغاصب في المخصوص وعين غيب العين
 المحجبه اى الغاصب المخصوص قال مسكين ولو قال
 اذا غيب المخصوص لكان اولى ضمن اى لك تحت
 ملك الغاصب كذا من مخرج مسكين ومقتضاه ان لقوله
 وضمن بالتشديد من باب التفعيل وضع العيب هكذا
 ضمن فحينئذ المالك ومقتضا ان نفي الفعل يحذف الميم
 وهو ان يكون الضمان لكلها لوجه الغاصب والله الكوفى
 وقال ان نفي لا يملكها لان الغصب نفي محض فلا يصلح
 ان يكون موجبا للملك الذى هو امر حسن مشروع ولما
 في اناك ملك جدر موجب ان نزول عن ملكه المبدل
 بدخل في ملك الغاصب تحقيقا للعدل كما في سائر
 الحكماء

البيانات والقول في القيمة أي قيمة المخصوص
مع بيئته لأنه منكر للزيادة التي يدعيها المالك والبيئة
لما كان لانها مثبتة الزيادة التي تستقيم أي اذا اقام المالك
بيئته وحال الغائب ببيئته ان تحت كذا وكذا من السور
وطالب بحسن الغائب هل تقبل بيئته الغائب قبل التفتل وهل
ينبغي ان تقبل بيئته كذا في الاصيل انتهى فان ظهر المخصوص
بعد التفتل وحال ان تحت أكثر مما ذكر في الغائب
وحال انه قد ضمنه بقوله المالك بان تصادق عليه
او ضمنه بيئته اقامها المالك او ضمنه بقوله الغائب
هي البيئتين فهو أي المخصوص للغائب والحيار بينهما
في ان يرد القيمة واخذ المخصوص لأنه رضى به وضمير مكرمة شاه
حيث سلم له ما ادعاه والعقد ملزم اذا وجد الرضا وان كان قد
ضمنه أي المخصوص بحسن الغائب فالمالك ما يحيا ان
شأه يعني العثمان بان يحسن القيمة ورضى بها وسلم
العبد للغائب وان شاء اخذ المخصوص من الغائب
قال الزيلعي ولو ظهر المخصوص وقيمته مثل ما ضمنه او اقل
في هذه الصور وهي ما اذا ضمنه بقوله الغائب مع بيئته قال
الكرخي رحمه الله تعالى لا خيار له لأنه توفّر عليه مال له ملكه
لكاله وفي ظاهر الرواية ثبت له الخيار وهو الصحيح لان ثبوت
الخيار لقوات الرضى وقد فات هنا حيث لم يحصل له ما يبيعه
وله ان لا يبيع ماله الا تحت اختياره ورضى به فكان له الخيار

انتهى ثم اذا اختار المالك اخذ المصوب فللغاصب ان
 حتى ياخذ القيمة التي دفعها اليه لانها مقابلة به ويرد
 العوض لانه ما رضى بزوال ملكه عن العين بهذا القدر
 ان باع الغاصب المصوب فتمت له المالك فله المصوب
 قد دفعه اي بيع الغاصب فروع قال العمادى في لفر
 الفصل الرابع والعشرين ما نصه وفي بيع الطماوي من باع
 ملك غيره ثم اشتراه من ماله وسلم الى المشتري لا يجوز
 ويكون البيع باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه
 علي بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المصوب ثم اشتراه المالك
 جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من المالك او وهدبه له او
 ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك الاسترواشى وفي موضع
 اخر من غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم
 الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته يوم البيع لا ينفذ بيعه
 انتهى عن ابي بكر الاسكاف قال لا الكل حين الغصب عن
 ابي حنيفة انه ياكل جلالا لانه استهلكه بالخضع يملكه
 قبل الابتلاع قال رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يؤخذ
 بهذا كقولنا نجاء للغاصب والظلمة على كل امرئ الناس
 وهذا مخالف لما ذهب ابي حنيفة فان عنده استهلك
 يكون على ملك المالك حتى لو صاح من المصوب على المعنى

طلب
 مضمون

طلب
 مضمون

قيمة

قيمة بعد الاستهلاك جاز عنده انتهى وان حرر الغاصب
 ثم اشتراه المالك لا ينفذ عتقه قال الانصاف في البيع
 والفرق بينهما ان الغصب عدوان محض لا يصلح سببا
 للملك وانما جعل سببا للملك ضرورة كيلا يجتمع البطلان
 في ملك واحد ضرورة بطريق الاستثنا دالى وكنت الغصب
 والمالك الثابت بالاستثنا وثابت من وجه دون وجه الملك
 الثابت من وجه يكفي لصحة البيع ولا يكفي لصحة العتق لان العتق
 لا ينفذ الا في الملك الحقيقي الثابت من كل وجه لقوله
 عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لاملك لبرن دم والبيع
 ينفذ في ملك الحقيقي ويحكمى جميعا الا ترى ان الكاذون
 والمكاتب ينفذ بيعهما ولا ينفذ عتقهما فكذلك الغاصب
 يجوز بيعه ولا يجوز عتقه وهذا فيما اذا اعتق الغاصب
 اما اذا اعتق المشتري من الغاصب فجاز المالك فيه خلافا
 لعند ابي حنيفة وابي يوسف يصح اعتاقه موقوفا
 على ارجاء المالك البيع فاذا ارجأ نفذ على المشتري
 ويكون الولالة وقال محمد وزيد لا يبيع قال الحاكم الشهيد
 في مختصر الكافي قال ابو سليمان هذه رواية محمد عن ابي يوسف
 ونحن سمعنا من ابي يوسف انه لا يجوز عتقه وقال
 ابن ابي ليلى عتق المشتري من الغاصب جاز وان لم يكن

ما فيها البيع وعلى الغاصب قيمتها وان كانت مانت شر
سالم رب الجارية البيع الى من لفظ الكافي انتهى لان الجارية
تلتحق القاييم دون المالك لان المالك ليس محل لبثوث
المالك فيه **وزايد الغصب** اما نفي يد الغاصب
مطلقا منفصلة كالسمن والجمال والصوف او منفصلة كولد
الخصومة والبرن والبيض ونحو البستان المغصوبة وقوله
تضمن بالتعدي اي من الغاصب لتفريع على نفي لمانته
تضمن بالتعدي بعد طلب ذلك كما تضمن الامانات
وتضمنت احواله قوله الجارية ثابت في المتن الذي
ترجمه الزيلعي والعيبي سائط من المتن الذي ترجمه الرازي
وجعله با كبير ومسيكين شرعا **اولاد** في يد الغاصب
على الغاصب لان الجارية دخلت في ضمانه بجميع
اجزائها **راجعه** معتبر بالكل هذا اذا حدث الحبل من غير
المولود اذ نزع اما اذا كان الحبل من لدها لا يجب عليه ضمان
لا في النفس ولا في المال **قال الاتفاقي** فان الكرضي
في مختصره ان غصب رجل امته فولدت في يد الغاصب
ميتة ويرد عليه ان يرد لها ويرد ما نقصها الولادة
نساء من عنده من قيمة الولد ولو كان الولد باقيا معها

ردها وولدها **رجب** نقصان الولادة بالولد فان رد في يدك
او زادت قيمة الولد على النقصان فلا شيء على الغاصب
من نقصان الولادة وان كانت قيمة الولد اقل من قيمة
النقصان سقط من نقصان الولادة قدر قيمة الولد وغرم
ما فضل من النقصان من قيمة الولد الى هذا لفظ الكرضي
في مختصره **لكن** يجب النقصان بولدها ان كان
في قيمة الولد وقا بذلك وسقط عنه عن الغاصب
لان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة والطلاق
فامتنع ظهور النقصان فلا يلزم بوجوب نقصان الضمان قال
مسكين وكذا اذا قطع قوائم شجر انسان او حرموف ساقه
غيره ثم نبتت مكانها اخرى او غصن عبد غيره كازدات
فيمتد سبب الغصن انتهى **قال الاتفاقي** وقال
زفر والاشعري لا يجبر ومودة اسئلة رجل غصب
فيمتد الف درهم فولدت ولدا قيمته خمسين وانقصت
بالولادة حتى صارت قيمتها خمسين ثم ردها الى المالك
مع الولد يبرأ عن الضمان عند ذلك ولا يلزم له ان يرد
بالزينة رد خمسين الى المالك والكل مع ان نفي هذه
بناء على المسئلة الاولى وهي ان زوايد الغصب عندنا

امانة متصلة كانت او منفصلة وعند مضمونه انتهى
 لوري الغاصب وغيره فمبالت عند الغاصب
 مما انت الجارية بالولادة عند الغاصب من الغاصب
 فمبالت يوم علق عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن
 ثمة الجارية ويضمن لفصان الحبل واليضمن الغاصب
 ما كتناه المختصه المقتضيه اخرى بالنصب بالنصب على
 الكفولية وفي نسخة ما كتناه الفوقية الكفوميه واخره بالضم
 على انه نائب الفاعل والله الكوفي قال مسكين اي دية
 الحرة اذا ارزى بها فجلت ثم ماتت بالولادة انتهى بال
 الاتفاقى خلاص الحرة اذا ارزى بها رجل مكره فجلت وماتت
 في نفاسها لان الحرة لا يضمن بالغصب فلا يبقى من الغصب
 بعد نساو الرد وهذا هو هلكك عند الغاصب لا يضمن
 شيئا انتهى لا يضمن ما فح الغصب قال العيني بالرفع
 عطف على قوله الحرة انتهى وهو اول من قولنا ارزى عطف
 على قوله وان يضمن الحرة انتهى قال في الهداية ولا يضمن
 منافع ما عصب الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان
 انتهى قال في صورته اذا عصب عبد اخبر امثلا
 في سبائه ثم ارزى ثم رد الى المالك لا يضمن منافع السهم

عندنا

عندنا وكذا اذا عصب مسكافشمة ورده ونحو ذلك وفي
 قال مالك وقال ابن نفعي واحد يضمن لانه مال
 متقوم مضمونه بالعقد كالا لعيان وليس
 ان عمر وعليهما رضي الله عنهما حاكما لوجوب ثمة المذمور
 وحريته ورد الجارية مع عقرها على المالك ولم يحكم بوجوب
 ارج منافع الجارية والا لادمع علمهما ان المستحق يطلب
 جميع حقه وان المذمور كان ستخد مهاجرا او لادها ولو كان
 ذلك واجبا لما سكتنا عن بيانه لوجوب علمهما في اسارات
 الاسرار المتافع لا يضمن بالغصب سواء صرنا لنفسه
 او عطلها على المالك وقال ابن نفعي يضمن في اياك ليس قال
 مدار الاسلام البزدوي في شرح الكافي ليس على الغاصب
 في ركوب الدابة وسكنى الدار لجر وهو مذهب علمنا
 انتهى ولا يضمن ابنا خفي المسلم او خنزيرين ما وفي خط الشيخ
 الغزي وفي خط الشيخ باكبير والعيني والرازي وشرح
 مسكين وفي الواو في المتن الذي شرحه الزيلعي بالانذار
 لعدم تقويمهما في حقه وضمن الغاصب سواء كان مسلما
 او ذميا لكن في الاسلام يلزمه فيمنعهما وفي الذي يلزمه فيمنعهما
 ان يضمن ومثل الخمر كونه ايا الخمر وان كان يرضى لانها مال

في حقه وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ^{والحجب}
 عن مسامحة الخلل على الاثمة له كالتفليس ^{من الظل}
 الى الشمس ومن الشمس الى الظل او عصب جلد
 بهيمة ميتة غير مذكاة قدح بماله فحة كالعقصر والوط
 ونحو ذلك اما لو دكفت على الاثمة له كالنراب والشمس فهو
 كالكه بمجانا لانه بمنزلة غسل التوب ^{لما لا لك احب}
 اى اخذ الحبل والجلد الدبوغ لكن باخذ الحبل غير شى في
 الجلد بلزمه رد ورجع العيب هكذا ورد الكالك الى الغامب
 ومقتضاه ان يكون قوله رد بصيغة الكامى ^{ما زاد}
 الدباغ اى رد زيادة الدباغ فيه بان ينظر الى قيمته دبا
 غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فصل ما بينهما واخذ
 الحبل غير شى والفرق ان التخليل يظهر له بمنزلة الغسل
 فيبقى على ملكه اذ لا تثبت للكلية وهذا الدباغ اتصل بالجلد
 ما لا يفهم للغامب كالصبيغ في التوب وكان بمنزلة
 والغامب حسيه حتى تستوفي حقه ^{ان اتلف}
 اى من اتلف كالجلد الدبوغ في بلاء قبل ان يرد ما الى
 صاحبه ^{ما} وهلكا في بلاء لا يضر بالجماع ضمن ^{كل}
 معنى تضمن الجلد الدبوغ عند اى حنيفة

وقال

قوله
بأنه
م

وقال ايضا يمينه الجلد ايضا مدبوغا ^{يعطى ما زاد الصبيغ}
 فيه ^{من كسر معرنا بكسر ايم اسم الله للهو} من راق
 اى حب سكر الفختر هو الذى من ما الرطب او من ارق
 من كسر كسر والنصف من العصير اسم مفعول ما طبع
 حتى يلقى النصف قاله في الكمباج ضمن عند اى حنيفة
 قيمته لغير اللهو لانه اتلف ما ينتفع به من وجه سوى التلوي
 فيضمن قيمته من ذلك الوجه قوله من كسر معرنا او اراق
 سكر او صفا ضمن هكذا هو في خط الشيخ الفخرى وهكذا هو
 في شرح الشيخ بأكبر خطه شرح عليه الريلعى والرازى والعيني
 ومسكين وكذا في الوانى وفي بعض النسخ ومنها نسخة التمنى
 ومن كسر معرنا او اراق سكر او نصف ضمن
 والنسخة الاولى او كى لان ضم الكسر والذى قد تقدم الحكم
 فيه انفا ولان مسئلة العرف الضمان فيها ثابت عند
 الامام والنصف من عادته اكس على قوله الا نادى او قيل
 بانه مشى فيه على قولهما لانه اكفى به فنقول كان ينبغي
 ان كس على قولهما في عدم الضمان في مسئلة السكر والنصف
 والله الكوفى وسبح هذه الاشياء اى العرف
 والسكر والنصف على اصل اى حنيفة خلافا لهما فان
 الاتفاقى رحمه الله تعالى قال في الجامع الصغير

في باب الضمان محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يكسر
 للرجل المسلم بربطا أو طبلا أو من ماله قال قال هو ضامن وقال
 يبيع ذلك كله جابر وقال أبو يوسف ومحمد ليس في شيء
 من ذلك ضمان ولا يكون بعه وقال محمد بن يعقوب عن
 أبي حنيفة في الرجل المسلم يهرق الكدصف للمسلم أو يهرق السكر
 قال هو ضامن وقال يبيعه جابر وقال يعقوب ومحمد ليس
 في شيء من ذلك ضمان ولا يكون بعه إلى هنا لفظ محمد في أصل
 إجماع الصغير انتهى قال الزبلي والفنوي في زماننا على قولنا
 لكن في الفساق وبين الناس ومن غصب لم ولد
 فماتت غصب مديون فماتت في يد العاصب من قيمته
 لتقوم أكبر بالتفريق قال مسلم بن الأرقم عن أبي حنيفة
 وأكبرهم بصحة أم الولد عند أبي حنيفة وقال الحسن
 أم الولد لأنها متقومة عندهما كأكبرهم وعند غير متقومة
 خلاف أكبرهم ونقول لها قالت الثلاثة وقيمة أم الولد ثلث
 قيمة الفتن وقيمة أكبرهم ثلث قيمة الفتن ونبيل
 نصف قيمة الفتن وقد من تحقيقه في البيع الفاسد قال
 الرازي يضمن لا يملك أكبر ما إذا الصانع لأنه لا يملك النقل
 من ملكه إلى ملكه وهذا إن الاتفاق انتهى قال الاتفاق
 قال محمد في إجماع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة

في رجل غصب أم ولد رجل فماتت في يده قال لا ضمان عليه
 وإن غصب مديونته فماتت فهو ضامن قيمتها وبأبوابها
 ومحمد يضمن في أم الولد كما يضمن في أكبر براريها كلفها
 انتهى فرع قال القاسمي في الفصل الخامس من عشر في غفر
 عصام ولو غصب ما غصب أو باع أو تصدق به أو أقر أو عرس
 أو أعار فملكه ضموها قيمته ولا يرجع الموطوب له ولا تصدق له
 والسبعون ضموها على العاصب ويرجع المستنكر والكودع
 وأكرهن بالقيمة عليه ويرجع المستنكر بالنسبة عليه ولا يرجع
 العاصب من العاصب ولا السارق منه انتهى

كتاب الشفعة

تناسب الكتابين من حيث أن كلا منهما يفيض إلى غلبته
 الإنسان من غير رضاه إلا أن الغصب يصلح سببا لذلك
 كل مال والشفعة لا تجزئ إلا في العقارات لذلك قدم الغصب
 مع كونه عدوانا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت
 بها لأنها من ضم اعشترى إلى الشفع ومنه الشفع الذي هو
 منه الوتر كما فيه من الضم ومنه الشفعة لأنه يضر إلى
 أبي غبر عن أبي الفاييز قاله مسكين وقال الرازي
 وسببها أن صاحب ملك الشفع لا يشتري بشرطه
 أن يكون عقد معاوضة ما كان بجال وإن يكون المحل

غصب
 غصب

عقارا سفلا كان او علوا تابعا للقسمة او لا وركنها الطلب
 وحكمها حق الاخذ للشفيع انتهى هي اي الشفعة
 في الشئ تركت كذا الخط الخوي وكذا الخط بالبيع والبيع
 وكذا في شئ مسكين والذي غط العبي والرازي غطيك
 المستفاد جبر تخيير اي من حيث الجبر على المشتري لها
 بما اي بالتمن الذي قام عليه اي على المشتري بالشركة
 او الجوار يجب ان اراد بالوجوب الثبوت اي تثبت الشفعة
 للمخلط وهو الشريك الذي لم يقاسم في نفس البيع
 بان يكون اكبيع مشتركا بين رجلين ببيع احداهما
 قال العيني رحمه الله تعالى وهذا بالاجماع لما روي جابر
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
 في كل شركة لم يقسم بعه او جابط لا عمل له ان يبيع حتى
 لوذن شركته بان شاء اخذ وان شاء ترك وان باعه
 ولم يودن به فهو احق به رواه مسلم وابوداود والسنن
 انتهى نقله ولوذن به كذا غط العيني وفي شرح الرازي
 ولوذن به يجب الشفعة للمخلط في حق المبيع
 وهو الذي تاسم ونفقت له شركة في حق العقار كاشترى
 بكسر الشين النصيب من المأوى الطريق بشرط ان يكونا
 خاصين وهو ان يكون النهر لا تجري فيه السفن والطريق

في الشفعة
 المستفاد جبر تخيير اي من حيث الجبر على المشتري لها
 بما اي بالتمن الذي قام عليه اي على المشتري بالشركة
 او الجوار يجب ان اراد بالوجوب الثبوت اي تثبت الشفعة
 للمخلط وهو الشريك الذي لم يقاسم في نفس البيع

الذي

الذي لا ينفذ اشار اليه بقوله ان كان كل واحد منهما
 ما اي الشرب والطريق ان كانا خاصين يستحق بهما
 وان لم يكونا خاصين لا يستحق بهما الشفعة والطريق الخاص
 ان يكون غير نافذ وان كان نافذا فليس بخامس وان كانت
 سكة غير نافذة فتشعب منها سكة غير نافذة بيعت
 دار في السفلى فلا هلهما الشفعة دون اهل العلب
 وان بيعت في العليا فلا هلهما الشفتين الشفعة لان في العليا
 هلهما الشفتين حتى كان كلهم كلهم ان عمراد فيها ولا لهم
 فتح الباب اليها على ما بينا في كتاب القضاء والشرايع
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد ان يكون نهر امفيرا
 لا تجري فيه السفن وان كان كبيرا بحيث تجري فيه
 السفن فخاص بليس بخامس قاله الرازي وقاله الباكر
 قيل ان يرد له لصغر السفن ثم تجب الشفعة بعد ذلك
 للجار المصق وهو الذي داره على ظهر الدار المستفوعة
 وبابه في سكة اخرى قال الرازي رحمه الله تعالى
 قال عليه الصلاة والسلام الجار احق بشفعة جاره بشئ
 لها وان كان غائبا اذ كان طرفيها واحدا رواه ابوداود
 واحمد وعنه قال عليه الصلاة والسلام جار الدار احق
 بالدار من عليين رواه احمد وابوداود والترمذي وقال

في الشفعة
 المستفاد جبر تخيير اي من حيث الجبر على المشتري لها
 بما اي بالتمن الذي قام عليه اي على المشتري بالشركة

جميعهم مستحقون
 في كل ما كان
 من غير ان يكون
 مستحقا له

عليه الصلاة والسلام احق بشفعة وهو شفيع
 ربه الامام احمد والنسائي وابن ماجه واما اعتبار
 الترتيب المذكور فلا يثبت وجب لنفع الضرر الدائم
 فكل ما كان اكثر انفعالا كان نقص بالضرر فكان احق
 بها لقوم اوجب لها فليس للاضعف ان يأخذ مع وجود
 الاقوى الا اذا تزك الاقوى في يأخذ الاضعف انتهى
 ووضح كجذوع الذي يحط الشئ الغري وسر الرار
 وسككين قدم قوله ووضح كجذوع والذي في كائن الذي
 سره الزيلعي قدم عليه قوله والشريك في خشبة على قوله
 ووضح كجذوع على كحيط جار فلا يستحق الشفعة
 الا بعد الشريك في نفس البيع والشريك في حق البيع
 والشريك في خشبة كائنتا كحيط جار
 قال الشيخ الوائكن الكرخي في مختصره قال هس سالت
 محمد عن كحيط بين اثنين عليه خشب لصاحب
 الدار واصحاب هذه الدار الاخرى سعت له على البان
 فجااب الدار يدعي الشفعة وجاب الدار يدعيها
 ولا يعلم ان كحيط بينهما الا بالخشبة التي عليه لهما
 قال محمد اسال الكرخي للشفعة البينة ان كحيط
 بينهما فاق في بيته فهو احق من كجار لانه شريك

وان لم يبق بيته لم يجعله شريكا الى هنا لفظ الكرخي
 وذلك لان استحقاق كحيط بالخشب ظاهر في كلك
 والشفعة لا تستحق بالظاهر قاله الانقاي وقال
 في الهداية والشريك في خشبة تكون على كحيط الدار جار
 قال الانقاي اي قال في بيع اجماع الصغير
 ولفظ محمد في اصل اجماع الصغير محمد عن يعقوب
 عن اي حنيفة انه قال الشريك في الطريق احق بالشفعة
 من الشريك في ما الشريك بالخشبة يكون على كحيط الدار
 فاما هو جاره الى هنا لفظ محمد وذلك لانه لا يكون
 موضع الخشب شريكا في شئ من الدار ولما له حق الشغل
 وكان جار ملاصقا وكان مؤخر عن الشريك في الطريق
 انتهى وكذا على في قوله على عدد الروس متعلق
 لقوله وجب للخليط قاله العيني وقال الراربي متعلق
 بمخدوف وهو منقسم اي تجب الشفعة منقسم على
 عدد الروس قال الشافعي رحمه الله تعالى على مقادير
 الارضا انتهى والباقي قوله بالبيع متعلق بقوله
 يجب ايضا اي تجب للخليط بعد البيع اي بعد
 قال الانقاي رحمه الله تعالى قال الامام الاسمعي
 في شرح الطحاوي والشفعة للشفعا على عدد روسهم
 لا على مقادير الانصب ومقالة المسئلة دار من ثلاثين

لا حدم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها بياع صاحب
 النصف نصيبه وطلب الشريك ان الشفعة قضى القاضى
 بينهما بينهما نصيبين وعند الثاني نفي فني بها اثلاث
 ثلثها لصاحب الثلث وثلثها لصاحب السدس على قدر
 انصافهما ولو ان دارا بيعت ولها شفعيان جاران
 جوار احدهما لثلاثة ارباع الدار وجوار الاخر ربعها او جوار
 احدهما في قدر شبر من الدار وطلب جميعا الشفعة
 بقضى بينهما بنصفين عندنا وعند الثاني نفي لا يجزى الشفعة
 للمجار ولو حضر واحد من الشفعين او لا واثبت شفعته
 فان القاضي يقضى له بجميع الدار ثم ينظر اذا حضر شفع
 اخر واثبت شفعته ان كان الثاني شفعيا مثل الاول
 فيقضى له بنصف الدار فان كان الثاني اولي من الاول
 بان كان الاول جارا وهذا خليط فان القاضي سطل
 شفعة الاول ويقضى بجميع الدار للثاني وان كان
 الثاني دون الاول في الشفعة فان القاضي
 لا يقضى للثاني بالشفعة وكذلك حكم المشرع لو ان رجلا
 اشترى دارا وهو شفعيها ثم جاءه شفع من مكانه وقضى
 القاضي له بنصفها وان جاء شفع اخر من جهة فان القاضي
 يقضى له بجميع الدار وان جاء شفع وونه فلا شفعة له
 الى هذا لفظ الطحاوي انتهى فرع باع عبد بالف ثم

جدداه

جدواه بالف وخمسها به فان العقد يبطل به وينقضي
 ثانيا وان جدواه بالف بقي الاول بحاله لعدم المحايير
 قاله الرابلي في باب ما يفسد العتلة ونظير قاتله
 في الشفعة بسبب البيع الثاني اذا سلم في البيع
 الاول وتستقر الشفعة بالاشهاد اي بالطلب
 الثاني وهو طلب التقرير لانه حق ضعيف يبطل بالقرين
 والهدس من اثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه الا بالاشهاد
 والطلب الاول وهو طلب التقرير وهو ان يطلب
 كما سمع وتملك الشفعة اي الدار كشفوعه بالخذ
 اي باخذ الدار كشفوعه باحد امينين كما بالقرض
 فان سلمها المشتري برفاهه وعملكه نقضا لقاضي
 من غير اخذ وان لم يخذ قال صدق المشرع ويؤله
 بقض القاضي عطفت على قوله الاخذ لا على القرض لان
 القاضي اذا حكم بثبت الملك للشفيع قبل اخذ اسلمه
 طلب الشفعة
 وانصوتمة فيها وبيان كيفية الطلب فان علم الشفع
 بالبيع اي ببيع الدار كشفوعه اشهد على نفسه
 على الفور من غير تأخير ولا سكوت في مجلس علمه
 كذا في نسخة وفي النسخة التي بخط الشيخ الغزالي وهي التي
 شرح عليها الرابلي وان لم يكن بالرازي والعيني

ومسكين في مجلسه أي مجلس علمه على الطلب والكراديه
 طلب الكواشنة قال الانتقائي والاشهاد فيه في المجلس ليس
 بشرط والشروط هو نفس الطلب وإنما يشهد فيه لأنه لا صدق
 فيه على الطلب إلا ببينة قال لم يكن محضه من يشهد
 قال أنا مطالب بالشفعة ثم يفتن أي من يشهد
 وإنما يفعل ذلك حتى لا يسقط حق الشفعة فيما بينه
 وبين الله تعالى انتهى قال الحاكم وفي شرحه القطع وإنما
 يفعل ذلك وإن لم يكن عنه أحد كيلا يسقط حقه ديانة
 وفي الكسوط لكي يتمكن من الحلف إذا حلفا كشتري وفي
 الكفني لو علم بالبيع نسكت لا تبطل شفعتة حتى يعلم كشتري
 والثمن انتهى ثم اشهد على البايع هذا شروع في بيان
 الطلب الثاني وهو طلب التقرير لو كان العقار في يد
 لأن البينة له قال مسكين ولو لم يكن المبيع في يد البايع ذكر
 الشيخ الوكيل في القدر والناظر أنه لا يصح الطلب عنده
 وذكره في الإسلام أنه صحيح استمسانا وهكذا شمس الإسلام
 أحمد الطوارقسي كذا في شرح الهداية للسيد انتهى أو اشهد
 سوا قبض الدار أو لم يقبضها لأن الحكم به
 لتعلق الحق به وهذا هو الطلب
 الشفعة بعد الطلبين بالطلب

اشهد
 التقرير

لطلب الخصومة الذي هو طلب الاخذ والتلك وهو الطلب
 الثالث فان طلب الشفيع الشفعة هذا شروع في بيان
 الطلب الثالث عند القاضي قال القاضي أي من يشهد
 وهو كشتري عن مالكه الشفيع الدار كشفوع بها
 فان أقر كشتري بملك الشفيع ما يشفع به أو نكل
 كشتري عن المبيع به وما أنكر وبرهن الشفيع
 أي أقام بينة أنها ملكه سأل أي سأل القاضي الشفيع
 عن الشرا هل اشترت أم لا فان أقر كشتري به
 أي بالشرا أو نكل عن الحلف على الحاصل أو السبب يأنه
 ما اشترى أو ما يستحق عليه شفعة من هذا الوجه
 الذي ذكر وإنما يحلف على البتة لأنه فعله قال
 الرازي هذا إذا كانت الدار كشفوع معلومة
 والاشفيعان يسألان عن الدار كشفوع مجردة
 حتى تقع الدعوى انتهى أو برهن الشفيع أي أقام
 على الشرا فتسأل القاضي بها أي بالشفعة لثبوتها عنده
 ولا يلزم المشفوع أحضار الثمن إلى مجلس القاضي
 وقت الدعوى لأنه نوع ثلثه نصا كالبيع بل يلزم
 الشفيع أحضاره بعد القضاء بالشفعة أي بجواز
 للشفيع اكثاره في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن

لطلب

الى مجلس القامى لان الثمن قبل القضا غير واجب عليه و
لا يجب احضاره واذ اقبض القامى بالشفعة له لزمه اقبض
الثمن لانه واجب عليه وعن محمد انه لا يقضى له حتى يحضر
الثمن لئلا ينوى مال المشتري الا فلا من الشفعين لانه
من المتخلفات ثم اذا قبض بالشفعة فللمشتري ان يحبس
الدار حتى يستوفي الثمن لانها نزل منزلة المبيع والمشتري
خاص بالشفيع يطلب الشفعة المبيع لو كان المبيع
في يده لان المدعي في يده ولا يسمع القامى البيعة
حتى يحضر المشتري فيقبض بالرفع اى القامى المبيع
بمشهد اى بمشهد المشتري اى بحضوره ويقضى
بالشفعة على المبيع لان لكل منهما في المبيع حقا للمبيع
البعد والمشتري الكلك والشفيع مفسوخه ان يستحق
الكلك والبعد فيقبض القامى لهما له لئلا يد من حضورهما
للقضا عليهما لان القضا على الغائب لا يجوز بخلاف ما بعد
القبض حيث لا يشترط حضور المبيع لانه كالاجنبى
لان لا يد له ولا ملك والعهد اى ضمان الثمن عند
استحقاق الدار على المبيع اى في هذه المسئلة المحدث
عليها وهو اذا كان المبيع وهو العقار في يد المبيع
اما اذا كان المشتري نص العقار فالحمد عليه

وفي

وفي المختار والشفيع ان يحاض المبيع اذا كان المبيع في يده
والسمع القامى البيعة الا حضور المشتري ثم يفسخ
المبيع ويجعل العهد على المبيع انتهى قال لا تناقش
قال الكرخي واذ احكم الحكم بالشفعة على ما ذكرنا والدار
في يد المبيع انتقض البيع الذي كان من المبيع والمشتري
رسا الشفعين الثمن الى المبيع وكان عهد الشفعين
على المبيع ويخرج المشتري على المبيع بالثمن ان كان
نقله اما نسخ البيع فهو المشهور من قولهم كذا قال
الغزوي في حقه ثم قال في رواية ابن سماعه من
ابن ان البيع لا ينتقض وجه قولهم المشهور ان حق
الشفيع سابق كحق المشتري فاذا قبض له حق سابق
انفسه في المشتري كما لو قبض للمشتحق ولان القضا
سقط لقبض المشتري وما استقط القبض استقط
المبيع كماله كالمبيع ولا يوسف ان الشفعة اى
تجب بسبب الشرافات من حقوقه وحقوق
الثمن لا تناقش ولان الشفعة لما تخلقت
بعقد البيع لم يكن ان يفسخ بها لان ذلك
لودي الى سقوطها والوكيل بالشرا خصم

المشتري

المشفع يعني اذا استرعى دار الاجل غيره بالوكالة عنه يكون
 الوكيل هو الخصم المشفع وذلك لان الشفعه من حقوق
 العقد وحقوق العقد عندنا تتعلق بالعقد فتكون
 مخصوصه على الوكيل لانه العاقد فصار الوكيل كالشترى
 لنفسه بخلاف ما اذا سلم الدار الى الوكيل حيث لا يتوجه
 لخصمه عليه لانه لم يبيع الوكيل يد في الدار ولا ملك
 فصار كالبايع اذا سلم الى الشترى يخرج من الخصومه
 بالتسليم غير ان البايع لا يكون خصما اذا كانت الدار في يده
 حتى يحضر الشترى والوكيل خصم وان لم يحضر الوكيل
 لان الشترى لم يقيم البايع مقام نفسه فلم يحضر نفسه اكله
 عليه من غير حضوره واما الوكيل فقد اقامه الوكيل
 مقام نفسه ورضى به فحاز ان يفسخ اكله اكله
 وان لم يحضر الوكيل فانه الاتقاني ما لم يسلم الدار
 الى الوكيل فان سلم الدار الى الوكيل هو الخصم وهذا في طاهر
 الروايه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى الشفعه لا ينفذ
 من يد الوكيل لكن نقال له سلمها الى الوكيل ثم باذنها
 الشفعه من الوكيل كذا في احوالنا نقال عن الشترى والشفعه
 حيا عيب لان الاخذ بالشفعه
 عنزله الشترى لخلوك الصفقه له فانه با كبير وبال

المريعي

الزبلي لان الاخذ بالشفعه شترى من الشترى ان كان
 الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشرى من البايع اتحول
 الصفقه اليه وان واصل بما قبله بشرط الشترى
 البراءة منه اي من كل واحد من خيار الرده وخيار
 العيب فانه مسكين وقال العيني اي من العيب
 انتهى وهو عندي اولى لان شرطه لا يلزم غيره والاختلاف
 شفعه واخذت في مقدار الثمن نقال الشفعه
 اشترى بها ما به وقال الشترى اشترى بها ما به وشرى
 والدار مقبوضه والتمس منقود فالقول للشترى
 اذا قال الشترى استرعت بالعين وقال الشفعه
 اشترىت بالف والقول قوله مع عيبه لان الشفعه
 يدعى على الشترى استحقاق البيع بما يذكره من الثمن
 والشترى ينكره والقول قول النكر مع عيبه وان
 برضا الشفعه اي قال عيبه بعينه الشفعه عنده
 لان بعينه ملكه لانه اذا قبلت بدنة الشفعه
 رجب تسلم الدار شترى او اي بخلاف بدنة الشترى
 فانها غير ملزمه لان الشفعه لو تركت يترك
 فكان الكلزم اولى وقال ابو يوسف البينة
 بينة الشترى لانها مثبتة للبرادة وان ادعى
 شترى تخا وادعى بالعه اقل منه والكار
 انه لم يقبل البايع من الادعى به اخذها الى الدار

اي ان كان
 على يد الشترى

ن
الفرق

الشفيع عما قال البايع مع مبيته وكان ذلك خطأ عن
 لان البايع له والايه الخط والفرق بين ان يكون الدار في يد
 البايع او في يد المشتري قال مسكين وانما نريد بقرينه
 اقل لانه لو ادعى البايع الاكثر قيل يقض الثمن بخلاف ان
 اى البايع والمشتري وينزادان والما نكل فكل ان الثمن
 ما يدعيه الاخر فها خذ الشفيع بذلك وان حلف
 فسخ القاضي البيع بينهما وياخذ الشفيع بقوله البايع
 ان شاء الله في فرع القاضي اذا قضى بالشفيع للمشتري
 ما كثر من الثمن الذي استراه المشتري ورضى به الشفيع
 لا يجوز كذا في صحيح القاضي وان كذا خطأ في الصحيح
 وكذا الخطأ الصحيح باكثر من دفع الرضى والربيع والحصى
 ومسكين والدمى في سبعة السعبي فان كان قد قبض
 البايع الثمن خذ ما الشفيع عما قال المشتري مع مبيته
 ولا يلتفت الى قوله البايع لانه صار اجنبيا لا ولاية
 له به ^{في} اي خط البايع عن المشتري ^{بعض}
 الثمن ^{في} حتى يشفيع حتى يرضه عما بقى ^{الخط}
 لما التحق باصل العقد صار الباقي هو الثمن لا يظلم
 لانه لو التحق باصل العقد خرج العقد

٤٤

عن موقوفه لانه يصير هبة لانه يبقى عليك اجير
عرض ولا شفيع في الهبة ولا تظهر الزيادة أي ان زاد
اكثر في البايع في التمي لم تلزم الزيادة السفيع لان في
اعتبار الزيادة ضرر للسفيع لا يستحقه الاخذ بما دونها
بخلاف الخط لان فيه منفعة له وان اشترى
شخص دارا بعرض فتمى بالالاتفاق والوصف بعد العن
وسكون الرابا ليس بنقد كذا في دمولن الادب وان اد
سنة اكناع الفهمي اسهي او اشترى دار بعقار فتمى
افضل اي الدار المسوية بقيمة اي بقيمة ذلك الوصف
لوالعقار وبالاراهل كذا بينه باخذها بقيمة الدار الاله
من دولت الفهم واحضرها السفيع بمثل اي بمثل ذلك
التم لو كان التمي مثليا اي لو كان ما اشتراه
به مثليا كما في كل واكوزون والعددي ان تقارب
واخذها السفيع حال اي فتم حال لو كان التمي
موصلا وهذا اذا كان الاجل معلوما كما اذا كان
مجهولا كما حكاه دوالدياس ونحو ذلك في السفيع
ان يعمل التمي واخذها لم يكن له ذلك لان الشرا بالاجل
المجهول فاسد وحق السفيع لا يثبت في الشرا
الفاقد كذا في الدعوى فانه بالاتفاق نزع نفسي

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

مما يحفظ قال امحياها اذا اشتري الرجل من الاثنتين
 شقها فليس للشفيع احد نصيب لحد البائع
 دون الاخر وان اشتري ثلث من قس واحد جاز ان
 ياخذ نصيب لحد هما وروي عن ابي حنيفة انه يجوز له
 ان ياخذ نصيب احد الباعين اذا اهد من يده البائع
 وليس له اخذ من يده المشتري واذا اشتري ثلثان
 من واحد فليس له اخذ نصيب احد المشتريين
 قبل القبض وله ذلك بعد وقال النعمان ان ياخذ
 من المشتري نصيب احد الباعين قاله ابو القاسم
 رحمه الله تعالى وذكره ابن ابي عمير الشافعي
 عن مالك اخذ اي عن طلب المحصر دون طلب الكواشي
 وطلب التوفير حتى يحمي الرجل المحروب بين
 البائع والمشتري فيها خذها الشفيع ولا ياخذها
 في الحال ثم روي ان الرجل للمشتري بالشرط واخذ
 من الشفيع انما تمثل عينا ما ملكه المشتري واخذها
 الشفيع مثل الخمر فيما اذا اشتري ذهبي من ديار الحمر
 او خنزير وحملة الخنزير لانه لا يملكه ان كان
 ذهبا لانها ماله لان الخمر مثل ذلك الحبوب
 والاشجار بالقيمة واحد بقيمتها اي بقيمة الخمر وقيمة

الخنزير

الخنزير وكان الشفيع مسلما تغذر تسليمها وان اشتري
 عرسه اخذها الشفيع بالثمن وقيمة البناء وقيمة الغرس
 مقبوعين قاله في الغاية مقبوعا غير ثابت لو بني المشتري
 على الارض المشفوعة او غرس ثم قضى القاضي للشفيع
 بالشفعة او كلف المشتري فلهما اي قلع البناء والغرس
 واخذ الارض فارغه قوله وبالمثل ان قال الرازي اي لو
 اشترى ارضا فبني فيها او غرس ثم قضى فيها للشفيع
 فهو باختيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس
 مقبوعا وان شا كلف المشتري فلهما اي قوله هو
 اي الشفيع باختيار قلد ————— وبالله التوفيق
 وحمل ما ذكره الكشاف رحمه الله تعالى من اختيار الشفيع
 من الاخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او تكليف المشتري
 القلع اذا كانت الارض تنقص بالقلع لما اذا كانت العنق
 بالقلع فليس للشفيع تلك البناء والغرس جبراً على
 المشتري وانما لم يثبت الكشاف عليه هذا لانه يعلم
 ما قدمه في كتاب العصب وادبه اعلم بالصواب
 ان كذا في نسخة الغزالي وعليها نسخ التلخيص والرازي
 وسكنس والذي في النسخة التي شرح عليها الحسين فان
 فعلها اي البناء والغرس الشفيع اي اخذها الشفيع
 بالشفعة فبني وغرس فاستحققت الارض بعد
 ذلك كلف المشتري الشفيع القلع فقلعها رجع

الشفيع

الشفيع على المشتري بالثمن لانه تبين ان المشتري
 اخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الارض لم تكن في ملكه
 فيسترد منه الثمن فقط لانه اخذ بغير حقه ثم
 اعلم ان نسخ الثمن مختلفه في هذا المقام فالذي في نسخه
 الشفيع الغريم والذي يرفع عليه الزيلعي وان استحققت
 وتلقها الشفيع رجع بالثمن فقط فالزيلعي معناه
 ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة فهي معها او غرس
 ثم استحققت يكلفه كاستحقاق الشفيع بالثمن فقط البنا
 والغرس رجع الشفيع على المشتري بالثمن لانه تبين ان
 المشتري اخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الارض
 لم تكن في ملكه فيسترد منه الثمن ولا يرجع بعمه البنا
 والغرس لا على البايع ان كان اخذها منه ولا على المشتري
 ان اخذها منه معناه لا يرجع بما نقض بالقطع اسهل
 وفي نسخ من الثمن وان تلقها الشفيع كما استحققت
 رجع بالثمن فقط وهكذا هو في الوافي ورجع عليه الشفيع
 باكثر والرازي والعيني كما مخططهما والزهري على ما في هذه
 النسخ يرجع الى النسخة التي قبلها ولكن النسخة التي يرجع
 عليها الزيلعي اوضح واظهر من في نسخه وان قلعهما
 الشفيع فاستحققت رجع بالثمن فقط وعليها نسخ
 القسحجاري والزهري مسكين واخذها الشفيع
 من ولا يسقط من الثمن شيء ان حرت

الدار

الدار المشفوعة في يد المشتري او البايع لا الرازي
 والرازي العيني بعد شراء المشتري من غير صانع احد وان
 الشفيع من البستان بغير فعل احد لانه تابعان
 للارض حتى يردلان في البيع من غير ذكر فلا ينفك لهما شيء من الثمن
 ولهذا يبيعهما في هذه الصور مراعاة لما بيان كلاب
 ما اذا اتلف بعض الارض بخرق حيث يسقط من الثمن
 حصته لان القات بعض الاصل هذا اذا اهدم البنا
 ولم يبق له نقض ولا من الشجر شيء من حطب او خشب
 واذا اذ بقى شيء من ذلك فلا بد من سقوط بعض الثمن
 فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة
 النقض يوم الاخذ واحد حصته العروة من الثمن
 اذا نسب على قيمة الارض وقيمة البنا وقت العقد
 ان نقض المشتري البنا لانه بالاستهلاك
 صار مقصودا في خد قسطا من الثمن كلاب الا ان
 لان الهلاك شيء باق ساهوه والنقض فالله
 ان فرشت والشفيع باكثر يكسر النون وان كان مسكين بالضم
 وان كان الاتقاي والنقض بضم النون البنا المشفوع اسهل
 وان كان الكافي والنقض بضم النون وكسر هاء على الفوق
 بالكسر لا غير له اي للمشتري لانه منقول فبطلت
 تبعيته للعقار واخذ الشفيع بغيرها اي مع غيرها
 ان ابتاع اي ان اشترى ارض واساع تحل وابتاع

قوله بالضم
 قال في الهبة
 وانفق الارض
 عليه هو

شرا بان شرطه في البيع او اشتري ارضا ثم اشترى النخل
في يده اي في يد المشتري بعد الشرا لانه بالاصح
كانه ما ينباع من وجه وان جله بالذال المعجم المشدده
اي وان قطع ذكر الريلقي في باب البيع الفاسد لان الكذاذ
بالذال المعجم عام في قطع الثمار والكلمه خاص في التحل
للمشتري فيمنع عن الشفيع منعه اي حصه الثمر
من الثمن هذا في الفصل وهو ما اذا اشتراها بغيرها
بالشرط لانه دخل في البيع قصدا كما هنا والله الموفق بقوله
ش من الثمن اما في الفصل الثاني وهو ما اذا اشترى في يده
فانه ياخذ النخل والارض بجميع الثمن لان الثمن لم يكن له
موجودا عند العقد فلا يدخل في المبيع طينه اذ لا يتقا
ش من الثمن قاله الاتفاق قال الشيخ ابو الحسن الكوفي
في مختصره ولو كان المشتري قبض الارض والنخل ولا غرضها
شرا ثم في يد المشتري ثم جاز الشفيع والثمن معلقه
في النخل فانه ان ياخذ الارض والنخل والثمن بالثمن الاول
الذي وقع عليه البيع ولا يولد عليه ش الى هذا لفظ
الكوفي وذلك الثمن تمام المبيع فلا يثبت لاجله
زيادة في الثمن كزيادة القيمة بغيره الكوفي فان
كان المشتري لما حدث الثمن في يده جله ثم جاز الشفيع
وهو قائم او قد استوفاه المشتري ببيع او اقل قال الشافعي

ياخذ

ياخذ النخل والارض بجميع الثمن ان شأولا سبيل له على
الى هذا لفظ الكوفي وذلك لان الثمن لم يقع عليه العقد
ولا التسليم الكوجب بالعقد وانما كان الشفيع ياخذ
لنخله بالنخل فاذا انفصل سقط حقه عنه ولا سقط
ما زايه ش من الثمن لانه لا حصه له من هذا كالمالك
في يد البايع اذا التفتة البايع لانه حدث قبل تمام البيع
بندخل فيه كما لو حدث قبل القبول وفي مسليته
بعد تمام البيع فلم تدخل فيه فلم يكن له حصه ثم قال
الكوفي قال ابن سماعه سقطت ابايوسف قال
في رجل اشترى من رجل ارضا ونخلا ولا شترق فيه
فاخذ المشتري قاعمر عنده فأكله ثم اشترى كل ثم
جاز الشفيع قال فانه ياخذ بجميع الثمن قال
ابن سماعه قال ابو يوسف هذا القول في شهر ربيع
الاول سنة ثلاث وسعين ومائه وهو اخر ما سمعته
منه انتهى باب ما يجب فيه
الشفعة وما لا يجب فيه الشفعة وما لا يجب
فيه الشفعة ما دلة الحمر يقال انما يجب الشفعة
القصد يقني عقار وان كان لا يقسم لاطلاق الادلة
ولان الرعي كالدابة في لزوم الادى وبك الكافي
لا يجب فيه لا يقسم لان الشفعة لدفع مونة القسمة

عنده وعند الدافع ضربا بجوار ياك في الزمان انما تجب
 قصد ان في حق عقار ملك بعوض وهو مال وان لم ينضم
 كتمام ورجح وبغير مال صدر الشريعة اي الشفعة
 الغضديه تختص بالعقار بخلاف غير الغضديه فانها
 تثبت في غير العقار كان الشجر والتم لم يرد ان الشفعة
 تبعا للعقار انتهى تلك على صبغة المجهول صفة لعله
 عقار واحترز بقوله بعوض عما اذا ملك بالهبة على
 الكوروثه فان الشفعة لا تجب فيها ويقول هو مال
 عما اذا ملك بعوض غير مال كما اذا وقع العقار ميرا
 وخوفه قال باكير لم تكن مراعاة الشرط للسرع فيه هو
 التملك مثلا ما تملك به المشترك صور ومعي او معي
 لا صور انتهى لا تجب الشفعة في ملك اي
 سفينة قال ما لك تجب في السفينة لانها تسكن كالعقار
 ولا تجب ايضا في بناء لا تجب في تخايبا اي البنا والقل
 يله عرصة لانها منفولة وان بيعا مع الارض تجب
 تبعا لها لا تجب ايضا في دار رحلت عمه او ان قول
 ببعضها مال وجهات الدار يد طلعت خارجا لعمه
 على دار دفعتها اليه او جعل الدار داره من دم
 مال مسكين واراد بالدم دم العمد لانه لو صالح

في البيع
 في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع
 في البيع

بها

بها عن دم الخطا تجب الشفعة انتهى فرع فان فاض خان
 ولا شفعة عن في عقار تلك بالملك عن القضا من
 في النفس او فيما دون النفس انتهى قوله عن دم
 كذا في شرع مسكين وشرع الرازي وهكذا هو في نسخة
 الشمس الغري ونسخة ابن عبد الله وفي نسخة على
 عمد بالا مضافة وعليها شرع الرطبي والشا باكير وهكذا
 هو في نسخة الشمي وهكذا هو في الرازي وشرع العبي
 قال باكير بخلاف ما اذا كانت يدك عن دم الخطا
 فانه تجب فيها الشفعة لان اكيد مال وجهات
 الدار عوض عتق لان الشفعة اي شرعت في ماله
 المال بالمال وهذه العقود ليست كذلك او عتقت
 اي لا تجب الشفعة في دار هبت الدار بلا عوض
 مشروط في العقد ولو شرط تجب لانها بيع انتهى
 واما اذا وهب له هبة ثم عوض عنها بغير شرط لا تجب
 عندنا خلافا لما لك اعلم انه لا شفعة في الهبة والصدقة
 خلافا لابن ابي ليلى فعنده تجب فيه الشفعة بقيمة
 الموهوب وذلك لانه مملوك بغير عوض فلا
 الشفعة كما مملوك باكرات واما الهبة على عوض
 فان تقايبا وصبت الشفعة وان قبض احد هما
 دون الاخر فلا شفعة قال زفر تجب الشفعة بال عقد

كذا ذكر الفذري في شرح مختصر الكوفي هذا أبنا علي بن الهبة
 شرط العوض ببيع ابتداء وانتهاء عند زفر وعند
 وعندنا نبيع انتها حتى لا يجبر على التسليم والملك
 قبيل القبض ولا يصح في اكشاع ولا تثبت عليه الشفعة
 فاذا انقضى الان ثبتت احكام البيع ومردت
 ان تقول ذهبت هذا لك على ان يعوضني كذا
 على انه لو قال ذهبت لك هذا كذا انه ببيع كذا
 في المختلف او بعت الدار بخيار البايع لان
 لا يخرجها عن ملكه قال في الوقاية اي بعت بخيار
 البايع وما سقط خياره قال مدد الشريعة حتى لو سقط
 خياره ثبتت الشفعة قوله خيار البايع لذا اخطأ
 الغزي وكذا اخطأ كبير في شرحه وكذا اخطأ في شرح الزاوي
 والدي في خط العسي في شرحه خيار البايع بالاضافه
 وكذا في شرح مسكين او بعت الدار ببيعاً قاسداً
 وان اتصل به القبض لانه مستحق للفسخ ما لم يسقط
 حق الفسخ ببناءه مسكينان بنو يعقوب
 اكشترى فيها ينقطع حق البايع في الاسترداد
 ويجب على اكشترى ثمنها ويجب على الشفيع الشفعة
 منها عند اي حريقه وعندها لا ينقطع حقه

في الاسترداد فلا تجب فيها الشفعة ويحصر
 سقوط حق الفسخ بالبناء اتفاقاً لانه لو سقط حق
 البايع في الفسخ ببيع اكشترى اياها من غير حرج
 الشفعة ايضاً انتهى قوله للبناء كذا هو في نسخة
 وفي نسخة بالبناء كذا خط الشيخ الغزي وكذا اخطأ
 باكثر وشرح عليه الزيلعي وكذا هو في نسخة الشافعي
 وكذا هو في شرح الحسي ومسكين والرازي او بعت
 الدار بين الشركاء يعني اذا تشبهت دار مشتركة
 بين جماعة لا تجب فيها الشفعة كما هو بالفسخ
 لان القسمه فيها معنى الاقرار ولهذا يجري
 فيها الجبر فليست ببيع محض والشفعة
 لم يشرع الا في الكادله وهي الكادله من كل وجه
 او سلمت شفعتها اي اذا سلم الشفيع
 الشفعة ثم ردت الى البايع خيار ربه او شرط
 كيف ما كان او يعجب بقضا قرض لا تجب الشفعة
 لها لانها تسخ من كل وجه او ردت الدار الى
 البايع خيار ربه او خيار شرط كيف ما كان
 نقض او غير قرض او ردت خيار عيب

بجاء الشفعة في هذه المسائل لانه نسخ البيع وقوله
بقضا يتخلق بالعيب فقط ولا فرق في هذا بين
القبض وعدمه وتجب الشفعة لو ردت بعد
بعد القبض قال مسكين ومراة الرد بالعيب بعد
القبض لانه قبله نسخ من الاصل بل قضا من
او تقابل البيع لانه نسخ في حقهما لولا انهما على
انفسهما وانه بيع جديد في حق ثالث لوجود حق
البيع وهو مباذلة كالك مال بالمرضى والشفعة
ثالث وعندها لا يجب بطلت بالمسلم والرد بالعيب
غير قضا اقاله والا فانه نسخ لقصد هذا ذلك والعين
لنفسه اكتب لوس باب

ما تبطل به الشفعة وما لا تبطل وتبطل
الشفعة بترك طلب الكواثبة قال في الوثاق
وتبطلها بترك طلب الكواثبة او الاشهاد وسلمها
بعد البيع فقط أي التسليم قبل البيع لا تبطلها
او بترك طلب التقرير حين علم مع العدة عليه
بان لم يسد احد فمعه او لم يكن في الصلوة لانها
تبطل بالاعراض وتركه الطالبين او اصدى مع

المقدرة

المقدرة عليه دليل الاعراض قاله الزيلعي وقال
الاتقاي عند قوله وانما ترك الشفعة الاشهاد وحده
علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته فاما
قوله اذا ترك وهو يقدر فهو صحيح لان الزمان الذي
لا يقدر فيه على الاشهاد لا يقدر به لان الشفعة
اي تبطل بترك الاشهاد لانه يدرك على الاعراض
فاما اذا كان هناك موانع فالظاهر ان ترك الاشهاد
لا للاعراض فلا يسقط حقه كما لو استقرى دارا
والشفيع في بلد اخر وبندهما قوم بكارين وهو
لا يقدر على بحث الوكيل كان على شفيعته وكذا
لو كان بينهما نفاذ ارض مسبعة انتهى وبطل
ايضا بل الصلح اي بصلح المستقرى الشفعة من كذا
في نسخة لا يسمي والعري وعليها شرط مسكين
والارضى والعين وكذا غير في الهداية وعبار
الواحي وتبطل بترك لصا الطالبين وصلح عنها
بعوض رده والذي في شرح الزيلعي والشرح بالمر
عن الشفعة على عوض لتركه الطلب لانه
لم يباستق طها وعليه اي على الشفعة رده

اي رد العوض لانه لم يقابل بما يماثل له فاذا هو شوه قال
 الاتفاقاني وذلك لان الشفعة لا يصح اخذ العوض على
 اسقاطها لان المشتري يحكمه البيع قبل اسقاط الشفعة
 ويعد له على وجه واحد فلا يكون في ذلك معنى محكم
 المشتري باز العوض نصا لكل مال بالباطل وعلى
 مال مما يبا اذا قال لا يرفع للمخير اختياره في مال او مال
 العينين لزوجته اختيار ترك الفسخ بالف كاختار
 لم يثبت العوض لانه ما كان له من قبل اختيارها
 ويعد له على وجه واحد نصا لكل مال بالباطل اسهي
 وتبطل الشفعة بموت الشفيع بعد البيع قبل الفسخ
 بالشفعة ولا يورث لانها مشبه بتبطل عوت
 كاختيار وان نفي من على امه كافي لاختيار لا المشتري
 اي لا تبطل عوت المشتري لان من له الحق قائم حتى
 لا يتباع في دين المشتري ووصيته ويبيع اي يبطل
 ببيع ما يشفع به لزال الاستحقاق قبل الملك
 خلاص ما اذا كان البيع بشرط اختيار وقر له قبل الفسخ
 اشارة الى انه لو مات او ماع بعد الفسخ بالشفعة
 لا تبطل وذلك لانه يستحقها باكوار وقد زالت
 الجواره

المب

الجواره فلم يبق ما يشفع به وما اخذ به المشتري عت
 في ذلك بيعه بعد علمه بشره الدار المشفوعة وعدم علمه
 بما اذا باع بعد ان تخلى له بالشفعة لم يستحق الشفعة
 لان حقه قد استقر فيها فلا يسقط له الوعاء بعد القبض
 كذا في شرح الاقطع قاله الاتفاقاني وقال الرازي لا فرق
 بين ان يكون عالما وقت بيعه وان لم يعلم الدار المشفوعة
 او لم يكن عالما لانه اسقاط فلا يتوقف على العلم
 انتهى والشفعة في الدار ليس اي للذي باع بالوكالة
 فيما باع وكيله كان او اميلا او بيع له الضمير في له
 يرجع الى من اى او من يبيع له قاله الشيخ باكير وهو
 الكوكل لانه اخذ المشفوعة فيسحق في قبض ما تهر من
 جهته وان كان مسكين وهذا الوعاء انما صار دارا
 من مال انصاره ورثه المال شفيعها فلا شفعة له
 او ضمن الشفيع الذي اى تبعه لا يستحقاق
 عن البايع وهو شفيع لانه التزم له التسليم ولا اخذ
 بينا فيه ومن ابتاع اى مشتريه او يبيع له اى او
 اشتريه لاجله فلا المصلحة يرجع الى من الشفعة
 اما اذا اشتريه بطريق الوكالة وهو الشفيع فلا

الشفعة لانه ليس فيه ابطال شراره بل فيه تفرق من جهة
لان الاخذ بالشفعة مثل الاخذ بالشر او بما اذا اشتري
له فكذلك كل مضارب اذا اشتري العقار من ماله
المضاربة ورب الماله شفيعها كان رب الماله الشفيع
وكذا العبد اذا اشتري فله في الشفعة
اذا كان على العبد دين واما اذا لم يكن عليه دين
فلا فائدة في الاخذ لانه ملكه ولا يتعلق به حق غير
مالك مسكين اي تجب الشفعة للشرطي مطلقا
سواء اشتري اماله او كاله وكذا تجب الشفعة لمن
وكل اخر بالشر او اشتري لاجل الكل والكل شفيع
كان له الشفعة وقد بدت انه لو كان اشتري او اكل
بالشر اشتريكا ولدار شره لفر فلهما الشفعة ولو كان
هو شره لدار حار فلا شفعة للجار مع وجوه اخرى
والدار لرازي لان الموطا بالشفعة يكون لدار من
عنها وهذا كما حصل لدار عرض بل يكون اطهار البرغية
فيها لانه تفقد ان ياخذها بالشفعة انتهى وان
الشفيع انما هو الدار سعت بالف اي من الدراهم
فما للشفيع الشفعة لاجل الاستحسان ثم
الشفيع

الشفيع انما هي الدار سعت بأقل الماله او قيل
الشفيع انما سعت بالف فسلم علم انما سعت
بغير او شفع تحت الف من الدراهم او اكثر من الف
فله الشفعة لان الشفيع لا يستحق ان يصدق على الوجه
الاستحقاق لانه كان للاستحسان او لتقدير الجبس فلم يبح
وكذا الحكم في كل مكيل او موزون او عدلي متقارب
مخلاف ما اذا علم انما سعت بغير قيمة الف درهم
او اكثر لان الواجب فيه القيمة وهي درهم او دينار
فلا نظير فيه التيسير ولو قيل للشفيع انما سعت
بالف فسلم ثم ان اي طهر انما هي الدار سعت
بدينار تحتها اي الف دينار من الدراهم فلا شفعة
فان في شرح الاطعمه هذا الاستحسان والقياس ان يكون
له الشفعة وهو قوله في الف الف الف في ربح الله
سماه فالدار في في شرح مختصر الكافي والاصل
في جميع ذلك ان الغرض في الشفعة يختلف باختلاف
قدر الأمن وجنسها وتختلف ايضا باختلاف ما سعت
وتختلف بصفة الكسب فانه قد يكون للشفيع عرض
في بعض الموضع دون بعض فاذا هو سلم على بعض
الرجوع فبان ان الشرأ وقع على وجه غير ذلك
الوجه وكان المسلم وقع على الشرط الذي قد كان

كان اخبر به فاذا لم يوجد ذلك الشرط بقيت الشفعة
على حالها فاذا ثبت هذا قلنا اذا قيل له انها سوت
بالف درهم فانما سلم وترك لا يباع له ابنيها
بهذا القدر من الثمن فاذا كان البيع باكثر من الف درهم
فيجوز له ان لا يبيع له ذلك وليس كذلك اذا
قيل له انها بيعت بالف درهم فبان له بعد ذلك انها
سوت باقل من الف لانه انما سلم الشفعة بالف
استعظاما للف واستنكثا لانها في البيع فاذا بان
انها بيعت باقل من ذلك فربما ملحت له بذلك فكانه
قال سلمت شفعتي بشرط ان الثمن الف واما
اذا سلم الشفعة فالخبر ان الثمن الف درهم فاذا هو
دينار فينظر في ذلك قال كان ثمنه الف
او اكثر من التسليم وان كان ثمنه اقل من الف
فله الشفعة وقال زفر له الشفعة في الوجهين
وجه قولهم ان الدرهم والدنا بغير حكم الجنس الواحد
لانها انما هي الاشياء فوجب ان يعتبر اختلاف القدر فيها
فما يوجب في الجنس الواحد ولانه لا تثقل نقل ادها
في الاخر فلم يجز ان يكون التسليم كعسى وجود الى الجنس

فلم يبق الا ان يعود الى القدر وليس هذا كما لو اخبر
انها بيعت بكنهه فسلم ثم بان انها سوت بشفعة
بكنهه مثل الكننه او اقل فله الشفعة وذلك لان هذين
الجنسين لا يجري مجرى الجنس الواحد وثقل على الانسان
نقل بعضها الى بعض يجوز ان يكون سلم لانه لا يقدر
على الكننه وعند شحير يسهل عليه الاخذ به
فلم يكن ذلك تسليما ووجه قوله في الف درهم
والدنا بغير جنسان مختلفان تجب الشفعة لهما فاذا
سلم في ادهما لم يكن ذلك تسليما في الاخر كما في كليات
واما اذا بلغها انها سوت بالف درهم ثم علم
انها سوت بكنهه او موزون غير الدرهم او سوت
غير متفان به فان شفعتة باقية وتسليمه باطل
لانه لم يجوز ان يكون تسليمه لانه لا يقدر على الدرهم
وهو يقدر على ذلك الجنس الذي سوت به الدرهم
فكون تسليمه على شرط ان يكون البيع بالدرهم
واما اذا بان ان الشرا كان لعمري من العروض مما لا تجب
الشفعة عليه وانما تجب بغيره فان كانت قيمته
ذلك للمسمى الف لكونه او اكثر فان ذلك تسليم
صحيح وان كانت قيمته اقل فليس تسليمه لان العرض

لا تجب الشفعة بحاله وانما تجب بتمتته والقدم من حسن
 الدار لم فكانه سلم وقد بلغه مقدار من الدراهم
 فبان مقدار لغيره ان كان اكثر مما بلغه مع التسليم
 وان كان اقل مما بلغه فليس يتسلم واما اذا بلغه
 ان الشئ عرض فسلم ثم وجد الثمن من حسن لغير
 مما تجب الشفعة بحاله فله الشفعة لان الشفعة
 ههنا انما سلمها لان لا يجنس الذي بلغه لا يقدّر عليه
 وكذا ان يتيسر عليه جنس لغيره كذا ذكر الدودي
 في شرحه انتهى ما قاله الا نقول في رده الله تعالى
 فان كذا في شرح الرازي والذي في نسخة الشيخ الغزي
 وعليها شرح الرلعي والشيخ مسلك وان قيل له
 اي للشفعة ان المشتري فلان اس فلان فسلم
 شفعتة اما انما له او هو فاس شرح فبان اي ظهر
 انه غير فله الشفعة لان الرضى بقدر او جنس
 لا يكون رضى بغيره لاختلافه الا غرض فيه الا اني
 للدراهم والدينارين بها جعلت جنسا ولهذا استحسن
 ولو علم ان المشتري هو مع غيره فله ان ياتوا بـ
 غيره وان كغيره ان كلها بـ فسلم ثم ظهر ان
 البعض لا شفعة له وفي عكس هذا لا تبطل
 الشفعة

الشفعة وان باعها هذا شروع في بيان الجليل
 التي تبطل بها الشفعة لان الشفعة ربما تكون في شق
 موزيا محتاج الى الاجتناب عن حواله اي وابع
 رجل داره الا ذراعا او شبرا عرصة وعام الطول
 في جانب الشفع فلا شفعة له لانه ليس بجار
 ولا شريك وان ابتاع اي واشترى منها
 اي من الدار سهم واحد او من اي شق كمثل الا
 درهما ابتاع اي اشترى بقيقها ب درهم فالشفعة
 تثبت لجاره في السهم الاول عما اشترى فقط
 اي دون السهام الباقية كوني المستصفي شرح النافع
 للعلامة المستفي ثانيا ويل المسئلة اذا بلغه بيع سهم
 منها نرده اي فردا لطلبه اما اذا بلغه سعة فله
 الشفعة وتحليل صاحب الهداية هذه المسئلة بقوله
 لان الشفع جار فيهما الا ان المشتري شريك
 مقدم عليه بمقتضى الاطلاق وعلى هذا عبارة عامة
 الكتب قاله مسكين وقال الا نقول في ذلك الثاني
 وذلك لان العقد وقع على السهم الثاني وهو
 شريك في بعض المبيع فله ان يكون لجاره مع الشريك
 شفعة واستحقاق السهم الاول لا يستحق الشفعة
 التي وجبت له لانه ملكها بالشر فهو كما لو حكم له بها

يبين صحة ذلك انهم قالوا في احد الجارين اذا
 دارا شريعتا وحضر الجار الاخر يطلب الشفعة
 بقضى له بالنصف فلو انهم جعلوا الشرع غير التقاضي
 بقدر ما استحققه ولا وجب ان يسقط شفعة
 اكبر من عوته ويبقى شفعة الجاني بقضى له جميع الدار
 وكذلك اذا اشترى دارا ملامقة شفع باع داره
 الاول ثم حضر جارا اخر فانه يقضى له بالنصف
 كما ذكرنا كذا في شرح الاقطع وقال القدرى في شرح
 الكرخي قال ابو يوسف وان كان المشتري النصف
 الثاني غير المشتري النصف الاول فلم يأمره
 حتى اخذ الجار النصف الاول بالشفعة فاجاز
 الحق بالنصف الثاني من المشتري الاول لان الجار
 للمشتري الاول زال عن النصف فيلزم انتقال
 الشفعة اليه سقطت شفيعته وبقي حق الجار
 واستحق النصف الثاني بالجوار كما استحق النصف
 الاول المهي وان ابناءها اي وان اشترى
 الدار ثمة معين ثم دفع المشتري الى البايع ثمة
 عوضا عنه اي عن الثمن فاشفعه ثمنه للشفيع
 بالثمن

بالثمن الذي جعله الثوب لانه عقد اخر والثمن هو
 العوض عن الدار وهذه حيلة اخرى قوله لا الثوب
 كذا في خط الشيخ الكبير وشرح مسكين وفي نسخة لا الثوب
 كذا في خط الشيخ الفري وعليه شرح الرلعي والرازي الحلي
 وذلك لان الشفعة تثبت بمثل الثمن الذي
 الدار بها الا ترى ان البايع لو رغب للمشتري
 الثمن او اشترى بها دارا فذهبا الشفعة بالمس
 حال العقد ولا يأخذ بقيمة الدار التي ينفد
 لانها ملكة بالعقد الثاني كذا في نسخة مسجلة
 قال صاحب الهداية وهذه اخرى نعم الجوار والشركة
 اي هذه حيلة اخرى بخلاف بها في حق الجار والشركة
 بخلاف اكلت من الاولتين اللتين ذكرهما القدرى
 لقوله واذا باع دارا لم مقدار ذراع الا فانه يحنك لها
 في حق الجار لا الشركة ثم بين صاحب الهداية
 كيفية الحيلة بقوله يبيع باصاف قيمته ويعطى
 بها ثوبه بقدر قيمته اي يبيع البعيع باصاف
 قيمته المسع ثم يعطى المشتري بقيمة ما رغب
 عليه من اصاف المسع هو ثوبا يكون ذلك

ذلك التوب بعد رفقته الحبيب في الواقع فانه الاتفاق
والانكر بحيلة الاسقاط الشفقة والانه لا
لاسقاط لزكاة بان يستبدل نصيب الـ عنها
في اخر الحول فلان وجوب الزكاة انصب التصاب
لوله قبل مضى الحول قال في الوقاه ولا تكره حيله
الاسقاط الشفقة والزكاة عند اى يوسف وبه لفتي
في الشفعة وبضله في الزكاة قال صدر السرعه
اعلم ان حيله اسقاطها لا تكره عند اى يوسف وتكره
عند محمد ونفتي في الشفعة نقول اى يوسف لانه
منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت هكذا
نقول في الزكاة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايتار
الجلد وقطع رزق الفقير الذي قدره الله تعالى في مال
الغنيا والاعراض في سلكه الذي يكثر في الذهب
والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله ولا يستشار
عاشرهم الله تعالى به واقول في الشفعة اى تشرع
الدين حرر الجوارف المشتري ان كان من منقزر
في الجيران الاكل اسقاطها وان كان رجلا ما كان
ينفق به اى في الشفعة متعنت لا يك حوان

في محتال في اسقاطها اسهي واخذ حظا بالافضل
في خط البيع الغري وشرح الزيلعي والرازي والذي في نسخة
شرح مسكين واخذ الشفع حظا هكذا منج وعلى هذا
ان اخذ على صفة الكافي ومبين مستثنى على هذا
نصيب حظ على الفعولية والله الموفق البعض
تعدد المشتري مطلقا قوله بتعدد المشتري
كذا خط الزيلعي الغري وعليه شرح الزيلعي ومسكين وشرح
وعليه شرح الزيلعي والرازي بتعدد بتعدد المشتري
اى اذا اشترى جماعة اى خمسة نفر دار من رجل
واحد للمشفيع ان اخذ نصيب اصدع لانهم يقوم
بقامة ولا تتفرق الصفقة وللشفيع اخذ نصيب
الكل او تركها لا يتعدد بتعدد البائع اى ان باع
جماعة من واحد لا باخذ حصصه اصدع الباعين
لان في اخذها تفريق الصفقة على المشتري والمشتري
رجل نصف دار غير منقسم وقاس المشتري البائع
اخذ الشفع حظا اى نصيب المشتري الذي حصل له
خمسته اى لو اشترى نصف مساعا في دار قاسم
المشتري البائع اخذ الشفع نصيب المشتري الذي
حصل له بالقسمه او تركه وليس له نقض القسمه

سواء كان حكم او التراضي لا نفاس غلام القبض لحاميه من كميل
 الانتفاع وللعبد الكاذون اكد وان لاخذ بالشفعة
 صورته رجل باع دارا للبائع عبد ماذون له في البقارة
 وعليه دين محيط عاله ورقبته وللعبد ان ياخذ الدار
 بالشفعة لانه كالاجنبي عنه حائز من سيده
 كعكسه اي كعكس الحكم المذكور وهو ما اذا كان العبد
 هو البائع وصورته اذا باع العبد الكاذون اكد وان دارا
 تكون له الشفعة لان الاخذ بالشفعة عنزله الشرا
 ولكل منهما ان يشتري من الاخر حلا في غير الدار
 لانه يبيعه مولاه ولا شفعة لمن يبع له ويصح تسليم
 الشفعة من الاب والوصي على الصغير عندهما
 حتى لو اشترى رجل دارا وشقيها صبي فسلم الوص
 او الوصي يبيع تسليمه حتى لا يكون للمصبي ان ياخذها
 اذا بلغ وقال محمد وزفر لا يبيع حتى كان له ان ياخذ
 بالشفعة اذا بلغ ويصح تسليم الشفعة من الوكيل
 مطلقا يعني الوكيل يطلب الشفعة فان تسليم
 هو الا يبطل الشفعة عند زفر حنفية وراي لؤيوسف
 خلا في محمد وزفر فان ابطال حق ثابت للصغير

لا يجوز

لا يجوز وانما شرعت لدفع الضرر ولها ان في معنى
 ترك الشرا قال مسكين رحمه الله تعالى اي اذا سلم
 الشفعة او اقر على الوكيل انه سلمها فعند كرم حنفية
 يصح ان في مجلس القامى ولا يصح ان في عينه وقال
 ابو يوسف اقره لا يصح ان كيف ما كان ثم رجع وقال
 اصحاب ابن كاتنا وقال محمد لا يصح تسليمه بحال
 ويصح اقراره في مجلس القامى ولا يصح في عينه انتهى
 قال الاقطع قال اصحابنا ان الشفعة تثبت
 للصغير لانه حق يتعلق بعقد البيع فصالح الرد
 بالعيب ولها ان تثبت للفقير والقرير ودفع الضرر
 واجب على الصغير والكبير واذا تثبت له الشفعة
 قلنا تحل له الاخذ وليه الذي يجوز له التصرف
 في ماله لان الاخذ بالشفعة يعوض فهو كالشرا لكل
 من ملك ان يشتري له ملكه ان ياخذ بالشفعة
 فان سكت من تحملك اخذها له بالشفعة عن الطلب
 له بطلت شفيعته وكذلك ان سلم الشفعة بالقول
 فهو تسليم مطلق ولا شفعة للصغير اذا بلغ في القامى
 في قوله اي حنفية قال ابن ابي ثعلبي وزفر ومحمد
 ان ذلك لا يجوز والصغير على شفيعته اذا بلغ
 وبه قال الامامان في نفي انتهى

كتاب
 القسم في اللغة اسم للاقتسام وجه اقسامه ان
 شرعت لدفع ضرر الحائز وتكميل منفعة الملك
 جبراً فكذا القسم شرعت لتكميل منفعة الملك
 ويجري فيه الجبر الا ان في الشفعة كل معنى اكد له
 فتقدمت هي اى القسم في الاعيان في نصيب
 شائع في نصيب معين وسببها طلب الشراكا
 وبعضهم لا انتفاع بملكه على وجه الخصوص وهي
 تشتغل على معنى الافراز وهو التمييز وعلى معنى
 اكد له لانه ما من جزا الا وهو مشتغل على النصيب
 فكان ما خضع في نصيب اكد لها بعضه له وبعضها
 لصاحبه فصار له عوض عما في يد صاحبه فكان مبادلة
 من حيث انه اخذ حق صاحبه في مقابلة حقه
 وافراز من حيث انه يقبض حقه ايضا وهو
 اى الافراز الظاهر في امثلي اى في حاله مثل كالكيل
 والاوزون والعدد في انتقار لعدم التقاوت
 بين ابعاضه لان ما اخذ كل واحد منهما من نصيب
 شريكه مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل
 عين

عين حقه ثم اشار الى ما فرغ عليه بالفا بقوله
 فيما اخذ اى احد الشريكين حظه اى نصيبه حال
 غيبة صاحبه وهو الشريك الاخر ولو كانت مبادلة
 لشرط رضاه قال اي فرشتا في كتاب الوديعه
 عند قوله ولو ادعى مكيله ما نصه وفي امثلي
 معنى الافراز غالب ولهذا اجاز لاحد الشريكين
 في امثلي ان ياخذ نصيبه بلا رضى الاخر ولا نقضا
 انتهى قوله فبالحظ حال غيبة صاحبه
 وايده المتوفيق بحله اذا كان ذلك امثلي فبقوله
 للشريكين اما اذا كان غير مفقوض فلا وانظر الفقه
 على هامش شرح المجموع في كتاب القسمه باقله
 اقصاف ما ذكر في كتاب التفرقة وهي اى اكد له
 اوطاهم في غير امثلي مع انه يجبر على القسمه
 في غير امثلي اذا كان متخذاً الجنس مع ان اكد له
 لا جرى فيها الجبر وانما يجبر عليها لان في هذا الجنس
 معنى الافراز وقوله في غير اى في غير امثلي
 انتفاوت كالتياب والعقار والحوال واذا كا
 كذلك فلا ياخذ احد الشريكين نصيبه في حال
 غيبة صاحبه لان كل ما اخذ احدهما عوض عما في يد

صاحبه من نصيبه فلا يكون الا كخوضها كالبيع
 وتجبر على القسمة هكذا من باكره ومن العصى
 هكذا ويجبر الاى من الشركا ومسكن هكذا ويجبر القاضى
 الشريك على القسمة ومقتضى من مسكين بيا الفعل
 للفاعل والذي قبله للفعول والله اعلم
 اجنس اى اذا كان المال مشترك من جنس واحد
 ويطلب احد الشريكين القسمة وباى الاخر جبر القاضى
 الاى على القسمة متى كان من ذوات الاموال اولا
 قاله الرازى وقال باكره كمال بل والفقير والغنى عند
 طلب احد الشريكين القسمة لان فيه معنى للافراز والبادلة
 مما جرى فيه الجبر اذا تعلق بها حق الغير كما يكون
 جبر على بيع ملكه لا ينفك الدين لا يجبر فى غير ما
 فى غير متحد اجنس كالغنم مع البقر والبر مع السعير
 لفحش التفاوت مع الكفايد فلا يمكن اعتبار الافراز
 فيها وكانت مبادلة من كل وجه ولا جبر فيها مع
 الوصول الى حقه. **باب** اى استحب للقاضى
 ان يجبر رجل باسمه يكون رقة من مت المال
 لان منفعة العامة كالقضاء واكتفيين والقبالة
 فيكون

فيكون كفايته من ثلث المال فيقسم من الناس ثلثا
 اخذ من منهم لانه اعد لمصالحهم ولا اى وان لم ينصب
 فيصيب قاسم كذا فى خط الشيخ الفقيه وشرح الرازى
 وشرح مسكين وفى نسخة نصبة قاسم وعليها شرح الرازى
 وفى نسخة منصبة قاسما بقسم من الناس باجر القسمة
 لان النفع لهم على الخصوص ونقد اجر مثله كمال الحكم بالارادة
 راحة القسمة بعد داروس اى باجر مقسوم بينهم
 بحسب عدد داروس مطلقا اى على الجميع وهذا عند
 ابي حنيفة وعندها على هذا النصا وهو قول الشيخ
 حتى لو كان مال بين اثنين لاحدهما ثلثه والاخر ثلثاه
 فالاجر عليهما نصفان عنده وعندهما الثلثا وفى الاختلاف
 يجوز للقاضى ان يخذ على القسمة ارضا ولكن استحب له
 ان لا يخذ ولو اطلبوا ولم يرفعوا الامر الى القاضى
 واقسموا ما ينسب لرايهم جاز الا اذا كان بينهم صغر
 يحتاج الى امر القاضى وانه يجب ان يكون القاسم
 عدلا لانه من جنس عمل القضاء امين لانه يعتمد
 على قوله كذا ان نقول قوله عدل لا تعنى عن قوله امين
 اذ كل امين عدل وفى الوقاية وجبة كونه عدلا عالما
 بالقسمة انتهى فقد اقتصر على قوله عدل كما ترى عالما
 بالقسمة لنقد عليها لا يتعنى فى القسمة قاسم

واحد اي لا ينبغي للقاضي ان يجبر الناس على قاسم
واحد بان يستأجروه دون غيره لئلا يتحكم على الناس
بالرياسة على امر مثله لئلا يضر به الناس ولا يستترك
القاسم بعض القاي وتشد يد السجين جمع قاسم
ويفتح القاف مبالغه في قسمة قاسم كزارع وزراع
اي يجعلهم القاسم من الاشتراك كئيل انتظر الناس
ولا تقسم العقار بين الورثة باقرارهم
لانه ميراث لهم من فلان مات حتي يبرهنوا اي
حتي يقيموا البيينة على الموت اي موت مورثهم على
عدد الورثة فلعلة لم يمت اوله وارث لغيره فحتاج
القاسم الى تقص قضايه وعندهما يقسم باعترافهم
لان اليد دليل الملك ولا اقرار امانه الصدوق والامانة
لهم فيقسم بينهم كما في الصور الاخر وتذكر في كتاب
القبضه انه قسمها بقولهم لان فعل ذلك يروى اللبس
ويقسم في منقول الموروث من الورثة باقرارهم
ويقسم في العقار المشترك اي لو حضر الشركاء عند
القاضي وبنى اندلهم عقار وادعوا انهم اشترؤه يقسم
باقرارهم وروى عن ابي حنيفة في غير رواية ولا يملك
ان القاسم لا يقسم العقار المشترك بينهم فسوى

بين

بين الشركاء والارث ويقسم في دعوى الملك
بقولهم وان لم يذكر وكيفية الانتقال اليهم من غير
اقامة البيينة اي اذا حضروا وفي ادلهم عقار وادعوا
الملك ولم يذكر وكيف انتقل اليهم من ارث اوسع او غيره
تسمية القاسم بينهم بقولهم دون هذه البيينة وهذه
رواه كتاب القسمة وفي اجماع الصغير ارض
ادعاهما رجلا واقاما البيينة انها في ادلهما وارادا
القسمة لم يقسمها حتي تقام البيينة اليها لهما
ثم نبيل هو قول اي حصة خاصة وقيل هو قول
الكل وهو الاصح خلاف المنقول حيث تجب قسمة
اماني المنقول فلان في قسمة نظر اليهم لانه كشي
عليه التلف وفي القسمة حفظه واماني العقار
فلان من في يده شيء فالظاهر انه له وفي رواية
لا يقسم حتي يقيموا البيينة على الملك كما ان يكون
في ادلهم والملك للغير والا قول اصح واماني دعوى
الملك فلان لا يبين في القسمة فمن الغير فلهذا
لم يروا بالملك لغيرهم فيكون مقتضا عليه يجوز
فرع بالقسمة قاضي خان اذا اطلب الورثة من القاسم
القسمة سألهم القاسم هل عليه دين ان قالوا لا

كان الغول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت
ومجد الباقر فسميت التركة بينهم وبين الكفر بفقها
كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل
الدين انتهى ولو رهننا اى لو اقام رجلان بينه
ان العقار فى ايدى ايهما وطلبوا القسمة ففسر القاسم
حتى يبرهننا اى حتى يعنى البينة انه اى ان العقار ملك
لهما لا احتمال ان يكون لغيرهما وهذه المسألة بعينها
هى المسألة السابقة وهو قوله ودعوى الكلك لان اراد
فنها هو ان يدعو الكلك ولم يذكر وكيف انتقل اليه
ولم يستلزم فيها اقامه البينة على انه ملكهم وهو
رواه القندورى بشرط ههنا وهو رواية الجامع الصغير
فان كان قصد البيع تعيين الرايين وليس فيه
ما يدل على ذلك والانتقح اكسله مكررة نتج عنه
مثل هذا المختصر ولو حضر اثنان ورهننا اى الاثنان
اقاموا بينة على موت اى على موت الكورث وعلى عدد
ورثة كما قال ان ايدى اى فى ايدى الورثة
موازية والدارنى ايدى ايهما كما ذكره فى المكسوط لان مراد
بالجرح التثنية فلا يرد اسكاه ومعهم اى مع الورثة

قال

قال العبيد ونفى بعض الشيخ فى ايدى ايهما ومعها وان
غالب ايدى ومعهم حتى قسم اى قسم القاسم كخروج
الباقين ولكن نصيب وكيل يقبض نصيب الغائب
او نصيب حتى يقبض نصيبه اى نصيب العبيد
قاله مسكين وقال الغنى اى نصيب الغائب
او نصيب العبيد فالوكيل للغائب والوصى للعبيد
انتهى قال باكير لان فى هذا النصيب نظر الغائب
والعبيد ولا بد من اقامه البينة فى هذه الصور
ايضا خلافا لهما ولو كان اى الذين حضروا عند
القاسم ونفى ايدى لهم عقار قاله مسكين وقال العبيد
اى الشركاء فى العقار مشتركين واقاموا البينة على الشرا
وغائب احدهم لم يقسم قاله لا تغاى رحمه الله
سمانه والفرق بين دعوى الارث اذا اقاموا البينة
حيث تقسم مع غيبة احدهم وبين دعوى الشرا حيث
لا تقسم مع غيبة احدهم وان اقاموا البينة على الوفاة
بعد والورثة هو ان احد الشريكين لا يصح خصما
عن الاخر لان الشرا ملك مشترك مبتدأ ولهذا ليس
للمشتري ان يرد بالعيب على بايع البايع والحاضر لا يصح
خصما عن الغائب لانه ليس بوكيل والتفاوى
لا ولا تملكه على الغائب فلم يجز ان تقسم بدون

بلهون ان يحضر من يقوم مقام الغائب خلاف ملك
 للورث فانه ملك خلافة ولهذا يرد الوارث بالاجيب
 ما استنراه للورث ويرد بالعيب على الوارث ما ناعه
 مورثه ويصير الوارث مغزورا ويكون الولد بالقيمة
 يرجع بها الوارث على البايح كالكورث في حياته فصار
 احدهما خصما عن الكهت والاخر عن نفسه فتصح
 القسمة بحضره المختصين وينتج حق الغائب
 بطريق التبعية انتهى مع تصرف في بعض عبارته
 والله الكوفي فقلوله والفرق بين دعوى الارث
 وهي المسئلة المتقدمة او كان العقار في يد
 الوارث الغائب او في يد الطفل لم يقسم لانه
 لو قسم يكون خصما من غير خصم والله لا يجوز قوله الغا
 لبين في شرح العيني وهو ما يتبي خط الشيخ الفري
 وما تب في شرح الرلعي والبيهقي والارزى ومسكين او
 وارث واحد يرهن على الكورث وعدد الورثة والدار
 في يد وجه وارث غائب وصي قال الفقهاء
 لان القسمة لا بد لها من المتقاسمين وكم لو وجد فلم يحز
 وليبين كذلك اذا حضر وارثان لان الطالب
 للقسمة

للقسمة يقوم مقام نفسه والاخر يقوم مقام الكهت
 وحق الغائب ثبت على طريق التمسح اما الوارث
 لا يصلح ان يكون مدعي ويدعي عليه لم يقسم في المسائل
 الثلاثة قال الولوي لا في باب الكورث احد
 الورثة ينتصب خصما عن الباقي وفي باب الشرا لا
 وقسم القامى اكال المستزك هكذا من خرج مسكين
 وخرج العيني هكذا وقسم العقار وعلى هذا والفعل
 بالبن المفعول وعلى الاول بالبن المفعول والله
 الكوفي بطلب احد هم اي احدا الشراكا لو انتفع
 كل بنصيبه بعد القسمة وان تصرف الكل اي كل
 الشراكا بالقسمة للمفلة كما في البيهقي والارزى
 والحكم لم يقسم القامى الا برضاهم اي برضا الكل
 لان القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا القويته
 فيعود على موضوعه بالنقض وان انتفع
 البعض اي بعض الشراكا بالقسمة وتضر البعض
 بقله حظه اي بنصيبه قسم بطلب ذي الكثر اي
 صاحب الخط الكثير فقط اي لا بطلب صاحب القليل
 كما ذكره الخصاف وذكر بعض من رآه الله تعالى على عكس
 هذا وذكر الكاظم في مختصره ان ايها طالب القسمة
 يقسم القامى وما ذكره الخصاف لغيره مسكين

اي كل واحد

حظهم

فقره اي لا يطلب صاحب القليل اي لانه متعنت
وقوله على عكس هذا اي لان صاحب الكثير يريد
الاضرار بالخير والاخر يرضى بتضر نفسه لانه منفع
بنصيبه فاعتبر طلبه وصاحب القليل متعنت فرغ
قال الولوي داري بين رجلين احدهما كثير والاخر
قليل لا منفع بنصيبه بعد القسم وطلب صاحب الكثير
قسم الدار بالاتفاق وان كان على العكس اختلف
اكتساح فيه قال بعضهم لا تقسم وقال بعضهم يقسم
وعليه الفتوى لان الطالب رضى بالقسم وهذه القسمه
لا تنقسم على الاي فوات منفعة كانت له من نصيبه
قبل القسم لان القسمه حاله اكها ناه اما منفع صاحب
الكثير بنصيبه تتكون هذه القسمه لا انا فاقا والقسمه
مستحقه بطلب احدهما السهل ويقسم الباقي كذا منزع
مسكين وعلى هذا فهو بالمشاهه الخفيه مبني للفاعل
وفي شرح العيني واكبر ما كتبت الفقيهه مني لا يعرف
والله اعرف بالحق العروض حال كونها من جنس واحد
جبر لان المقصود تعديل الاضبا وهو ممكن فيها وان
الفاضل في القسمين من كل وجه قسمه جمع
ان يجمع نصب احدهما في جنس ونصب الاخر في جنس
لتفاوت المقاصد والمنافع قال باكير قاله باكير
وبال

وبال مسكين جبر ان يقسم كل واحد من دون
كثير او قليل وانقصه المتقارب وشبهه لا يقسمه
وتبريد يد والخاص والابل بالوارد والبقير والغنم
بالفردا والقسم ساة ويعمل ويرزق ومار السهي
قره لجنسين كذا في باكير والرازي ومسكر والدي
في شرح العيني والقسم لجنسين الا بالانراحي للاختلاف
المقاصد فلا يكون القسمه تحيينا بل معا وضرو لا بد
منها من التراض وهذا بالاجماع والذي في القسمه
السهي الغري وعلمها شرح الريلحي والقسم جنسان
في القسم اجبر مطلقا قال الرازي والقسم الكواهر
لان جمالها متفاحشه حتى لو تزوج امرأه على لوكه
او يافوته لا تصح القسمه للتفاوت الفاضل وقيل القسم
الكبار منه لغرض التفات وما الصغار يتقسم
لغله التفات وقيل افا لاختلاف جنسها كالمالي
والمواثقت لا تقسم لانه لا يتحقق معنى القسمه وهو
لكمل المنفعه على تقدير اختلاف الجنس والقسم
الربيعي وقال القسم الرقيق لا اتحاد الجنس كما في الابل
والغنم وله ان التفات في الرقيق فاصح لتفاوت
الكعاني الباطنه كالذهب والكياسه فصاير الجنس
اختلفه بخلاف الحيوان لان التفات به يفعل عند

ولو كان ربحا جعله ارباعا قلنا لا التقاي وفي بعض نسخ المختصر ويخرجه مكان قوله ويعدله اي يقطعه بالنسبة عن غير وجهه ومعناه معنى الاوزان فيكون تكرارا ويذكره لان قدر المساحة يعرف بالذراع وعرف البناء وانما يقوم لان الفتحة لتعديل الانصاب ولا يحصل التعديل الا لتقوم البناء لان فتحه اكثر من وجه المساحة فيقوم البناء اوله لانه يحتاج الى ذلك حاله النفسه لانه يقسم الى اربعة بالذراع والبيت بالقيمة وغيره اي يخرج كل نصيب عن الاخر بطريقه اي بمعرفة شريكه حتى لا يكون للنصيب بعضهم بعضا الاخر يعلق ويلقب القاسم بالانصب الفريز بالانصب الثاني والثالث من اي طرف شيئا مثلا اذا جعل الجانب الغري اوله جعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكون اسماءهم اي اسماء الشريك وجعلها بطاقات ويطوى كل بطاقة وجعلها شبه البندقية ويدخلها في طين ثم يخرجها اذا استفتت وهي مثل البندقية ثم يخرجها يدلكها ثم يجعلها في وعاء اخفى كحمة ثم يخرج ويخرج نظيبا للفتلوف وازالة

للنظمه

ن

للنظمه فرج قال قاضي خان والمقسم ان يستعمل الترقى قاسم القاسم وقاسم غير سواء السهي فمن خرج من هو لا اسمه في كتابه لا يسهم الا اول اي يعطى نصيبه من الجانب الغري مثلا من العروسة او البيت الى ان يتم نصيبه ومن خرج اسمه ثانيا فله الثاني اي يعطى نصيبه مثلا متصلا بالاول الى ان يتم سواء كانت الانصاب بنفسها او متفاوته كبر ما بقي نصيب الثالث قوله من خرج اسمه اوله الى لفرج قال المصنف في كتابه المستقصى شرح النافع مانعه قال الشيخ الامام شمس الداع الكروزي رحمه الله تعالى صورته اذا كان له اربعة نصف والاخر ثلث وللآخر سدس ثلث النصف الاول والثلث الثاني والسادس بالثلث فان خرج السدس اوله يدفع من السهم الاول وهو النصف فان خرج يعطى النصف بضم الهمزة ما يليه حتى يقوله النصف يدفع الى صاحبه ثم يدفع الى لفرج قال الشيخ رضي الله تعالى عنه صورته اربعة من جماعة لا يدفع سدسها والاخر ثلثها والاخر نصفها جعلها ستة اسما ويلقب

اجز الاول بالاول والذى يليه بالثاني والثالث
 اسما منهم ويجعلها فرعة ثم يلقبها في كنه نفس خرج
 اسمها فلهذا السهم الاول فان كان الذي يليه سهمي كان
 صاحب السدس فلهذا اجز الاول وان كان صاحب الثلث
 فلهذا اجز الاول والذى يليه وان كان صاحب النصف
 فلهذا اجز الاول والليان ثلثاه ولا يقال في الاخراج
 تعليل الاستحقاق خروج الفرعة فيكون في معنى
 القمار وانه حرام صلا في القمار فخليل اصل الاستحقاق
 عما يستعمل فيه وهذا اصل الاستحقاق لكل واحد
 منهم لا يتعلق خروج الفرعة فلا يكون في معنى القمار
 ولا يدخل في القسمة الدرهم التي ليست عشت له
 ليجب لها نقصان نقصان الا نصيبا لا سهما لان
 القسمة في المشترك ولا اشتراك في الدرهم فان
 بينهم والحد هم سبيل من اكا وطريق في الحدود
 بالشر والانهما يشترط ذلك فان مسكين قوله
 لم يشترط صفه كل واحد من المسيل والطريق
 فلهذا به لانه اذا شرط ترك المسيل على حالهما
 انتهى قوله لم يشترط كذا خط الشيخ الغزي وشيخ

الرباعي

الرباعي والرباعي ومسكين وفي نسخة لم يشترط ذلك
 في القسمة لان القسمة تكيد المتعة باختصاص
 كل منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد
 منهم بنصيب غيره فلهذا المسيل والطريق عنه اي
 عن ملك الاخر ان امسك صفة تحقيق المعنى القسمة
 وهو قطع الاشتراك والاي وان لم يكن من الطريق
 والمسيل عنه نسخت القسمة بالاجماع لاختلافها
 وستأنف لان الكفوف غلبت الكفوف ولا يكون
 ذلك الا بالطريق والمسيل سفل له علو يعني
 بيت فوقه بيت مشترك بين اثنين وسفل
 مجرد وعلو مجرد يعني بيت فوقه بيت ولكن
 السفل يخص والعلو مشترك بينهما فكل
 اي كل واحد من السفل والعلو من السفل وله
 من العلو وله على حد وهذا قول محمد وعليه
 الفتوى وقسم بالقيمة لان السفل يصلح
 لا يصلح له العلو كالبيت والسر والاصطبل
 وغيره نصا كما في نسبين ولا يمكن العود
 الا بالقيمة وعليه الفتوى وبه قال المالكية
 وعند من حقه كحل دار كان من علو السفل له

عن

عن علو

بذراع من سفلى لعلوله وعند اى يوسف كقول ذراع
بذراع وتقبل شهادته القاسم من رفته ايم مطلق
سواء كان باجر او غير باجر لا قاسم ولا هذا لان شهادته المفرد
غير مقبولة ان اختلفوا اى الشراكا بعد القسمه
ان انكر بعضهم استيفان نصيبه فشهد القاسم ان
انه استوفى حقه تقبل شهادتهما قالوا لعلولى
مسكين اى اذا قسمت الدار والارض بين الورثة
او الكثرين فانه بعضهم ان يكون استوفى نصيبه
القاسم ان اللذان توليا القسمه انه استوفى نصيبه
تقبل شهادتهما عددهما وعد محمد والى فقبيل
وهو قول اى يوسف والا وذكر اخصاص قول محمد
قولهما وى سم القاسم وغيره سواء وقال بعض السماع
اذا قسم باجر لا تقبل بالاجماع فتوكله وهذا محمد وى
لا تقبل قال العسى لاله شهد اعلى فحل نفسها
كوارثته اللهم ولهم انه شهد على فعل غيرهم
وهو الاستيفان اعلى فحل نفسها اهلها وهو
الخبين اهلها وتوكله والا مع انه تقبل قال العيسى
والله اطلق في اكثر اسمى زوار دعى اهل اهل

الشركا

الشركا الغلط في القسمه ونزع ان من نصيبه شيئا
ما حبه والى لا تقبل اقر الدعى اولا لا استيفان
اى باستيفان نصيبه لم يرد في دعواه فلم يفسخ
ببينة لانه يدعى حق القسمه لنفسه بعد
تمامها قبل تقبل الا حجة فان لم يبق بينة استخلف
الشركا ففسخ حلف فقد بصرى ومن نكل عن نصيبه مع
نصيب الدعى فيقسم على نذر حقهما باله العيسى
والى مسكين قالوا ينبغي ان لا تقبل دعواه اصيل
لانه متناقض لانه اقر بالا استيفان وانه عيان عن قرض
حقه كاملا فاذا نزع ان ما اصابه شيئا في يد صاحبه
يكون مناقضا مبطلا للدعوى والشهادة اهلها
قال صدر الشريعة مانعه قال في الهداية
ينبغي ان لا تقبل دعواه للتناقض وى القسطنطين
وقامى خان ما يولد هذا وجه رواه اهل
اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفان حقه
شركا اهل ظلم الغلط في فعله فلا يوجب ذلك
الاقرار عند ظهور الحق اهلها وان قال
الدعى المذكور استوفى ثبت اداحقى ولكن اخذت انت
منى منى وانكر شركه صدق حقه وهو الدعى عليه
على اى مع عيبه اى ان لم يبق بينة لانه يدعى

عليه القدر وهو ينكر والقول قول الكثر وأن لم ينكر
 بالاشتقاق أو بالبراءة ادعى أن إذا أشار به إلى ما في يد
 صاحبه خطه أي نصيبه وأنه لم يسلم بصري في
 كذا في شرح الربيعي والرازي وكذا في شرح مسكين ويا كروندا
 اللواتي والذين بخط الشيخ العري والذين في خط العري في ترجمه
 البية وكذا في ترجمه في مقدار النصيب تحت الفان شجعت
 بنفسه لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة هو
 كالاختلاف في مقدار ما يقع قاله بالكبر ولو ظهر غير ما حش
 وهو الذي لا يدخل تحت تقوم القوميين في القسمة
 بأن قال نسبة هذا القدر والشرع فقومه بالقسمة فقسمة
 القسمة مطلقا سواء كانت تقضا القامى أو السامى
 وبما إذا كانت بالنزاهة لا يلتفت إلى قول من يدعيه
 كما في البيع والأول أصح قال ابن فرشتا لأن شرط جواز
 القسمة هو المعاولة وإذا ظهر غير فاضح فقد كانت
 شرطه يجب نقضها ولو استحق بعد القسمة بعض
 شائع من خطه أي من نصيبه بأن كان نصف الدار
 في يده مثلا واستحق نصفها في يده رجع بنفسه
 بنفسه استحق أي بعد أن يبيع قيمة ما أمانة في خط
 شريكه ولا يفسد القسمة جبراً عند أي حبيفة
 ذلك أبو يوسف كتفنن القسمة وما بقي في أدلتها
 يكون

١٢١
 يكون بينهما نصيبين وقول محمد مضطرب والاصح أنه
 مع أي حبيفة وأن استحق بعض معين لنفسه القسمة
 إجماعاً ولو استحق بعض شائع في الكل لنفسه
 اتفاقاً ولو نهاها بها من أكلها ياء وهي أن يتواضعاً
 على امر يتواضعاً به وفي الشرح هي عبارة عن قسمه
 الكساف وهو جابر إجماعاً استحسننا وإن كان القياس
 بإبائها ولو نهاها بها في سكنى دار على أن سكن
 أحدهما في بعضهما والآخر في البعض أو أحدهما العلوي والآخر
 السفلي ونهاها بها في سكنى دارين على أن سكن منهن
 داراً ونهاها بها في خدمه عبد على أن خدم هذا العبد هذا وهذا
 ونهاها بها في خدمه عبد من على أن خدم هذا العبد هذا وهذا
 العبد هذا ونهاها بها في غلة دار على أن يأخذ هذا شهما
 وهذا شهما ونهاها بها في غلة دارين على أن يأخذ هذا غلة
 هذه وهذا غلة هذه صح التهاجي في هذه الوجوه المستثناة
 استحسننا اتفاقاً ونهاها بها في غلة عبد لا يجوز إلا على التهاجي
 لأن النصيبين يتعاضدان في الاشتقاق لظاهر التغير
 في الحيوان ينتفون المعادلة بخلاف التهاجي في استغلال
 دار واحدة حيث يجوز في ظاهر الرواية لأن الظاهر عدم التغير
 في العتار بآلة الربيعي وقال الاتفاق في غلة الدار
 تلك ما منع الاتفاق لأن أسباب التغير لا تعترض في الدار
 في زمان يسير وفي العبد تعترض لأن حيوان لا كلو عن
 آفة عادة خصوصاً عند الحوق فحب الكسبة ونرى أبو يوسف

الصحة في هذا ان العامل وهو رب البقر يصير
 مستأجر للارض وحدها وهو جائز والثالث
 العمل لواحد والارض والبقر والبقر لآخر وجهه
 الصحة ان صاحب اللبقر والبقر والبقر يكون مستأجر
 للعامل وحده والثاني الاتقائي واستيجار الارض
 وحدها وكذا استيجار العامل وحده يكون مزارعه
 صحيحه لو رد لحدث منه مخالفه للقياس اسه
 والاول وجهه الفاسدة المذكورة في متن الكنز
 وغيره ثلاثه ايهما قاله ~~الارض والبقر~~
 لواحد والعمل والبقر لآخر وجهه الفساد فيه
 انه يصير صاحب البقر وهو العامل مستأجر للارض
 والبقر ببعض الخارج فيكون البعض هو مقابله البقر
 مقصودا ولم يرد الشرع به نبقى على اصل القياس قاله
 الاتقائي وقاله الزيلعي واما اذا كانت الارض والبقر
 لو العمل والبقر لآخر فلا ان صاحب البقر يستأجر الارض
 واستأجر البقر على صاحب الارض مفسد والثاني
 البقر لواحد والعمل والبقر والارض لواحد وجهه
 الفساد انه يصير مستأجر للارض والعامل فيهما بالبقر
 ولم يرد به الشرع قاله الاتقائي وقاله الزيلعي
 ولما

ولما اذا كان البقر من واحد والباقي للآخر فلا ان العامل
 اجبر فلا يمكن ان يجعل الارض تبعاله لاختلافه منفعتا
 والثالث البقر والبقر للبقر لواحد والعمل
 والارض لواحد وجهه الفساد في هذا يعلم من البري
 قبله فتأمل به هذه ستة اوجه وجهه اخر من
 الفاسد لم يذكر في الكنز وذكره الثارون وهو البقر
 من واحد والبقر والعمل للارض من اخر وجهه
 الفساد ينظر في شرح الزيلعي فقد قال الزيلعي رحمه
 تعالى وهذا وجهه لم يذكر في الكتاب وهو ان
 يكون للبقر من واحد والباقي من اخر قالوا هو سد
 وينبغي ان يجوز بالقياس على العامل وحده
 وعلى الارض وحدها فانه يجوز ان يستأجر البقر
 كما يجوز ان يستأجر العامل او الارض او كوا
 ان القياس ان لا يجوز الخزارعه لما فيها من الاستيجار
 بعض الخارج وهو لا يجوز ولما نرى كذا بالاثني
 والاثر ورد في استيجار العامل او الارض فبقى ما رواه
 على الاصل به ستة سبعة وجهه
 اخر من الفاسد ذكره الاتقائي والترمذي في شرح
 الجامع وهو البذر لواحد والعمل لواحد والبقر
 لواحد والارض لواحد وهذا سد لان صاحب

النزر يصير مستاجرا للبقي بعض الخارج مقصودا
 وهو لا يجوز كما قد منه الاتفاق فهذه سمانسة
 قال الاتفاق لو اشترك اربعة من لمصرم
 النزر ومن الاخر العمل ومن الاخر البقي ومن الاخر
 الارض فالحسن اربعة فاسله قال محمد بن الحسن
 في كتاب الاثار اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي عن
 واصل بن ابي واصل بن ابي حميد عن مجاهد قال
 اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال واحد من عندي البذر والآخر
 الاخر من عندي العمل والآخر من عندي الفدان
 وقال اخر من عندي الارض قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما جعل الارض وجعل لصاحب
 الفدان اجرا مسمى وجعل لصاحب العمل درهما
 واحق النزر كله لصاحب البذر الى هذا لفظ
 كتاب الاثار انتهى ما قاله الاتفاق وههنا
 اخر لم اذكرها منها ما هو صحيح ومنها ما هو
 في سد وهي ستة قالوا والارض
 والبذر الواحد هذا كما قد ذكرنا فيما قبله
 والسنن

١٢٥
 والسنن في الارض والبذر الواحد والنزر الواحد
 والعمل الواحد وهذا ان سدد لما ذكرني الصورة الثانية
 وفي ذكره انما يعني ان اشترط البقر على صاحب الارض
 مفسد والسنن البذر والعمل الواحد
 والارض الواحد والبقر الواحد وهذا ان سدد وقد
 علم وجه الفساد فيه مما تقدم والرابع الارض
 والعمل الواحد والنزر الواحد والبقر الواحد وهذا
 ايضاً يعلم وجهه مما تقدم والحق مسر
 العمل والبقر الواحد والارض الواحد والنزر الواحد
 وهذه الصورة محتملة لان صاحب البذر
 يكون مستاجرا للارض والاحكام والبقر اللة
 العمل فيكون تبعا له فلا يكون الاجر على البقر
 البقر السادس البذر والعمل الواحد
 والارض الواحد والعمل الواحد وهذه الصورة
 محتملة لان صاحب البذر يصير مستاجرا للارض
 والارض بمات اربعة عشر وجها واربعة
 كوفق وتبينها ان يكون شرط اهلية العاقد
 يعني لشرط ان يكون رب الارض والاربع بالغ عاقل

لان العقد لا يبيع الامس الا قبل وهو لا يختص بهذا العقد
 وثالثها ان يكون شرط بسات اذيرة فالبطلان مسكين
 لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من ثمر
 العامل او على منفعة العامل ان كان الثمر من ثمر
 الارض واذا اذيرة مدة تمكن فيها من الزراعة حتى
 لو يتأمن له لا يمكن فيها من الزراعة لا يجوز اسلمه كالودع
 ارض لا تفلح للزراعة وكذا لو شرط وتنازل بعضه الى ذلك
 الوقت لان به شرط بقا العقد بعد اكرت فانه كالمخاض
 وبالك في مخيم القدرى ولا يصح الزراعة للملا على مدة
 معلومة فالبطلان القطع وذلك لانها عقد اجارة واجارة
 لا يصح الا على مدة معلومة وانما ان يكون شرط بيان
 يعنى من علم البذر لان الحقود علمه
 وهو منافع العامل او منافع الارض لا يعرف الا ببيان من
 علمه البذر خامسها ان يكون شرط بيان جنس
 اى جنس البذر لان الاجرة منه فلا بد من بيان جنس
 الاجرة ليصير الاجر معلوما وسادسها ان يكون شرط
 بيان عمل او نصيبه لانه لا بد من جهته
 وله اجرة عمله ولا بد ان يكون معلوما سابعها
 ان يكون شرط التخلية لانه يتمكن من العمل اذا
 شرط

شرط في العقد ما نويت به التخلية وهو عمل رب الارض
 مع العامل الاتص وتكون التخلية بين الارض والعامل
 كنية العيني في شرطه بالاسود كما شاهدته خطه فليس
 به عنده من الكثر وثالثها ان يكون شرط التخلية
 في خارج من الارض عند حصوله لانه هو المقصود
 بها فبين عقد اجارة في الا ابتدا ثم شركه في الا انتها
 وهذا هو شرط الاحد هما قفزا نامساها تقسده لانه لو دى
 الى قطع الشركة في البعض اكسنى لوى الكل اذا اخرج
 الارض اكسنى من ذلك وكذا اذا شرط ان يرفع قدر بزره
 وتاسعها بشرط ان تكون الارض ولا يزرى لو اجد
 ان يكون ربحا ليس لآخر لانه استيجار للعامل
 على ان يعمل باله نفسه وهو البقر وان يكون ربحا
 لو اجد ان يكون الساق وهو البذر والبقر والعمل لآخر
 لانه استيجار للارض ببعض الخايع او يكون العمل ان
 واحد كذا خط الشح الغزى وكذا اعطى العصى والذي
 في شرح الريلعى والراوى وسكين من واحد وان يكون
 ساق وهو الارض والبذر والبقر لآخر فهذه ثلاث
 صور من جملة شروط الكزارة على مولى من يجيزها
 نفى الصورة الاولى يكون صاحب البذر والارض
 مستاجرا للعامل ويقوم ببيع له وبى التخلية يكون
 صاحب البذر مستاجرا للارض باجر معلوم من الخايع

نجوز في الثالثة يكون صاحب البذر مستأجر للعامل
 وحده بل البقر باجرة معلومة من الخارج يجوز قاله القسبي
 الى هنا انتهت مسائل المزارعة الصحيحة ولما سن
 شرائط صحة المزارعة ارد ان يبين الشرائط الخمسة وفرع
 على ذلك بقا التفريع فقال فان كانت الارض
 والبقر في الهدية ولو جمع بين الارض والبقر حتى
 فسدت اكرار عه فعلى العامل مثل الارض والبقر
 هو الصحيح قال الاتقياء وانما قال هو الصحيح احترازاً
 عن تأويل بعض الكسكي في قول محمد في الاصل لصاحب
 الارض والبقر ارجح مثل ارضه ويقوم على صاحب النزر
 قالوا ان ادمه انه يجب ارجح مثل الارض مكرمة ولا يجوز
 ان يستحق بعقد المزارعة والصحيح ما ذكره صاحب الهداية
 ان البقر يجوز استيجانها بعقد الاجارة فنعتقد اكراره
 عليها فاسد اي يجب ارجح اكل قال في البسملة في قسم
 ثم اخرج في هذا الوجه لصاحب البذر صاحب
 الارض ارجح مثل ارضه ويقوم الاستيفاء من فسخها بعقد
 فاسد وياخذ المزارع من الربح بزره وموتته وما غرم
 من ارجح مثل الارض والبقر ويتصدق بالباقى للمزارع
 من جودة الارض وتقل يقلتها وقد انعقد العقد
 فاسداً على منفعة الارض فكان كسبا خبيثاً والغرم

له

له عوض فيطلب له وقال الكرخي ولو ان صاحب
 الارض دفع الارض الى صاحب العمل على ان النزر
 والعمل من عند العامل والارض والبقر من عند صاحب
 الارض على ان الخارج بينهما فان هذا فاسد في قياسه
 اي يوسف ومحمد فان اخرجت الارض زر عاكبين الجميع
 النزر لصاحب البذر والعمل لصاحب الارض والبقر
 ارجح مثل ارضه ويقوم على صاحب البذر يستوي صاحب
 البذر من ذلك ما يزر وما غرم ويتصدق بالفضل
 ولو لم يخرج الارض شيئا غرم صاحب البذر ارجح مثل الارض
 وارجح مثل البقر لان اكرار عه فاسد ولا سأل اخرجت
 الارض شيئا او لم يخرج لان صاحب الارض له ارضه والارض
 اجارتها جائز نصف ما يخرج ولا يجوز اجارة البقر بشي
 مما يخرج من الارض الى هنا لفظ الكرخي اسلمى وقال
 الشيخ مسكين واذا فسدت اكرار عه والبذر من
 الارض طاب له الخارج كله وان كان البذر من العامل
 طاب له قدر بزره وقدر ما غرم من ارجح مثل الارض
 ويتصدق بالفضل اسلمى والبذر والكل الاخر
 انما فسدت في اخر هذا لان صاحب البذر استأجر الارض
 واستنظر البقر على صاحب الارض وهو فاسد لان
 البقر لا يمكن ان يجعل بقا للارض لو كان البذر
 واحدهما والساقى الاخر وجه الفساد في هذا ان البقر

وهو العمل
 والبقر

اجبر ولا يمكن ان يجعل الارض تبعا له لا اختلاف منعها
 او كان البذر والبقر لواحدا والمتاني وهو الارض
 والعمل الاخر وجه الفسا وفي هذا من العامل ما ذكرناه
 من انه لا يمكن جعل الارض تبعا للعامل واما وجه
 الفسا وبما ذكره بعد ذلك فلا يودي الى قطع الشركة
 في البعض المسمى والكل او شرط الى التنازع لانه لا
 فقرنا مسماة وهو جمع فغير وهو اسير مقدار معلوم
 وهو ما بينه مكاييك او شرط لاحدهما على ان اذ بان
 فاب في مشكلات حوله وله اكدان فان جمع الكافيان
 وهو اصغر من النذر اعظم من الجذول وقيل ما يجمع
 فيه ما السيل ثم سئل منه الارض انتهى والاذ بان
 تارس معرب والسواقي جمع ساقية وهي فوق الجذول
 دون النذر كما ان في الكفر نعلي هذا لكون اكدان
 والساقية من اللفظ اكدان فله والربيع النذر الصغير
 ناله العيني او شرط ان ربح البذر بزره فاب
 الاتفاق في قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا شرط في اكراره
 ان يربح صاحب البذر بذر والباقي بينهما نصفان فهو
 فسد قال شيخ الاسلام الاسيحي لان هذا شرط
 بوجه قطع الشركة لانه يحتمل ان لا يخرج اكدان من هذا
 القدر فلا يستحق العامل شيئا والعقد لا ينعقد

على

على وجه يختلف عنه مقصوده وقال الحاكم ايضا ولو
 شرط ان يربح صاحب البذر بمقداره عشر اكدان والباقي
 بينهما فهذا جائز فان سجد الاسلام في شرب الكافي لانه
 لا يوجب قطع الشركة لان ما من خارج وان قل الا وله عشر
 متبقى الشركة في الباقي اسهل او شرط ان يربح اكدان
 الموقوف بان كان على الارض دراهم مائة او قفرا
 مسماة او منها فان كان خارج مقاسمه لنصف
 اكدان او ثلثه فلا يفسد لشتر لطفه وهذا اصيله ليدع
 قدر بزره وانما فسدت اكراره في هذه الاوجه
 لغقدان الشرط وهو الشركة في اكدان ويكون الباقي
 بينهما نصفين فسدت اكراره في هذه الوجوه
 السبعة قوله فسدت قال مسكين حواش
 لقوله فان كانت هذا اذا كان اكدان لوظيف بان يكون
 دراهم مائة او قفرا اما اذا كان خارج مقاسمه وهو
 جز سابع في اكدان كالثلث والربع فلا تفسد بطلان
 ما اذا شرط صاحب البذر عشر اكدان لنفسه والاخر
 والباقي بينهما حيث لا يفسد وهذا هو اصيله في ان
 يجوز اشتراط ربح صاحب البذر بذر وطريقه
 ان ينظر الى مثل هذه الارض كم يخرج من مثل هذا
 القدر من البذر فان كانت عشرة اكرار والبذر

لشروط نفسه غير الجاهل والباقي بينهما وهذا
القياس انتهى ما قاله مسكين ثم أشار إلى الحكم
في الكزارعة الفاسدة بقوله فيكون الجاهل إذا فسد
الكزارعة قرب البذر لانه مما ملكه ويكون متأخر
كذا هو بالمعروف في نسخة الشيخ الفري وعليها شرح الرلوي
بالراري والذي في شرح مسكين والعسي والآخر
مثل عمله ان كان البذر من قبل رب الارض ويكون
اجر مثل غيره ان كان للبذر من قبل العامل وكبره
الحاصل على ما شرط له من الكايع لانه قد رضى سقوط
الزيادة وان صحت الكزارعة ما خارج يكون على الزمة
لصحة الا لتزلم فان قال في نسخة الشيخ الفري وعليها
شرح الراري ومسكين وبالمول في خط الرلوي والعسي
مخرج من الارض حتى فلا متى للعامل الا استحقاقه
بالشركة في الكايع ولا شركة في الكايع بخلاف ما اذا فسد
الكزارعة ومخرج الارض شيئا فانه يجب له الحاصل
في الذمة لا اكسبي وعدم الكايع لا يمنعه وجوب ما في الذمة
ومن ابي ابي ائتمن من العامل عن المضي
على ما التزم من العمل جوهرا لانه لا عذر له بالار
بفد فانه لا يجبر عند الا بالانه لا يمكنه المضي
للا بالتلاف

الا بالتلاف ماله وهو القاء البذر في الارض ولا يدري
هل يخرج أم لا فصار بغير مالوا استناجره ليطهره وان شح
امتنع وليس كذلك الذي ليس من جهته البذر لانه
لا يتلف ماله بايضا العقد فلزمه كسائر الكايع ان
ان يكون هناك عذرا يفسخ به الا حاره يكون له شح
الكزارعة وتبطل الكزارعة بموت احد هما اي اذا
مات احد اثنهما فليس تبطل الكزارعة فلو دفعها
الى ثلاثة سنين فلا يثبت الزرع في السنة الاولى
وكرر حصده ثم مات رب الارض تركت الارض في يد
الزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم بالشرط وتنقض
الكزارعة في السنتين الماتين من لو مات رب الارض
قبل الزراعه بعد ما كرب الارض وهو الا انها انتقضت
الكزارعة ولا شيء للعامل عقا له عمله واذا استخفت الكزارعة
بدون فادح كحق ما حب الارض كخناج الى بعضها جاز
بيع الارض وفسخ الا حاره ثم قيل لا بد للفسخ القفص
او الرضا على رواه الزيادات وقيل لا يحتاج الى ذلك
وهو رواية كتاب الكزارعة كذا في شرح الاصل قاله
مسكين ومات الرلوي لانها اجازة وبطل
موت احد اثنهما من اذا عقداها لا لنفسهما

وقد بيناه في الاجارة وهذا على اطلاقه هو جواب
 القياس وفي الاستحسان اذا مات احدها وقد ثبت
 الزرع يبقى عقد الاجارة حتى يستحصل ذلك الزرع
 ثم تبطل في الباقي لان في ابقاء العقد حتى يستحصل
 مراعاة الحقيقتين فيعمل العامل او ورثته على حاله
 فاذا حصل تقسيم على ما شرط والضرر في الباقي تبطل
 انتهى فان كانت مدة المزارعة والكالان
 المزرعة لم يدر في فعله زرع ابي عليه اجر مثل
 برونه حتى يدر في الزرع واستحصل نظر المجاهدين
 ونفقة الزرع يجب عليهما اي على المتعاقدين بقدر
 حق قوتها اي على قدر ملكتهما بعد القبض امكن قال
 الافطح وهذا الذي ذكره على ثلاثة اوجه كل ما جاز له
 الزرع قبل بلوغه ما يصلح به فهو على العامل لان ذلك
 عمل المزارعة وهو معقود عليه من جهة المزارع فيحقق
 به وكلما احتاج اليه بعد تنامي الزرع بعد تنامي الزرع
 فهو عليهما لانه لم يبق على المزارع عمل ولا زرع مشترك
 فيه يكون عليهما على قدر حصصهما فلكذلك النفقة
 وكلما احتاج اليه بعد القسمة فهو على كل واحد

ماهي

منهما

منهما من نصيبه لان نصيب كل واحد منهما قد
 يكون نفقته عليه خاصة اسمي كاجر اخصاد
 ففتح الكا وكسرها معا وبهما تدرى في السبع واجر الرقاع
 كسرها رقاع وهو عمل الزرع بعد اخصاد الى البيدر
 وهو الجرن في لغة اهل مصر قال في المغرب والرقاع
 ان يزرع الزرع الى البيدر بعد اخصاد والكسر
 لغة انتهى قال في التفاسي والرقاع لغة الا وكسر الرا
 لغة اسمي قال في مجمع البحرين قال الكسائي سمع
 اكرام والكرام واخواتها الا الرقاع فاي اسمها
 فكسره اسمي واجر الدباسه مصدر داس
 يدوس دوسا ودياسا ودياسه وهو ان يوطئ الزرع
 لقوام الدواب قوله والدياسه كذا في خط الشيخ الفزري
 وكذا ثبت في شرح الزيلعي ومسكين واكبر خطه والآن
 بالمتا الذي ثبت بخط العيني في شرحه من غير تا
 واجر الدباسه قال في اخصاب الكي في الدال
 الكعبه مع الراذرت الرخ السبي ذرا سفتته وفرفته
 تذرية اذا خلصته من بينه اسمي قال في الريلخي
 وعن ابن يوسف ان المزارعة مع شرط اخصاد والدباس
 والنذرية جازية ومما يحل بالبح كانوا يفتنون هذه الرواية

فتوى

ويشهد من على هذا ويقولون يجوز شرط التنقيب والحمل
للى منزله على العمل لان المزارعة على هذا الشرط متعامل
بين الناس ويجوز ترك الفياض بالمتعامل الا ترى
ان الاستمناع يجوز للمتعامل واختار شمس الامية الشرحي
رواه ابي يوسف وقال هو الصحيح في دارنا السلي خان
في طاء اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد
واخوانه قال في الغاية يعني الحصاد وارتفاع الدباس
والتذرية لتنتهي على المتعامل ثابت في خط السج
الغري وكذا في خط الريعي والرازي وشرح مسكين في
من خط العيني في شرحه فسدت المزارعة لان عقد
المزارعة يقع على عمل المزارعة الذي يحصل له النماء والزرع
اذا شمر وتناهي لم يبق هناك عمل يقع به النماء والزرع
والنفقة في الكاب المستترك عليهما فاذا شرطه على العامل
فقد شرط عليه ما لا يفتضيه العقد كذا
المساقاة قال الاتفاقى كان من حق الموضع ان يكون
فيل كنب المزارعة لان المساقاة جازية بالخلاف ولهذا
نظم الطحاوي المساقاة على المزارعة في مختصره الا ان المزارعة
ما كانت كثير الوقوع في عامه البلاد كانت كالحاقه
اليها اكثر من المساقاة فقد مر على المساقاة ولان المزارعة

وقع بينها الخلاف من الائمة فكان احاجة الى عليها أمش
ولان تفرعها اكثر من تفرع المساقاة انتهى
مسكين المتناهي بين المتناهي من ظاهره ثم هي
مفاعلة من السقي وفي المتعامل وفي الشرع هي
اي المساقاة معاقرة رفع الزرع الى من يعمل
فيها بالسقي على ان يترك بينهما قال الاتفاقى في اول
المزارعة والمتعامل احال المتعامل ليعمل في كرمه ويحاج
من السقي وكلف بعض الخارج انتهى قوله هي معاملة
رفع الاشجار بعض الخارج على ان يتم بينهما ساقط من
العيني في شرحه وهو ثابت في خط السج الغري وثابت
في شرح الريعي والرازي وشرح ملا مسكين وهي المساقاة
فالمزارعة حكما وضلافا وشروطا خلافا الا ان
تصح بلا ذكرها استحسانا قال في الوقاية وشروط الا ان
فيها تصح بلا ذكرها ونها انتهى مسكين رحمه الله
تعالى فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الغنوى على حقتها
وفيها باطله عند لي حنيفه خلافا لهما في ان شروط
كثرونها في كل شرط عكس وجوده في المساقاة كاهلية
العائدين وبيان نصيب العامل والتقليب في الاشجار
وس العامل والشركة في الخارج اما بيان الزرع وكونه فلا
عكس فيها قال الكوفي وما لك المتعامل جازم

ولا يجوز ان يزرعه الا ابتعا للعامة لانه في العيني شرط
 شروط المزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة ونصح المساقاة
 في الشجر وتصح في البروم في بعض النسخ قدم الدوم على الشجر
 ونصح في اربعة جمع رعيه وهي التي سميها الكفرون
 البرسيم والبرطانيا بسقا ورسا وتصح في اصول ابادجان
 والى خض الرطاب واصول الباذجان بالذكر تبينها على اهلها
 من انواع الشجر لان الشجر اسير كاله ساق ولها ساق باله
 العيني وقال الشيخ مسكين بعد قوله والرطاب به يجمع
 بقوله انتهى فان دفع خلا فيه عرف مساقاة اي
 على وجه المساقاة واحكام ان يخرج نريد بما جاز
 كالطلع والبسر والبلح ونحو ذلك صحت المساقاة
 وان انتهت الثمرة في العلم ولم يزد بعلمه لا تصح لان
 لا يستحق الا بالعمل ولا اثر العمل بعد التناهي فلو جاز بعد
 الادراك لا يستحق بالعمل ولم يرد به الشرع كما مزارعة
 اي اذا دفع وهو قبل جاز وان استخمد وادرك لم يحز
 ولذا فسدت المساقاة فلهما عامل اجر مسئلة اي اجر
 عمله ولم يزد على ما شرط له من الثمرة وقال محمد له امر مثله
 بالغا ما بلغ ولم يذكر هذا الشرط التفصيلا في صدر الكتاب
 وهي كالمزارعة وهذا الشرط في المزارعة مذكور في
 الاتفاق لانها استيجار ببعض اركانها والاجارة اذا فسدت

وجوب

وجوب فيها اجر مثله لا يسمى كذلك المساقاة اسمها
 وتبين المساقاة بالموت اي موتها او موت احدتها
 لان المساقاة اجارة وهي تبطل بالموت وتصح المساقاة
 بالجنس كما في رعيه وهذا كما في الاجارة وذلك بان
 يكون عاملا سارقا معروفا بالسرقة خاف عليه
 سرقة الثمن او سرقة الفضة ويكون العامل مريضا
 لا يقدر العامل على العمل قبل الادراك فيدناه اذ بعد
 الادراك انتهت فلا تقبل القسح ولو اراد العامل التزك
 هل يكون عرضا بيه روايتان وتأويل احدهما ان يكون
 شتر العمل بيه فيكون عرضا من جهة قاله مسكين
 وقال العيني ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكن منه
 في الصحيح انتهى فرع رجل اوصى بخلعة كرمه لانسائه قال
 الفقهاء ابو بكر البلخي يدخل في هذه الوصية القواقع والاوراق
 والتجار والمحط قاله لو دفع لكم معااملة يكون كل هذه
 الاشياء بينهما كالثمن قاله قاضي حان في الوصايا انتهى
 ما
 بين الكتابين ان المزارعة اتلاف الكسوف في اكل
 وهو تبذير للبذر لتخصيل النفع في اكله من اكله
 فكذلك الذبح اتلاف الكسوف في اكله لينتفع الا الاكل
 سبب حصول القوت للناس والبهائم وهذا سبب

لحصول غذاء بعض الحيوانات وكذلك المساقاة لمختص
 الثمرات كما ان الذبايح لمختص بالهم وله مسكين فنقوله
 فذلك الذبح الثلاث الوجود اى وهو زهوق الروح هي
 اى الذبايح جمع ذبيحة وهو الكذبوه قال فى الصبايح
 الكيس ذبحت الحيوان ذبحا فهو ذبيحة ومذبح والذبيحة
 ما يذبح وجمعها ذبايح مثل كرمه وكرايم واصل الذبح الشق
 نقال ذبحت الذئب اذا برزته انتهى فنقوله برزته اى برزته
 واستخرجت ما فيه قال فى الجمال الذبح الشق والذبح
 الكذبوه رهي اى الذبيحة رسم وما يذبح كالذبح
 بالكسر محان ابا عتبار ما يورث الله لان الذبيحة اسم
 كما ذبح او كما اعد للذبح انتهى وقال فى الجمال والذبح الكرم
 قال مسكين اى الذبح ارضيا كذا منظر اى قال لا
 قطع وهو ذبح قال مسكين رهي عروق الكلى والذبح
 والشحى قطع اى عضو كان من البدن انتهى وقال
 العيني وهو جمع ورج والودج انسان فقط واكماد
 الودجان والكقوم والكرى وانما قال الودج بطريق التعليل
 كما ورد فى الحديث افر لا ودرج بما شئت وقوله افر من افر
 انما قطع انتهى قال فى الصبايح الكيس والودج
 لفتح اللام والكسر لغة عرق الاخدع الذى يقطع
 الذبايح فلا تبلى معه حياة ونقال فى الجسد عرق
 واحد

الذبح
 الصبايح
 شير والذبح
 ان حمل
 هذا الذبح
 موم

القام

واحد حيثما قطع مات ما فيه وله فى كل عضو اسم
 فهو فى العنق الودج والوريد ايضا وفى الظهر النياط
 وهو عرق ممتد فيه والايه وهو عرق مستطيل الصلب
 والقلب متصل به والوثيين فى البطن والساقي فى الفخذ
 والاحمل فى اليد والصابى فى الساق وقال فى الجرد
 ايضا الوريد عرق كبير يدور فى البدن وذكر معنى
 ما تقدم لكن خالف فى بعضه ثم قال والودجان عرقان
 غليظان مكتشفان لغرة البحر عينا وشمالا سارا وزاد
 فى التهذيب والوريدان كنب الروح حين فالودجان من
 الكداول والوريدان للنبض والطمس والجمع اوداج
 مثل سبب واسباب وودجت الدابة وودجان من باب
 وجد قصدتها فى وديها وودجتها بالنتفيل سبالغة
 وهو لها كالفصل للسان لانه يقال وودجت اكال
 اذا اصحنت وودجت بين القوم اصحنت انتهى
 الصبايح وقال فى الجمال الودجان العرقان فى الفخذين
 والودجان الاخوان ونقال بين وودجان حرب
 انما وودجت بين القوم اصحنت انتهى وفى الصبايح
 والودجان عرقان فى موضع الحمامة وحل ذبيحة
 مسما لقوله تعالى الا ما ذكرين والخطاب للمسلمين وحل
 ذبيحة الكتابى مطلقا سواء كان حربيا او ذميا او عربيا

او تغلبا وعنده ان نفي لا عمل تغلبيا ولا ما نحل ذبيحة
الكتاب اذ لم يذكر مع اسم الله عز وجل غير او المسح وكذا
ذبيحة الكسالم اذ لم يذكر وقت الذبح اسم غير الله تعالى
وحل ذبيحة صبي قال لا نقامي معه الله تعالى
قال في الامل ارايت الصبي يذبح ويسمى هل نؤكل ذبيحته
قال اذا كان مضطربا وعقل التسمية والذبيحة فلا نأكل
به وان كان لا يعقل ذلك فلا قال لا نأكل ذبيحة فلا نأكل
في مختصره وكذلك المحنونة يذبح في حال جنونه او السكران
يذبح في حال سكره فهو مثل ذلك يعني ان كان يعقل
المجنون او السكران التسمية والذبيحة جائز ولا فلا قال
شمع الاسلام المعروف بخوارده في شرح المسوط يريد قوله
بضبط اي بضبط شرايط الذبح من فري الادراج يعقل
التسمية ولا يباح بغير التسمية وذلك لانه متى امكنه
بضبط شرايط الذبح وعقل التسمية كان وهو البالغ سواء
والبالغ اذ اسمى ذبح حل فكذا الصبي انتهى وكذا حل
ذبيحة امرأة وكذا حل ذبيحة اخرس لانه عاجز عن الذكر
فيكون معذورا وتقوم اكله مقامه كالناسي بل اولى لانه
الزعم وكذا حل ذبيحة اقلف وهو الذي لم يخنث قال
في الاصباح الكثير والغلفه الجذلة التي تنقطع في الختان
وجوهها

وجوهها اقلف مثل غرته وغرث والغلفه مثلهما والحج قلف
قلفات مثل قصبه وقصب وقصبات وقلف
قلف من باب تعجب اذ لم تحت تن وثقا كذا اعطيت
قلفتة فهو اقلف واكره اقلف مثل اعر وعرا وقلفها
القالف قلفا من باب قتل قطعها وقلفت التسميه قلفا
اي تحت خيت كالحا اسمى را حل ذبيحة مجوسي
ولو سمي الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا
بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكل ذبايحهم
ولا نحل ذبيحة وثني وهو الذي يعبد الوثن وهو
الصنم لانه مشرك كالمجوسي ولا نحل ذبحه من مثله
لانه لا ملته له ولا نحل ذبحه محرم لان فعله غير
مشروع قال مسكين لحم الله تعالى اي لا نأكل ما ذكاه
الحكم من الصيد مطلقا سواء ذبحه في اكل او في الحرم
وكذا لا نأكل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح
حلالا او حراما ولا نحل ذبيحة تارك التسمية حال كونه
عمدا اي عامدا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما ذكر اسم الله
عليه وانه لفسق وحرام كذلك لو ترك التسمية حال
كونه ناسيا ويا قال ان نفعي محل في الوجه من ذاب
ما لك لا نحل فيهما والمسلم والكتابي في ترك التسمية
سواء على هذا الخلاف كذا ترك التسمية عند ارسال

البازي او الكلب وعند الرمي قرع فاك في الكلب
 ونشترط التسمية في خروج الكلب للطهارة وعند ذكرنا
 في كتاب الطهارة اسمي فاك في الدابة واختلفوا
 في ان الكلب طاهر ما لا ياكل لحم مجرد الذبح والذبح
 مع التسمية قبل مجرد الذبح لانه موثر في ازالة الدم
 الكسوف وقيل الذبح مع التسمية لان الكلب هو الذكاة
 ولا ذكاة بدون التسمية اسمي وانما ما كتبت على الرمي
 عند قوله وكل اهاب دبح فقد ظن دبح للذبح ان
 يذكر بفتح الياء ومنها مع اسم الله تعالى
 غيب بفتح الراء ومنها مع اي غير اسم الله تعالى
 موصولة من غير عطف مثل ان يقول بفتح الله
 محمد قول الله بالرفع لانه غير مذكور على سبيل
 العطف فيكون مستدركا لوجه الوصل صورة
 وان وصل وعطف حرف الذبيحة وكره ايضا ان يربط
 عند الذبح بفتح قبل من فلان اذ قال تقبل
 مني لوجه التسمية وان كان في نسخة اخرى الغري
 وعليها شرح الزيلعي والرازي ومسكين وفي نسخة ولو قال
 هذا القول مع التسمية او بعد الذبح والاصح
 اي اجماع الذبيحة قال في الاصباح اكثير محبت

منجها

منجها من بات نفع ومنجها من محبت جنبى على الارض
 وانجحت بالالف لغة فافاجع ومضج والاكث
 في الاستعمال اصححت وافضحت قال بالالف لا غير
 القيت على جنبه انتهى جاز لا كراهه لانفسا لصورة
 ومعنى يجوز ان يكون قوله وان لقوله عطف بيان
 لقوله ان يذكر الى لرفع يد عليه قوله في الكافي
 ربه ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره لقوله عند الذبح
 اللهم تقبل من فلان والذبح يكون بين الخلق
 والكلبة بفتح اللام والياء الشدة وهو راس الصدر
 قاله العيني قيدها الزركشي في كتاب الصيد من شرح
 البخاري بكسر اللام وهي موضع القلادة من الصدر
 رضى العجالة بفتح اللام انتهى قال في الجمل واللبه موضع
 القلادة من الصدر اسمي قال في الاصباح والذبيحة
 موضع خمره الذي يستحق قطعه اكله يجرى النفس
 وشر ما حب الهدية اكله يجرى العلف والى
 مجرى النفس وهكذا انشرح الاسلام قوله زاده
 في منسوطه بالاسم مسكين والى وهو مجرى
 الطعام والى قبل مجرى النفس واكثوم وهو مجرى
 النفس وقبل مجرى العلف اسمي وفي بعض النسخ
 دم الكرى على اكله ومثلها شرح الزيلعي والرازي

ومسكين وعليه اكثر النسخ وما في الاصل موافق
 للنسخة بخلاف النسخ الغروي رحمه الله تعالى
 وهما مجرى الدم ولكن في نسخة الثلث من هذه النسخة
 اي ثلاثة كانت كافي في الجواز عند اي حبيطة
 لغياض الاكثر مقام الكل ولو كان الذبح سطر منزع
 من منزع وعظم منزع ومن منزع متعلق
 بكل واحد قال لا تغني عنه الله تعالى وانما هو الذبح
 بالمنوع فان فيه من استعمال شيء من الادمي فانه كالوصل
 بشيء الادمي والانتفاع بالعذرة وهذا لا يتأتى في القرن
 ووجه لضرره هو انه لضرار باكيوان الذبوع واعسار عليه
 لضعف اللثة فيؤدي الى زيادة التعذيب باكيوان
 بله قايده فيعمل به كما لو ذبح شفرة كليله وهذا يشغل
 الفصول كلها انتهى ثم قال لا تغني ولها السقاية
 والظفر القايح فلا يحل الذبح لهما لانه يصير في معنى
 المتخفف انتهى وليطقة وهي قشر الغضب قاله
 مسكين وقال العيني ناظر عطف على قوله بظفر اي يجوز
 الذبح ايضا بليطه بكسر اللام وسكون الهمزة والخوف
 وهي قشر الغضب اللازقة به والجمع ليطا انتهى قال
 ابن الاثير

ابن الاثير ومنه الحديث ان رجلا قال لابن عباس
 رضي الله عنهما اي شيء اذكي اذا اجد حديد قال
 بليطه ماله اي قشر قاطعه والليط قشر الغضب
 والقناه وكل شيء كانت له مملانة ومنانة والقطعة
 منه ليطه انتهى ومن روى وهي حجر رقيق ابيض مسكين
 نذبح بها فانه مسكين وما عطف على ما قبله من ذلك
 اي يجوز الذبح ايضا اي بكل شيء انما هو اي اسأل الله
 اي سئل سمي النذر لهذا لانه موضع سبيل ان الحارث
 سنا وظفر اني بعض النسخ باو كذا خط في الغروي
 وكذا في خط العيني في شرحه وشرح مسكين وفي بعضها
 بالوارد وعليها شرح الرزقي والرازي والشيخ بالبرقايين
 غير منزع وغير نذبح اي استخف حد الشفرة قبل ان
 يضجها قال مسكين وكذا ان يضجها ثم حد الشفرة
 انتهى والشفرة هي السكين الغروي قال الاكمل
 في شرح المشاريق عند حديث ان الله كتب الاصلان
 على كل شيء فاذا اقتلتهم حسنوا القتل واذا ذبحتم
 حسنوا الذبحة ولحد لحدكم شفرته وليبرح ذبحته
 اي وليبرح ذبحته بالمجمل للحد والافراج في مكان
 سنن وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بغير
 الذبحة وان لا يذبح وارضه بغيره ولا يحد

الى مذبحها انتهى فتزله ولسرح اى ليعطها الراحة بالاسراع
 قال لا تقامى والسفره للسكين العظيمه انتهى
 بفتح النون وسكون الخاء المعجمة قال مسكين وهوان
 يبلغ بالسكين النخاع ونوكل ذبيحته وقيل ان مسكينه
 حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن
 من الاضطراب والنخاع عرق ابيض في جوف عظم الرقبه
 يمتد الى الصلب وكره ذبحه من لان فيه زياده
 لغريب القولون فلا يذبحه من لان فيه زياده
 هذا اذا كانت حية ثم قطع اكثر العروق وان ماتت
 قبل قطع اكثر العروق لا يحل فانه مسكين في ذبحه
 سنا نس كالتطبي اذا تالف في البيت فانه مذبح فلا
 يحل ذكاه الاضطرار وهو يخرج والعقر لان ذكاه الاضطرار
 لا يصار اليها الا عند العجز عن ذكاه الاختيار وخرج
 نحر مثل الخنم والبقر لا يذبح في الكاهن الشهيده
 في الكافى وما نوحش من الاهليات حل على اليد والصيد
 كان نذرا بعير او غنم فلم يذبح عليه وخيف ذهابه
 ولم يسهل حل له فان اصابه الظلمة او القرب فقتله
 حاليه ايضا اذا دامه وخلصت الرمية الى اللحم وكذا
 الكنزى في بيوت لا يذبح على مذبحه فانيما يذبح منه
 فادماه فهو ذكاته الى هنا لفظ الحكم قال في حلاله

علاء الدين الا سيبحاى وهذا في الابل والبقر اما الخنم
 اذا نذت فزماها بسهم لم يحل له لانه امكن اخذها
 وتحقيق النكاح الاختيارية فيها خلافه البقر لانه
 يتخذ اخذها حالة الصبيك والنوحش وكسح
 فيه نظر لانه خلاف عموم جواب الحكم لانه قال
 وما نوحش من الاهليات حل على اليد والصيد والفظ
 الاهليات لا تتناول الخنم ايضا وقيل ايضا ان نذرا
 بعير او غنم وهذا لان غير المعبر اعلم ان يكون
 بقرا او شاة والعلة في البقر والبقر النوحش محسوس
 لا يذبح عليه وكحاف ذهابه وهذا المعنى قد يوجد
 ايضا في الشاة اذا نذت في الصحرا ويدل عليه قوله
 الحكم ايضا لانه قال ايضا فان اصاب الظلمة والظلم
 سئل في البقر والاشاة والطبي جميعا ثم قال في حلاله
 المذكور وهذا اذا كانت خارج الكاهن اما اذا كانت
 في المصرا لا يحل بالرمي لانه امكن اخذها من غير
 تكلف ولابد فلم يتخذ تحقيق النكاح الدكاه الا صلبه
 فيها فانه لا تقامى في كتاب الصيد او نردى
 حوان سقط في بئر وفتح العجز عن ذكاه الاختيار
 فانه خرج ولوكل اذا علم موته من المخرج من المخرج

ولله الاول ان اشكل ذلك اكل لان الظاهر انه اكلت منه وقال
مالك لا اكل ذكاه الا يضطر الى ان يجهين اي في التوضيح والفرج
ومن كذا في نسخة الشيخ الغري وعليها شيخ الريلعي والرازي
وسكين والذي في نسخة العيني في شرحه وليس غير الابل
وهو قطع العروق في اسفل العنق عند المدروس
ذبح البقر ومن ذبح الغنم الذبح قطع العروق في اسفل
اعلى العنق تحت اللسان اي في الحلقوم وكره عكسه
اي ذبح الابل في بطن البقر والغنم في بطن حلقها فاما الذبح من
المقصود وهو تسهيل الدم وانما تركه السنة المتواترة
قال الله تعالى ان الله يامركم ان تنكحوا بناتكم
بناتكم وقد بيناه بذكر عظيم وقال تعالى فاعملوا الصالحات
جاء في التفسير اي انخر الجذور ولم يمتد جنس
ذكاه امه يعني لا يصير الجنيين مذكي بذكاه امه
حتى لا يحل اكله بذكاه امه عند اي حنيفه وقال لان نكح
حلقه اكل لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنيين
ذكاة امه وبه قالت الثلاثة فرغ قال الولابي رجل
اراد ان يذبح شاة حاملا له ان كان ميتا لانه يكره
الذبح لانه يصنع ما في بطنها وهذا التفرج بناء على تركه
اي حنيفه لان الجنيين لا تذكي بذكاه امه عند اي

نصل

فما
الشيخ الغري والذي في شرح الريلعي والرازي واكثر
الشيخ وما لا يحل اكله قال الكاكي فاذا ذكر احكام الذبائح
شرح في تفصيل اكلها من غير اكلها اذ انقصوا
الاصل من شريعة الذبح التي سئل الى الاكل وقدم الذبح
لانه شرط اكلها والشرط مقدم انتهى لا يحل ذبح
اي صاب ناب الثوب السن قال لا يقطع الا يضطر الى
اكل هذا الحيوان لا باكله الا بعد الذبح قاله في كتاب
الطهاره عند قوله وكل لها ب ذبح تفيد طهر ولا لوكل ذو
يخلب الخلب للطاير مثل الظفر للانسان قال
الانقاي ثم اعلم ان المراد من ذبي ناب السبع الذي يقتل
بنايه ومن ذبي يخلب هو الذي يضطاد ويخلبه وهو
المراد بالجماع لان كل صبيد لا يخلو عن يخلب من سبع
بيان لقوله ذوباب وقوله وطير بيان لقوله ذو
يخلب نفى كلام المصنف لف وتشر على الترتيب والله
اعلم قوله من سبع وطير كذا في نسخة الغري وعليها
شرح الرازي والذي يخط العيني في شرحه من سبع وطير
والذي في نسخة الشيخ الكاكي ما كسر والرازي وسع
سكين من السبع والطير وحل غراب الزرع
الذي يسمى الزرع لانه ياكل الحب وليس من سباع

الطير واللعن الخبايا لا محل للغراب الا بفتح الذي
الجيف لانه ملحق بالخبايا فرفع قال ابو الونج
في فتاواه واما الغراب لا يفتح والاسود يفتح بلالة
او وجه ان كان باكل الجيف بفتح وانه ان كان لا ياكل الجيف
وباكل الحب ولا لزوع لولا لا ياكله وان كان باكل الجيف
وباكل الحب والزروع لولا عند لي حشفه وقال
ابو يوسف لا ياكل كذا في الغاية ولا محل ايضا السبع
لما بينا وعند الثلاثة لولا ولا محل ايضا
لانه من الخبايا وعند الثلاثة لولا ولا محل ايضا
الزبور لا محل ايضا السلحفاة البورية والحورية
وما كانت السلحفاة من غنبت الحشرات خضه بالشر
وان كان داخل في الحشرات ولا محل ايضا الحشرات
لا ياكل خبايا لا ياكل صغار وابل الارض واصلتها
حشر بالخراب ولا محل ايضا كبحر ان عليه والوضي
بوكل ولا محل ايضا البغل مطلقا عند اي حشفه
وعنده ان نزل الفرس على الاثان ياكل وان نزل الحمار
على الرملة فيل ياكل وفيل لا ياكل في الحمار فيل
عن الشرح قاله مسكس ولا محل ايضا الخيل عند
اي حشفه لا محل الجهاد وعندهما محل وحل الارنب
لانه

لانه عليه الصلاه والسلام امر اصحابه ان ياكلوه حيي
اليه مشوا يراه احمد والنسائي ولانه ليس على السباع
لا سباع الطير ولا سباع الوحش ولا من اكله الجيف
في شبه الظبي قال في الامم المصباح الارنب انثى ويقع
على الذكر ولا انثى في بعض اللغات بوزن بالها فيقال
الارنبه للذكر ولا انثى ايضا واجمع ان انثى وقبح
علا لولا كل محبة يطلع محبة وقيل لا يطلع محبة ومحيه
الزليعي ذكر فكل عند قوله ركل اهاب دبع وقيل
في السور كذا يطلع جلد حتى اذا وقع في الماء
الغليل لا يفسده لانه كالدب في ازاله الاطوب بالجنسه
وكذا يطلع سمكه الا لادمي لكرامته ولا لكرامته
لجناسه عنه ولا ياكل حيوان مائي وهو الذي يكون
مشوله وعشقه في الماء ان سمك بالتمسك في سمكه
الشيخ الغزي وعليها شرح الرازي ومسكين والمصنف
في خط الرليعي والعدي وكذا في الواقي قال يكون غير
هذا على سمكه الغريف واما على سمكه التمسك فيالرب
طاف قال في المصباح طفئ الشيء فوق الماء طفئوا
من باب قال وطفئوا على نعله اذا علي وكرب
ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

شرب علو فوق وجهه اسلمى فرع فاب في فناء قاضي
 ولا ناس بساير انواع السمك نحو الجريش والكارماح
 ولا وكل ما في البحر سوى السمك وطير الكاعند
 وحل السمك بل ذكاة الذكاه الداس كحى الذبح
 من ذكي الشاة تذكية اذا ذبحها كما جرد اي
 يحل الجراد بل ذكاة قات الالتقاي فكذا الجراد حل
 سوا مات حتف انفه او قتله الاخذ بان منقطع راسه
 وقال ما لك الرجل ما لم يقتله الاخذ اما ان تقطع راسه
 او يشويه او يذبح فتخرج قبل خروج الدم او خرج
 الدم بعد الذبح من غير تحريك حل اكلها لان الحركة
 وضوح الدم لا يكونان الا من الحي لان اكله لا يترك
 ولا يخرج منه الدم فيكون حلالا او وجود احدى
 علامته احياء فيحل وعدمها علامته اكلت فلا يحل
 الا اذا علم احيائها عند الذبح فتحل لان الاصل بقاء ما كان
 على ما كان فلا يحكم بنزاه احياء بالسمك والا لا يحل
 لم يتحرك او لم يخرج الدم لا يحل اكلها ان لم يدري ان
 لم يعلم حيا وقت الذبح وان علم حياته عند الذبح

حل

حل اكلها على كل حال كما ذكرنا كذا ذكر في المحطوطات
 وان لم يتحرك ولم يخرج الدم اي لو ذبح المذبذب
 او اكون فوزه او اكنترديه او النطيج او التي بقر الذيب
 بطنها رباحا حيا حل مطلقا في ظاهر الكذهب
 وعن اي حنيفه انه اي يحل اذا كان يحيا بعيش
 لو ما لولا الذكاة وعن اي يوسف انه اذا كان يحيا
 بعيش اكله من السموم لو كل والالا وعن محمد
 انه اذا بقي اكله من حياة المذبذب او ذبحه حل
 والا لا كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا بد
 على احياء الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند
 اي حنيفه وهو ظاهر الراس فلو لم يخرج لم يترك
 ولم يخرج الدم ثابت في موضع خط السج الغري والنبته
 من الشئ الرلغي رايكس والرازي ذكر نبته العبي
 كتاب الاضحية
 الثا سبعة من الكتاب ان الاضحية من بعث
 الذبايح الا ان الاول اع والحي لضي وانما
 مبيها بكتاب على حلة لا بها واجبه بنبت شرط
 ولها كام واسباب خاصة فانه مسكين والاضحية

الذبوح

لغة اسير لا يضي به وفي الشرع اسير كحيوان مخصوص
ليس من مخصوص كذبح بنية القرية في يوم مخصوص
تجب الاصح على كل حر فلا يحل على العبد مسلم
فلا يحل على كافر مقيم في الامصار والقرى والبلد من
الرجال والنساء الا تجب على اكساف لان ذنبه اكاك
اكشفه ولهذا قلت لا تجب على كاجر اكساف اما اهل
ملكه وجواهرها تجب عليهم لانعدام اكشفه في حقهم
وعلى اهل السواد الاضحية بخلاف الكعبة والعديد
لان الكعبة ليس بشرط وجوب الاضحية بخلاف الكعبة
والعبد كذا في مناسك الكرامى مؤسس لان العباد
لا تجب الا على القادر وهو القنى دون الفقير عن نفسه
متعلق بقوله تجب لا يجب عليه ان يضي عن نفسه
عن طفله مطلقا وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
تجب عن دله الصغير وان كان للصغير مال يضي
عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة رابعا
شاة بالرفع بدله من الصغير النسي في قوله يجب لكون
بيبا لا يقدار الواجب فيكون ان يكون ارتفاعه قوله
يجب في ظاهره والتقدير ذبح شاة لان الواجب هو
ارتفاعه لم ياله العبيد ومنه يظهر هذا يجب الاضحية

معنى

معنى التضحية او سبيع بدنة عطف على قوله شاة
والقيا من ان لا يجوز لبدنه كلها الا عن واحد لان
الا راقعة ذرية واحدة وهي لا تنجز في فجر مال العبي
والرجوب في فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
وكما ذكرت كاله في انصب على الظنية الى اخر ايامه
اي ايام النحر وهي ثلاثة ايام عندنا فاذا غربت الشمس
من اليوم الثالث لم تجز التضحية بعلة ذلك ان نفي
يجوز في اليوم الرابع فاك الكرامى في مناسكه شهد
ذنت الاضحية عندنا ثلاثة ايام وهي من طلوع الفجر
من اليوم العاشر من ذي الحجة الى غروب الشمس
من اليوم الثاني عشر منه اولها افضلها ويجوز الاضحية
في اللهاى الا انه يكره فان النبي صلى الله عليه وسلم
هذا وقت جوارها في حق اهل السواد والقرى ومن
لا يصلح له الكعبة ولا الاعباد ولما دلت روىها في
اهل الامصار فيبعد فراغ الامام من صلاه العبد
حتى لو ذبح قبل الصلاه يعيد اسه ولا يذبح مرة
اي يجب عليه صلاه العيد قبل الصلاه اي قبل
صلاه العبد وذبح غير اي غير امرى كاهل
القرى قبل الصلاه ويضي بايمان بالعبي وهي التي

لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسور القرن
بالواو اسهي والخصى قال في المصباح خصيت العبد
اخصيه خصا بالكسر وكذا سللت خصبيته فهو خصي
فجعل معنى مفعول مثل جرح وقتيل اسهي والمشاول
قال انما رصون هي المجنونه وفي المصباح التولاه من الشاة
وعينها المجنونه وقوله في تفسيرها التي لها ثول
غلط اسهي وفي المصباح في الشاة الثلثة مع الواو ثول
ثولا من باب تعيب والذكر اثول والانشي ثولا وكجمع
ثول مثل احر وحمر وحمز وهو ذا شبه المجنون قال
اس فارس الثول كما يصيب الشاة فتستزهي
اعضاؤها انتهي وفي الاساس شاة ثولا مجنونة
قال مسكين هذا اذا كانت سمينة وتختلف
ارضي بالعميانا لبا في خط الشيخ الغزي وكذا غط بالسين
والعيني والزلفي والرازي وشرح مسكين وفي نسخ للاباء
قال العيني وهي الذاهبة العينين ولا العور البق
عورها وهي الذاهبة احدى العينين ولا العجفاء اي
المقزولة ولا العرجا اي التي لا تمشي الى المشكك اي الكذب
قال في مناسك الكرماء ولا الجذعا وهي مقطوعة
الانف ولا مقطوعة احسن اذن قال العيني
وقيد

وقيد بقوله احسن اذن لانه ان بقي الحشها جاز اسهي
او مقطوع لذب ما وفي نسخة الشيخ الغزي وعليها
شرح الزيلعي والرازي وفي بعض النسخ بالواو وعليها
شرح مسكين فقال بالواو عصى او الحش اي عصب
بعض العينين او الالبته قال في المصباح الكبد والليه
البيضاء شاة قال ابن السكيت وعاءه ولا تكبد للفرس
ولا يقال ليه وجمع اليات مثل سجله وسجلات
والثنية آليات تحذف الياء على غير قياس ثانيا
في لغة على القياس والرحم الكبدش من باب تعيب
عظمت البتة فهو البيان وزان ندان على غير
قياس وسمع الى وزان اعني وهو القياس في لغة
الياء اسهي والاضحية تكون من الابل
وفي التي تسمى لها خمس سنين وطعت في السنة
السادسة ويكون من الفرس الذي طعن في الحول
الثالث واليا موس نوع منه ويكون من العنبر
الذي طعن في السنة الثانية والعنبر نوع منه
وجاز النبي قال في المصباح الجمل الذي يذلل
في السنة السادسة والثانية ثنية والثني ايض
الذي يلقي ثنيته يكون من ذوات التلطف
والكاثر في السنة الثالثة ومن ذوات الخلف

في السنة السادسة وهو بعد الجذع والجمع ثانياً المكسر
 واكد وثنيان مثل رفيف ورففان انتهى من كل
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذكروا الا حسنة الا الحسن
 عليكم فتذكروا جذعة من الضان رواه البخاري ومسلم
 واخرون والثني من المعز والضان ابن سنة ومن البقر
 ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين قاله العيني
 وجان الجذع من الضان مهيون فذكور مخيفه بالاسكان
 ذكر اكان او انشي اذا كان عظيماء ان اشترى سبعة بونه
 ليبيحوا بها ثمر مات احد السبعة قبل الفجر قال
 الباقية وهي كما راي ورثة الذي مات منهم اذ يحيا
 اي الكدنة كذا في نسخة الشيخ الغزي وعليها شرح الرازي
 ومسكين بالصغير والذي في شرح الزيلعي بالامير عنه
 اي عن الميت وعظمه فذكروا صح اي ذكروا عن الجمع
 استحسانا لوجود قصد القرينة من الكل والقباس
 ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولو ذكروا
 بخير اذن الورثة لا تجزئهم لان بعضها لم يقع قرينة
 وان كان شريك السنة كذا في خط الشيخ الغزي
 وكذا في شرح الزيلعي والرازي وبالكبير ومسكين والذي
 في شرح العيني وان كان شريك السبعة قال مسكين
 في بعض النسخ شريك السبعة وله وجه يعني

احد السبعة وعما في الهداية شريك السنة خرايبا
 او خلاص يد اللحم كذا في نسخة شيخنا الغزي وعليها
 شرح الزيلعي قوله للجمع بوزن لا لام الحذف من السنة
 بعض النسخ منصوب وعليها شرح الرازي وشرح من
 مسكين فخرج هكذا او من يد اي او خلاص يد او يد
 اللحم لم يجر عن واحد منهم لعدم القرينة من اليد اي
 لانه ليس من اهلها وكذا في يد اللحم فاذا وقع بعض
 خرج الكل من ان يكون قرينة لان الارقعة لا تجزئ
 وبذلك الكسبي من لحم الاضحية فغير كان او غنيا
 ويكمل من باب افعل غنيا وفقره ويدخر لها
 روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل لحم الغنم
 بعد ثلاث شمقات كلوا ونزودوا وادخروا ولا
 مسكرا والنسائي وندب اي استحب ان لا ينقص
 تذكريا كضارع وتانيته معا الصدقة بالرفع والقب
 معا من الثلاث لان اكلها ثلاث الاطعام والاهل
 والا ذكرا لما روي هذا في الاضحية الواجب
 والسنة سول وان كانت واجبة بالذبح فليس
 لها جها ان ياكل منها شيئا ولا ان يطعم غيره من
 الاغنيا سول كان الناذر غنيا او فقيرا او يتصدق
 الكسبي بجلدها اي بجلده الاضحية لانه جزء منها

او يعمل منه اي الجلد نحو جراب قال في كتاب
 الكلبين وسمع في الجمع ايضا جراب وذا كتاب على غير
 قياس غم قال والجرب بالكسر والجمع جرب مثل كتاب
 وكتب وسمع لجره ايضا واللقاك جراب بالفتح قاله
 ابن السكيت وعين انتهى وجر بال وفتح والاول
 في خط الشيخ الغزي وفتح الراء في مسكين وفي نسخة
 باو الذي في خط الريلعي وكذا في خط العيني الغري مقدم
 على الجراب قال العيني قد مر وسفره ودلوا في شري
 به من هذه الاشياء لان اللبدل حكم الجبدل انتهى
 ونائب اي استخبر ان يذبح الاصحبه بيده ان علم
 الكفني ذلك لى الذبح وكره ذبح الكتابي قال
 مسكين معناه اذا لم يامر به عليه قوله في الثاني
 ولو امر المسلم كتابيا ان يذبح اصبحة جاز وكره ان يذبحها
 بدون امر ولو امر بجوسيا فذبح لم يجز انتهى ولو غلط
 اي الاثنان من اصحاب الضحايا وذبح كل اي كل واحد
 منهما اصبحة صاحبه صح عنهما خلافا لغيره في بعض
 استخسانا والقياس ان لا يجوز ذبح كل منهما
 لصاحبه وهو قول زفي لانه متعدد فروع في البدائع
 غضب شاة انسان فذبحها عن نفسه لم يجز لقدم
 الملك ولان صاحبه لعدم الاف ثم ان اخذها
 صاحبه

صاحبها مذبوحه وضمانه النقصان فكذا ذلك لا يجوز
 عن الاصبحة عنهما وعلى كل واحد منهما ان يذبح اخرى
 لما قلنا وان ضمنه صاحبه قيمتها حية فانها
 تجزى عن الذابح لانه ملكها بالضمان من وقت الغصب
 بطريق الاستناد فصان في الحاشاة هي ملكه فتجزى ملكه
 يا شمر لان ابتداء فعله وقع محظورا فكل من التوبة والاستغفار
 وهذا قول اصحاب التلاوة وقال زفي لا تجزى عن الذابح
 ايضا بناء على ان الكفني يات بملكه بالضمان عندنا
 وعند زفي لا يملكه وبه اخذ ان نعي واصل المسئلة
 في كتاب الغصب وكذا اذا غضب شاة انسان
 كان استنزلهما للاصبحة فذبح بها عن نفسه بغير
 امر لما قلنا وكذا الجواب في الشاة المستحقة انتهى
 فرع قال الولولجي رجل ضحك بشاة نفسه عن غيره
 سواء كان بامر او بغير امر لانه لا يمكن تعميم الشاة
 عنه الا باتبات الملك في الشاة ولين يثبت ذلك
 بالقبض ولم يوجد قبض الا من لا بنفسه ولا بغيره انتهى
 كتاب الكراهية
 بين الكتابين ان الاصبحة يشتمل على الواجب
 والسنة والكراهية وعلى الاصبحة المختلف وكذا
 الكراهية تتحقق في الانواع المختلفة المستقلة على
 الواجب واكثر ولا يباحه قاله الشيخ مسكين

وقال وانما لقبه بباب الكراهية وان كان فيه غير
مكروه لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه
ولقبه القذوري بالخطر والاباحه وهو حسن لان
الخطر الكنع والاباحه الاطلاق وبيانه بيان ما اباحه
الشرع وما منعه ولقبه بعضهم بالاستحسان لان
بيان ما حسنه الشارع وقبحه وكعضهم بكتاب المهد
والورع لان كثير من حسابه اطلقه الشرع والمهد
والورع تركها انتهى وقال في الصباح الكبير كره
الامر والمنظر كراهته وكبره مثل فتح قباحه فهو شنيع
من زنا ومعنى وكراهية بالتخفيف ايضا وكرهته كرهه
من باب تعجب كرهها بفتح الكاف ومنها ضد اجبته
فهو مكروه انتهى وفي المغرب كرهت الشيء كرهه
كراهية وكراهية فهو مكروه اذا لم ترد ولم ترضه انتهى
المكروه نوعان مكروه كراهية تنزيه وهو الى اكل اقرب
معنى انه لا يعاقب فاعله اصله لكن ثابت تاركه
ادنى ثواب ومكروه كراهية تخريم وهو الى الحرمان
عندما لغا رض الادلة فيه وتغليب حاجته
لكرهته فيه قال با كبير اي يتعلق له محذوفون

استحقاق

استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة ونقص
محمد رحمه الله تعالى ان كل مكروه كراهية محرم
حرام قال با كبير لكن بغیر القطعي كالواصب مع
الفرض ولهذا لم يطلق عليه لفظ الحرام انتهى لان كراهية
نصا لم يطلق عليه الحرمة الا انه اذا وجد نصا يثبت
القول في المنصوص بالتحريم او التخليص وفي غير المنصوص
بقول في اكل الاباس به وفي كراهية كره او كل واكرام
هو المنع شرعا والكلال هو اطلاق بالاذن شرعا
فصل في بيان احوال
الاكل والشرب وغيرهما ما يحرم منه وما يباح وما يكره
قال الزيلعي والمكرهات كراهية التحريم انتهى
بين الاثبات قال في الصباح الا ان الاثبات في
باب ابي السكيت ولا لعل انما يجمع القلة اثنتان
ومثل عناق واعنق وجمع الكثر اثنتان بصحتين انتهى
شكره لاكل والشرب قال في الهداية والاكل
والشرب والادوية والتطيب في باب الذهب والفضة
للرجال والنساء وكره الادوية قال مسكين
نقل صورة الادوية الحرام هو ان باخذ انية الذهب
والفضة ويصب به الدخان على الراس اما اذا دخل
فيهها واخذ الذهب ثم صب على الراس لا يكره

كذا في شرح السبيد للهداية انتهى وتقلد الرباعي عن
 النفاة سخر بالذي الذنوبه وكرم الذنوب وعينه
 لانه من كماله في الاسماء من ابادت فوضه
 وكذا لا تخال عيولهما للرجل وام اة وانما استوى
 حال الرجال والنساء في الاكل والشرب ونحو ذلك فيهم
 انتهى لا ابي لا يكره من رصاص بالفتح معناه لا باس بنا
 رصاص وزجاج وبلور قال في الصباغ المكي بلور
 حجر معروف واحسن ما يجلب من جزائر الزنج وفيه لغتان
 كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور وفتح الباء مع ضم اللام
 وهي مكشدة فيهما مثل تنور ولا يكره من عقيق قال
 ابن نفعي يكره جميع ذلك لوقوع التفرخ بها قلت
 لا نسلم وليس سكرنا فهي ليست في معنى الذهب الفضة
 فلم يلحق بهما وحل للرجل والمرأة الشرب من انا مفتض
 اي مزوق بالفضة وحل ايها ركوب على سرج مفتض
 وكذا الكفض من اللجام والركاب وحل ايضا اكنوس
 على كرسى مفتض عند اي حنيفه ولكن يتق
 اي يجتنب موضع الفضة بالفم وقيل بالفم واليد
 في الاخذ لان هذا كماله ولا يكره وهذا اكله عند ارج حنيفه
 وقال ابو يوسف يكره ذلك كله ويحمد مضطرب

وهذا

وهذا الاختلاف في ثبوت غلص واما التقوية التي لا تخلص
 فلا باس به بالاجماع لانه مستهلك في الاخذ ببقائه لولا
 وتقبل قول الكافي اي ضمننا اما قصد الاخذ بالثوب
 العدل في لكل ولكرامة الذي في ضمن المعاملات
 قال الرباعي وهذا سهو لان اكله وكرمه في الثوب
 لا يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة لان جبر
 صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقدينه حرمة الكذب
 والحاجة مما شهد الي قبول قوله لكن في وقوع المعاملات
 ولا يقبل في البيانات لعدم الحاجة الا اذا كان قوله
 في المعاملات تنصن قبوله في البيانات في تحمل البيانات
 في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة وكذا في شيء
 يصح ضمنا وان كرم يصح قصدا انتهى قال مسكين
 حتى لو كان له اصير محوس او خادم محوس في رسله
 ليشترى له كحماي شترى كحماي قال الشترى منه في معنى
 او ضرر او معلوم وسعه اكله وان كان غير ذلك
 لم يسعه اكله واعلم ان قول الكافي اي يقبل في
 اذا كان قوله متضمنا لكهما ولها اذا مرع بهما فلا
 يقبل له لهما من البيانات وقوله الكافي لا يقبل
 في البيانات تكونات يقبل قوله الكافي في اشترا
 اللحم من يهودي او ضرر اي لكان اولى اسه

نقوله وإن كان غير ذلك كذبجه غير المسلم والكناني
و يقبل قوله الحملوك سواء كان عبدا أو حرة ويقبل
قوله الصبي في الهدية بأن قال الحملوك هذه
هدية أهديتها اليك سيدي أو قال الصبي هذه هدية
أهداها اليك سيدي وكذا يقبل قولهما في الإذن أي في
التجارة بأن قال الصبي أو العبد أنا مملوك في التجارة
يعتمد على قوله ويقبل قوله الفاسق في العاصي
مطلقا سواء كان حرا أو عبدا ذكر الوانتي مسلما أو كافرا
لا يقبل قوله في الديانات قال مسكين العالم
ما يكون فيما بين العباد والديانات ما يكون بين الرب
والعبد والاول مثل الوكالات والإضافات والأذن
في التجارة والسبي كالأخبار كل الطعام حر منه وطعام
الماوي حلاله والشهادة لاهل الإسلام ومضان وأخبار النبي
صلى الله عليه وسلم حتى لو ضرب في سبب بخاسته ورفع
في قلبه كذبه جاز له التوضيح خلاف العدل انتهى برفع
الزروع المستقيمة بالبخاسات وفي الدابة والزرع اكتف
بالبخاسته لا تكفه ولا تخم عند أكثر الفقهاء كذا في البنية
بأن قال في الحظ واللاصحة ولو غسل رأسه
أو يد أو خاله أو صرنا أن لم يبق منها شيء من الدقيق

وهي بخالة يعلف بها الدواب لا بأس بها لأنها مارت بمنزله
الزينة والعلف وعن أبي حنيفة روى يوسف لا بأس
بغسل اليد بعد الأكل بالسويق والدقيق يقبل قوله هو
الاستئذان وهو قول محمد انتهى ومن دعي إلى ولاية
قال لا تقاي قال أهل اللغة الولية طعام العرس
وقال في المغرب في المتنقي رأسه لا أكل طعام فلان وعن
فلان بهذا على بعض منكرات مما طعام الزفاف وتبين
الولية اسم لكل طعام والعرس في الأصل اسم من العراس
شعر سمي به الولية وأما أنه ثمة أي هناك أحب
وعنا الغنى تأكد الصوت والفقر عند الفقير والمكره
الأول وبعد الكفوف في الشعر ومنه قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه
• أي الفقير والغنى إلى الله نهذا الحظ وهذا أحد
ذكره في المعالي في النحو المبارك ابن خازم قال لا تقاي
والغنى بالكسر والفقر عند الفقير يكتب بالياء والمكره
يكتب بالالف ومنه قول ابن دريد في المصون
• روى الغنى يدعو الغنى إلى الملاهي والخياري
يقعد في المجلس بأكمل من الولية قال مسكين هذا
أذا كان الغنى والغنى في ذلك لا على كماله فإن كان
على كماله لا ينبغي أن يقعد وهذا إذا كان أهل
خاملا الذكر لا شئ من تدعوه أما إذا كان عقتدي

مشارا اليه فلا ينبغي ان نلحد بل نخرج ويعرض عنهم
 ان لم يقدر على التغير وهذا اذا لم يعلم ذلك
 حتى حضرنا ما اذا علم بذلك قبل المصروف فانه ينبغي ان يخرج
 وقال مستأجنا القرآن بالاحكام معصية والتالي السامع
 اركان وروى الصدر الشهيد في كراهية الولفيات
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استماع اكله
 معصية وكلوس عليها فسق والكذب بها من الكفر اي
 فصل
 حرم للرجل والامر تاتي عوى على كفاي قوله تعالى وان
 فاليها اي عليها ولو قال على الرجل كان امرا محرما
 بالمرأة ليس احسن والادباج الحريم الا لرسم الخطبوع
 ثم سمي اتخذ منه حرم كذا في المغرب للاذنة
 اصابع مضمومة لا منشورة وفي السير الكبير ان الحكم
 حرام صفيان كان او كبير كذا في الكفاية قال
 في اصابع الكتيب الاصابع مؤنثة وكذا ساير اسمائها
 مثل الكتف والبصر وفي كلام ابن فارس ما يدل على
 تكبير الاصابع فانه قال الوجود في اصبع الانسان
 اثنا عشر وثالث الصغاي ذكر ويونث والغالب الثابت
 انتهى فنقول كصنف الا نذر اربعة اصابع بنا على التدبير

والله

والله فحقه ان نقول اربع اصابع باستقاط الثامن اربعة
 وفي الصغاي الاصابع ذكر ويونث وقد مضى كصنف لنا
 على التكبير وفي باب الكسح على كفين على التا نذ
 قال على ظاهره من قوله قال وهو قدر ثلاث اصابع
 القدم ام خريف والله الكوفق وحل توسل ام توسل
 الحريم قال توسل اذا جعله تحت راسه واذا تحت راسه
 اي جل جعل الحريم وساده وفراشه عند ارج حريمه
 حله فيهما وكذا الكفاية في سنن الحريم وتعليقه
 على الابواب والبطان اسند له في الهداية لا ارج حريمه
 عارضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 جلس على مرفقه حريم وقد كان على ساطع راسه
 ابن عباس رضي الله عنهما مرفقه حريمته وحل
 عيسى ما الى الذي سداه بفتح السين قال في الصغاي
 السدي وزان الحصى من التوب خلافة الحجة وهو
 ما يمد طولا في النسخ حريم والحجة ضم اللام وفتحها
 معا قال الاصنام البودي في الخبر قال الازهر
 قال ابن الاعراب الحجة القرابة والحجة التوب مفتوحان
 والحجة بالضم ما يمد به الصيد قال الازهر
 الذي من عوى اهل اللغة يقولون حجة بالضم في الدلالة
 انتهى فطعن اي سداه حريم والحجة خرق قال

في الحرب الخزاسمرداية شمر سمي الثوب المتخذ من
خرا السهي قال العيني لفتح الحين الحانهم وسند
الزاي وهو اسمر داية من البحر شمر سمي الثوب المتخذ من
ويرح خرا الان الصيانة رضى الله عنكم ليسوا مثل هذا
ويقال الاجماع في الحرب وعين وعكسه اي عكس
الكنز وهو ان يكون محتمة حربا وسداه نظما او حرا
او غيرها حل في الحرب فقط يعني لا يحل في غير الحرب
وهذا ايضا بالاجماع واما لبس الحرب واللباس الحان
في الحرب فلا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولا
يخلى ارجل التخل بالاكهله القزير بايده
والفضة عاروبنا لا بالخاتم من الفضة قد رثقال
وهذا الاستثناء صرف الي الفضة قاله لا حل الخاتم
من الذهب والمنصقة من الفضة بكسر الهمزة وتسمى
بالفارسية كمن قاله العيني قال في الكسب في المطقة
اسمها سنجية الن من الكيامه وحلقة السيف
تحقيقا كهي النموذج من الفضة متعلق بالخاتم
وما بعده وحل الفضة الى باطن كفه خلاص النسبة
حيث يجوز لبس جعل الفضة الى ظاهر الكف والا فضل
لغير السلطان وغيره لقاضي ترك الخاتم
لعدم

لعدم احتياجه اليه بخلاف السلطان والقاضي
وحرمة الخاتم بالحج اى حجر كان الا الحجر الذي يقال له
بشيب عند بعضهم وهو الاصم ولا بأس بالعقيق
في الاصم قال شمس الائمة السرخسي لا بأس بالبشيب
كالعقيق والبشيب بالفخ وسكون الشدس بالحج
حجر عيل الى الصفره وتخذ منه خاتم قال
العيني ونى الاجناس ولا بأس للرجل ان يخذ
خاتما من فضة وقصه منه وان جعل قصه من حرج
او عقيق او فيروز او باقوت او زمره فلا بأس به
وان نقش عليه اسمه او اسم ربي او ما بدا له كقول
ربى الله او نعم القادر فلا بأس به ثم قال في الاجناس
ولا بأس خاتمه في خنصر اليسرى ولا للبسة في اليمنى
واللبس في شريح الكامع الصغير من اليمنى والنساء
وهو الحق لا اختلاف الروايات عن رسول الله صلى
الله وسلم في ذلك انتهى في شرح الكامع الصغير
لاسنو وشي قال لكونه اى لمساة اليد بايمن الشئ
فيها صورة لا بأس به كما اذا قطعها وحلها وير
نبا ساقا به يكن ولا يلزم بيع الثوب الذي فيها لصا وير
في الاقضية لا تقبل سهادته الذي يبيع الثياب

المصون او يتسببها اقول قولكم لا يكون بيع
 الثوب الذي فيه التصا ويراهل بين سعيها ومن
 سترها فان البيع لفرج لها عن ملكه ومن فبها عن
 خلاف السر كما فروا بين التسمية على الحرم من الكفا
 والمحمد بعد الفريغ كذا نقلته من خط اليد من عند
 رحمه الله تعالى ولا حديد والفضة والرماس والقندر
 ونحو ذلك للرجال والنساء والذهب لان المال
 المخرم والاباحه لصورة الخنزير والذئب والفضة وال
 مسمار الذهب وهو الذي يحل في حجر الفص اي ثقبه
 لانه نافع للفضة كما تعلم فلا يجد له بسا وحل شد
 السن بالفضة اذا حرك كما يحل بالذهب قال في
 رشيد السن بالذهب لا يجوز واجاله كالفضة وكره
 لباس ذهب صبييا وكره ايضا لباس حريم صبييا
 وذلك لان الصبي يجب ان يعوده ما يجوز في الشرع
 دون ما لا يجوز لما لك ذلك لا ترى انما نعلم من موب
 الخمر واخلطهم بالصوم والصلوة لما لقوا ذلك فاستجيبهم
 ليس لكره الذهب لباقوا ذلك كذا في شرح الانطع
 لا تتركه الا قدامي حلها بوضو اي لاجل المسح بعد الفريغ من
 الوضوء ومطاط ليعوم ذلك من الناس في عامه البلبان
 وماراه الكوسون حسنا فهو عند الله حسن ولا

الرتبة

الرتبة وسمى ذلك الرتبة وهو حيط التذكرة يربط بعقد
 على الصانع الحاجة وهو من عادة العرب قاله مسكين
 فانك انما
 اذ الرتبة الحاجات من هذه الفتى فليس يحسن ربط
 قاله في الاساس فلان ذكر لا يحتاج الى عقدا رتبة
 والرتبة وهو حيط يربط على الاصبع او الحاتم يستذكر
 به الحاجة ويعد في ذلك على يد شريكه وتقول
 استذكر بالرتبة مستهدف للشفا كراهي قال
 في شرح الوقاية وانما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس
 شد الحنوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وكذا
 غيرها وذلك مكره لانه محض عبث فقال ان الرتبة
 ليس من هذا القبيل انتهى

في النظر والحس وغيرها اعلم ان حسابا للنظر
 اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل والى امرأة الى امرأة
 والى امرأة الى الرجل والى الرجل الى المرأة
 فاربعة فصول في نظر الرجل الى زوجته ومملوكته
 والى ذوات محارمه والى العن والى الحرة الاجنبية
 تبدأ بالفصل الاخر قال لا ينظر الرجل الى غير

إتباعه

وجه المرأة الحرة الاجنبية والى غير كفيها مطلقا
ولا محل له ان لمس وجهها ولا كفيها وان لم يمس الشهوة
ولا يباح النظر الى قدميها وعن ابي حنيفة لانه يباح فانه
العيبي في الجمع ولا ينظر من اشتبهى اراد ان يمس
الشهوة لا يجوز له ان ينظر الى وجهها اى وجه الحرة
مع جواز النظر اليه عند عدم الشهوة الا الحكم اذا اراد
الحكم والاثان هذا اذا اراد الشاهد عليها وان خافا السمع
وينظر الطبيب الى موضع مرضها للضرورة ولكن
يستتر كل عضو منها سوى عضو الكرخى لكن بشرط ان لا يوجد
للمرأة عاكه بدوا الكرخى وان يكون تركه وراياها موحيا
لهل كها او فوات عضو منها او يمس يد يده في مجوز
ويغض بصره ما استطاع وينظر الرجل الى كل بدن رجل
الا العورة وهي ما تحت سترته الى تحت ركبته هذه
عبارة المصنف في شروط الصلاة وتنظر المرأة الى ارجل
الرجل لا يجرى كالرجل الى يجرى انه يجوز ان تنظر المرأة
من المرأة ومن الرجل الى جميع بدنهما الا العورة اذا علت
الشهوة فلا تنظر المرأة ما من سرية المرأة والركبة فانه
الاولى ليجى وتنظر المرأة الحرة من الرجل الى جميع جسده الا
ما تحت سترته الى ركبته لان العورة من الرجل ما تحت

المسح

السرة الى الركبة واما ما عدا ذلك فليس بعورة
ولا تنظر المرأة شيئا منه اذا كان لحدتها سابا في حد
الشهوة لان في مس المرأة اعصا الرجل من الرجل
عضوها ومن الرجل كفيها حرام ثم قال ولا يجرى
وكذا ينظر الرجل الى الرجل الى جميع جسده الا ما تحت
سترته وركبته لانه العورة من الرجل وكذا تنظر المرأة
الى المرأة الى ما ينظر الرجل الى الرجل لان في هذا القدر
من المرأة ضرورة لانها محتاج الى ان تخلصها عن رجا
في الحمام وغيره بعد المسات ولا محل للنظر الى ما تحت
السرة الى الركبة من الرجل ولا من احد من غير عذر
فاذا جاء الحد جاز النظر ثم ساقى الاول الى الاعضاء
فلتنظر في فتاواه واما نظر الرجل الى امرته ووجهه
فانه محذور حيث قال وينظر الرجل الى فرج امرته
المسك او الكتانية التي يحل له وطئها قال مسكين
واما فتدنايا كل لان لاجل النظر الى جميع بدن امرته
مبنية على حل الوطئ وبها لا كل ككامة الخوصية
وامنه التي هي لخته من الرضاع كان حكمها في النظر
كامة الخوصية كذا في النهاية واما حكم نظر السبي
الى جميع بدن امرته والامنة الى سكرتها فغيره

و ينظر الرجل الى فرج زوجته سواء كان شهوة او غير
شهوة وينظر الرجل ايضا الى وجه محرمه كانه رفته
وعخته وخالفته وكل ما لا يحل له نگاهها على التبايد
تسبب له سبب لا رضاع وان كان بزنا ينظر
الرجل ايضا الى راسها وينظر الى صدرها وثديها وينظر
الى ساقها قال في الصباح والساق من الاعلى انى
وهي ما بين الركبة الى الفخذ اسفل وينظر ايضا الى عجزها
العصه ما بين الكرق الى الكف قال في الصباح لا ينظر الرجل
ظلمها ولا ينظر الى صحتها ولا ينظر الى فخذها قال
في الصباح الفخذ بالوجهين من الاعضاء موقنة والجمع
فيها افخاذ وتخذ الرجل امره وتخذها وتخذها وتخذها
جلس بين فخذها جلوس الجامع ويحيا استغنى بذلك
وامر له فخذ امثل من تضبط الرجل من فخذها اسفل
فتقى له بالوجهين الى كسر الكا وسكونها ولا ينظر ما بين سرتها
قاله فامى فان دلى بياح المس والنظر في هذه الكولف
بغير شهوة فان كان كالحال لونها الى ذلك يستهوى
لو كان اكبر رايه انه يستهوى فانه يخطى بصره
والعصه ما بين الكرق الى الكف اسفل وينظر الى عجزها
الا جنبه ما حل النظر اليه منها لا يحق الحاجة
الى ذلك

الى ذلك في المسافرة والخطا الطه وامره غير في النظر
كغيره وينظر اليها ما ينظر الى محرمه ويحتج ما يمنع
من النظر واليه من خلافه من مقارناته قال
ينظر الى ظهرها وبطنها قاله العيني وقاله النفاي
قال الكرخي في محضره ولا ينبغي للرجل ان ينظر من لحيته
غيره اذا كانت بالغة او يستهوى مثلها او يوطأ الا الى ما
ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس ان ينظر الى شعرها
وصدرها وعصدها وثديها وقد ميبها وساقها
ولا ينظر الى ظهرها ولا الى بطنها ولا الى ما بين السرة
منها الى ان يجاوز الركبة وكل ما لا ينظر اليه منها
فلا ينبغي ان لمس مكشوف ولا عيني مكشوف الا
ان ينظر الى حملها والنزول بها فلا بأس ان لمس ما حل
النظر اليه بان لمس ساقها وشعرها وعصدها وصدرها
بالحن ان اس عمره الى الله عنده من حاربه يتابع فحزب
في صدرها ومن شعرها وقاله الشافعي في تركها
بهذا وكوه للباس به لمس ارباب الشرا ومن لم يرد
التمهي واهى للرجل من ذلك ان يذكر من الرأس
والصدر والرق والعضه وان راها رجل الحسن الشرا
الا يحجب الى الكس لعرف ليعين بشرتها لمعرب في سرتها
وان رصليه استهوى لحي وان خاف الشهوة للضرورة

ولا يغرض الا انه المبيع اذا بلغت حد الشهوة
 في ازار واحد او وجود الشبهة وان كان ازارا
 يستلزم ما بين الركبة والسر الى ظهرها وطولها عن فلا
 يجوز كشفها والتي بلغت حد الشهوة نهى كالمبا لغه
 لا يغرض في ازار واحد والحصى وهو مقطوع الحشيتين
 كالفعل الى الحصى في الاحكام مثل السجادات كالعمل
 وتقطع للالة كقطع عضو فر ومعى الفتنة لا تنزل
 بالحصى والعجوب وهو مقطوع الفكر والحشيتين
 والمخت في الردى من الاله العال فان ما كبر والنظر
 الى الاجنبية كالعمل الى حكم الفعل لما الحصى فلا نه
 جامع واما العجوب فلا نه تنزل بالسحق وهذا الحيات
 امر انه بولد يثبت نسبته منه ولما المخت فلا نه فعل
 فاسق وقد خص بعض اصحاب الاختلاف العجوب مع
 النسب اذا جفها وان وكذا المخت الذي في اعضا نه
 بين ولا يستلزم النسب في الاختلاف بهن والاصح المنع
 مطلقا قال قاضي خان ولما العجوب الذي جف عانه
 بعض من تحت رصوا اختلافه بالنسب والاصح
 انه لا يبرض ويمنع انتهى وعبد هاربي عبد
 اكره في النظر كالا جنبى من الرضا حتى لا يجوز
 لها

والا يغرض الا انه المبيع اذا بلغت حد الشهوة في ازار واحد او وجود الشبهة وان كان ازارا يستلزم ما بين الركبة والسر الى ظهرها وطولها عن فلا يجوز كشفها والتي بلغت حد الشهوة نهى كالمبا لغه لا يغرض في ازار واحد والحصى وهو مقطوع الحشيتين كالفعل الى الحصى في الاحكام مثل السجادات كالعمل وتقطع للالة كقطع عضو فر ومعى الفتنة لا تنزل بالحصى والعجوب وهو مقطوع الفكر والحشيتين والمخت في الردى من الاله العال فان ما كبر والنظر الى الاجنبية كالعمل الى حكم الفعل لما الحصى فلا نه جامع واما العجوب فلا نه تنزل بالسحق وهذا الحيات امر انه بولد يثبت نسبته منه ولما المخت فلا نه فعل فاسق وقد خص بعض اصحاب الاختلاف العجوب مع النسب اذا جفها وان وكذا المخت الذي في اعضا نه بين ولا يستلزم النسب في الاختلاف بهن والاصح المنع مطلقا قال قاضي خان ولما العجوب الذي جف عانه بعض من تحت رصوا اختلافه بالنسب والاصح انه لا يبرض ويمنع انتهى وعبد هاربي عبد اكره في النظر كالا جنبى من الرضا حتى لا يجوز لها

لها ان تبدي من زيفتها الا ما يجوز ان تبدي به
 للاجنبى ولا يحل له ان ينظر من حسنه الا ما يجوز
 ان ينظر اليه من الاجنبية وقال ابن نعيم ومالك
 نظروا اليها كنظر الرجل الى محاربه وفعلا للمخرج وان
 انه في غير روع ولا يجرم والشهوة موجودة قاله
 العيني ويغرب الواطى ماء عن امته
 عند الجماع بلا اذنها ان شالانه لاحق لها في الوطى
 قال في الكصباح وغرل الجماع اذا قاربه الانزال ونزع
 راعى خارج الفرج فابطل الجماع اذا امسى في الفرج
 الذي ابتد الجماع فيه قبل اماءه والقي مائه وان لم يزل
 فان كان لا عياره وفتر قليل اكسل لا يقطع وفهر وان
 نزع واسى خارج الفرج قليل غرك وان اخرج في نزع لفر
 راعى قليل ففهر فها من باب نفع ونهى عن ذلك فان
 امسى قبل ان جامع فهو الزنا خلق بعض الراى ونسخ
 اليه اكسده وكسر اللام اسهى ما قاله في الكصباح
 قال في الاساس ومن الجماع فخط الرجل ولا اكسل
 خالط ولم ينزل وفيه ولاى رولة الله صلى الله
 عليه وسلم عن الفهر وهو ان خالط رديا رقيقه

فانظر
 لغو

ويترك مع لفرى انتهى وبغرك الرجل عن زوجته
 الجرح باذنهم لها حق في الوطى ولو كان تخنعة
 الغير فكذلك عندهما عند اى حنيفه الاذن
 الى مولاهما وعلى مذهب اى حنفية منى الكنفى الى
 نكاح الرفق والاذن في الغزل اسيد الامه فرجع قال
 قال منى خان في باب ما يكره في النظر واللمس واداعك
 الرجل عن امراته بخير اذ بها ذكر في الكتاب انه لا يباح
 قالوا في زماننا يباح لسو الزمان اسهى ذكر في بعض الكتب
 انه يغزل عن زوجته بخير اذ بها خوف من الولد المستور
 في هذا الزمان ذكره الولد المحج في افر الكراهية

فصل

في الاستنباط او غير قال العيني هو طلب البراءة
 مطلقا وهذا طلب براءة الم ذاب الشيخ مسكين استنباط
 اكاره طلب براءة رجها من الحمل زاد في المغرب على هذا
 فقال ثم قيل استنباط الشئ اذا طلبت لفره
 لتعرفه وتقطع الشبهة عنك ومنه قوله في شرح
 رجا مع الصغير الاستنباط عبارة عن التوفيق والنصر
 لصا طاسهى فرج رجل انكر رجوب الاستنباط

اختلف

اختلف السناخ فيه قال بعضهم يكفر الله انكر ما يباح
 عامة المسلمين وقا العامة السناخ لا يكفر لان ظاهر
 قوله او ما ملكنا انما يقتضى اباحة الوطى مطلقا
 واما عرف وجوب الاستنباط انما خبر فلا يكفر جاحله قاله
 كفى خان منى ملك امة باى سبب كان سيرا
 او هبة او هبة او ميراث او طلع او كناية او خوف ذلك حرم
 عليه وفيها ودواعيه اى حرم مطلقا سوى اتيقن بفرأغ
 رجها من ما الهابيع بان يكون ما كلفها امرأة او صبيا
 او يكون لكاره بكر او غيره او يتيقن وعى اى يوسف
 انه اذا تيقن بفرأغ رجها من ما الهابيع فليس عليه
 الاستنباط فرج قال كفى خان ولو باع جارية سعا
 فاسد او سلمها الى المشتري ثم استردّها بقتل الوطى
 كان عليه الاستنباط اسهى وكسها ثابت في خط الك
 الغزى وشيخ الرزى والريلى ومسكين وفى جمع ما
 وقعت عليه من النسخ المفضل والشرع وساقط
 من خط العيني في شرحه وحرم عليه النظر الى رجها
 اى فرج الامه مشهور حتى يستنبطى والامه
 ليس يحض يحضه وفى لكا هل يوضع الحمل في المفضل
 والاسه شهر راسه اعلم فرج قال كفى خان

انكر
 الاستنباط
 هل يكفر
 اول

فان كانت من ذوات الحيض لا عمل وطبها حتى يستبرأ
 بحيضه وان كانت آيسة او مغيرة يستبرأ بها
 شهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها
 بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض لم تقبضها
 كان عليه ان يستبرأ بها اذا خرجت من نفاسها انتهى
 ولا بأس بالاحتياط في اسقاط الاستبراء عند الرضوخ
 خلافا لمحمد كما حكاه لا اسقاط الاستبراء ان يزوجها
 الهايج قبل الشرا او المشتري قبل القبض ممن يتوق به
 او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيد غيره بشرطها
 ويقبضها ثم يطلقها الرابع لا بد عند وجود السبب
 وهو استحداث الكلفة او كد بالقبض اذا لم يكن فزوجها
 حلالا له لا يجب عليه الاستبراء وان حل بعد ذلك
 لان الاعتبار ان وجود السبب وصحة الفري اذا لم يكن
 تحت المشتري حرق ان يزوجها قبل الشرا ويقبضها
 ثم يستبرأ بها لان بالشرا يفسخ النكاح ولو وجد القبض
 حكم الشرا بعد فساد النكاح حتى يجب هذا اطلاقه ما ذكره
 الزيلعي قال في التنازع عليه احواله التي ذكرت في الخبر
 رسله احواله وهي ان الرجل اذا اشتري امته وكانها
 ثم فسخ الكفالة برضاها جاز للوطى والاستبراء
 عليه انتهى ولعل وجهه ان بالكتانة خرجت

جرحه

يملك

من يد

من يد السيد حرك صارت مكانة له اي للرجل متنا
 رختا قال الزيلعي وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما
 فها عتله الاختين فيما ذكرنا قبلهما اولى او كسهما
 او نظر الى فوجهما شهوة فاب مسكين وانما قيد بقوله
 قبلهما لانه لو قبل احداهما حل له وطبها ويقبيلها
 دون الاخرى حرم عليه وطى امه واجدة منها
 لا على النخيين قاله مسكين وبه تدفع قول الزيلعي
 ولو قال حرم متا حتى يحرم فوج احداهما لكان محسنا
 لانها محرمان عليه لا احداهما ففسد انتهى وانما حرمنا
 عليه لان الجمع بينهما حرام نكاحا وطبها لقوله وان نحوها
 بين الاختين وحرم عليه دو اعين هو القبلة
 واللسان والاتفاقي واذا ثبت وجوب الاستبراء
 وهو الوطى حرم دواعي الوطى ايضا من القبلة واللسان
 والنظر الى الفرج شهوة انتهى حتى يحرم الرجل فوج الامه
 والاخرى بذلك بان عاكس رثتها من انسان تامي
 سبب كان من اسباب ائذلك فالبيع والهبة والصدقة
 والاضح والحلع والكفر او نكاح محرم الى الغير بان
 نزوجها من رجل من رجل فادان زوج احداهما نكاح

فاسد لا تحمل له الاخرى لان فرجها لم يصح لماعلمه بهذا العقد
 الا اذا دخل بها الزوج في تحمل له الاخرى لان العلة تجب
 عليها بالدخول فيحرم على الكولي فرجها ان لم يصح جامعها
 ان يعتق بان يعتق احدهما وذلك لقوله تعالى
 وان تجمعوا بين الاذنين والى اذنه الجمع بينهما وطيا
 وعقدا لانه معطوف على المحرمات وطيا وعقدا
 ولا تعارض لقوله تعالى او ما ملكتم ايمانكم لان التزويج
 للمحرم والدواعي عنزلة الوطى شتم عليكم البعض
 كتمليك الكل وكذا اعتناق البعض كاعتناق الكل لما
 عندهما فظاهر لانه لا يتجزى وكذا عند ابي حنيفة
 لانه وان كان يتجزى ولكنه محرم به الفرج لان معتق
 البعض كالكتاب عنده وكتابة لصدقهما كاعتناقهما
 ولورهن واحد لهما او اجرهما او دبرهما لا تحمل له الاخرى
 لان فرجها لا يحرم هذه الاسباب قاله العيني وكره
 تقبيل الرجل فم الرجل وبيده وشيئا منه مطلقا رخص
 بعض المتأخرين تقبيل يد العالم او الكتف على سبيل
 التبرك وكره معاقتي معاقتة الرجل في اليد

واحد

واحد ذكر يهاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا
 بالكلية والتقبييل ولو كان عليه اي على الرجل
 فبغيره اوجبه جان بلا اراهه كما مضى فحة اي كما
 يجوز المصافحة لانه سنة قد عده متوارثه في البيعة
 وما نعلمه الكمال من تقبيل يده نفسه اذا التقى غيره
 ومن تقبيل الارض من يدي العظماء حرام وامر
 عادة الناس بعد صلاة الصبح والعصر بلا اصل له لكن
 لا بأس به في سبيل
 في البيع الذي يكره وعينه كره بيع العذرة التي لم
 وهي ربيع الا دمي الا اذا كان مغلوبا بالشراب ك
 في الصباح والعذرة وزان كله الخمر ولا يعرف تخفيفها
 ونطلق العذرة على فناء الدار لانهم كانوا يلقون الخمر
 فيه فهو مجاز من باب تسمية الطرف باسم الظرف
 والجمع عذرات انتهى لا يكره بيع السرقين تقبيل
 كسرهما وبالحكيم والقاف معا عجمي محرم وهو الزبل
 كما خط سحنا في حق القضاة شمس الدين الخري رحمه
 تعالى وقال الحبي وهو الروث وقال في الصباح
 الكثير والسرجهين الزبل واصلها سرجهين بالكاف
 نعتت الى الحميم والقاف فيقال سرجهين ايضاً
 وعن الاصمعي لا ادري كيف قوله وايما قوله روث

وانما كسر اوله لموافقته الـ بـ نـ بـ العربية ولا يكون الفتح
 لفقد فعلين بالفتح على اية سرجين وسرجين انتهى
 له اي للرجل شرا المنة زيد ثابتة في نسخة السني
 والغري وشيخ مسكين والرازي وبالكبير وسافطه
 من خط العيني في ترجمه وكتب علامة التنوين تحت
 قوله امة وكذا هو ساقط من النسخ المعتمدة من شيخنا
 مهين قال وكلني زيد ببيعها لانه اخبره بكبره
 لامنازع له فيه وقول الواحد مقبول في المعاملات
 شرط ان يكون مميزا حتى كان له ان يطاها بعد الشرا
 وكذا اذا قال بكرة اشتريت هذه الجارية من زيد لودعني
 اياها او تصدق بها على ولا فرق بين ما كان يعلم انها
 له او لم يعلم قاله العيني وقال الرازي هذا اذا كان
 اكبر رايه صادقا ولما اذا كان اكبر رايه انه كاذب
 لم يسمع له ان يتعرض لشي من ذلك لان اكبر الـ كاليفس
 انتهى فرع نفيس مما حفظ رجل قال لاخر حلتني من كل
 حق لك فتعجل في ابرؤ فان كان صاحب الحق عالما بما
 عليه يبري من اللبون حكما وديانة وان لم يكن عالما
 ببرأى الحكم ولا يبري ديانة في قوله محمد وقال للورد
 سرا وعليه الفتوى لان الابرأ استلظ واجهاله
 لا تمنع

ما يحفظ

الفتوى
على قول
من

لا تمنع محبة الاستقاط فان المشتري اذا ابرأ البايع
 عن العيوب مع ابرأه عند الكل وان كان لا يعلم
 العيوب قاله قاضي خان في الغصب وكره لرب
 الدين اي حرم عليه اخذ ثمن خمس باعها مسلم
 اي اذا باع المسلم محررا فخذ ثمنها وعليه دس كره لرب
 الدين المسلم ان يأخذ منه بدلا عن دينه اذا علم
 به لان بيعه باطل لكون المحرم غير مال في حقه
 تبقى الثمن على ملكه المشتري فلا محل لرب الدين
 اخذ من البايع الذي هو مذبوبة لانك اذا باعها
 كافر لان المبيع صحيح وكذلك الثمن فيجوز اخذ منه
 وكه حنكاه قوت الـ دمي مشتري كالبر
 ونحوه وكه احتكار قوت البهيمه كالسبعير والنبين
 واكنت في بلد صغير خرا الاحتكار يا فله اي هل
 البلد قال في المغرب الاحتكار حبس الطعام للغلا
 انتهى وانك لا تنافي الاحتكار وهو الحبس والجمع
 نقال احتكار الطعام وعينه اذا جمعه تنويص به
 الغلا كذا في عنوان الادب وقال في مجمل اللغة
 الحكر حبس الطعام ارادة غلته وهو الحكر والحكر
 ايضا وفي اصطلاح اهل الشرع حبس اقوال الناس

والبهايم عن البيع ينزوي من الخلا شهر فيها زدد بها اشترا
 من المصروف فيه اضرار بالناس من انتهى قال العيني
 وتخصيص الاحتكار بالقوات قولهما وقال ابو يوسف
 كلما ضرب العامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او درعا
 او نحو ذلك قاله الشيخ مسكين ثم الاحتكار انتهى في الاشياء
 التي هي قوت الناس والبهايم كالبر والسعير والعنب
 والتمر والتين والفت قولهما وعلمه الفتوى لا يكره احتكار
 عليه منيعته لان ذلك خالص حقه لا حق للحدية
 فلم يكن في حق الحبس مبطلا حق العامة فيجوز له
 ان يحبس بخلاف ما يجلبه الناس الى المصروف ويشترط
 شخص ويحتكره فانه مكره لتعلق حق العامة به
 ولا ما اى الذي يجلبه من بلد اخر لان حق العامة
 اى متعلق في جامع في المصروف الى ثباتها فاما في غير
 ذلك فلا وقال ابو يوسف يكره لطلاق ما روينا وقال
 محمد كل نفع يجلب منها الى المصروف في العادة فهو عنزله
 فناء المصروفية لتعلق العامة به قاله الراركي ولا يسع
 السلطان على المسلمين اى لا ينبغي للسلطان
 والامام ان يسع على الناس مطلقا لقوله عليه
 الصلاة والسلام لا تسعوا فان الله هو المسيروا لقاع
 الباسط

الباسط الرارقي قال في المصباح سعت الشيء تشعيرا
 جعلت له سعة معلوما ينتهي اليه لانه لا يتحكم
 في بيعه ويشتريه بربا الصعام عن القيمة
 القيمة ان يبيع قفيزا عامة وهو يشتري بخمسين
 قاله مسكين وقال العيني ولا يسع الا اذا ابوا
 ان يبيعوه الا بغبن فاحش منهه القيمة انتهى
 وجاز بيع العصير اى عصير العنب من خمارة
 اى من الذي يعمل الخمس لان العصير لانفاق بعينه
 بل بعد تغير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اجل
 الفتنة فان العصير تقوم بعينه وجاز اجاره
 بيت ليتخذ المستاجر بيتا وهو معبد
 النجوس ويتخذ بيعة للهودا يتخذ كنيسة
 خمر باسواد اى الفرى وذلك الامصار وهذا قيد لكل
 قاله العيني وقال ملا مسكين متعلق بالاربع
 الاخير وهذا عند اى حنيفة وقال لا يسع ان يجره
 لشي من ذلك واما فنده بالسود لانهم لا يمكنون من
 اتحاذ البيع والكناس واظهار بيع الحور واخذاندر

تبره اى هم

في الامصار ثم قالوا هذا في سواد الكوفة فاما في سواد
فاعلم الاسلام بها ظاهرة فلا يكون فيها ايضا وهو
الصحيح انتهى وقال با كبير وانما قيد بالسواد لانه
لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا لظهور شهابير الاسلام فيها
مخلاف للسواد والى لا يجوز لانه اعانه على انقصه اسلمى
و جاز ايضا في حمص لذى با جبر و يطيب له لعم
وعندهما مكره قال في الهداية ومن حمل الذي خرم ان يطيب
له الاجر عند اى حنيفه قال لا تغاى قال في الجامع
الصغير صورتها محمد عن يعقوب عن اى حنيفه
انه قال اخذ الاجر على حمل خم الذي يطيب له وهو طائر
وقال ابو يوسف ومحمد هو مكره قال في الاسلام تزل
اى حنيفه قياسا على ما استحسنه اسلمى وبكره
الوارد في اعر حامليها محمول على الحمل لفروق نقصه العصبه
وجاز ايضا بيع بنا سوت منه بالاجماع و جاز ايضا بيع
رستها عند نهاره هو احدى الروايتين عن اى حنيفه في
شرح العيني كخطه وارضيتها بالجمع والذي في خطا شيخ
الغزى وقس الزيلعي والرازى ولا يسكن وغيره بالانزله
ولنا في الواقي قال العيني لان في اثبات الكراهه حرجا
وملكا والدليل باى الحجر على الح العاقل البالك الكامل
الراى وبه قال في ربه لغنى جاز ايضا بشر
مخف وهو ان جعل على كل عشرينات من القرآن
علامه

علامه و جاز ايضا نقطه بفتح النون اى نقطه المصحف
لان القراءة والى لوقه فبينة نال تعشير كفظ الالى
والنقطه كفظ الاعراب فكانا حسنة ولا العجى
الذى لا كفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقط فكان
حسنا وما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه
انه قال جردوا المصاحف فذاك في زمانهم لا تهم
كانوا يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل
وكانت القراءة سهله عليهم ولا كذلك في زماننا
وان كان اصل الروايه انهما تكرر هان و جاز ايضا
تحسينه اى تحليه المصحف بالذهب والفضه
واللازورد ونحوها و جاز ايضا دخول دنى
سجدا مطلقا نسوا كان حراما او غير و جاز ايضا
عبادته اى عباداة المسلم ذميا و جاز ايضا خصا
لشهايم دون الا دنى قال الكاكي بقاء خصاه
خصا على نعال والاضا في معناه خطا اسلمى
بوله خصى النهام كذا في خط السهم الغزى وكذا في شرح
الزيلعي وبا كبير والرازى ويسكن ومن الواقي
كما لنا والذي عظم العيني في شرحه وخصى النهام
من خصيت الفرن خصيا وخصا اذا نزعته ليجتنبه
لان نبيه تطيب بجمه وتركه النطاح والسر الا عند

اى كذا في الامصار
مسا المصحف
اى بالية
لا النقطه

الامام مالك يكره في الخيل ان تنطق و جاز ايضا انزا الحمار
 على الخيل لانه عليه الصلاة والسلام ركب البغلة
 واقتنابها ولم يجز لها فعله ولاننا من النذر وهو
 الموثب وهو كناية عن السفاح وهو الجماع و جاز ايضا
 قبول هدية العبد المتاجر لان ذلك من مزرور
 التجارة ولانه صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان
 قبل العتق و جاز ايضا اجابة دعوته كما صح انه صلى الله
 عليه وسلم كان يجيب دعوه المملوك و جاز ايضا
 استعانة ابيه و ابيه و الاضمان على الرجل الحار عطيبت
 الدابة تحت و به تسوته اي كسوه العبد المتاجر
 الثوب اراد قبول هديته اذا كانت ثوبا وكفه
 لانه نذرع والعبد ليس من اهله ولكن يجوز في الشيء
 اليسير للضرورة استحسننا وكره هديته ان يقدر
 اي ان يهدي العبد الدار او الدنانير وكره استخدام
 الخصى اطلاقه شبرا اي ان يطلق الكدمة مكره
 وذكر في الاوضع انما يكره استخدامهم في الخدمة المعهودة
 وهو الاضول على امر ذكر مسكين نزع يده عن
 ولا بأس من دخول الخصى على النساء ما لم يبلغ الحلم وقد روا
 ذلك خمسة عشر سنة فالتقاضى حان زاد في الكبرى

هذا
الحفي لا يعلم

الان الحفي لا يحتمل زاد في التخييس والواحد والكتير في هذا
 سوا كره ايضا الدعا بان تقول اسالك بمعقد
 كسر القاف لغز من عرشك لانه لوهم ان عزم متعلق
 بالعرش وهو العرش حادث وما يتعلق بالحادث يكون
 حادثا مزرور وعزم قديم لانه مفتته وقال ابو يوسف
 لا بأس به لانه صلى الله عليه وسلم دعا به والاصح
 الامتناع لكونه مخيرا للواحد بينهما خالف القطعي وكره ان يقول
 في دعائه حق فلان وحق انبياءك واوليائك او حق
 رسلك او حق البيت او حق المشعر الحرام وكره ايضا
 اللعب بالسهرة بكسر الشين والنرد والاربع
 عشر وهو لعب يستعمله اليهود وكل لهو يكون
 سببا لتفويت الصلاة عن وقتها فهو حرام عند المشايخ
 لذلك ولله تعالى هو الخوف في كره ايضا جعل الالة
 في عتق العبد الالة العلامة التي تجعل في عتق العبد
 لتعلم انه اتق في الجمل يثبت الخلاص لانه قال
 وهي غل يجعل في عتقه واما ربه الجيشت هي العكر وكثر
 اهراب وهي فوق اللوا والعرب لا تلمزها ولا صكها
 الفز كذا في الكوف باب مسكين ربه الله تعالى وهو
 ان يجعل في عتق عبده طوق حديد مسمم عسا جرد
 عنه من ان يكره راسه وهو معتاد من الطائفة

وحل فيه لى قيد العبد لغيره عن الالباق والتزود
وهو سنة المسلمين في الفساق وحل الحفنة للداوي
الرجل والكره في قال فاضى فان وكذا الحفنة لاجل الهزال
لان الهزال اذا انحش يفضى الى السبل وحل زرق الفاضى
من بنت امار مطلقا سواء كان غنيا او فقيرا وحل سفر
الامة بالاحرم لانهما عن له المحرم لعامة الرجال ما يرجع
الى النظر والحس وحل سفر ام الولد لانهما محرم لانهما امة
لغيرهم انكذلك بينهما وان امتنع بهما فلا ينفذ انى زمانهم
ولما في زماننا فلا وحل شرا ما لا يد اى الاستغناء
منه كالنفقة والكسوة واستيجار النظير ونحو ذلك
وحل بيعه اى بيع ما لا يد منه ايضا للصغير ليع
و. ا. م. و. ا. م. ف. ا. م. ب. يجوز ان يتعلق قوله للعلم
بغيره بقوله قوله شرا ما لا يد بنا على انه وطوبى
على قوله قيد اى حل للعلم شرا وهذا هو الظاهر ويجوز
ان يكون قوله شرا مبتدأ وقوله للعلم وما عطف عليه
حين اى شرا ما لا يد للصغير منه وبعده جازي للعلم
اى لغيره والله الموفق لو كان الصغير مجرم ونحوه للضرورة
عنه وتوجه اى توجه الصغير منه اذا كان في حجرها
نقط اى دون العزم والاحتياط مطلقا عند اى يوسف
وعند

وعند محمد اذا كان في عيال الغير لا يجوز لها نوا **بصد**
بهمه قال **ا** كما نزل الجلال السيوطى رحمه الله تعالى
في كتابه تنوير المحل في امكان روية النبى والمكان
وقال ايضا معنى ابن الكلين في طبقات الاولين في روية
الشيخ خليفة بن موسى النهر ملكى كان كثيرا روية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم نقطة ومنها
فكان يقال ان اكثر افعاله ملقاة منه بامر منه
اما نقطة واما مناما وراه في ليلة واحدة سبعة عشر
مرة قال في احد هذه ناخليفة **ا** لا يخرج من كثير من
الاوليات محرم روية انتهى كروية النبى صلى الله
عليه وسلم بقوله بعد سلامه من الجمعة كان الله وحده
مائة مرة وبعد عصرها الف اللهم صل على النبى الامم
اسمى **ا** جبر **ب** سدى يحيى الجابى الخزرى
بعضه لغيره لانه تعالى ببركاته ان هذه الف الف
منقولة عن شيخنا العارف بالله تعالى سدى محمد
الشهير بزينون الخزرى الفاسى وان سدى احمد الترمذى
الخزرى اظهر انه جوى بها عديده الرسول صلى الله
عليه وسلم **ب** قال بعد الصبح السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته مائة مرة لم يبق قطع
الموت **ب** اراد ان يستنجاه له فليقل
اللهم اى لسانك لوجهك الكريم وكلمك محمد وعبد محمد
لك وللسرا لى بليتك وبنته صلى الله عليه وسلم

لروى
الرسول

تنفوس
الموت

الاسم
المدى

ثم سأل الله تعالى حاجته
 ١٠ انوب اليك يا رحمن مما جئيت فقد تكاثرت الذنوب
 ١١ واما من هوى لبلى وترى ه من وها فاي لا انوب
 قال ابن الحاجب في اماليه انه ذكر النزك لبيان ما يطلب
 منه ثم قال فاي لا انوب معنى تركه الا ترى انه لو قال
 واما من هوى لبلى ونوبى من زيارتها فاي لا انوب لكان
 مستغنيا على ان المعنى فاي لا انوب مما يطلب من النوبة
 لا على معنى فاي لا انوب من نوبى فكذا هذا اذ لا فرق
 بين ان تقول وترى نوبى نوبى من زيارتها
 انتهى قوله مما جرب في الدعاء على الظلم مما
 وجدته نظام كتاب نعل عن الشيخ نور الدين القفنى
 انه خاف انسانا فقال له من الاله والاله انى كل يوم
 سبعة عشر مرة سبعة عشر يوما سورة والسماوات
 البرية وقوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا
 والحمد لله رب العالمين فانك تكلمى امرى من خافه ففعل
 ذلك لا شئ فاجبرنى السوء الى بيع ان ذلك الاله ان
 فقطع رأسه انتهى قوله جعفر بن محمد
 عجبته لمن بلى ناربع كيف يغفل عن اربع عجبت
 لمن بلى بالغم كيف لا يقول لا اله الا انت سبحانك
 انى كنت من الظالمين والله تعالى لقول
 ١٢ استجبنا

مد على
 نظام
 شخص

وريد
 ١٣

١٤ استجبنا له ونجينا من الغم وكذلك نجى المؤمنين
 ونجيت لمن بلى ما خوف كيف لا يقول حسبنا الله
 ونعم الوكيل والله تعالى لقول فانقلبوا لانفسهم
 ونفسهم لم يحسبوا ونعم الوكيل
 لا يقول وافوض امرى الى الله والله تعالى لقول
 فوكله الله سيئات ما كررت وطهره ونجيت لمن
 بحسب في شئ كيف لا يقول ما شاء الله لا قول الا الله
 والله تعالى لقول ولولا اذ دخلت جنتك
 قلت ما شاء الله لا قول الا بالله انتهى
قوله لا اله الا الله تعالى
 ١٥ خبرت بنى اسرائيل فلم ار منهم سوى همى عدا والشع شوشابه
 ١٦ فجردت منى القناعه صاروا قطعت رجائى منهم بديابه
 ١٧ فلا ذا بى رى وفقا فى طريقه ولا ذا بى رى قاعد اعند بابه
 ١٨ ونفت بهاب الله ابغى فوالله وما الفخر الا ان قوم بهاب
 ١٩ غنيا به عمن مول مصداقه بوعده مستمسكا بكتابه
قوله اخرج الطبرانى فى المعجم الصغير
 من اسمه داود ثنا داود بن السرح الرملى ثنا ابراهيم
 ابن هسان بن حسن الغساسى ثنا ابي عن عروة بن
 عن هسان بن عروة عن ابيه عن عائشه رضى الله
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كان وصلة لاجله اكمل الى ذي سلطان في مبلغ
 يراون نيسر عيسى عانه الله على اجمال الصراط
 عند دحض الاقدام لم يبرح عن هشام من عزم
 الا عزم من ردم النجى وكان ثقه ناعسا
 من انفس من مال كرهى الله عنه ولا عن عزم
 اس ردم للا هشام من يحى تفرد به هشام انه
 لا عمل لنفسك ما لا تلتفت له لظهور قبل في الامم وان
 لا تخلق لا برحى اجتماع قلوبهم لا بد من من عزم
 لا تودع عن الى الجهاد من به نفس الجهاد ما يودع
 ان الحرك اباح سر صديقه وهو الجهاد فضع استوفى
 وعدك للملوك لا تنسه الله لا تنساك من حوته
 فوا انك المودع بالهله وزادك الرحمن من نعمته
 اهدى مجلسك الكرم دما اهدى له ما قاض من نعمته
 كالبحر عظم السحاب وماله من عليه لانه من جلاله
 وقال بعضهم اجعل حسنة اخيك
 بحسنة واساته الى كدر الرمان منسوبة
 اذا وليت ولانه فليكن حظ اخيك منها الكامل
 الاول في رصمه الوافى الوالى رخص الغراء

والحاكم

بكر

دحاكم والسهم في الدعوات عن عائشة رضي الله
 عنها قالت قال لي ابي الا اعلمك دعا عليه رضي الله
 صلى الله عليه وسلم قال كان عيسى لعلم الخوار من
 لو كان عليك مثل احد لقضاه الله عنك قلت
 بلى قال قولي اللهم فارج الله كاشف كل ريب
 دعوه المضطر رحمان الدنيا والاخرة ورحمهما انت
 رحمانى وني لفظ ترجمنى فارحمى رجمه تغيبني به
 عمن سواك قال ابو بكر وكان على ذبابة من من
 وكنت للدين كارهها فلم البث الا يسير حتى جالى
 الله ففادى نفصى الله بها ما كان على من دين
 قالت عائشة وكان على الاسما دس وكنت
 استخى منها وكنت ادعوك فم البث الاسما
 حتى جاني الله برزق من غير مراث ولا صدقة
 ففطيتتها وحليت ابنة عبد الرحمن سواي بكر
 ثلاث اوراق وفضل لي فضلا حسنا وخرج
 ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي المنذر هشام
 ابن محمد عن ابيه قال لفضاق الحسن بن علي
 رضي الله عنهما وكان عطاؤه في كل سنة مائة الف

فسمعه جيرانه فاصبح على بابها مائة عمل بر رجليه
تعالى تلك الارواح الطاهرة ورحمنا بهم اجمعين
يا ابا الله تعالى عليك اجمعين وهدانا هدا
من كل شر ووقانا هدا واصلي الله تعالى لنا ديننا
ودنيانا وانا نفسنا وجعلت من عباده المخلصين
اللهم انا نسالك ابد احيى نلقاك لانا ربنا نذكره
وقلبنا منه بالشكر وهدانا هدا لينا لعلنا نلتقي
ويعود بك بارينا من خوف الخلق وهم الرزق
ومن الرضى عن النفس هذا الدعاء المبارك
تلقاه الولي العارف بالله تعالى سدي احمد
الغاسي تغمد الله تعالى برحمته واقاض عليك
من بركنته عن المحضر عليه الصلاة والسلام وتلقاه
عن سدي احمد زروق بالمدى الولي العارف بالله
تعالى سدي يحيى البجاء رحمه الله وانا في دار
كرامته وكان تراه عقيب وظيفة سجال الله
تعالى الموفيق الى الحيات قال سدي احمد
قال سدي احمد زويد القرطبي سمعت في بعض الاشعار
ابن من قال لا اله الا الله سمعت في من كانت
نفاه من النار فعملت على ذلك رجاء بركة الوعد
فعملت

١٧٥
فعملت منها لاهلي وعملت منها اعمالا اودتها نفسي
وكان اذ ذاك يبيت معها شاب فقال له
يكاشف في بعض الاوقات بالجنة والنار وكانت
الجماعة تزي له فضلا على صغر سنه وكان في قلبه
منه شيء فانفق ان اسند عانا بعض للاخوان
الى منزل له فخرج نتناول الطعام والشاب بعنا
اذ صاح صيحة منكروا صرخ في نفسه وهو يقول
يا عم هذه امي في النار وهو صبي عظيم
لا يشكر من سمعه انه عن امر فلما رأت مائة
من الازواج قلت في نفسي اليوم صرحت صدقة
قال له النبي الله تعالى السعي الفاكوم يكمل على
ذلك احد الا الله تعالى فقلت في نفسي الا شر حق
والذي رويته ما كور اللهم ان السعيين الفاكوم
تدأ هذه المرأة امر الشاب فما استتم الخاطر في نفسي
الى ان قال يا عم ها هي افضحت الحمد لله فحصل لي
بايدتان ايماني صدقة في الاشرار لا متى من الشاب
وعلى صدقة من الارشاد والتطير للساقي
رحمة الله تعالى اخبرني بعض اصحابنا من الغارية
المعبد من انه اخبرني بعض اصحابه ان بعض السائح

افاده وراه منقولاً بعد ذلك ان وظيفه شهر رمضان
فيه سبعين الف لاله الا لاله ووظيفه شهر رمضان
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين الف
ووظيفه شهر رمضان ان يستغفر الله تعالى منه
سبعين الف واكوفق الحبيب اللهم وبقنا فاك
في كتاب الارشاد لابن عسكركا لكي ومن التقوى
النظر في الكاسب واداب النفس في تحصيل
القوت من اكله فاك سدي لحد زروق يعني
لله تعالى ببركته في شربه فانظر في الكاسب فيما
منها وما حرم وما تنوقت فيه وهو السببه وذلك
اصل كل اصل لان عمل كل انسان على حسب قوته
فمن اكل اكله اطاع الله تعالى لعب امره ومن اكل
الحرام عص الله تعالى لعب امره ومن اكل البشه
نزل جهنم لحواله واداب من الداب وهو الكدومه
ملا فتنه ومنه قوله تعالى سبع سنين ذابا الى متصلا
والقوت ما يبقى الكبد حرا كجوع من الطعام واكله
ما اخلت عنه التبعات من حقوق الله تعالى في حق
عباده وهو ما جهل اصله على الفهم وقد جرى عند
الناس انه ضاله مفقوده فكان تحت ابو عبدالله

القرى

القرى ينكر ذلك انكارا شديدا ونقول من بين
شي لا يعلم علمه منته الا من اجهته التي حصل له منها
فهو اكله الطيب وقد جمع في ذلك الايباري
جنا والعقنه راشد بن راشد الولدي احد مساج
الكوف عمل فيه كتابا جليلا انتهى وقال
في الارشاد ايهما فمن كان ماله حراما لم يحسن معاملته
واكل طعامه وقبول هديته وان كان متشا بها
كره فاك سدي لحد زروق يعني الله تعالى به
في شرحه ما نصه قال بعض المساج خلق الله اكله
كما خلق الماء هورا هذا لا يخسه الا ماء شرب وهذا
لا يخسه الا ما عينه وقد جزم بعض العاقلين ان
الاصح الظاهر وانكره الشيخ عز الدين من عند السلام
قائلا عمله على ذلك الورع ولو تورع في من الله عز وجل
ان نقول فيه غير ما هو حكم الله كان خيرا له وكل
لكن الفقيه ابو عبدالله القوي رحمه الله تعالى
ان السلطان ابا الحسن الكريبي دعا فقها وقت
الوليمة وكانوا اهل عالم ودين فكان منهم من قال
اي صائم ومنهم من اكل وقليل ومنهم من اكل القليل

كالسرس فقط ومنهم من شتر لكل بكله ومنهم
 من قال بها تقي من طعام الامير على وجه البركة
 كما صابم فسالهم الشيخ واظنه ابو ابراهيم الا عرج عن ذلك
 فقال الاخر طعام شبهه تستننت منه بالصوم كما ورد
 وقال الشيخ كنت اقل عقدا ما اصدق الا به مجهول
 الامام رباب وانما شر كالفاسد وقال الثالث اعتمدت
 القول بان الخلات للغامب اذ الخراج بالضم والياء
 الرابع طعام مستهلك ترتبته الفقه في مستهلكه فحل لنا
 تناوله وقد مكنتني منه فحل لي قلت
 هذا من زرع الفقه وليابه وقال الشيخ من طعام مستحق
 للمساكين قدرت على استغلاله من بعضه كاستغنيته
 واولدته الى اربابه وكان قد تصدق بحال قلت
 وهذا احرى بالصواب لمجوع من الفقه والورع والحكمة
 فقيه نفسه بعد الفقه في موضع الاستنباه انتهى
 ما قاله الولي العارف سدي محمد زروق رحمه الله تعالى
باب في جوع الامام الطاطوشي والامام السدي
 البطلوس وتذكر في احواله هل بقي منه شيء فقال
 الامام البطلوس اصول احواله عشر وسبع الله
 تعالى على عباده ولا ينقطع كلها ابد الى يوم القياسه
 رحمة

رحمة من الله تعالى بها على عباده تجارة صدق رجان
 نصي وهدية من ارج صانع ومراث من اصل طيب
 واحيا الموات وما انبتته ارض غير ملوكة اذا لم
 تقسم بعد ذلك وصيد البر والبحر والسواحل عند
 رجاها فقالت الامام الطاطوشي يجب على كل مسلم
 تقييد هذه الاصول لتكون على امانة من احواله
 الذي هو اهم الامور والله اوفق
كتاب احيا الموات
 انما سببه من الكتابين من حيث ان كل من سببه العمل
 بالاحسن ففي احيا الموات انبات ارض جاملة
 ولها الانهار تحت الخيل ولا شجار وهذا امر حسن
 كان نعم العاجل غورج نعم الاجل وانما احياها فيها
 احياها بالحياة النامية في له الله تعالى فاحدثنا
 به الارض بعد موتها فانه مسكين وقال القبي
 والاحياء مصدر احيا والموات على ذلك فقال بالفقه
 من الموات اسهي قال لا قطع ولا سميت موات
 لبطلان الانتفاع بها تشبهها بالحوادث اذا مات
 فبطل الانتفاع به وكل ما بطل الانتفاع به في الارض
 فهو موات اسهي وفي الشرع ما ذكره المولف رحمه الله تعالى

يقوله هي اى اوقات ارض تغدو لارضها لا تقطع
 لما عنه اى عن الزرع قوله عنه كذا خط السبع الغرى
 وكذا خط الازى واكبره شرح مسكين والذي في شرح
 المراسم الرلعي والعيني عنها او تغدو لارضها غلبت
 ايا عليه اى على الزرع وما استشهد بذلك ما عن الزراع
 كتابي مختصر القدوى قوله عليه كذا خط السبع الغرى وكذا
 خط باكير والرازي وشرح مسكين والذي خط الرلعي
 والعيني عليها غير مرنوع بالصفة ملكه لاحد من
 من العاسر هو قوله اى يوسف قال باكير لان الظاهر
 ان ما يكون قريبا من العاسر لا ينقطع ارتفاع اهلها
 عنه انتهى وقال السبع مسكين وفي الحديث القابل
 من القريب والبعيد مروي عن ابي يوسف قال يقوم
 رجل جهوى الصوت من اقصى العرانات على مكان خال
 وينادى باعلى صوته فان الكومع الذى صوته فيه يكون
 بعيدا عنه في رايه لغيره ان البعيد قد غلب كذا في
 السبيل انتهى وعند محمد يعتبر حقيقة الارتفاع
 لا البعد حتى لا يجوز احيانا ما ينتفع به اهل القرية وان
 كان بعدا ويكون احيانا ما لا ينتفعون به وان كان قريبا
 من العامر وينتفعون به قال التلثة ومن احياء القوت
 قال مسكين اى جعله ما كان للزراعة اسقى بالبر
 وسقاه قوله احياء كذا في نسخة الغرى وعليها

ش

شرح الرلعي ومسكين والذي في نسخة شرح الازى غطه
 احياء باذن الامام ملكه عند اى حنيفه وقد
 اخذ اعماري في مختصره بقوله اى حنيفه وبغير
 اذن ملكه وقال ملكه من احياء ولا يشترط فيه
 اذن الامام والثاني اخذ بقوله ملكه كذا خط
 السبع الغرى وكذا في شرح الرلعي والعيني واكثر مسكين
 والذي غط الازى ملكها وان جرت بعد الاذن لا ملكه
 قال الازى وان جرت الارض من غير ان يحيطها الملك
 لانه ليس باحياء لان احياء بالصلابة للزرع لا
 ليس كذلك لانه من الحجر وهو المنع كانه منع الغير
 بوضع الحجر واخص بدخولها في ذلك لم يكن احياء لم تكن ملكا
 له فبقيت مباحة لكن هو اوى لها لا تؤخذ منه
 الى ثلاث سنين فاذا لم يمر بعدها فاخذها العلم
 ويدفعها الى غيره منفعة المسلمين بالعشر والكرام
 قال للعيني وهو لها من الحجر وهو المنع لانه
 يمنع غيره واما من وضع الحجر لانهم كانوا يضعون
 الاحجار حولها تغلبا للحد كمالا شر كما فيها احد
 انتهى ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل
 تركه مرمى لافضل القرية ومحطها كصاحبهم

النجيب

الها كالتهم والطريق قال العيني وعلى هذا قالوا ليس للمسلم
ان يقطع ماله عنى المسلمين عنه كالمسلم والابن التي تسقى
منها الماء انتهى وكذا قال في القيس والكا في وكذا في
اللا يطع فروع قال في الخنيس في كتاب الزكاة في فصل
ما يباح وبذلك بعلامه الموزون رجل في ارضه ما وارضه ماله
فاخذ انسان من ذلك اكا فلا ضمان عليه كما لو اخذ من حوض
وان صار اكا ملحا فلا سبيل عليه لاحد لان اكا صار
ملحا بالارض فصارت غير ما كمن اخذ منه سبكا كان مما منه
وكذلك النهر اذا انشق وفي اكا طين حتى صار في ارضه
ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان يخذ من ذلك
الطين ولو اخذ كان ضامنا لان الطين تمسك من ارضه
وصار كانه خرج من ارضه وقال في من خاف ذنبا واه
في كتاب الزكاة في فصل اعيان الوات ولو كانت في ارض
رجل ملحة فاخذ انسان من ذلك اكا فلا ضمان عليه كما
لو اخذ ما من حوض انسان وان صار ملحا فلا
سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق
ما يضر من ارض الارض وكذا النهر اذا انشق فخرج
اكا بطين وخرج في ملك انسان قدر ذراع او اكثر
لم يكن لاحد ان يخذ من ذلك الطين وان اخذ
كان ضامنا لان الطين بعد ما اخرج في ملك رجل

مار من ارض ملكه وفي صيد الصيد اذا جاء السبيل الاثر
الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض
وكذا النخل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب
الارض ماله من الصيد اذا اتاقت وفرضت في ارض
انسان او شجر في ذلك يكون لصاحب الارض
والشجر وماله النخل ماله من اوراقها الحسنة
من كتاب الزكاة سقى ارضه او كرمه بما الغير يطيب
له اكا في ماله قاضي خان في كتاب الزراعة رجل سقى
ارضه او كرمه فاشترى في نوبة الغير بغير اذن
صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له
اكا في ماله ماله علفا واعلف دابته حتى شمتت
فانه يضمن العلف ويطيب لو مازد في العلف
وعن بعض اهل الهند انه وقع اكا في كرمه في غير نوبة
فامر بقطعه وقاله الفقهاء ان لا يملك الا امر بقطعه
الكرم اذا سرب اليها بغير حق لانه انفساد المالك
من غير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار
صاحب الكرم او الزرع لكن لو صدق به كان حسينا
قال مولانا رحمه الله تعالى والافضل ان يصدق
بالكا لان اكا الحرام يبقى في اكا حلالا مسله
والعلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير سبكا لفر

انتهى ومن حفري يرافى لارض موات باذن العلم عنه
لو غير اذنه عندهما فانه اى فلهما حق حرمتها اى حرمة البذر
قال باكير اى نزلها لان حق البير اجبا انتهى فان في المباح
وحرمة الشيء ما حوله من من انفق وجفوقه سمي بذلك لانه
حرم على غير مالكه ان يستفيد بالانفاق به انتهى
اربعون ذراعا قال باكير والذراع هو الكسرة وهي
ستة قبضات وكان ذراع الكسرة سبع قبضات فكسر
منه قبضة من كل جانب منه مطلقا سواء كانت
للعطن وهي التي تنزع باليد او كانت للنافع وهي التي
تنزع منها بالبيع عند اى حنيفة وعندهما في النافع
سنون ذراعا وحرمة العين خمسة ذراع من كل
جانب فمن جد اى من اراد ان يحفر في حرمتها اى في حرمة
البير سبع سنين كمال نفوت حقه والقناة قال في المغر
والقناة مجرى الماء تحت الارض واصلها من قناة الرياح
وهي خشبها حرم بقدر ما يصلح مطلقا وعن محمد
انه عمن له البير في استحقاق الحريم قوله يصلح لكذا
نخط الا باس والغزى والعين والزرلعي وسكن
والذي يحظر الرازي يصلحها ما موصوله اى والذي
عنه اى انكشف عنه الغزاة اى ما و من حذر

عورده اى عود الفرات عليه البيرة اى الى الذي عدل عنه
فمن حذر اى اذا لم يكن حرما لعامة من ارضه عوده لا يكون
مواتا يتعلق حق العامة به على بقدر رجوع الماء اليه
لان الماء حقهم كما جنتهم الله ولا حريم للبذر اى من كان له
نهر في ارض غيره فليس له حريم عند اى حنفية الا ان
يقم البينة على ذلك وقال له مستناة النهر عتق عليها
ويبقى عليها طينه مسيل الشرب
لكثير الشرب هو نصيب الماء لسقي المزارع او الماء قوله
نصيب الماء كذا في نسخة الشيخ الغزى وعليها شرح الزيلعي
والرازي والذي في شرح مسكين النصيب من الماء
قال في المغرب والشرب بالكسر النصيب من الماء
وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانفاق بالماء سقيا
للمزارع او الدواب انتهى فلهذا فعلى هذا
ما ذكره الكصيف تعريف للشرب لغة لا شرعا والله
الموفق لانها العظام كد جنة هي نهر بغداد قال
في المغرب بغير حرف تعريف فيل اى سميت بذلك
لانها تدجل ارضها اى تغطيها بالماء اذا ماتت
من غزاة نهر الكوفة ويجوون نهر خوارزم وسجود
نهر الترك غير مملوك لاحد لانه ليس لاحد فيها

يد على الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون
 محزواً لذلك بالاحراز ويجوز لكل ولو قال فكل
 لكان احسن ان يسقى ارضه ودوابه بما به من ماء
 والقرات وسائر الانهار ويجوز لكل ان يوصاه
 كذا في نسخة الشيخ الغزالي وعليها شرح الرازي والزبيدي
 ومسكين وفي نسخة ويشرب قال العيني اي ويشرب
 منه ويجوز لكل ~~ان~~ ان يذهب الرعي عليه ويجوز
 لكل ان يترك اي يحفر منها اي من قعر الانهار
 فحفر فيه حفر جديد واكر ينهدار الرافق كقوله معنى
 اجرته فاستاجر انتهى وارضه التي احياها لستيفها
 ان كذا في نسخة الشيخ الغزالي وعليها شرح الرازي
 ومسكين والذي في نسخة العيني اذا لم يجر بالعمامة
 وان اضربهم بان يميل النهر العظيم الى هذا الجانب
 اذا انكسر منقته فتغرق القرى والاراضي او يجوز
 قوله ان لم يضرب بالعمامة متعلق بالرعي والكرى وكذلك
 الاحكام المذكورة في البحار ايضا قاله مسكين رحمه الله
 تعالى وقال الزبيدي لان الانتفاع بالبحر لا يجوز الا اذا
 كان لا يضرب احد كالا انتفاع بالشمس والقمر والهوا

في نسخة الشيخ الغزالي
 في نسخة الشيخ الغزالي
 في نسخة الشيخ الغزالي
 في نسخة الشيخ الغزالي

وفي

وفي نسخة المملوكه وفي نسخة المملوكه وفي نسخة
 المملوكه في اي يجوز لكل احد من الناس تربيته ويجوز
 لكل سقي دابته لا يجوز سقي ارضه قال
 الزبيدي خلاف سقي ارضه حيث يمنع صاحب المأمنه وان
 لم يكن عليه بذلك ضرر وهو المأمنه لا ارضه لان
 في ابا حنيفة ذلك ابطال حق صاحبه اذ لا نهاية لذلك
 فيذهب به مصلحته فيباحقه به ضررا ينتهي فرع الكلا
 في الارض المملوكه وما البير وما العيين غير مملوك
 قال الاقطع وقد قال صاحبنا اذا ثبت الكلا في ارض
 مملوكه لم يملكه صاحبه وكل من ارضه فهو له الا انه
 يكره له دخول الارض بغير اذن صاحبه وكذلك ما
 العيين وما العيين غير مملوك لصاحبه ومن احذ منه
 شيئا ملكه ولا يلزمه ردده وقال العيني اذا ثبت
 الحشيش في ارض مملوكه فهو ملك لصاحبه ويجوز له
 بيعه وان ارضه عيين لزمه ردده والله وكذلك قال
 في اكا انه ملك لصاحب البير له بيعه مقداره معلوم
 منه ومن استبقى لزمه ردده ومن اتلفه لزمه ثمنه
 ولبنت ما روى ابن عباس رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء

سقي

ما لكها

في ثلاثة اماكن الكلا والنار وهذا ينبغي تخصيص الواحد
 به انتهى وان خيف تخريب النهر المملوك كدش
 البقوة من البقر وهو المشتق اراد ان صاحب النهر
 اذا خاف على النهر من سقي الدواب بان يكسر ضفته
 او ينشق الى موضع اخر في يمنع لان الحق له على
 الخصوص دفعا للضرر عن نفسه الى الجوزي
 ان يكون شاكا الجوزي في كسب بضم اكا المملوك ونشدد
 البيا الوحدة وهي الكابية وفي شرح السرقتي بضم اكي
 ونشدد البيا الى الذي انتهى قال ابن الاثير وفي
 حديث الشافعي كنت اكتب العلم والغبية في زير لنا
 الزير اكب الذي يعمل فيه لما انتهى لا ينفع به ولو
 قليلا ما ذن صاحب لانه ملكه بالاحراز فلا يجوز التفرق
 فيه بخلافه ولو سرقه رجل من موضع عن الما فيه
 وهو ساري لما بالانقطع بده للشبهة في انكسره
 ان كان مخاف الهلاك وهو عنده منه فله ان يقاتله
 بخبر سلاح اذا كان قاضيا عن حاجه صاحبه خلاف
 البير والخصوص او خاف الهلاك وصاحب الما يمنع
 كان له ان يقاتله بالسلح تركي نهر اي حفرة وهو
 منقاد اخير بالحرف منه لنهر مملوك لا حد له يدخل ما
 في القاسم بعد كالفرات ودجلة والنيل ونحوه

كذا

من كذا خبر المند ان لم يكن فيه اي وبت
 الما في خبر الناس على ربه احوال صلح عامة
 اذ هم لا يقيمونها بانفسهم لكن يخرج الامام من طبق
 العمل ويجعل مونة لهم على الدين لا يطبقونها ويري
 ما اي كرى النهر الذي مملوك يجب على اهل النهر
 المملوك يكون خاصا عاما والفاصل بينهما ان ما
 يستحق به صاحب الشفعة فهو خاص وما لا يستحق
 به الشفعة فهو عام وكريهما على اهلها الا على بيت
 الما في خبر الرازي اي المختص منهم على ربه دفعا
 للضرر العام وهو ضرر السير كالضرر الخاص معان
 في مقابلته عوضا ومونة كرى النهر المملوك
 يكون عليهم اي على اهل النهر من اهل اى من اهل النهر
 فان جاوزوا كرى قوله جاوز كذا في الرازي وممكن
 وخط الاياس والغري والعيني والبير والذي يخط
 الرازي جاوزوا ارض رجل منهم يري الرجل من كرى
 عند الرازي حذيفة وقال مونة الكرى عليهم جميعا
 من اوله الى اخره محصى السرب والارضين حتى اذا
 كانوا عشرة فكونه على كل واحد الى ان يحاذوا ارض
 لصرهم فيكون اكونه على الباقيين انشاعا الى ان يحاذوا

ارمنا اخرى شريكون على ابايهم انما ناعلى هذا التفصيل
وعندها الكونه عليهم اعشارا من اولها انظر الى اخرها الى العباد
الا على حقا في الاسفل بجاذبه الى تسييل الفاضل من لها
فيه وله ان الكفص من الكرى الانتفاع بالسقي وقد
لصاحب الا على فلا يلزمه انتفاع غيره وليس على صاحب
الكسبيل عمارته كما اذا كان له مسيل على سطح غيره ولا
على اهل الشفة مع الشراكا لانهم لا يحصون ولا يمكن
الرجاء الكرى على من لا يحصى والشفة واحدة الشفاة
والاصل شفاهه سقطت الها تخفيفا واهل الشفة هم
الذين لهم حق الشرب من لبنى ادم شفاهم وسقى دواهم
وللا ستقانا لا واني دون سقى الاراضى وفتح دونه
الشرب هو ارض لان الشرب قد ملكه دون الاراضى
ارثا ووصية ويبعا قاله باكير وفي قوله ويبعا نظر لا مع
الشرب غير صحيح وقال الرارضى في القياس لا يصح الا شرط
محتمل الدعوى اعلام كدعى في الدعوى والشهادة والشرب
مجهول جهاله لا يقبل الاعلام وجهه للاستحسان ان الشرب
مرغوب فيه منتفع به وقد ملكه بالارث ووصية
وقد يبيع الارض دون الشرب فتصح فيه الدعوى
اسهل قوله وتصح فيه الدعوى الشرب بغير ارض
هذه

هذه المقالة ساقطه من شرح الدرر العيني وثابت في خط
الشيخ الغزالي وقد سرحها الرارضى والاراضى ومسكين
وغيرهم بغير كايين بين قوم ولهم على ذلك النهر ارض
اخذت عودا في الشرب وهو ارض الشرب بينهم على قدر
ارضهم لان الكفص من الشرب اعماءه وسقى الارض
فيستقدر بقدرها لحرف الطريق لان الطريق الى الدار
الواسعة والمصفى سواء وليس لاحد من ارض الشراكا في النهر
ان يشق منه ارض من النهر كمشرك نهر الان في الشق
كسرفه النهر او ان ينصب عليه ارض الاراضى
والا ان يكون ارض لا يضر بالنهر ولا نكاحا وتكون موضعها
في ارض صاحبها بان يكون بطي الارض ومافاته مملوكا
له والاخر حق التسييل فانه يجوز لان في ذلك شغل
الملك كمشرك بالبناء ان ينصب عليه دابة
وهي الناعورة وقيل هي جذع طويل يتركب تركيبا في
الارض في راسه مغرفة كبيرة لتستقي بها او ان ينصب
عليه جسر قال في المصباح الجسر ما يعبر عليه
مبنيان كان او غير مبني بفتح الجيم وكسرها واتحجج بحدود
اسهل وقال في الكور الجسر ما يعبر به النهر وغيره
مبنيان كان او غير مبني والفتح كفتح او ان يوسع
شبه نهر لان في ذلك كسرفه النهر زيادة على مقدار

او ان يقسم بالايام لان ما تجد قديما متروك على حاله فشر
 الامور بعد ثلثها وانما كان قد وقعت القسمة
 بالكوي بكسر الكاف وبحوزة الحمد والقصر وهو صواب
 بالغية قاله العيني وفي الصحاح والكوة نقب البيت والجمع
 كواياك وكوي بالقصر مثل يد ويد يد الكوة بالضم لغة
 وجمع على كوي اسهي وعلى هذا يكون في الكوة سمر كان
 وضربها قال في كفاية البيهقي نهر بين قوم باخذ من نهر
 العظيم لكل واحد منهم كوي على السقاة فقال اصحاب
 السفلى باخذون اكثر من نصيبكم لان اكثرهم الماء اول
 النهر فتنفصم فقدر ذلك فجعل ثلثا لكم اياها معلومة
 وسد كواكم في انما ليس لهم ذلك لانه حق ثبت
 وضاع كذلك فلا يغيب او ان اسوق شربه الى
 اخرى ليس لها اي لبس الارض الاخرى فيه
 اي في النهر شرب فيما مضى لانه اذا فعل ذلك وتقدم
 العهد لدعي لهذا الارض شربا من هذا النهر
 بلا متعلق بالجمع وثا ك باكثر متعلق بقوله
 وليس لاحد ان سقى نهر اي هذا بلا رضا ههنا
 لان الحق لله ولهم بعد الرضى ان يرجعوا عن ذلك

لان

لان هذا ابتداء والتبرعات غير لازمة وبورث
 الشرب لانه حق مالي فيجوز فيه الارث قاله العيني
 وقال الرازي لانه ملك بالارث ما لا ملك سوا سمر
 اسباب الملك كالقصاص والخمر والوصية لفت الملك
 فيجوز في كل ما يجوز فيه الملك بخلاف البيع والهبة
 والهدية والوصية بذلك حيث لا يجوز للغير ولا كماله
 صحت او لعدم الملك فيه للحال او لانه ليس على
 متقوم حتى لو اختلف شرب انسان بان سقى ارضه
 من شرب غيره لا يضمن وقيل ضمن اسهي شرع
 ما ك في المحيط واذا اوصى بان يباع شرب من
 ثلث او يتصدق به فذلك باطل لان ما لا يجوز
 تمليك في حال حياته لا يجوز تملكه بعد وفاته
 انتهى ويوصى بالانتفاع بعينه لان خصاله
 الكوصي به لا تمنع الوصية لانها من اوسع الحقوق
 حتى جازت للعدوم والتعدوم والاساع الشرب
 والوصية لجهاله القاصد وعدم تصور القبض
 ولو تزوج امرأة على شرب نهر ارضي فالنكاح جائز
 وليس لها من الشرب شيء ويجب مهر المثل
 والصحيح عن دعوى الشرب باطل ولو ملأ رجل

ارضه ما فترت وفتر ارض جاره سبب ذلك
 او غرت ارض جاره لم يضمن لانه متعدد في ذلك
 لان شرط وجوب الضمان بالتسبب ان يكون متوحد
 وهو غير موجود قالوا هذا اذا سقي ارضه سقيا موقفا
 ولما اذا سقاها فتر مال مختلفه ارضه على خلافه
 فانه يضمن لانه اجرى الماء على ارض جاره فتر

الاشربة وهي جمع شراب وهو اسم لكل ما شرب من
 الماشبات شرابا كذا سببه بين الشرب والاشربة
 ظاهره الا ان الشرب في بيان شرب الحمل والاشربة
 الحكم فلذلك فصله وجره في اصطلاح الفقهاء الشرب
 ما يسكر من الاشربة والحرم منها اي من الاربعه
 الاول الخمر وذكر وتوالت فتى هو الخمر وهي الخمر
 وباب الاصمعي الخمر انثى وانكر التذكير كذا في الاصباح الكبير
 وباب في الصالح قال ابن الاعراب سمعت الخمر خمر
 لانها تركت فاضمرت واقتضاهما تخيير كذا وقيل
 سميت بذلك لتخامس بها الغفل انتهى وهي
 اي الخمر التي قال العدي بلسر النون وشبه بداليا
 ربهى وقال ابن الاثير يلهي عن اكل اللحم التي هو
 الذي كره يطبخ او يطبخ ادى يطبخ وكذا يهيج براك

سبب ذلك
 لان شرط وجوب الضمان بالتسبب ان يكون متوحد

الحكم

الحكم بيني ياتون باع يبيع بيها فهو يبي بالسكر كذا
 هذا هو الاصل وقد ترك الهمز ونقل يا فيقول
 يبي يبي يبي يبي من ما العنب قال في الصباح
 العنب جمه اعصاب والعنبه الحبة منه والاقبال
 له عنب الا وهو طري كذا يبين فهو زبيب اسهي
 اذا غلا غلبا كذا مل بان صار اسفله اعلاه واشتد
 اي ما مسكرا وقذف قال في المغرب اي رماه
 وازاله فانكش وسكن انتهى بالزبد وهو الرغوة
 قال في الصباح الرغوة الزبد يغلو انثى عند
 غلبانه يفتح الراصقها وعلى السكر وجمع الكنتع
 رضوات مثل شهوة وسهوات وجمع الكصوم كخي
 مثل مدرة ومدى اسهي قال مسكين وهذا عند
 اي حنيغ وعندى اذا اشتد صار خرا والاشترط
 القذف بالزبد قال بعض الناس كل مسكر خمر
 والمراد بالاشترط كونه صاغا للاسكار وحرم
 فليدله كذا فيل الخمر وحرم كثيرها بالاجماع حتى
 ان وجوب الحذر بتعلق بنفس الشرب لان قلبه
 يدعو الى كس من خلاف ساير المشروبات والتي
 كذا في السكر الطاو هو المذاق قال في النقا الطلاء
 بالسكر وكذا السكر كطوخ قلبه طلاء الابل وهو

القطر ان الخاتمة انتهى باب الاثني عشر والطلاء محمد وكذا
اثبتته في الدوائن وهو اي الطلاء الحبيب يراونه
الشي من ماء العنب فقد ذكر في المستوط ان النبي من ماء
العنب سمي عصيرا ان طبع اذني طبعه حتى ذهب
بالطبخ اقل من ثلثيه وهو حرام اذا غللا واشتد وقذف
بالزبد خلا فالصاحبة في القذف بالزبد كما ذكرنا في الحمر
فان مسكين والتقييد بالطبخ باعتبار الغالب لانه
لا فرق بين ان يذهب ما ذهب في الشمس او النار
هكذا في القتاوي الخانية ولا يما قيد نقول اقل لانه ان ذهب
ثلثاه فما دله حلوا حل شره عند الكل واذا غللا واشتد
حل شره عندهما ماء مسكر حلا فانحدر اسهلي ربع قال
في المحيط الطلاء اسمر لثلاثه وهو ما طبخ من يندد
العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا
وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون
من الطلاء ما ذهب ثلثاه اسهلي والباقي
السكر يعجنون قال في المغرب والسكر يعجنون
عصير الرطب اذا اشتد وهو في الأصل مصدر
سكر من الشرب سكر او سكر اسهلي وهو اي السكر
البي من ماء الرطب وانما حرم اذا اشتد وقذف
بالزبد وقبله حلال وهو اسهلي من عند الله

هو

هو سباح وان قذف بالزبد لقوله تعالى تقذون منه
سكرا وذل قاصصنا لمن علينا به والاعتناء في الحق
بالحرم وان ما روي من قبل واجماع الصحابة رضي الله
عنهم والاشبه بحوله على الايتدا حين كانت الاشربة مباحة
والرابع تنقيح الزبيب وهو اي تنقيح الزبد التي
من ماء الزبيب اذا غللا واشتد وقذف بالزبد والكل
اي الاشربة الثلاثة وهي الطلاء والسكر وتنقيح الزبد
قاله العبي وقال مسكين اي الثلاثة الاخيرة
حرام ان كذا في نسخة الشيخ الفري وعليها شرح الآلة
والذي في نسخة العبي والزبي ومسكين اذا غللا
واشتد على الكلاف السابق والسكر في القذف
بالزبد فاذا لم يغل ولم يشتد لا يحرم ولكن حرمتها
اي حرمة هذه الاشربة الثلاثة قاله العبي اي الطلاء
والسكر وتنقيح الزبيب دون حرمة الخمر لان حرمها
اجتها وبه حرمة الخمر قطعها فلا يكره مسكرها
ولا يجب لحد سربها ماء مسكر ونجاستها خفيفة
في روايته وكوز سعتها وضمن مختلفها عنواي حنيفة
باب ما كبر ومن خطه نقلت وجعل يكره من
الاكلاف والى من جعله من التكفير كما ان الاول
خاص في معنى التنبيه الى الكفر والى في مستحق

والخاص اولى في الدلالة على المشترك ومنه قول الشاعر
 وطائفه قد الفزى بحكمه بخلاف الخمر فانه يكثر مشغولها
 وحان بيع غير الخمر من هذه الاشربة ولا يجب لحدسها
 ما لم يسكر ونجاستها خفيفة في رطله ومغلظه في رطله
 وضيق متلفها عند ابي حنيفة وقال لا يجوز بيعها ولا مضى
 متلفها وعند ابي يوسف انه يجوز بيعها اذا كان الزناجب
 بالطبخ اكثر من النصف دون الثلثين فله مسكين
 وقال العيني وكوز بيعها عند ابي حنيفة ومن
 ماله ثلاث الف القيمة وقال الحرم بيعها ولا مضى متلفها
 وبه قالت الثلاثة واكره ابي حنيفة بيعها في الاشربة
 اربعة الاول ببيع الخمر في بئير الزبيب
 ان صح كل واحد منهما في ديني جميعه فهو حلال شره
 وان اشتبه اذا شرب منه ما لم يسكر كذا خط
 الشيخ الغزالي وكذا خط العيني والذي خط الشيخ الرليحي
 واكبره الرزقي ومسكين ماله يسكره الا ان الذي
 في غير الرليحي لا يصح ربه وقاله اكبره ابي ماله يغلب
 على الظن انه يسكر لقصد التقوى بل لا يجوز له
 طرب عنده وعند محمد وان بيع حرام ولو شرب
 باللهو والطرب فهو حرام بالاتفاق البعيد التمسك
 يعني في

يطبخ في حمة الماء وغيرها اي يلقى فيها حتى يغلي وقد
 يكون من الزبيب والعسل كذا في المغرب والشمس
 الشيطان وهو ان يجمع بين ما التمس وما الزبيب
 فيطبخ اذ في طبخته ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا
 في شرح السيد نفلا عن الاوضح قال الاتفاق في الخليليان
 عبارة عن تقطيع الخمر وتقطيع الزبيب كخلطان
 فيطبخ بعد ذلك اذ في طبخته ويترك الى ان يغلي
 يشتد والمالك ببيع العسل وبيد
 البس وبيد الشعير وبيد الذرة فهو حلال
 سواء طبخ اوله اي اوله يطبخ عند ابي حنيفة واليوسف
 افا شرب والرابع امثلت العيني قال العيني
 وهو ما طبخ من ما العنب حتى يذهب ثلثاه
 ويبقى الثلث لما روى عن ابي موسى رضي الله
 عنه انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه رواه
 النسائي عن علي وهذا كله قول ابي حنيفة واليوسف
 وقال محمد والبلد انه كلما اسكر فله مسكين
 فكله حرام من اي نوع كان لقوله عليه الصلاة
 والسلام كل مسكر حرام رواه مسلم من رواه ابن عمر
 عن ابي عمر انه عليه الصلاة والسلام قال كل ما

اسكر كتيبه فقليله حرم رواه الامام احمد وابن ماجه
والدارقطني وصححه والفتوى على قول محمد انتهى
مع حذف وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في
الدنا بالمشدود وهو القرع اليابس قاله ابن خلدون
وحل الانتباذ ايضا في الخمر جمع خمره يعني
الخما كعمله وسكون النون وفتح الكنة من فوق
وهي الحجازية قبل الخضر يعني هاهنا نواحي اليمن
كانت تحمل الى الكدنة فيها الخمر وحل الانتباذ
ايضا في المزفت اي الا ناطا كطلي جوفه بالزيت وحل
الا نتباذ ايضا في المنقير وهو اصل خشبة تنقر
جوفها ثم يبيد فيه الخمر ويلقى عليه الماء ليصير
نبيذا وهو فعيل بمعنى مفعول قال مسكين
ولما خص هذه الاوعيه بالذكر لان الاقبية تشتد
في هذه الظروف اكثر مما تشتد في غيرها وحل خل
الخمر مطلقا سواء انحلت بالقاسي من الخمر او انحلت
او غيرها او نقلها من الظل الى الشمس او من الشمس
الى الظل وسواء انحلت بنفسها من غير علاج
ولا يكره نقلها ناله في الهداية وكره سرب دردي

قلت

الخمر

الخمر العبيد وهو ما يبقى في اسفلها لان فيه
اجزا الخمر فكان حراما نجسا ولا يتفاد عنه حرام
انتهى وكن لان منشط به اي يدردي الخمر
بان يجعله في المشط وشرح به ان يدردي ترقق
الشعر ولكن لا يدر شارب اي شارب الدردي
بالسبب لان الثقل غالب على الخمر فاشبهه بحال
الهامر في كرك الاوصيفه كرك دردي الخمر ان تشط
به لمرله كذا في صلاه الجلابي قال تميمي في
عن الفقهاء في جعفر انه قال اذا صار ماء في الاواني
من الخمر خلا يطهر الطرف كله وبه اخذ الفقهاء
واختاره الصدر كشهد وعليه الفتوى لان تحار
الكل يرتفع الى اعلا الطرف فيطهر كله انتهى
كتاب الصيد
الكنا سبعة من الكنا من ان كلالا منها من اسباب
المهو والطرب وما يحويه هذا الكتاب فصلان
احدهما في الصيد ما جوارح كالكلاب والقطود والصفو
والسبي الا اصطاد بالرمي هو اي الصيد في الكفة
صطياد فقال ما يصيد صيدا رسمى به
ان يصيد تسميه للمقول ما يصدر فصار اسم لكل

مستوى

حيوان متوحش محتج على الادمى ما كولا كان
او غير ما كولا والاصطباد مباح في غير الحرم
لغير الحرم قال في الغاية يعني ان المصدر اسهل
كصدر بمعنى الاصطباد وهو اخذ الصيد ثم يرد
به ما يصاد محازا اطلاقا للمصدر على ما تفعل
وهو المحتج المتوحش عن الادمى باصل التحلية
ما كولا كان او غير ما كولا في كل الاصطباد
بالكلب المعلم والفهد والبارى بالتخفيف
والنشد يد قال ملا مسكين وسائر الجراح
العلمية كالشاهين والباشق والعقاب
والصقر ولا بد من العلم بتها وذا اى
التعلم يكون تركه لكل ثلاثا من المرات
في الكلب عندهما وهو رواية عن اى حنيفه
والوحيفه لم يوقت فيه وقتا ولكنه فوضه الى
اجتهاد صاحبه فان كان رايه انه صار معلما
فهو معلوم والا فان صاد ثلاثة او اكثر من
الصدود ذكرها لم يוכל الاول والثاني سوى
الثالث روايتان والاصح انه محل الثالث كذا
في الكلامه وذا بالرجوع اى للرجوع الجاه

من الطيور والاهلية اذ دعوتها قال العيني لان اكل
الصنعة بعد ذلك تحليما لقوله في البازي بيان
لقوله بالرجوع لانا نقول ان الالف واللام فيه
ولا يعاد الصنعة الى البازي لان المعنى يكون
اذا دعوت البازي في البازي وهذا اسمع بل القدر
ما ذكرناه انتهى ولا بد من التسمية عند ارسال
حققه كما في الناس قال الرازي لقوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والامر للرجوع
والا وجوب عند الكل فذلك ان امراد منه عند
الارسال واما ترك التسمية فاسمها باس بها على
ولا بد من اخرج في اى موضع كان من الصيد
لتحقيق الذكاة الاصطبارية اذ لو لم يجره صاحب
موقوفه وهي محرمه بالنقص فان ارسكه بعد التسمية
فاخذ وجره ثم مات واكل منه اى من الصيد
البارى اكل الباقي لان تعليمه يبرك الله وهذا اجماع
الا عند ان تقع في الجريد لا يוכל وان اكل الكلب
والكل انفسه لا يוכל الباقي وجره ما ماله فله
وان ادره امره بالكلية حيا ذكاه اى ذبحه قال
الربيعي وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في له

مع القدر
عليها

ولكن من ذكته وفيه من الحياة فذر ما يكون في الذبوع
بان بغر بطنه ونحو ذلك في سيق الاممطر با مضطرب
الذبوع فخلال لان هذا القدر من الحياة لا يعتبر كان
ميتا كما انتهى وان لم يكن في ذكته حتى مات الصبيد
قال مسكين حرم مطلقا سوا تمكن من ذكته او لا
وعن اي حنيفه ولا يوسف انه اذا وقع في يد
ولم يتمكن من ذكته وفيه من الحياة ما يكون في الذبوع
بحل وهو قول الشافعي وهذا اذا كان يتوهم بقائه
حييا مع الجرح الذي جرحه الكلب اما اذا اتفق بطنه
واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه فمات حل بناوله
انتهى قوله وان لم يكن في غير صلب في سيقه السكبي
والواقي ويضمير في خط الشافعي الغري في خط الكوفي واللفي
وسكين وكذا في خط العيني والرازي وقوله حتى
مات ثابت في خط البدر بن عبيد الله وفي بعض
النسخ عليها شرح العيني والرازي وسائط من خط
الشافعي الغري والسيوطي والواقي واللفي وانتهى
الشافعي الكوفي وسكين علي الهاشمي الامني او حنبلي
الكلب والكسر لا تخفى حتى لا يعتد به لانه لا يفيق

الى

الى خروجه الدم قاله الرازي واللفي ولم يجر حبه بالواقي في خط الغري
والرازي والكوفي وسكين والرازي وسخن معقده واللفي
في شرح العيني خطه باو يد الواد وعبان الواد في القدر
بالواقي وهو الظاهر او شاركه اي الكلب اعلم كلب
غير يعلم حرم او شاركه كلب مجوسي حرم او
شاركه كلب كبريت اسمر الله تعالى عليه
حال كونه عند حرم متعلق بالسبيل الخمس اما
في الاكبرين فاعلم ان الكاه وما في الباقي فلا يجمع
الحرم والبيع فيغلب جهة الحرم لصنفاط وان لم
مسلم كلبه فزجره اي هيجه قاله الكوفي وقال
العيني اي اغراه انتهى والرازي والرازي في خط
نفاذ تا بان صباح عليه فزاد في العدد وقاله الرازي
مجوسي فان زجره اي اغناه حيا قال مسكين
والرازي والرازي الاغرا ما صباح عليه والرازي جار اظفار
زيادة الطلب انتهى قال الكوفي لان الاثر جار عقيب
الزجر طاعة دلالة والدلالة عند الصريح لغو انتهى
قال العيني لان الاثر غير الارسل كونه بنا عليه
فلا ينفسح به الارسل انتهى ووارسل اي الطلب

في الكلب

محوسى فزجره مسلم فانزجره حرم لان العبرة بالاسل
لا للزجر وان لم يرسله احد فزجره مسلم اي مع التسمية
بما هو مع التسمية اما لو ترك التسمية عمدا لم يحل قال
الزبيلى والقياس ان لا يحل لان ارسال جعل ذكاة عند
الاضطرار للمزور فاذا لم يوجد الا ارسال انعدم الذكاة
حقيقه وكما فلا يحل والزجر بنا عليه فلا يعتبر على ما بينا
وجه الاستحسان لان الزجر عند الا ارسال يجعل
ا ارسال لان لانزجره عقيب زجره دليل طاعته فيجب
اعتباره فيجوز ان لا يمس في عتبه ان يتغير ايجال النسب
كلاف الفصل الاول انتهى فقوله يجعل ا ارسال في ذنبل
على ما قيدنا به اثنان من التسمية عند الزجر ويجعل
المصنف انما تركه لما قدمه من قوله ولا يد من التسمية
عند الا ارسال يعنى او يباح حكمه حكم الا ارسال ولما
قدمه في الذبايح من ان من ترك التسمية عمدا لم يحل
هذا ما ظهر الى توضيق الله تعالى اقول
ند وقفت على المسئلة بعد هذا في تجريد الا بوضاح
مفهومه بالتسمية كما ظهر الى هذه عبارته ولو كان
الكلب ائبح الصيد لنفسه ثم سمي وزجره فان
انزجره زجره حل وان لم ينزجره لم يحل انتهى فانزجره
فاخذ

فاخذ الصيد حل والقياس ان لا يحل وكذا جميع الاحكام
في البازي الا انه وضع المسائل في الكلب لانه محل
اشتباه لان الدلالة هنا وجدت مفردة لا يعارضها
من وجوب العمل بها اعلم ان الاصطياذ لا يقع الا
بالالة والالة تنقسم الى قسمين حيوان فاكهوان
مثل البازي والصقر والفهد والكلب وغو ذلك
والجماد مثل السيف والرمح والسيك والحوامش والنشاب
وما اشبه ذلك وكما فرغ المصنف من القسم الاول
شرع في القسم الثاني فقال وان رمى الصيد سمي
عند الرمي وحرم ليحقق معنى الذكاة وكل البدن
محل لهذا النوع من الذكاة اكل لانه ذابح بالرمي
لكون السهم آلة وان ادرى له اي الصيد حاك
كونه حيا ذكاه لما ذكرنا ان القدح على الاصل
ينطل الكلف وان لم يدكه حرم وقد مر الاختلاف
في الكلب فلا محتاج الى الالهاعة وان وقع سهم
بعيد فتشامل الخاسل في الشئ ان تنكف على
مشقة واعيا لعل تحامكت في الشئ ومنه وربما
تشامل الطير اي تنكف الطيران وهو من محمل
اي محمل الصيد نفسه على تنكف الشئ والطيران

وجاد

شركات

كذا في المغرب وغاب عن النظر والحال انه في طلبه
 ولم يترك في طلبه حتى اصابه قال لا نقاني لانه
 اذا لم يقعد عن طلبه ولم يشتغل بعمل اخر جعل كانه
 مات بمرأى عين الصايد دفعا للمخرج وهو مدفوع
 شرعا لان الاصطياد يكون غالبا في المساجر والوديان
 وتواري الصيد بينهما غالب فما لم يقعد عن طلبه
 حل اكله دفعا للضرورة والضرورة فيها فيما اذا اشتغل
 بعمل اخر فلا يוכל بهي حال استحسانا وان غاب
 عنه ليالي والقباس ان لا يحل وهو قول الشافعي
 قال لا نقاني وهذا اذا لم يكن فيه جراحة اخرى غير
 جراحه سهمه لما اذا كان فيه جراحة اخرى لا يוכל بها
 واستحسانا لكذا قال خوله زاده في شرحه قال الحاکم
 الشهيد في مختصره اكسب بالكافي وان كان فيه جراحة
 اخرى لم ياكله ان ترك الطلب او لم ترك وذلك لان
 الصيد بجراحه اخرى ممنوع كونه سبب هوانه ان
 شمر اذا لم يقعد عن طلبه فوجده ميتا وليس به جراحة
 اخرى سقط اعتبار موته سبب هوانه الارض
 لانه لا يمكن الاحتراز عنه لانه لا بد ان يقع الصدد على

الارض

على الارض ولا تخلو الارض عن الهوام واما اذا لم يقعد
 عن طلبه وبه جراحة اخرى لم سقط اعتبار موته
 سبب تلك الجراحة لان الاحتراز عنها ممكن لان
 الصيد يخلو عن جراحه اخرى في الجملة فوجب
 اعتبار الموهوم الامكان الاحتراز كما لو قعد على طلب
 الصيد ولم يجد به الا جراحة سهمه انتهى وان
 قعد عن طلبه شمر اصابه الرامي حال حركته ميتا لا يحل
 مطلقا وقال مالك ان ما توارى عنه اذا لم يبت بحل
 واذا مات ليلة الاحل وان كذا في نسخة الشيخ الغريزي عليها
 شرح الرازي ومسكين والذي في نسخة شيخ الريلعي ولو
 رمى رجل صيد امم الصبوح شفع ساقط من خط العيني
 في شرحه وهو ثابت في جميع ما وقع عليه من نسخ المتن
 في ما كذا خط الرازي والريلعي والعيني ومسكين والذي
 الغريزي وباكير في الكافي وقع على سطح او وقع على جبل
 او على حجر او شجر او حائط شمر تردى اي سقط فقال ردى
 وردى لغتان كانه تفعل من الردى الهلاك كما قال البايزيد
 في اي من السطح او الجبل قوله منه ساقط في نسخة الشافعي
 وصلها باكير شرحا وانبتتها الريلعي والرازي ومسكين
 من المتن وهي ثابتة في الوافي وخط الغريزي والعيني في شرحه

الى الارض حرم لهما سلوت هذه شيئا نقوله
تعالى واكثر دية وان وقع الصيد في
ابتداء او على الجبل فاستقر عليه حال اكله لانه لا يمكن
التحريك عنه وما اى الصيد الذي قتله امرأته بلوغها
بالكسر ستم بلا ريش ولا فصل وانما يصيب بفرسه
دون حده قاله ابن الاثير وقال الشيخ مسكن هو
سهم بلا ريش بحري عرضا غالبا بحر منه ما كان وقتله
البندق قال الشيخ تاج الدين غزيري في كتابه
الذي سماه بعض غرض المحتاج الى كتاب الفتح عند
قوله وبندق ما نضه اكشهو ان هذا الكدور الذي
يوكل ليه يقال له بندق بالبا الواحدة في اوله وقال بعض
الناس انما يقال له بندق بالفا في اوله ولما البندق
بالبا الواحدة فاما هو الطيب الذي يرمى به لهما يوكل ليه
واستند ذلك بان ابو هري رحمه الله تعالى قال في الصحاح
في حرف القاف في بندق البندق الذي يرمى به الواحد
ببندقته والجمع البنادق ولم يذكر فيه انه يقال على شيء
يوكل ليه ونقل عن الازهرى انه قال في راجع القاف
في باب القاف والبدال البندق جمع بندقه ما يرمى
الصييد والبندق حمل على حجر وهو مدحرج كالبنديق ليه

كالبنستق والبندق اكان لغة شامية وجوا
ذلك انه قال الصغاني في كتاب العباب في بندق
ابن دريد البندق الذي يسمى اكلوز معروف
وقال غيره البندق الذي يرمى به وقال قبل
ذلك في جاز اكلوز سبيه بالبستق وقال
الدينوري اكلوز عربي وهو البندق قال والبندق
نارسي وقال ابو الليثي النخعي الذي يسمى بندق ليس
عربي انتهى حرم وان قتله المولى كده يوكل لانه
لم يخرجه وان رمى صيده فقطع عضو منه مات
قال الصييد لانه مذكي لوجود الجرح لا يوكل العضو
المبان عندنا اذا كان الصيد ممكنه ان يعيش بعد
الابانة فان كان لا يعيش لوكل المبان والمبان منه
جميعا ومذهب ما لك كذهينا قاله الانصاري في قوله
يوكل المبان قال الزيلعي وان كان يكفه في شيء
سكبين عقب قوله لهما العضو هذا اذا بان شيئا يبقى
المبان منه جيا بدونه عادة كالبيد والرجل والفخذ
ولشه مما يلي الفراء والاقول من نصف الراس انتهى
رباب الشيخ في اكله ان مات الصييد منه لانه مبان
لذا كان الاضطراب فيحمل كالمبان الا ختيار به قال

ما لك ولعمد في رواه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
 ما قطع من لحمه وهي حية فما قطع منها فهو ميتة
 رواه ابن ماجه وان قوة نصفين او قطع نصفين
 او اثلثا او قد كان الاكثر مما يلي العجز فان
 في الصباح والعجز من كل شيء مخرج انتهى لو قطع راسه
 او نصف راسه او اكثر منه اكل كله اكلان واكلان منه
 لان اكلان منه هي صورة اكلها اذ لا يتوهم بقا شيء
 اكلية بعد هذا المخرج قال الشيخ مسكين فظهر من هذا
 ان التقنين بقوله اكلها انتفا في اللحم لان يقال
 خصه بالذبح ليمتصها له بنا قوله او الاكثر مما يلي العجز هذا
 كله عندنا انتهى وحرم صيد الجحش وحرم ايضا
 صيد الوثن وحرم ايضا صيد الغرنداق واليكي
 لانهم ليسوا من اهل الذكاة في حاله الاختيار فكذا في حالة
 الاضطرار وكذا الحرم لانه ليس من اهل ذكاة الاختيار
 في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل ذكاة الاضطرار
 فيه ولو كل صيد الكلب لانه من اهل الذكاة اختيارا
 فكذا اضطرارا انتهى وان ربي رجل صيد وامامه
 فلم يخنه لى فلم يضعفه ولم يوهنه الرمي ولا تخان
 اكلها لغه في الشيء فقال اخننه اكرض اذا اوهنه وانقله
 وقوله

وقوله تعالى حتى يتخون في الارض اى يبالغ في قتل الكفار
 قال في المغرب اخننته اكرضات او هنته وضعفته
 ومنه رمى الصيد فاختننه اسلمى خرماه رافرا خرقتله
 فهو اى الصيد للتخاى لانه هو الذي لظنه واخرجه
 عن حيث كان انتفاع وحل الصيد لانه لما قتله البياى
 كان صيدا لقد رته على الامتناع والى كان الاول اخننه
 الاول خرماه التاى قال ابن فرست اى جعله ضعيفا
 وعاجزا عن الامتناع برميته لكن ترجمه حياته فلما اول
 اى فالصيد للاول ولكن حرمة الصيد لانه لم يبق
 صيد اطلاقا بل يذكاه الاضطرار ومن الرامى استاى
 بالاول اى الرامى للاول فيجوز لانه الاول ملكه باخرجه
 من الصيد به ويضمن غيره ما نقصته كما اذا ائلف
 عبد امرضا جراحته اى جراحه الاول لكن ذكره حصل
 انقله لكانت وحل اصطفا د ما او كل لحم وحل
 اصطفا د ما او كل لحم قال الرازي لقوله تعالى
 فاذا طللتم فاصطادوا من غير قيد باكلوا ولو ان
 الاصطفا د سبب الانتفاع بجذره او شعره او ريشه
 او لا سدد فاع شرم وكل ذلك مشرووع اسلمى
 كتاب
 وهو في اللغة مطلق اكرض قال تعالى كل نفس
 على كسبت رهيته ويطلق الرهن على اكرضون شبيهة

المفعول باسم المصدر يقال رهنه الرجل شيئا ورهنه
 عنده لغة نية واجمع رهان ورهون ورهن قاله العيني
 وقال مسكين ثم التنا سبة بين الكتابين ان المصيد
 لا يمكن الا الاخذ فكذا الرهن لا يمكن الا بالنقص قيل
 التنا سبة بينهما ان كلا منهما المنع والحبس والقيد اعني
 وفي الشرع هو اي الرهن حبس شيء حتى اي سبب حتى
 يمكن استيفاءه اي استيفاء الحق قال العماد في الفصل
 الثامن والعشرين وقال المهرني تركت حتى من حبس
 الرهن يبطل منه اي من النسي الرهن قال العيني
 اي من تلك النسي الذي هو رهن واحتراز عن الحدود
 والقصاص وقوله في الدين متعلق بقوله حتى وهو يوجب
 لقوله حتى يمكن استيفاءه منه لان الدين هو الحق يمكن
 استيفاءه من الرهن لعدم تعيينه فعلى هذا الاكوار الرهن
 الا بالدين لان العين لا يمكن استيفاءه من الرهن
 فلا يجوز بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالتقصير
 والمهر وبدل الخلع وبدل التحلل الصالح عن دلم العمد
 لان الموجب الاصل فيها المثل او القيمة ورد العين
 مخلص على ما عليه الجمهور وهو دين ولهذا نص
 الكفالة به والابرار عن نيته ومنع وصوب الكافة
 على

على من هو في يده في ماله بقدر ولو كان الواجب هو
 العين لما ثبتت هذه الافعال وعند البعض بان
 الموجب الاصل رد العين ورد القيمة مخلصا والواجب
 الضمان لا بعد الموجب عند الهالكين بالنقص السابق
 ولهذا تعتد في نيته فيكون رهنا بعد سبب وجوده
 فيصح كما في الكفالة بخلاف الرهان غير المضمونه
 كالامانات او المضمونه بعينها كالتبعية في يد البائع
 حيث لا يجوز الرهن بها لعدم وجودها انتهى ما قاله
 العيني ولزم من الرهن بالاجاب من الرهن بالقبول
 رهنك في هذا المالك يدين لك على وفيه من
 الرهن قال الشيخ مسكين ثم اعلم انهم قالوا ان مجرد
 الاجاب واختلفوا في القبول قال بعضهم انه شرط الظاهر
 من المحيط والمنتهى انه ركن صحت حتى لا يخلف لا الرهن
 بدول القبول واما القبض فشرط للزوم وقال بعض
 اصحابنا هو شرط الجواز انتهى قوله ولزم بالاجاب وقوله
 ويتم قبضه كما في نسخة شيخنا العلامة الشمس
 الغري وعليها شرح الريلعي والرازي والدرى في نسخة
 الشمس ولزم بالاجاب وقوله وقبضه وعليها
 شرح الشيخ باقر بن الشيخ مسكين وهي عبارة الواقي
 والعمارة التي شرح عليها العيني وسعقد بالاجاب
 وقوله ويتم قبضه وكتب تحت على ما من نسخة

صوابه وسعقد بايجاب وتقول ويتم نقضه قال العيني
 في شرحه رافع في بعض النسخ ولم بايجاب وتقول
 واعتمد الشايع عليه شذوذا وهذا سهو فان الرهن
 لا يلزم بالاجاب والقبول لانه يبيع كالبينة والصدقة ولكنه
 يتعقد بها ولو اعتمد على النسخة الصحيحة لما نسبته
 الى السهو ولا يعترض على المصنفين بما يقع من النسخ
 اجهله وهل عليهم ضرر غيرهم انتهى وبتتوى الرهن
 بقضيه بيلزم من قوله قال مالك يلزم بنفس العقيد
 كالبيع والاجازة وينبغي قوله تعالى فركن مقبوضه
 علقه بالقض فلا يتم الا باله حال كونه محجوزا
 غير شايع لغيره عن رهن الكساع وما كونه
 مفرغا عن ملكه بالبيع فلا يجوز رهن ذلك فيها متاع
 للرهن وحال كونه مبيعا غير متقل بعينه انتقاله
 خلقه فلا يجوز رهن الشيء على الشيء دون الشيء للرهن
 بخيره خلقه فصار كالشايع قال العيني وهذه الحوال
 لما سئل اخلا ومترادفه والتخلية بين الراهن والرهين
 قاله مسكين وقاله باكير وهو ان يضع الراهن
 في موضع يتمكن المرنه من اخذه وقال العيني
 متى ان تخلى بين الرهن والمرتهن وفي البيع بين البيع
 والشتري فيه اى في الرهن وفي البيع وفي
 لانه عبارة عن رفع الكانع من القبض لان هذا هو

غايته ما يقدر عليه ويجوز له اى للرهن ان يرجع عن الرهن
 ما يقضيه المرنه كما ذكرنا انه يبيع ولا يلزم على المرنه
 ما لم يسلم كالبينة والصدقة وفيه خلاف ما لك وقد ذكرناه
 وهو اى الرهن مضمون بعد القبض يعنى ان مال البينة
 مضمون واما عينه فامانه فرع كفن العبد المرنه
 على المرنه وملك على ملك الراهن لانه ملكه حقيقة
 وهو امانة في يد المرنه حتى لو اشتراه قبض الرهن
 عن قبض الراهن لانه امانة فلا ينوب عن قبض الراهن
 واذا كان ملكه ضمانات كان عليه كفنه اسلمى وقال
 في شرح المجموع للمصنف عند قوله وكفظة بنفسه لان
 عين المرنه امانة في يده فصار كالودعه باقل
 من قبضه اى يمتد الرهن وباقل من الدين وقال
 مالك وان نفعى هو امانة فلا يسقط شيء من الدين
 بهلاكه وقال زفر مضمون بقبضه لو هو الرهن ولو قال
 وهو مضمون والاقل لكان احسن واظهر لان من
 ليست نقضه بل لبيان الاقل قاله مسكين وقال
 باكير اعلم ان من ههنا بيان ما هو الاقل الذي
 هو الدين بان والقيمة اخرى وليست من التفضيلية
 لانه ان اراد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا اظهر
 مراد وان اراد انه مضمون باقل من المجموع او باقل

من اهدى ان كان الواو معى او لا فهذا شئ مجهول
غير مفيد اسهل قوله باقل من قيمته كذا في نسخة
العلامة التقي الشيرازي التي حشاها بخطه رحمه الله تعالى
وكذا هو في خط الشيخ تاج الدين في شرحه والرازي ايضا وكذا
هو في خط الحبيبي في شرحه بدون الالف واللام وكذا
في اصله الواوي وهكذا هو في النسخة التي خطها
في القضاة شمس الدين رحمه الله تعالى وكتب
على الهامش ما نصه هكذا رجع في النسخة بغير الالف
واللام وهو خطأ واعتبر هذا بقولك عسرت باعلا من
وعمر ويكون العلم غيرهما ولو قلت بالاعلم من زيد
وعمر ويكون العلم احدهما وكلمه من التقيين كذا في
النسخة كلات نحو هو زاده فلو قيل بغير الالف واللام
يكون الالف غير الدرس والقيمة وهو سدا سدا
وقد وقعت على نسخة خط البدر بن محمد الله
بنها بالالف بالتعريف وهكذا هو في شرح الرزاعي
فان في الهداية ما كده هو مضمون بالالف من قيمته
ومعنى الدرس فاذا هلك في يد اكرتقن وقيمته والدرس
سواء صار مستوفيا لدينه وان كانت قيمة الهم

اكثر

اكثر بالفضل امانه فالتقاي بالفتوري
في مختصره ونجاسة فيه وان كانت اقل سقط الهم
بقدره ورجع اكرتقن بالفضل وفي بعض النسخ يعبر
بالقل بفتح الالف فاعلم اولاً ان اقل جعل للتفضيل اذا
استعمل بمن لزمه التفضيل واذا فانه لزمه التفضيل
تقول زيد الافضل وزيد افضل من عمرو ولا يجوز زيد
افضل ولا زيد الافضل من عمرو فكان ينبغي ان يقال
على نيبا من هذا فنكسر الالف لانه استعمل بمن ولكن
على ذلك المذهب يفسد المعنى لانه يكون قوله
مضمون باقل من قيمته ومن الذين على وزن قولك
زيد افضل من عمرو ومن بكر يكون عمرو وبكر مشهور
في الفضل معه ولكن لزيد ليجان في الفضل في بعض النسخ
لا محالة فكذا فيما نحن فيه يكون القيمة والدرس مشهورين
في القلم مع اقل واقل غيرهما وليس كذلك بل اكراد
ان الهم مضمون بالالف الذي هو من هذين الهمما
كان اقل من الآخر فيكون احدهما وتثبت من حق
التي يستعمل للتفضيل بل هي لتبيين الالف لانه
فان مضمون كاتلها من الآخر محصل من هذا ان
يعاين بالالف معروفا فاعلم اسهل ما قاله الاتفاق

شهراتي بالفا لانه مستفوع عما قبله فقال في هذا الرهن
وقد عتد له اي تيمم الرهن مثله دينه اي دين الرهن في ما
اكرهته مستوفيا دينه حكما وان كانت به الرهن
اكثر من دينه اي دين الرهن فالفضل اي الاكثر من الدين
يكون امانة في يده اكرهته بضمه ان كان متعديا وان
ها كان الهالك من غير تعد فالفضل ضامن عليه وبان
رهن الرهن كله مضمون بالقيمة حتى اذا كانت قيمته اكثر
من الدين يجب على الرهن ضمان الفصل وقد بين
ما اكرهته مستوفيا دينه قوله وقد بين ما
مستوفيا ثابت في خط سحر الشمس الغري في جمع
ما وقعت عليه من الكتوب وهو ثابت في شرح الويلقي
ومسكين وياكس والرازي لكنه ساقط من خط العبي
في شرحه وان كانت تيمم اقل من الدين صاير الرهن
مستوفيا دينه بقدره اي بقدر الدين في جمع الرهن
على الراهن بالفضل اي بالذي فضل عن الرهن الهالك
وله اي يجوز للرهن ان يصاب الرهن اي وقت
شاهدين ان كان الدين حالا وله ان يجسه اي يجس
الرهن الرهن به لبقا حقه بعد الرهن قال العبي
اي بسبب دينه وان كان الرهن في ملكه لان حقه

باق بعد الرهن والرهن الزيادة الصيانة فلا عتد به
الطالبة وكذا لا يمتنع به الجبس لانه جزا الظلم وهو
المحاطلة واذا طلب الرهن دينه يوم الرهن باعبار
روسته لانه رعا بهلك الرهن بعد ذلك او يكون حاله
قبل ذلك فيتكرب الاستيفاء واذا حضر يوم الرهن
بأداء دينه اذا حضر الرهن كما في تسليم المبيع
والشئ يحضر المبيع ثم يسلم المستعري العن اولا
ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية
شهر يوم الرهن بتسليم الرهن هذا اذا كان الدين
حالا اما اذا كان الدين موقلا فيطالبه عند حلول
الاجل وان طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع فيه
الوقف ضمان كان الرهن مما لا تخل له ولا مونه فذلك
الجواب والاستوفى دينه ولا يكلف احضار الرهن
وان كان الرهن في يده اكرهته فلا يمكنه اي
لا يجب على الرهن ان يمكن الراهن من المبيع اي من
الرهن حتى يقبضه اي الراهن اكرهته قوله حتى يقبضه
كذا في نسخة والذي في غاياب الشيخ حتى يقضيه كذا
خط الريلقي والشئ بالبيع واللازم واللازم والغري
والعبي وشرح مسكين وكذا في الواقي الدين لان

الرهن بالحبس الدائم ان تقضى الدين ويشهد له قوله
 فاذا قضى الرهن جميع الدين سكر المرفق الرهن
 الى الرهن لزوال الكاين من التسليم بوصول حق المدين
 اليه ولا ينتفع المرفق بالرهن استخدا اما تميز
 اى من حيث الاستخدام فى الرقبى وسكنى فى الدار
 قوله وسكنى ثابت فى جميع ما وثقت عليه من اكنون
 وهو ثابت فى خط الشيخ العربي ونى شيخنا خير والرازى
 والزيلعى وسكنى وساقط من شبه الهوى بخرطه
 وليس فى الترس واجارة فى العقار واعانة لا حق
 المرفق فى الحبس لان الانتفاع الا ما ذكرك نزع ليس
 مما يحفظ قال الولوالجى فى الرهن رهن موصفا
 وامر بالقرارة فيه فان تراضيه صار عارية وبطل الرهن
 حتى لو هلك فى تلك الحالة لم يهلك الدين فان فرغ
 منه صار رهنا ولو هلك يهلك بالدين لان حكم
 الرهن هو الحبس فاذا استعمل باذنه فقد تغير حكمه
 فيبطل الرهن وصار عارية فاذا امتنع من الانتفاع
 عادرهنا انتهى بحفظه اى يحفظ المرفق الرهن
 نفسه وزوجه الذى فى عياله وولد الذى فى عياله
 وصادقه

ع
 يسى

١٩٦
 وصادقه الذى فى عياله قال الشيخ مسكين قوله
 الذى فى عياله متعلق بالحجب واكراد بالولد الولد المهر
 والحام الذى لم نفسه مشاكره او مشاكره لا مباووه
 ثم ذكروا ان العبرة فى هذا الباب للمساكنه ولا عمن
 المنفق لا ترى ان المرأة اذا اودعت وديعه فذفت
 الوديعة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزرع فى نفقتها
 لانها يسكنان معا الا ترى ان الابن الكبير اذا كان
 ساكن مع المودع ولم يكن فى نفقته فخرج المودع من
 المنزل وترك المنزل على الابن فانه يضمن
 ان العبرة لما قلنا كذا فى شرح الهداية للمسند السلي
 ونسب المرفق بحفظه اى يحفظ الرهن بغيب هم
 اى بغيب المذكورين للمتعدى ويضمن بايداعه
 اى بايداع الرهن عند ايداعه جميع يضمن
 كالعصوب وهل يضمن المودع الشئ فهو على الكف
 الذى مضى فى موهع المودع وكذا يضمن عند تعدده
 اى تقضى المرفق على الرهن كودع باله فامى فان فى
 كتاب الوديعه ومن حكم الوديعه والرهن على كخرج
 عن الضمان اذا عاد الى الرفاق بخلاف الاجارة ولا ضمان
 فان فيها لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال انتهى
 وتقدم فى المتن فى كتاب الوديعه حكم المودع
 والمسكن واستباحه فى التجليس وحكم

الرهن كالوديعة بخلاف الإيجار والله اعلم فانها اذا اذلت
في الضمان بخلاف لا يخرجان عن الضمان بترك الاستعانة
بشيء اعلم ان ما ذكره تافه خا من ان حكم الرهن حكم
الوديعة مخالف كما في المعاداة في الفصل الثاني والبلدية
حيث قال وكذا الميراثين والمستأجر والمستعير اذا
خالف من شرط عاد الى الواقع لا يبرأ انتكح وانظر الى بقية
على الفصول وقوله قيمته منصوب لانه مفعول
لقوله ضمن اي ضمن جميع قيمته كما ذكرنا من ان المقتضى
ان قضى بالقيمة من جنس الدين ملتقيان فصا
بمجرد القضا اذا كان الدين حالة فلا يطالب كل واحد
منهما صاحبه الا بالفضل وان كان موجلا ضمن الرهن
قيمة وتكون رهنا بتمتد اليه ان يقضيه دينه لانه
يؤدى الرهن فاخذ حقه واجزى بيت حفظه اي
حفظ الرهن على الرهن واجزى جاقظه تجب على
الميراثين وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين لان
الحفظ عليه وان لم يحفظ لا يتأتى الا بالحفظ ومكان
فهي بينهما تكون عليه لانه حاطة لنفسه في الروايات
المستحقة وعن ابي يوسف ان ذكر المولى على الرهن
واجزى راعيه اي راعى الرهن على الرهن بان كان

حيوانا ونفقته الرهن على الرهن بان كان حابة
او عبدا لان العين بقيت على ملكه فموتها عليه
لانه مونة ملكه والاصل في هذا ان كل ما يبرح على الخلف
فهو على الميراثين وكل ما يرجع الى البقاء فهو على الرهن
وعخراج ما رجع عطف على الاضاف اي خرج الارض
يجب على الرهن لانه من مونة الارض فيكون
عليه كالنفقة بالاشيء مسكس قوله على الرهن
متعلق بالجميع وعلى الرهن كسوط رقيق ولا يرقه ظهير
ولد الرهن وكبرى النهر وسقى السستان وتلقح غله
برضاؤه والقيام بمصاحبه وعلى الميراثين جعل
الابق ان كان الرهن والدين سواء وان كان غنمه
الرهن اكثر فعليه نفقة الميراثين وعلى الرهن
نفقة الامانة ومداولة الخروج والقربى وبما يحكم
الامراض والغدا من الجناية تقسم نفقة الامانة
ما يجوز ان يتفانه
اي اخره رهنا ولا يتفانه به اي اخذ الرهن
بذلك الشيء وما لا يجوز بينهما فاذا سبيل الرهن
ذكر في هذا الفصل تفصيل ما يجوز التفانه وما لا يجوز

لان التفصيل بما يكون بعد الاجمال وقدم مسائل
ما يكون ان تهاه على ما يكون على طريق اللبس والغش
الغير المرب فقال ارجع كذا في خطا التي الغري
في شئ مسكين واخبر الرازي والذي في شئ الربيعي
والعيني لا يكون رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم
من شئ معين مطلقا سواء كان الشيوع حارا باردا
وقال ان نفعي يكون رهن المشاع والشيوع الطاري
ان رهن جميع العين شئ تقاسم العقد في نصف درهم
المركب وعن ابي يوسف ان الشيوع الطاري لا يمنع بقا
حكم الرهن والاراء هو الصحيح لان ما يرجع الى الجمل مستوي
فيه البقا والابتداء لقابيل ان يقول هذا منقوض
عما اذا ذهب شيئا مما يقسم ثم يرجع في البعض الثلث
لا يخلط الهبة مع ان الشيوع في الابتداء فيما يقسم مانع
واكتسبة في الهدية قاله مسكين فرع قال العمادي
في الفصل الثاني والثلاثين رجل دفع الى امرئ ثوبين
فقال خذ ايهاا شئت رهنا لاله التي لك على فافذهما
فضا عا من يده لا يذهب من الدين شي اسهي ولا
يع من الثمن كذا في نسخة الغري وعلها شئ الرازي
والذي في نسخة شري الربيعي ولا الثمن على النخل
قال

باب ما يجب اذا رهن الرجل من رجل ارض وفيها ثمن قايه
كالثمن رهن مع الاموال وفصلوا بين الهبة والرهن
والبيع وقالوا اذا زال ملك الارض عنها فاعلم
لرب الارض واذا لم يزل ملك الارض عنها كان امعا
للمشي الواحد فلهذا جعلوا الرهن في الثمن والمرد من
جميعها اسهي من وثف هلال في باب الرجل يفتل الارض
وفيها ثمن دونها اي دون النخل الارض رهن زرع الارض
دونها اي دون الارض قوله وزرع الارض دونها
كذا في نسخة الشيخ الغري وعلها شئ الرازي ومسكين
وكذا هو في غالب نسخ الكثر والذي في خط العيني وزرع
في الارض والذي في شري الربيعي ولا زرع في الارض وفيها
ذكر اوجه في نسخة غيره فرع قال قاضي خان في فصل
ما يدخل في الوقف من غير ذكر رهن الارض يدخل
الشجر والكرم والبنا والزرع والشمس في قول الصحاح وكور
الرهن اسهي ولا يصح رهن نخل في ارض دونها اي دون
الارض وكذا لو رهن الارض دون النخل ودون الزرع
او النخل دون الشمس لم يمنع قوله يدخل في ارض دونها
كذا في نسخة مسكين والرازي والذي في خط الشيخ الغري

وخييل في ارض دونها والري في شح الريعي ولا يخل في الاصل
دونها ولا يصح رهن الحيز كذا خط البيع الغري وشح مسكن
والرازي والذي خط العني وشح الريعي ولا يجوز ولا يصح
المكسر ولا يصح رهن ام الرلد لان الاستيفاء من هو المتعذر
لا يستحقا قلم الحيزه فالكسح باكثر وكذا مال الجوز
ارتهانه اراد ان يذكر مال الجوز الارتهان به فعالم ولا يجوز
الرهن ايضا بالامانات كالوديعة والعارية والكفارة
ومالك الشركة لانها ليست عضو رأت حاشية خط البيع
باكثر على شرح صورتهما الفرق بين الوديعة والامانة
ان في الوديعة اثبات اليد قصد اخلاف الامانة لانها
اثبات اليد منها كما اذا هبت الريح والقي الثوب في حجر غيره
وايضاً ان في الوديعة اذا خالف يمين عا دى الوفاق يبرأ
عن العمان بخلاف الامانة لسهى قوله ولا بالامانات
كذا خط الغري وكذا خط الريعي والعني وشح مسكنين
والذي خط الرازي واكثر ولا بالامانة ولا يجوز بالدر
صورة الرهن بالدر ك ان يخاف المشتري استحقاق البيع
فيأخذ من البايع رهنا بالثمن فان ذلك لا يجوز ولا يمكن
المشتري حبسه فالكسح مسكن صورته باع شيئا

وسما

وسلم الى المشتري وتقبض ثمنه فخاف المشتري الاستحقاق
فأخذ من البايع رهنا بالثمن قبل الدرك كانه باطل حتى
لا عليك حبس الرهن واذا هلك عندك كان امانه حتى
يدفع جميع الثمن عند استحقاق البيع السهوى
نقول كانه باطل اي بخلاف الكفالة به قالها جابر
والفرق ذكره العيني ولا يصح رهن البايع بالمبيع
قبل القبض لانه لو هلك لا يضمن فلو هلك هلك
بغير رهن فالكسح مسكن اي اذا باع شيئا وركب
المشتري وأخذ المشتري من البايع بالمبيع رهنا
لا يصح لان البيع ليس عضو رأت حاشية خط البيع
لم يضمن البايع شيئا ولكنه سقط الثمن وهو حق
البايع السهوى ونقوله والمبيع ساقط من خط العني
في شرحه وهو ثابت في خط الريعي والغري ومسكن
واكثر والرازي وانما يصح الرهن بد بين لانه
لاستيفاء فيتحقق منه ولو كان الدين موعودا وهو
رهنك لتقرضني الى درهم تقبض الرهن كان هلك
في يد المثلث قبل ان يرضه الف كانه لم يملك مضمونا
على المثلث حتى يجب عليه تسليم الف الى الراهن
اذا كان الموعود مساو بالقيمة الرهن او اقل منه

واما اذا كان الدين بالوعود اكثر من قيمته يجب على
 المقرض الدفع عقدا بقيمة الرهن كذا في شرح السيد فانه
 الشيخ مسكين وقال باكثر لان الوعد جعل للرهود
 باعتبار الحاجة وايضا يصح الرهن برأس السلم ومن
 يعرف بالسلم فيه قال العيني وقال في الجوز
 بناء على ان ذلك باستبداله فانه اذا هلك في مجلس العقد
 ما لم يكن مستوفيا واستيفاء غير رأس المال بينهما
 لا يصح وليس ان الجائسه ثابتة من حين حيث
 اكاليه والكفون من الرهن بما لبيته لا عينه فيحقق
 الاستيفاء من حيث اكمال فصار كسائر الذبون انتهى
 فان قلت لم ذكر قوله ويرأس مال السلم وتضمن الصرف
 والسلم فيه مع انه داخل تحت قوله وايضا يصح بدس
 قلت له لعله انما افرد به بالذكر لبيان عليه قوله
 فان هلك في الصرف هذا ما ظهري والله اعرف مني
 استبان اني منظره فانه حوازل الرهن بالاسباب المذكورة
 بالغا لقوله فان هلك الرهن في مجلس العقد ثم
 الصرف والسلم وصار المقرض مستوفيا حاكما
 واتحاد المجلس من حيث اكمال وعند التلاوة لا
 وان افترقا قبل الهلاك رطل الصرف والسلم
 لغوات

لغوات القبض حقيقة وحكما وان كان الرهن بالسلم
 لا يبطل بالافتراق لان قبضه لا يجب في المجلس
 ان هلك بعد الافتراق صار مستوفيا للسلم فيه فتم
 السلم كما اذا كان رهنا برأس المال او ببدل الصرف
 فهلك قبل الافتراق يصير مستوفيا لدينه حكما
 فبينه الصرف والسلم قاله العيني وقال الشيخ مسكين
 فان هلك الرهن برأس مال السلم وتضمن الصرف في مجلس
 العقد ثم الصرف والسلم وصار المقرض مستوفيا
 لرأس مال السلم وتضمن الصرف في مجلس العقد وان
 افترقا قبل الهلاك بطلا وفي الثالثة متى هلك
 ما لم يكن مستوفيا للسلم به انتهى وقال
 باكثر فان هلك الرهن في المجلس صار المقرض
 مستوفيا لتحقيق القبض حقيقة وحكما وهذا التفصيل
 لا ينشأ في الرهن بالسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
 الرهن يصير مستوفيا للسلم به فلا يبقى السلم
 انتهى واما في الرهن في هلك راجع
 للرهن برأس مال السلم وتضمن الصرف والسلم
 فيه والصغير في ما راجع للمقرض وهو المسألة
 وهو ما اذا كان برأس مال السلم واحد عاقل

ن
 بالسلم

المرف فيما اذا كان يثنى المرف ورب السلم فيما اذا
كان بالسلم فيه وقول المصنف فان هلك الرهن
بغيره لا شيئا المذكور شامل للمهلك في مجلس
العقد ويجعل لكن ان رعين حملوه على مجلس العقد
تصحح الكلامه اذ لا يصح الاطلاق بالنسبة للرهن
برأس مال السلم وتضمن المرف فان العقد يبيط بينهما
بهلاك الرهن بعد العقد ويتم بهلاكه في المجلس
خلاف الرهن بالسلم فيه اذ لا فرق في مجلس العقد
وبعد في الصحة ولعل المصنف انما اطلق اعتمادا على ما
قدمه في البيوع والمرف ان قبض رأس المال والعقود
في المرف قبل الاشتراق شرط وعبارة المصنف في الثاني
انتم من عبارة الكثر حيث قال وصح اي الرهن يثنى
عبد ثم قال ورأس مال السلم وتضمن مرف فان هلك
قبل الاشتراق تمام مسلم فيه فان هلكه صار مستمرا
الشيء فانظر اي حسن هذا التركيب كيف اطلق
المهلك في السلم فيه وقيد المهلك في الرهن برأس
مال السلم وتضمن المرف بقوله قبل الاشتراق فلهذا

هذا

هذا ما ظهر لي من ايضاح الكلام في هذا المقام والله
الموفق ويجوز ان ياب ان رهن يد من عبد
مفعول رهن اي عبدا كايضا لطفه اي لولده المغير
لانه تمكن ايداعه وهذا انظر في حق المبي لان هلك
مضونا والودعه امانه وصح رهن المجرى اي الذهب
والفضة وصح رهن البصيل وصح رهن الموزون
اعتبارا بساير الاموال فان رهن هذه الاشياء
منها من الاموال الربويه وهلكت ثابت في صحيح
الزبيعي وبما قط من غيره هلكت بمثلها قد راى
الدين مطلقا واعتبره بالجودة قال مسكين
بيانه اذ ارهن الرهن فضة وزن عشرة بعشر
وهلك فان كان قيمته وزن عشرة سنقط الدين
بالا تقاق وان كانت قيمته اقل فذلك عند ارجح
وعندهما ضمن الرهن قيمته من خلاف جنسه انتهى
وقال باكير وقال بعض قيمته من خلاف جنسه
ويكون رهن مكانه صيانة بحق الرهن او الرهن في كونه
انتهى لانها لا قيمة لها عند منقلا بلتها بجنسها في الاموال
الربويه قال في الجمع ولو رهن ثوب فضة وزنه عشرة
بقيمة ثمانية بعشر نهلك نهو بها وقال بعض

فيمتد ذهبا فيكون رهنا مكانه اسهى قوله بالجوده كذا
 البيع الغري وكذا عطف العيني وشرح مسكين واكبر الرازي
 والذي في شرح الزيلعي وكذا في الوافي للجوده ومن باع عبدا
 على شرط ان يرهق كذا في نسخة الغري وعليها
 شرح الرازي ومسكين والذي في نسخة العيني تحطه في المرح
 برهقه المشتري ما نحن الاكول شيئا بحبيبه جاز
 استحسانا والقياس انه لا يجوز لانه صفة في منفعة
 وجه الاستحسان انه شرط ملل للمعقد لان الرهن
 الاستيثاق وانه لازم الوجوب فاذا كان الرهن معينا
 اعتبرنا المعنى وهو الكلاية فصححنا العقد وان لم يكن
 الرهن معينا يفسد للجهالة واذا باع على هذا الشرط
 فامتنع المشتري ان يرهقه ما سمي لم يجبر عليه
 رضى يجبر على تسليمه لاجل الشرط ولما ان عقد الرهن
 نزع ولا يجبر على المبيع واذا امتنع يجوز للمبايع
 البيع لانه وصف مرغوب فيه ففواته يوجب ايجاب
 ان يدفع المشتري الثمن دفعا حاله في الحال
 كحصول المقصود او ان يدفعه الرهن المشروط به
 لان المقصود من الرهن المشروط بحصول قيمته فاعطى
 المشتري المبيع ثوبا قاله باكبر وقال مسكين والمشتري
 ثوبا

ثوبا بدراهم وقال المشتري امسك هذا الثوب
 عندك حتى اعطيك اي دفع اليك الثمن المعين على
 ثوبا بدراهم فقال المشتري للمبايع امسك هذا الثوب
 حتى اعطيك الثمن قال ثوب رهق به اسهى وعند
 ابي يوسف ورضي لا يكون رهنا بل يكون ودعه
 قال العيني وقال رضي لا يكون رهنا لان الصيغة
 صيغة الايداع وبه قالت الثلاثة وهو رواية عن
 ابي يوسف ولما ان معنى ما وجد منه معنى الرهن
 وهو الحبس الى وقت الاعطاء فيجعل رهنا اعتبارا
 للمعنى اسهى وكذا ذكر حكم الرهن في بيان الرهن
 او الرهن او الرهن لولا كانا اثنين لان الواحد قبل
 الاثنين فقال ولو كذا في نسخة الغري وعليها
 شرح الزيلعي والرازي والذي في نسخة شرح مسكين وان
 رهن عبدي بالثوب قال ابن نرشنا ما نصه رني
 القنية رهن ثوبا قيمته خمسة فحقت دينار
 ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن
 بالخمسة حتى لو هلك يرجع الرهن بدينارين اسهى
 ياخذ الرهن احداهما اي احد العبدتين فحقت
 حتى تقضى باقي الدين بان دفع الى الرهن خمسة

فانه لا يافد احد العبدین بل المجموع محبوس بكل الدين
كالبيع كذا في نسخة الشيخ الغزالي وعليها شرح الرزقي
والرازي والذبي في نسخة شرح مسكين كالمبيع اي كما اذا
باع شيئا والمبيع في يد البائع لنقد المستزى بعض كل
واراد ان يخذ بعض البيع لا يملك ذلك ولو رهن
عند رجلين يدين لكل واحد منهما عليه
الرهن مطلقا سواء كانا شريكين فيه او لا وجميعها رهن
عند كل واحد منهما واكتفون على كل من الرهنين
حصته دينه وهو ما يخصه اذا قسم الدين فان عند
الهلكان يصير كلا مستوفيا حظه اذ لا يستيفان ما يجرى
فان قضى من احدهما فالصل اي جميع الرهن رهن
عند الآخر لا كل محبوس بكل جزء من اجزاء الدين لان يكون
له استرداد شئ منه مادام شئ من الدين باقيا كما اذا
كان الرهن واحد اقال في معراج الدراية وفي الكسوط لو
هلك الرهن عند الآخر الذي ادى دينه عليه ان يسترد
ما ادى خلافا لما عنة الثلاثة لان الرهنان كل واحد منهما
باق ما لم يصل الرهن الى الرهن كما ذكر في الكتابان كل واحد
منهما كالعدل في حق الآخر فيصير كل واحد منهما مستوفيا
دينه من نصف ما لبنة الرهن يسترد ما اعطاه له

مراهن م

وتكر

يتكرر الاستيفاء انتهى وقال لا تقاني رحمه الله تعالى
وذلك لان المقصود من الرهن الوثيقة ويمكن ان يجعل
جميع الرهن وثيقة لهذا وجميعه وثيقة لهذا الا لو دى
ذلك الى الا شاعه يصح الرهن وليس هذا الهبة الواحدة
من اثنين عند اي حبيبه لان المقصود من الهبة
الملك ويستحيل ان يكون جميع العبد ملكا لهذا
ولهذا ولا بد ان يكون كل واحد منهما مالكا للنصف
يحصّل قبضه في مشاع فلا تقع الهبة فاذا ثبت انه
رهن عند كل واحد منهما كان اكتفون على كل واحد
حصته دينه على اصله ان اكتفون الاقل من دينه
الرهن ومن الدين انتهى وبطل يفتنه كل منهما
اي كل واحد من الرجلين على رجل انه اي ان كل واحد
رهنه اي رهن العبد مثلا عذره اي عند الرجل وانه
قبضه اي لو كان رجل في يده عبد ادعاه رجلا ان
كل منهما يقول لذي اليد قد رهننتي هذا العبد
بالف وقبضنته منك واقام الدينه على ما ادعيا
نفي القياسي لا تقضي لواحد منهما وهو ان اخذ به
وفي الاستيفاء ان يقضي به بينهما رهن واحد
كان الرهنان معا فله مسكين وقال الرازي

معناه ان رجلا في يده عبد فاقام رجلا من كل منهما بينه
ان هذا العبد رهنة كل العبد في يده وقضيه فهو باطل
لان كل واحد اثبت بينه اياه رهنة كل العبد مثل المقود
ذلك لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا
لهذا وكله رهنا لاذن في حالة واحدة فيمنع القضاء
لاحدهما لعدم الاولوية ولا وجه الى الحكم بالنصف لانه
يؤدي الى التسبوع فتعذر العمل بالبينتين فتها تترت
والعكس ان تقدر كانهما ارتقناه معا لان ذلك يؤدي
الى العمل بخلاف مقتضى الحجج لان مقتضى حجة كل منهما
ان يكون العبد محبوبا عند حبسا يكون وسيله الى
ملك كل العبد بالاشتيفاء والحكم بالنصف يكون حبسا
يفضي الى ملك نصفه فلا يكون عملا على وفق الحجج فيكون
باطلا واذا دفع باطلا تلو هلك هلك امانة لان العاقل
لا يحكم له انتهى ولومات رهنه اي رهن العبد
مثلا واحال ان العبد قد كان في ايدى اي في اي
المرتين وهذا ليس بنفد وانما يقع اتفاقا حتى لو لم
يكن العبد في اي لهما واثبت كل واحد فيه الرهن
والقبض كان الحكم كذلك ولهذا امر بذكر اليد في المسألة

الاولى

الاولى بان با كبير رحمه الله تعالى وانما قيد يكون
العبد في ايديهما لانه لو كان في يد احدهما نقض لذي
اليده خاصة مطلقا انتهى اي في حال الحياة والى
رهن كل من المرتهنين على ما وصفنا بان اقام
كل منهما بينة انه ارهن هذا العبد منه كان في يد
كل واحد نصفه رهنا بيده تحفة قال
با كبير رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لا يقبل كما
في الحياة والفرق لهما ان حكمه في الحياة الحبس والاشتيفاء
يضع وبعد الموت للاشتيفاء والاشتيفاء لا يضع اسهل
قال مسكين وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وفي القياس باطل وهو قول اي يوسف
كذا في الهداية وفي الكافي القياس قول اي حنيفة ومحمد
اسهل قال الرازي رحمه الله تعالى اي لومات
رهن العبد والعبد في ايديهما واقام كل بينة على ان
الراهن رهنة عبيه ونصفه فهو باطل في القياس وهو
قول اي يوسف وفي الاستحسان نقض لكل واحد
نصفه رهنا بيده تحفة وهو قول اي حنيفة ومحمد
وحسب القياس ان الحبس للاشتيفاء هو المقصود
بعقد الرهن فيكون القضاء فضا بعقد الرهن الاحكام

والغضا بعقد الرهن على سبيل السبوع باطل وكذا
القضا بحكمة وجه الاستحسان أن المقصود بعد
موت الرهن اثبات الاختصاص وهو كونه لحق به
من سائر الغرماء دون الجبس وكل واحد منهما يثبت
لنفسه للاختصاص بالعين حتى يباع له في دينه
وهذا مما يحمله الشركة فيبقى لكل واحد منهما بالتصف
فأما في حالة الحياة فالمقصود هو الجبس وهذا مما يحمله
الشركة إذا التفایع لادوم حبسه انتهى

باب الرهن بوضع
عليه يد عدل قاله لا نقاي لما ذكره الرهن إذا كان
في يد المرتها ذكر حكمه إذا كان في يد العدل وهو الذي يثق
الرهن والمرتها تكون الرهن في يده لأنه نائب على الرهن
والنائب نفقوا كتوب انتهى كما مر من الأحكام الرهن
إلى الرهن والمرتها ذكر ما يرجع إلى نائبيهما وهو العدل
لأن النائب نفقوا كتوب قاله بأكبر والعدل هو
الذي يثق الرهن والمرتها تكون الرهن في يده بركة
باب الرهن بوضع في يد عدل كذا في نسخة الشيخ الغري
وعلمها شيخ الرنعي ومسكين والذي في نسخة بأكبر
في سرجه باب الرهن بوضع في يد عدل والذي

في نسخة شيخ الرازي باب وضع الرهن في يد عدل قال
مسكين قوله بوضع يجوز أن يكون حاله أو صفته
بأن تكون الدار رايه انتهى وصحة أي الرهن في الرهن
على يد رجل عدل صحيح ومنعها خلافا لما كان ولا يأخذ
أي الرهن أحد هما أي الرهن والمرتها منه أي من يد
الوارث لتعلق بحقين به قال بأكبر لتعلق حكمها
به الرهن في الحفظ والمرتها في الاستيفاء ولو كان
في يد العدل يملك الرهن في ضمان المرتها
لأن الرهن مبيع فان وكل الرهن المرتها وكل
العدل وكل غيرهما أي غير المرتها والعدل
بيعه أي بيع الرهن عند حلول الدين صحيح إلى الوكيل
لأن الرهن ملكه فله أن يوكله من شاء من هؤلاء ببيع
ماله معلقا أو مخرجا قال الرازي ما صححة التوكيل
فإنه وكله ببيع ماله فله ذلك وإن كان في يده
تعلق الوكالة بالتسلط لكن الوكالة من باب الاستفاد
لأن الوكيل كان مسموعا عن التصرف في هذا الدين
كحق المال فإذا وكله فقد استفاد كفه والاستفاد
يقبل لتعلق انتهى قال الاتفاق في وإذا تم الرهن
فقبض العدل لزمه الرهن ولم التسليط عند
لتعلق حق المرتها به فكان الحق به من سائر

الغرماء مات الرهن لا خضامه انتهى فان شرط الوكالة
 في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته على ان يكون
 فلان وكيله يبيع الرهن عند حلول الاجل فليس للرهن
 ان يعزله ولو عزله لم ينعزل الوكيل بعونه اى بعزل
 الراهن الوكيل قال الرارزى ثم ان شرطت الوكالة في عقد
 الرهن فليس للرهن ان لعزل الوكيل لانها من اوصاف
 الرهن وحقوقه فتلزم كماله وان عزله لم ينعزل والا
 فله ان يعزله انتهى قال الرارزى ولو لم يكن التوكيل
 مشروطا في اصل عقد الرهن وانما شرطها بعد فليس لا يجبر
 لان التوكيل لم يصروصفا من اوصاف الرهن فكانت
 مفردة كسابر الوكالات وقيل يجبر كيلا ينوى حقه وهو
 اصح حتى يروى عن ابي يوسف ان الجواب في الفضلين
 واحد في انه يجبر على البيع نصا وذكر محمد في الامح
 والاصل الاجبار مطلقا من غير تفصيل من ان يكون
 الوكالة مشروطة في عقد الرهن او لم يكن مشروطة لذلك
 على ذلك انتهى ولم ينعزل عت الرهن ولم ينعزل
 محوت المثلث اذا لم يكن المثلث وكيله قال الرارزى
 قال الرارزى ان الرهن في مختصه مات الرهن
 لو مات المثلث او ماتا فان العزل على امس وفي امس
 للرهن

راجع

الرهن وسعه وذلك لان الوكالة المشروطة في الرهن
 من حقوقه فلا يبطل عت الرهن كالقبض والانتظار
 عت المثلث لانه ليس بموكل انتهى والوكيل
 الذي هو عدل يبيعه اى يبيع الرهن بعد موت
 الراهن بغيره ورثة الراهن كما كان له ذلك
 حال حياته بغير حضرته قوله ورثة الراهن كذا في نسخة
 الشيخ الغزالي وعلى هذه النسخة شرح الرارزى والعدلي
 وفي نسخة وفي راجع ورثته كذا عت الرازي وكذا في
 شرح مسكين وعليها شرح باكر فادى ورثته
 للرهن وتبطل الوكالة عت الوكيل مرتفعا
 كان او عدلا او غيرهما لان الوكالة لا تجرى فيها الارث
 ولا تقوم وارثه ولا وصيه مقامه قال الرارزى
 وكفى الرهن على حاله لان التسليط على البيع امر راجع
 فيه فلا يبطل بطلان الرهن فان اوصى بالعدل
 يبيعه لم يجز لانه لا يقدر على اقامه عينه مقامه
 في حال احيائه فلان لا يمكنه بعد الممات وقد
 بطلت ولا يمتد اوصاله الى امته كذا في شرح الكافي
 وقال في شرح الذخير اذا كان العدل وكيله في بيع
 للرهن فادى الى رجل يبيعه لم يجز سعه الا ان

يكون الراهن فاب في اصل الرهن وكلتك ببيع الرهن
 واخرت لك ما صنعت فيه من شيء يجوز لو صبه
 ولا يجوز لو صبه ان لو صبه الي ثالث ولا يبيعه
 الرهن اكرتهن او الراهن الارض الاخر لتعلق حق
 كل منهما بالرهن فلا يمكن احدهما ان يطالب بحق صاحبه لغير
 اذنه فان حل لا اجل فان للوكيل الذي في يده الرهن
 ان يبيعه وقد غاب الراهن اجبر الوكيل
 على بيعه وكيفيه الاجبار ان يحسمه القاضي انما
 يبيعه فان لم يجد احسب انما فالقاضي يبيعه عليه
 وهذا الاجبار لا يفسد البيع لانه وقع بحق وهذا
 لا يكون اكرها لانه تعيى جهه البيع لفقد الدرس
 من لان حق اكرتهن متعلق بالبيع وفي الامتناع اطار
 حقه فيجبر عليه كالوكيل اي كما يجبر الوكيل باخذ
 فاب في الهداية وصار كالوكيل بالخصوصه تطلب
 المدعى فاب الا تغاضي فاب القدوري في مرقه مختصر
 الكرخي وهذا كما قالوا في الوكيل بالخصوصه ان المدعى
 اذا طلب حصه عند القامى بوكيل يقيه فنصب
 له وكيل لا يجوز للوكيل غزله لان حق الحكم تعلق

لهل



بوجه الوكالة حين ثبتت مطالبته ولو كان وكله
 ابتدا بالخصوصه من غير مطالبته جائزه حيث
 لم يتعلق بالوكالة حق الخصم اسهى ما له قاله لا تقاني
 اذا لم يمت عن احوال وغاب موكله وامتنع عن خصوصه
 اجبر عليها اي على الخصوصه وان باعه اي الرهن
 العدك واوفى من يهذه حصه اي ثمن الرهن
 واستحق الرهن ضمن العدك فالعدك
 محبب ان ضمن الرهن ثمنه اي قيمته
 لانه الموثق عليه التخليص او ان شاخص
 اكرتهن ثمنه الذي اعطاه فاب العبيد ووضوح
 هذا ان اكرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون
 بها كما اوقا فاف في الاول المستحق بالخيار ان شاء
 ضمن الراهن لانه غاصب في حقه وان ضمن
 العدك لانه متعهد بالمبيع والتسليم فان ضمن
 الراهن نفذ البيع ومع الافتضاء وان ضمن العدك
 فكذلك ثمره بالخيار ان شاء رجع على الراهن
 بالقيمة لانه وكيل من جهته وان شاء رجع
 على اكرتهن بالثمن لانه تبين ان الثمن داخل

٢٤

بغير حق لانه انما اذاه اليه على حساب ان المبيع
ملك الراهن فاذا تبين انه ليس ملكه لم يكن رهنيا
به فله ان عليه به وفي الثاني وهو ما اذا
كان قايما في يد المسترعى فلم يستحق ان يأخذ منه بله
لانه وجد عين ماله ثم المسترعى ان يرجع على المسترعى
بالمثل لان حقوق العقد ترجع اليه ثم هو ان
يرجع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي ادخله في هذه
العقد فاذا رجع اليه مع قبض الرهن وسلمه اليه
وبرى الراهن عن الدين وان شارح رجع على الرهن
لان المبيع انتقض بالاستحقاق فيبطل الرهن وقد
تبطله مما يجب عليه رده فاذا دفعه الى العادل
عاد حقه في الدين على الراهن كما كان يرجع به عليه
انتهى وان مات رهن عند امرته فان كان
عبد اقله فاستحق فاستحق بالحكم ضمن الراهن
وان سادس اكره لان كلا منهما منفرد في حقه
فاذا كان كذلك رهن الراهن قيمته اي قيمة
العبد المستحق الهاك ملكه بالتفان فيصح الرهن
ومات الرهن بالدين يعني يصير الرهن مستوفيا

لدينه

وج
ق
ر

لدينه بهلاك الرهن عنده لان الراهن ملكه باذنه
مستند الى ما قبل التسليم فبين انه رهن ملك نفسه
ثم صار الرهن مستوفيا بهلاكه وان ضمن المستحق
امرته القيمة رجع الرهن على الراهن بالقيمة
اي بما ضمن من قيمة العبد ورجع بدينه ايضا
على الراهن اما القيمة فلانه مغرور من جهة الراهن
واما الدين فلانه انتقض اقتضاه بيعه حقه كما كان
فروج كما حفظ في في خان اول الاجارة رهن رجل
عند انسان شهر انتزعه من يده بغير امره وباعه
جا الرهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المسترعى
واقام بيينة على الرهن قبلت بيئته وان كان الراهن
غائبا وتوخذ العين من يد المسترعى ونسب الرهن
انتهى اذا غصب الرهن من يد الرهن هل له ان يطالب
الراهن بدينه قال العادى في الفصل التاسع والعشرين
سبيل جدى عمن رهن عقارا وسلم الى الرهن فغصبه
اخر من يد الرهن هل له ان يطالب الراهن بدينه
احا لا والله اعلم
استصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته
اي الرهن على عيى قال في الغاية لما كان الثغر

مما

نرجشو

في الرهن بعد ثبوت الرهن وكذا الجنازة على الرهن
وجنايته على غيره ذكره عقيب مسايل الرهن لكل
ترتيب يجب طبعا يجب وصفا للنسبة وما باطر
والجنازة عليه والحق جناية على غيره بعد كونه رهنا
فكان متأخرا طبعا بجرم وصفا وتوقف بيع الرهن
الرهن على اجازة من ربه فانفذ البيع باجازه للرهن
انتقل حقه الى الممن فيكون محبوسا بالدين او على
الاجازة قضاء دينه اى قضا الرهن دين الممن فان
في الوقاية وقف بيع الرهن رهنه ان اجاز مر رهنه او في
دينه نفذ وصار رهنه رهنا وان لم يخه ونسخ لا ينفسخ
في الاصح وصبر المشتري الى فسخ الرهن او رفع الى القاضي
لينسخ اسهى قال الرهن له وان لم يخه الرهن بالبيع
ونسخه انفسخ في رواية اس سماعه عن محمد ثم اذا انكاه
الرهن لا سبيل عليه لان الحق الثابت للممن عتله
الملك نصار كما لك له فله ان يجيزه وله ان ينسخ
وفي اصح الروايات لا ينفسخ نفسه وفي الحديث هاهنا
لشارة اليه حيث قال توقف على اجازة من ربه انفسخ
محل الاجازة اليه دون الفسخ رجعله متوقفا على قضا
الدين وهذا دليل على ان كسحه لا تنفذ درجته

ان

ان الاستناع لحقه كبله يتضرر بالوقوف لا يضره لان حقه
في حبس لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فبقى
متوقفا شرا كمشترى بالخيار ان شاء صبر حتى يفتك
الرهن الرهن اذا العجز على شرف الزوال وله شرايع
الامر الى القاضي والقاضي ان يفسخ العقد لغوات
القدرة على التسليم لان ولا يفسخ الى المشتري
والبيع وهو الرهن انتهى قال لا ينقضي رهن
الله تعالى رهنه رهنه من الرهن المتوقف عبوة
وصبوة قال الامام محمد في الجامع الصغير اذا
رهن رجل عبدا من رجل بالف درهم فتمتة ألف درهم
وقبض الممن الرهن ثم ان الرهن باع الرهن من
آخر بالف درهم فالبيع باطل الا ان يجيزه الممن
اي هنا لفظ محمد في الجامع قال الله ابو العباس
النسفي في شرح الجامع اي يبطل اذا الممن يجز الرهن
لانه وقع باطلا اذ لو وقع باطلا لم تصور نفاذه
بالاجازة وهو مثل قول القائل الكل مني ما خلا
الله باطل اسهى ما قاله الانقاي ثم قال
ايضا والحاصل انه اختلف لفظ محمد في بيع الممن
في بعض المواضع قال باطل وفي بعض المواضع
رهنه سبيله وسبيله القاضي اذا طلب

المشتري التسليم رايي المرفق وبني بعض المرافع
قال موقوف وهو الصحيح انتهى وقد عتقه
وتدبيره واستنبطه كذا في الوفاة قال مسكين
اي اعتق الراهن العبد المرفق بلا اجازة المرفق
نفذ سواء كان موسرا او معسرا وان كان نعي لا نفذ
ان كان معسرا وان كان معسرا نفذ على بعض اقواله
قال العيني وهو الاظهر انتهى فقوله سواء كان معسرا
او موسرا ليعا لك وبطلان حق المرفق ضمنى ذالا
يعتبر وقوله ان كان معسرا لكان باكير لان في
تفصيله اطال حق المرفق فاسببه البيوع والفرق
ان البيوع تقف على تدرك التسليم خلاص الاعتاق
اصله الا بقرى واذا نفذ بطل الرهن لغوات محله
وطولب الراهن بد يده اى بدس المرفق
لو كان الدين ديناً خالوا وراهن موسرا ولا ضمن
فيمنه ولو كان الدين ديناً موقفا اخذ المرفق
منه اى من الراهن فمعه العبد الذي اعتقه
وجوب صحة العبد رهنه كانه اى ملك العبد
حتى يحل الدين وهذا ايضا اذا كان موسرا لان
الحال

الخمان قد تحقق منه ولو كان الراهن معسرا
سعى العبد للمرفق في الاقل من قيمته
في الاقل من الدين وقضى به الدين وكيفيه
ذلك ان ينظر الى قيمة العبد ثم العتق والى قيمته
ثم الرهن والى الدين فيسعى في الاقل منها قال
باكير لانه لما تعدل الوصول الى حقه من حقه
الرهن يرجع على من يتفقد بعثقه وهو العبد
لان الخراج بالضم والى سعى في الاقل منها لان
الدين ان كان اقل فاجابه تدفع به وان كانت
القيمة اقل فهو اعم له هذا القدر فلا يجب
عليه الرضاة ولكن يرجع كذا في الخطا في الغرض
وكذا الخط الرهنى وبالكسر والرازى وسعى مسكين
والذى يخط العيني يرجع اى العبد به اى عاسعى
على سبيله عينا وفي اختيمه في كل الدين كذا في د
الوقاية قال في صدر السريعة وفي الدين والاشهاد
سعى في كل الدين لان كسب المدين واستولى ملك
الولى فيسعيان في كل دينة ولا رجوع اسمى قال
الرازي اى يرجع العبد بالسعانة على مولاه اذا
ابسر لانه ففى وهو مضطرب حكم السرى

فلم يكن من غير عاين رجع عليه بما تحمل عنه اسمي وانما
 الرهن الرهن كما عتاقه في الاحكام المذكورة
 حتى يجب عليه هذا اذا كان الدين موجبا لاول كان
 حالا اخذ منه الدين لانه مضمون عليه بالتلاف
 ثم الضمان يكون رهنا في يد المتهن لقيامه مقام
 العين وان اتلفه اي الرهن اجنبي فامره
 هو الخصم بضمه اي الاجنبي فمحمته اي يمه الرهن
 بوجه الاستهلاك فتكون قيمته رهنا عند
 اي عند المتهن لانه كان احق بالبدل فيكون
 احق بالبدل والمضومة وخرج الرهن من كذا
 خط الغري والعتني والرازي والريعي وشي مسكين
 والذي في خط باكر عن قضاة له من ضمان
 المتهن باعارة اي باعارة المتهن الرهن
 قال في الغاية واطلاق الاعارة تسامح لان الاعارة
 تملك المالك بغير عوض والمتهن لا يملكها
 فكيف يملكها ولكن لما كانت كالاعارة في عدم
 الضمان والاسنوجاع اي يد المتهن كاسرطاع
 الاعارة الي يد المعير اطلق اسم الاعارة واما

خرج

خرج من ضمان المتهن بقبض الرهن لانه كما هو متعلقا
 بقبض الرهن وقد زال بقبض المتهن فزال الضمان
 المتعلق به من رهنه لخدمته او لعمله عمل فلو
 كانت الرهن المعار في يد الرهن يهدك هلاكا
 ما يابى من غير شيء لا ارتفاع القدر الموصوب
 للضمان ورجوعه اي ورجوع الرهن الي يد
 المتهن عاد ضمانة الي المتهن ليعود القبض
 الموصوب للضمان قوله ضمانة كذا خط الشيخ الغزي
 وكذا خط الريعي والرازي وشي مسكين والذي خط
 العيني وباكر الضمان وكوا عارة اي الرهن
 احدهما اي الرهن او المتهن اجنبي والاداع
 من احدهما بان الاقر كالا عارة سقط الضمان
 وشي رهونا لما ذكرنا ان الضمان باعتبار القبض
 وقد زال بالبيع مسكين وقض الاعارة
 لانه اذا رجع او باعه او هبه احدهما من اجنبي
 باذن الاخر يخرج عن عهده ولا يعود رهنا
 الا بعدد مستدا لهذا الوفاة الرهن قبل اوفاء
 الرهن الرد الي المتهن يكون المتهن اسوة الغرماء

انتهى ولكل من الراهن والمقرض ان يودعه
 على حاله رهنا كما كان من غير عقد جديد لبقائه
 على الرهنه فان في الوقايه بان مات الراهن قبل
 رده فمقرضه اخق به من الغرماء انتهى وان استعار
 رجل ثوبا من عيني ليرهنه مع الاستعارة والرهن
 بالقليل والكثير وبأي جنس شاء اذا اطلق وفي أي
 بلد شاء ولو عين المعبر فدر أي قدر ما رهنه
 به من الدين بان قال ارهنه بعشر مثلاً او عني
 جنسا أي جنس ما يرهنه به من الدين بان قال
 ارهنه بدنياً او كذلك أمنا من الخطايا والشعير
 او كرم او عني بلد أي التي يرهن فيها بان قال
 ارهنه بأكدمه بخالف المستعير بان رهنه بأكثر
 من العشر أو أقل او رهنه في البصر او رهنه لغيره
 فالمعبر يكبر بان ساء ضمن المعبر المستعير
 لبعده حيث خالف وتم العقد بتمه وبن
 المقرض لانه عكسه بالضمان سابقا على الراهن
 فتبين انه رهن ملك نفسه او ضمن المعبر
 المقرض لانه تبض ماله بغير ادنه ويرجع المقرض

او رجلا

وبالدين

وبالدين على الراهن لانه سببه وغرضه فلا ينفذ
 الرهن لانه لا يصح ملكه من غير عن الراهن ورجع المقرض
 على الراهن بدينه رهنا ظاهر ويرجع بقيمة الثوب
 الذي ضمنه ايضا لانه غرم في ذلك كما اذا مات العبد
 او فوون ثم استحققه رجل فمقرضه المستحق اصدما وقد
 من بيان ذلك قبيل هذا الباب فان في الهدية ولو
 عين قدر الكوز للمستعير ان يرهنه بأكثر منه
 ولا باقل أي لو عني معبر الرهن قدر ما معلوما ليس
 المستعير ان يرهن المستعار بما هو اقل من ذلك القدر ولا
 الاكثر فان الحاكم الشهيد في الكافي ولو سمي شيئا
 رهنه بأقل منه او بأكثر ضمنه قال الشيخ للاسلاف على ذلك
 لا سيما في فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع
 اذا سمي له بماله ان يبيعه بأكثر من ذلك لانه اذا
 باع بأكثر مما سمي له كان ذلك خلافاً لغير حيث
 حصل مقصوده وزياده فلا يعد خلافاً لها فمقرض الرهن
 بأكثر لا يكون خيرا له مطلقا لانه ان كان خيرا بازداد
 ضمان المحل لا يكون خيرا بازداد موته في الفكاك وكان
 ضرره وكان يضره دايماً ليس الضرر والنفع بالان
 خيرا مطلقا ولذلك ان رهنه بأقل منه لانه ان

كان خيرا من وجه فهو شر من وجه لنقصان ضمان الحمل فالحمل فالحمل
 به قال وهذا اذا كانت قيمته مثل ما سمي او اقل اما اذا
 كانت قيمته اقل فليس رهنه بمثل قيمته او اكثر ينبغي
 ان لا يضمن لانه يكون مضمويا بغيره ان كانت قيمته
 اقل وقد روي به قاله الاثنيان وان وافق المسعود
 المعمر بان رهنه بما عين من المقدار واكتسب والبلد
 والرجل وهكذا الرهن بمقدار الدين مما الرهن
 مستوفى دونه ان كانت قيمته من الدين او اقل
 وان كانت اقل مما الرهن مستوفى بها بقدره ويرجع
 بالفضل على الراهن ويجب مثله اي مثل الدين
 الرهن للمدعي هكذا قاله الهيثمي وقال مسكن اي مثل
 ما سقط من دين الراهن للمعير على المستعير
 لانه سقط من الدين على الراهن وهو المعير فيضمن
 لانه قضى دينه بذلك المقدار كان كله مضمويا
 والا يضمن قدر الضمون والباقي امانه ولو افترقه
 اي خلصه اي الرهن المعير جبر المعير على الراهن
 ان كان الرهن عن دينه او رهنه الى المعير ان
 المعير لان المعير له حق القضاء كما فيه من كل
 ملكه ولهذا يرجع على الراهن نصا وان كان كاد الراهن

فيجبر

فيجبر المعير على القبول ثم يرجع المعير على الراهن بما
 ادى لانه غير متبرع لانه مضطرب فيه كالحبس ماله
 قال في الوفاق فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد
 فله الا يضمن وان استخذه او ركبته من قبل قال
 صدر السريعة لانه ضابطه امين خالف ثم عاد الى الوفاق
 فلا يضمن خلافا لذلك فعلى وجباية الراهن وجباية
 المعير على الرهن مضمويا اما جباية الراهن فلا
 تتعلق به حق المعير وتعلق حق المعير بالملك
 كالاجنبي في حق الضمان كما ان تعلق حق الورثة
 بما للمعير يمنع نفاذ تصرفه فيما زاد على الثلث
 واما جباية المعير فلا يضمن ملكه كمالك وقد
 نفى عنه المعير فيضمنه لملكه وسقط من دينه
 نقد الضمان قاله البرازي وقال ساكن لانه لو تضمن
 لانه يضمن يكون مضمويا بغيره او لا وجباية
 اي جباية الراهن على ما اي على الراهن والمعير على ما لهما
 اي على ما بال الراهن والمعير بعد لانه مملوك للراهن
 رقبته والمعير يبدأ رقبته على كالك هذا اطلاق
 اكواب والكراد به جباية لا تفوجب القصاص وان
 كانت له رقبته لمعتبه صبي يجب عليه القصاص

وان رهن عبد ايساوى الفاي بالف درهم بالف
 درهم موجد ينقص سعر ترجعت قيمته نقصان
 السعر الى مائة سواء كان سبب نقصان سعر البلد
 او نقصان عينه فبقيت اى العبد رجل حر ماله
 مسكين والواقي وعزم مائة الف مائة والتقييد
 بالحر فبقيه قوله وعزم مائة فلا حاجة الى ذكره وانما يذكر
 في الكثرة فتنبيه والله تعالى الوفاق وحل الاجل فالمرهن
 يقبض من المقاتل الحاية التي هي غرامه فضاى الاجل النقصان
 من حقه ولا يرجع المرهن على الراهن بشئ من ثمنه
 الف وقال رضي رحمه الله تعالى يرجع بتسعين الف
 في النقصان سبب السعر لان يد المرهن يد استيفاء
 من لا يتد او بالهلاك يتقرر وقيمته كانت في الاخذ
 الفا فيصير مستوفيا للكل من الاخذ ولو رهن عبدا
 بالف وباعه اى باع المرهن العبد حاية من الدرهم
 باسم اى باسم الراهن وكان رهنا بالف قال مسكين
 قوله باسم متعلق بباعه فقط لا بباعه عامه وهذا
 البيوع صحيح بالاجماع ان كان موضوع المساله ان سعر
 تراجع الى مائة وان كان موضوع المساله انه لم ينقص
 فيصح البيوع ايضا عند اى حصة ومع عندها ان قال

بع ما شئت انتهى بنقص المرتهن الحاية التي هي المثل
 فضاى من حقه قال الراهن ماله ملق بهذا النقصان
 من حيث السعر لا من حيث سقوط الدين عند اخلاف المرهن
 واذا لم يسقط من الدين شئ بنقصان السعر بقى العبد
 مرهون بالكل الدين وهو الف لئلا يودي الى الربا

ولا يرجع على الراهن بشئ من التسعير لانه التسعير
 بقين في العين فاذا هلك بصرف مستوفيا للتسعير
 بالهلاك لان يد كانت يد استيفاء بالهلاك يتقرر
 الاستهلاك وقد كانت قيمته في الاخذ الف فيصير
 مستوفيا للكل من الاخذ وما ربحا لو هلك المرهن
 فانه سقط الدين كله ولو باع المرهن الراهن عامه
 الراهن فانه صحيح سواء كانت قيمته الف وتراجع السعر
 الى مائة واذا صح البيوع صار المرهن كله
 الراهن كما باعه باذنه وصار كان الراهن استوفاه وباعه
 بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن وسقى الدين الى
 قدر ما استوفى فكذا هذا يرجع المرهن تسعيره
 لما به على الراهن انتهى وحذف يرجع على الراهن
 تسعيره مطلقا وان رهن عبد ابيته الف بالى
 قتله اى العبد المرهون عبد قيمته اى ثمنه العبد

بأنه صحيح كذا
 في غير هذا

والمراد

القاتل مائة واكسالة بحالها فدفع العبد به
 اي بسبب قتله قال مسكين اي دفع العبد القاتل
 الذي بمائة ماله بدر العبد اكنقول الذي نقصت
 قيمته الى مائة بفضله الراهن لكل الدين وهو
 الالف قال الشيخ مسكين جسا ولا خيار له بان يفتكه
 بكل الدين او يدعه بكل الدين عندها وعند محمد ان شا
 الراهن اخذ وادى الدين كله وان ساسم العبد اذ دفع
 الى اكرتقن بدنه وبان رفض بفضله عاية ومثله
 ما زاد على ذلك وكذا الخلاف فيما اذا كان العبد القاتل
 زابدا على اقامه انتهى وقاله باكر لان الثاني قام
 مقام الاول لمجاوزه ما فصار كانه تراجع سعره الى اقامه
 اسه فيقول انك لكل الدين هذا قول الشيخ
 خلافا لمحمد ما في الجمع ولو كان رهونا بالالف دفعت
 الالف بقتله عبد قيمته مائة فدفع به خير الراهن
 فله بالالف وتركه بالدين واوصاف فلكه بالالف له
 ان الموهون تعبر في ضمان المرفق فصارها الكاش
 وقاما من رجه مستثنى من نظر المجتدين وبان
 في الواقي وفي رهون عدا قيمته الالف بقتله عبد
 قيمته مائة ودفع به او رجع سعره الى مائة فله بكل

الدين

الدين قاله الواقي ولو رهون عدا بالالف در رهون
 الالف ثم تخيل العبد فصار ثلث خمسين ثم هلك
 هلك بالدين كله وكود هب عنده بسقط نصف
 دينه ولو افضلكه وقيمته مائة در رهون افضلكه بالدين
 كله لان سبب الفان هو الغنص والغنص ورد على العين جمع او صافه
 والعين جمع او صافه لم تستغنض وانما انتقض الفم والعينه لم يرد عليها الغنص انهر

وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
 الوصي الدين لانه قائم مقامه قال صدر الشريعه
 هذه مسياله مستدله لا تغلق لها مسياله الجنازة
 فان لم يكن له وصي نصب له وصي اي نصب
 القاضي لاجله وصيا لانه نصب ناظر الحقوق المسلمين
 اذا عجز واعني النظر لانفسهم وامر الوصي الذي نصبه
 القاضي ببيع اى يبيع الرهن فرع حكم اعتاق
 المشتري من الراهن ذكره الرافعي في باب الاستحقاق
 عند قوله وصح غنق مشتر من عايت ناجان سعه
 فصل في بيان تغيب الرهن

وذا دفعه وعبرها قاله العيني قال مسكين في
 الكفوقات ولو رهون عصبى كذا محط الشيخ

الغرض في شرح ما يلحق بالرازي ومسكين والذي خط العيني
عصير عنب عند رجل فحتمه عشرة دراهم بعينه
دراهم فحتم العصير صار خمرا عند المالكين ثم بعد
الخمر تخلل اي صار خلا وهو اي دكاك انه يساوي
عشر من الدراهم في اي العصير المذكور الذي صار
خلا بعد ان صار خمرا هن بعشره كما كان ولا سطر
عقد الرهن وهذا اذا لم ينقص شي من كيله
واما اذا انتقص شي من كيله بالخمر سقط الدين
بقدره قال العيني لان ما كان محل للبيع بقا
يكون محل للرهن كما ان ما يكون محل للبيع ابتدا
يكون محل للرهن ابتدا والخمر محل للبيع بقا لا تری
ان من استرعى عصيرا فحتم قبل القصد بقى العود
فيها لان المسترعى يتخير في البيع لنفسه وصف
المبيع فكذا يكون محل للرهن بقا وهذا لان العقد
وقع محيا فاذا تخمر فسد ولكن بالتخلل يعود العقد
محيا لعود اكله المتيقومه فيه وزوال الفساد
ربا لا الثاني قوله ثم تخلل وهو يساوي عشره
بشيء الى ان العنب يسه في الرأده والنقصان

الغية

الغية وليس كذلك بل المضمون فيه القدر لا العود
والتخلل من القدرات لانه اما مكيل او موزون
ففيها نقص الغية لا يوجد سقوط شي من الدين
وانما يوجد الخيار لان المفاتيح فيه مجرد الوصف
وقوات شي من الوصف في المكيل والموزون لا يوجد
سقوط شي من الدين باجماع من اصحابنا فيكون
الحكم فيه انه ان نقص شي من القدر سقط بقدره
من الدين والا فلا قلت الغية تزيد
وتنقص بازدياد القدر ونقصا نه انتهى ما قاله العيني
وان رهن رجل شاه نيمتها عشره عشره
فما تته الشاه فبيع جلدها اي دفعه المثل
وهو اي الجلد بعد البيع يساوي درهما فهو
اي الجلد رهن بدرهم فغنته الرهن بدرهم ولا شيء
عليه غير لان الرهن يتقرر بالهلاك ولذا حين
يبيع المحل يعود حكمه بقدره لان موت الشاه
كم يبطال عقد الرهن بل صار المثل مستوفيا
وبالا سيفا يتأكد الرهن فاذا عادت اكله
بالدفع صار دفعه عقد اقاما مثبت منه حكمه

بفسطه ونها الرهن النما لك الزاده والقصر
بالهن خطا كذا في العرب والولد فاب في الرهن
حكمه الى الزايد كالولد فاب اي نرشتا في قولك الولد
اشارة الى ان الخلاف في الزايد التي هي اعيان منفصلة
متولدة من الرهن لا لها لولم يكن كذلك كاجر الرهن وكسبه
وغلة الارض لا تكون رهن مع الاصل اتفاقا ولو كانت
متصلة كالشجر والكبر تكون في حكم الاصل اتفاقا اسوي
والشجر على النخل واللبن في الصرع والصوف على ظهر الغنم
يكون للرهن لانه متولد في ملكه وهو اي النما ركن
مع الاصل فيحبسه حتى يستوفى في الدين لانه تنع
له والرهن حق متاكده لان فيسرى الى ايجله ولكن
لو هلك هلك هلك كامجا نابعي بغير شيء لان الاتباع
لا فسقط لها ما تقابل فيسرى بالاصل لانها تدخل تحت العقد
مقصودا اللفظ لا يتناولها في الشئ مسكين بالفسطه
شي من الدين بهلاكه وفاب اثافي النما ليس رهن
وهو قول مالك ثم خصيص هذه الاشياء بالذكري بشر
الى ان لا يكون كسبه رهن مع الاصل انتهى وان بقي
النما هلك الاصل فك حظه اي اذا هلك الرهن

ونقي

ونقي النما بفك الولد حصته من الدين لانه صار
مقصودا بالفكاك والتنع اذا صار مقصودا يكون
له فسقط ولقسم الوارثا قطعه من شئ الرارزي
ومسكين وثاينة في خط الشئ المعزى وشرط الرهن
الدين على قيمته اي قيمه النما يوم الفكاك لانه
صار له حصه بالفكاك فتعبر قيمته من ذلك الوقت
وعلى نقي الاصل يوم القبض لانه دخل في ضمانه
من وقت القبض فتعبر قيمته من ذلك الوقت فسقط
في خط الرهن والعيني بالوارث الذي في خط المعزى
وفي شئ الرارزي ومسكين بالفا وكذا في الوارث اي فيها
اصاب الاصل فسقط من الدين حصه الاصل
وما اصاب الرهن اي فك الرهن النما حصته
فاب الشئ مسكين هذا اذا كان الدين مثلية
اجارية يوم القبض او اقل وان كان الدين اكلية
بان كان الدين مائة وقسمه الامة خمسون وقسمه الولد عشرون
يقسم بقدر اقصوى عليهما وذلك خمسون فما اصاب
الامة فسقط وذلك خمسة اسباع وما اصاب النما
وذلك سبعان انتهك الراهن به انتهى وباب
العيني رحمه الله تعالى صورته رهن جارية تساوي
الف عاينه وخمسين تولدت ولدا تساوي خمسمائة
ثم هلك الام ونقي الولد فانه يسقط من الدين

مائة لانه حصه الام لان قيمتها الف يوم القبط وسيل
 الولد الى الراهن واستوفى الخمسين لان حصه الولد
 من الدس خمسون على اعتبار الثلث والثلثين وقسمه
 الولد يوم الفكاك محتسباً وتقع الزيادة في الام
 وكذا تصح في الكرم والتمن والكنج وصورته
 لو روجه المولى لعمه بمهر ثم روجه اخرى لذلك المهر
 وبطل الزوجه انه ينقسم المهر عليها اما لو قال
 له زد تلك هذه الامة الاخرى لذلك المهر فانه لا يجوز
 كذا في النهاية نقلته من خط ابن عبيد الله قال
 يا كعب لان الزهرن للوثيقة فالزيادة فيها لا تبطله كالقبيل
 بعد الكفيل انتهى وقال العيني بان رهنه على
 الرهن الاول فيكونان بالدين الاول وقال
 لا يجوز كمال الزيادة في الدين وليس
 انه يظهر الزيادة في الثمن والتمن فاجوز وقدرته
 تظهر في رجل رهن عند رجل عبد امانه وقسمته
 مائة ثم زاد عنده عبد اقيمته مائة فمات رجله العبد
 فانه يسقط من الدين نصفه بموته والنصف للآخر
 امانة اسهي فنقله والنصف الآخر لمانه يعني به
 النصف الآخر من العبد الذي مات فانه عبيد مضمون
 ونصف امانه لا تصح الزيادة في الدين بان زاد ديناً
 اخر على الدين الاول على ان يكون الرهن الاول
 رهنا

رهنا بالدينين وقال ابو يوسف يجوز اعتبارا بالزيادة
 على الرهن وبه قال مالك والشافعي في القتيق وله
 انه يودي الى الشيعي فلا يجوز به قال احمد وقدرته
 تظهر في رجل رهن عند اخر بمائة قيمته مائتان
 ثم اخذ منه مائة اخرى على ان يكون العبد رهنا
 فاما اثنين ثم مات العبد
 والعبد امانه وينفي الدس الثاني بل رهن عندها وعند
 ابي يوسف يسقط بموته الدينين جميعا وان كذا
 في خط الشيخ الغري وكذا في شرح مسكين ويا كعب الذي
 في شرح الرازي فان ولدني في شيع الريلعي والحي فلو
 رهن عودا بالف هي دين عليه فدفع الراهن عبدا
 اخر رهنا فوله رهنا ثابت في خط الشيخ للغري
 وثابت في المتن وشيع الريلعي والرازي ويا كعب
 ومسكين ومثنى الواثي وساقط من خط العيني في رهن
 فان العبد الاول واكاله فمعه كل من العبد
 الف بالاول اي قال لعبد الاول رهن كما كان
 حتى للمخاة برده الاول الى الراهن فلو هلك قبل
 الرد بضم المرتفن والمرفن في العبد الاخير امين
 حتى يجعله اي حتى يجعل العبد الاخر رهنا كذا في شرح
 الشيخ الغري وهو ساقط من شيع الريلعي والرازي ومسكين

مكان العبد الاول فلو هلك عنده قبل ان يرد
الى الرهن لان ضمان الرهن لانه لما جعل الرهن
مكان الاول فقد قصد نقض الرهن الاول واقام الثاني
مقامه والرهن الاول لم ينتقض لبقاء القبض فلا يصير
هذا مكانه كتاب
لجنايات جمع جنائية وهي ما تجتنبه من المنكرات
ويكسبه وهي في الاصل مصدر جنى عليه جنائيه وهي
عام في كل ما تنهى ويصرف قد خص بما حرم من افعال ولكن
في لسان الفقهاء يراد بالجناية الفعل الذي التقوس للفراف
وانما جمعها باعتبار رعاية التناسب بين الفعل واللقية
شتم التناسبات بين الكتاب وبين ان الرهن شرع لاجبائ الدين
وقاته له ومبانيه على الهالك فكذا الجنائية حكمها شرع لمبانيه
للقوس واجبا كما قال تعالى وتكلم في القصاص حياه الا
لرج الرهن وسببه شتم وعان وجنائة حكمها غير مشروع
وقدم الرهن عليه والقفل على خمسة اوجه محمد وسنه
محمد وخطه والجرى بجرى الخط والقفل بسبب قاله
سكنين رحمه الله تعالى موجب مبتدئان والقفل
مبتدئان اليه حال كونه محمد او غير اي العهد الذي جله
معتزبه من الجبند او الجبر اشار بها الى نفس العهد
وهو ما تعهد اي تقصده فربه اي قرب انسان بسراج

نواعها

كالسيف

كالسيف ونحوه اي ونحو السيف في تفرق الاجزا
بالتي مواهب الرحمن وهو مخصوص بمفرق الاجزا
عند ما ورا داما لا يطبقه البدن من المتفصل انتهى
فاحدد من الخشب وكالحدد من الخشب حد
الشريعة هذا عند اي خفيفه وعند ما وعند ان كفي
مربه قصد اعالا تطبيقه البنية حتى ان مربه بحر عظيم
او خشب عظيم فهو عند انتهى ومن المبطنة بكسر
اللام وهي فشر القصب الا ارق به وانظر ما كتبه في الذبايح
في تفسير المبطنة والنار باجر عطف على الحد نزع قال
الولواحي ولو اجرق رجل رجلا اقتص منه لان النار عصى
السيف لانه خرج ويقطع انتهى الا شتم في الاثر وهو
بالرنة خبر الجبند اعني قوله موجب العهد القتل والقود عيننا
في الحديث اي القصاص قال العيني وانتصاب عين
على الحال من القود اي حال كونه متعينا وحده
ثم استثنى منه قوله الا ان يقتل القاتل
الذي مسكين شتم القود واجب عيننا وليس للولي
اخذ الدية الا برضى القاتل عندنا وهو احد قولين ان نفي
في قوله الا ان موجب العهد القصاص اولدية وتعني
ذكر باختيار الولي وحق العفو الاول من العصبه
وفى الارحام والرفحين في ظاهر الرواية وقال
لكن من سعد العفو للعصبه دون غيرها لا الكفار

عن السيد الكبير لانه خطأ وفي الخطا الدية بالنفس وقال
الفقيه النوراني في شرح الجامع الصغير لم يذكر محمد في
الجامع الصغير الدية انها تجب ام لا فتدرك الفقيه
وهذا على وجهين ان رآه في صف المشركين فظن انه
مشرك لا تجب عليه الدية وتجب عليه الكفارة وان لم يكن
في صف المشركين ولكن كانوا مختلطين فظن انه مشرك
فقتله فعليه الدية والكفارة والغصص عليه اما اذا
كان في صف المشركين لا تجب على المسلم الدية لان المسلم
ما من يقتل الكفار فالتدبير وقف في صفهم قد عرض
نفسه للتلف الا ترى الى ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى بعثني بالسيف
بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل
الذك والصغار على من خالفني فهي تشبه لقوم فهو
منهم والخبر ورد في امر القتال ففيه دليل ان الذي
وقف في صف الكفار فقد تشبه بهم ففي حكم جواز القتل
هو منهم واذا كان في احكام منهم لا تجب الدية ولكن يجب
الكفارة كرجل قتل مسلما مسلما في دار الحرب فعليه الكفارة
ولا دية عليه فكذا هذا واما اذا كانوا مختلطين فانه
تجب الدية لانه قتل مسلما خطأ واذا قتل مسلما
خطا

خطا تجب الدية والكفارة لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبته مومنه ودية مسلمة الى اهله وروى
في الخبر ان المسلمين قتلوا يوم احد اليهم وهو ارحمهم
فظنوا انه مشرك فقصى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين بالدية فقتلها حذيفة ولم ياذنوا
اسهوا وأشار الى الثاني بقوله او ان يرمى عرضا اي
بعد فايرمي اليه فاصاب السهم ادميا فقتله
فهو خطأ في الفعل وقوله وما جرى هو القسم الرابع
من انواع القتل وهو عطف على قوله والخطا
والنقدس وموجب ما جرى محرراه اي مجرى الخطا كقائم
بقالب على رجل فقتله لان هذا ليس خطأ حقيقة
لعدم قصد النائم الى شيء حتى يصير محليا بقصده
وكا وجه فعله حقيقة وجب عليه ما اتلفه كفعل
الطفل ففعل الخطا لانه معذور كالخطا وقوله
الكفارة فالربع خبر الكبتد اعني قوله والخطا وما عطف
عليه وهو قوله وما جرى مجراه والنقدس وهو جواز القتل
الخطا وموجب ما جرى مجرى الخطا الكفارة اسلم ما قال
العيني ومقتضى مخرج الشيخ مسكين والشيخ بالبرهان
لكون قوله والخطا محذورا وكذا قوله وما جرى مجراه مثل
قوله وشبهه والله اعرف

قال الشيخ مسكين اي موجبها الكفر لا اسم القتل
 ولكن لا يعري عن الاسم بترك الكفاية انتهى والدية
 تكون على العاقل في ثلاث سببين نزع نفيس حفظ
 قال الولوي وحلها الى بايع وذبحه وادعى انه ذبحه
 وهو ميت يضمن الدية ولا تقتل سمحسا ناله انه ادعى
 الشبهة انتهى وموجب القتل بالرفع ايها مسند اعطى
 والتقدير موجب القتل بسبب وهو النفس الحية من
 من انواع القتل قاله العيني ويقتضي نزع الكف مسكين
 وياكر ايما ان يكون قوله والقتل محررا والله الرق
 ومثل لذلك ايها بقوله كحافى البير في غير ملكه
 صرح الشيخ ايما في غير ملكه قال الشيخ مسكين
 متعلق لهما انتهى نزع نفيس يجب حفظه قال
 الريلحي اخر كتاب الاجاز في قوله ولو لحق حصا يد ارضا
 او حفر بيرا في ملك نفسه فتلف به انسان لا يضمن
 لان هذا التسبيل وسرط العنان فيه التقدير ولم يوجد
 حلا له ما اذا رمى مسلما في ملكه فاصاب انسانا حدث
 بضمن لانه مما بشر فل يستقر فيه التقدير الهوى وقوله
 الدية بالرفع خبر الكنية اذ ذلك لانه متعذر فتجب
 الدية ميانة للانفس فتكون على العاقل اذ انك
 به ادمى لا فيه الكفاية لانه ليس نقا حقيقه

خلافا

خلافا لك نفي هذا اذا كان اذا كان البير على مملو
 فان لم يكن لاديه عليه والسكل اي كل نوع من انواع
 القتل المذكورة بوجوب حرمان الارث للموارث
 فرغ قال قاضي خان في الشهادة على الجنينة مبي قتل
 اياه محمد الاجب عليه الفضا من ونجب الدية على كذا
 ويرث الصبي وكذا المجنون الهوى الا هذا انسان
 الى القتل بسبب فانه لا موجب حرمان الارث قال
 الشيخ نفي بوجوب حرمان الارث سيجي هذا في المتن
 تبيل الجنين قال في الجمع وكحل عبد الصبي والمجنون
 خطأ بموجب الدية على عاقلتها لا في مالها ولا حرمتها
 الكراة ومثبه العمد في حق النفس عمد
 بما سواها اي ما سوى النفس من الاطراف هي
 لو ضرب كخشبة على مفصل يد انسان فاباها تقتض
 مية لان انلا فمادون النفس لا تختص ناله دون
 الة فلا تنصور فيه شبه العمد على ما بينا من قبل
 نزع قال في فتاوى الولوي في نوم حاصروا جيشا لم يكن
 سمح جرحا ولم يرمى بالجنين في الحصد لم يصاب حائط
 اخصى ثم رجع فاصاب انسانا والرامي كوارثا كصا
 فلا ميراث عليه وعليه الدية والكفاية ولو وقع في اخصى
 فاصابه وهو في اخصى فلا شيء عليه لان دمه هدر

على ما في كتاب
 القتل
 من
 الجنين
 والارث

حجب القصاص يقتل أي سبب قتل كل محقون
أي محقوظا له مسكين وقال العيني كل معصوم الدم
حفظ الدم منه من أن يسفكه حال كون الحقن
ثابتا على وجه التأييد وهو المسلم والذمي احترونه
بقوله محقوظا الدم عن مباح الدم كالزاني المحصن والحرى
والمرتد والتأييد عن المستأمن وقوله عمدا حال
من القتل ويقتل الحر بالحر قال في مسكن إذا ما مر
المقتول القاتل يقتله أما إذا أضره بأن قال اقتلني لأجوب
القصاص ونجس الدية وفي التجرى لا تجب الدية في أضح
الروايتين عن أي حنيفه وهو قولهما ولو قال
بعثك دمي بالف درهم أو فليس يقتله بحجب القصاص
كذا في الكلام أنه انتهى ويقتل العبد بالحر والعبد بال
العبد لا يقتل الحر بالعبد وبه قال مالك والشافعي ويقتل
المسكين بالذمي المحصن ما تولى خلافاً لما في مسكن
أي المسلم والذمي المستأمن لأن دمه غير محقوظ على التأييد
فإنه من مساواة ويقتل الرجل امرأة ويقتل امرأته
بالصغير ويقتل الصبي بالاعمى ويقتل الصبي أيضا
بما قص الأظفار كذا في نسخة الشيخ الفري وعندها نسخ
الربيعي والرازي ومسكين والذي في نسخة العيني في حرم
عظمه وبالقصاص الأظفار ويقتل الصبي أيضا بالمحزون
وذلك لوجود المساواة من هولا في العضم والمساواة

هي

هي العتيرة ويقتل الولد بالوالد المحصن الذمي ولا يقتل
الرجل بالولد مطلقا قال مالك ابن قتل الأب ابنه
مرايا بالسيف فلا قصاص عليه لأنه كقتل التاديت وإن
قتله عمدا فعليه القصاص ولنا إطلاق ما روي
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل الولد لوالده ولا السيد
بعبد ولا الأم والأجداد وإن علا وأجله وإن علت سوا
كانا من جهة الأب أو من جهة الأم كالأب لأن الذمي الولد
في الأب يكون وأردا فيهم دلالة فكانت النسبة شاملة
لجميع في جميع صور القتل ولا يقتل الرجل ابنته بعبد
لأنه لو وجب القصاص لوجب له قروح قال في خان في
نحوه قبيل باب السهارة في الجنازة أو لا إذا قتل
مملوكه عمدا عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لآسان
يقتله بالوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه
الكفارة انتهى ولا يقتل الرجل عبدا كذا في خط الشيخ الفري
وكذا في خطنا كثر وشيخ مسكين بالباء والذي في نسخة الربيعي
والرازي والعيني بالباء لا يقتل الرجل عبدا لأنه في
معنى العبد ولا يقتل الرجل عبدا ولنا ولا يقتل الرجل
بجانب مملوك بعضه لأن القصاص لا يتجزأ وإن دلت الأسان
فما صاعدا على أبيه يقتل أمه مثل إسقاط القصاص من مورت
أن يقتل الأب أربع أمواته ثم ماتت أمواته قبيل القصاص
منه كان ابنها منه مورت القصاص من الذي لها على أبيه

فيسقط لما ذكرنا وكذا لو قتل امرأته ليس لا ينهها منه
 ان تقتله فيسقط القصاص من اي القصاص يستولي
 القصاص الا بالسيف وخوف من السلاح مطلقا وان حصل
 القتل بالهبة اخرى واستوفى بغية لا يضمن شيئا في وقوع
 راي رجل لا يرضى بامرأته او بامرأة رجل اخر وهو محصن
 فصاح به ولم يهرب ولم يعتصم عن الزنا هل هذا الرجل قتله
 وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راي رجلا سرق بهالة
 فصاح به ولم يهرب او راي رجلا تنقب حائطه او حائط غيره
 وهو معروف بالسرقة فصاح فلم يهرب حمله تنكله ولا قصاص
 عليه انتهى فنقوله راي رجل لا يرضى بامرأته اى يفرغ بساقي هذا
 الفرج اخر هذا الباب نقلا من مواهب الرحمن فانظر قتل
 امرأته بالجماع او افضاها ذكر الريلعي رحمه الله تعالى بسبيل
 كتاب السير نقلا عن النجاشي انه اذا جامع امرأته فماتت
 من الجماع او افضاها لا يجب عليه شيء عند ابي حنيفة ومحمد
 نارجع اليه والله اعرف وانظر ما كتبت على شرح الجمع عند
 قوله ويسوي به بالسيف مكان قتل على صيغة
 المجهول اى قتله شخص قتلا عمدا او نكرا الكائن وفاقا
 الى الحال ان ورثت سببا فقط يعنى ليس له وارث
 غير الكولى لو خذ القصاص من قتله عندها وعند محمد لا يجب
 القصاص لان حق الكولى يثبت حال الخلع كحكم الكلى
 وبعد الموت حكم الكسرات نصا واختلاف جهه الحق

كاختلاف

كاختلاف المستحق فلا يثبت القصاص فيه وان زنى وهو
 زانية عن ابي يوسف ولهما ان الكولى له حق عند الجراحه
 لانه على حكم ملكه وهو المستحق ايضا عند الموت فلما تعلق
 حقه بالطلاق يثبت له القصاص وهو قول الثوري
 او قتل ولم يترك وفاقا الى حال ان له وارث غير الكولى
 قاله باكير وقال مسكين وهو غير سبيله اولان
 الريلعي ونقوله او لم يترك وفاقا له وارث ارشدا لوارث
 ربيع انفا فاقا انه اذا لم يكن له وارث الحكم كذا كونه موت
 رقيقا وذكر ذلك ليعلم على انه لا فرق بين ان يكون
 له وارث او لم يكن بخلاف المسئلة الاولى سلمى يقتص
 قال الريلعي واما الثاني وهو ما اذا لم يترك وفاقا له وارث
 غير الكولى فلا نه مات رقيقا لا نفسا في الثلثه كونه لا عين
 ولا نظره انه قتل عمدا اعمد ابيكون القصاص من الكولى وان ترك
 الكائن الذى قتل عمدا نارا وارثا غير الكولى لا يقتص
 وان اجتمعا قال الريلعي بالاجماع وان اجتمع الكولى والوارث
 لا يثنى به من له الحق لانه ان مات حرا كفاك على ابي حنيفة
 ومن الله عليه القصاص من الموارث وان مات عبدا كفاك
 ربيع بن ثابت رضي الله عنه بالقصاص من الكولى وان قتل
 عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الرهن والميراث
 فاذا اجتمعا فقد روى الرهن باسقاط حقه فكان
 الميراث قتل وليس برهن لان الرهن مالك والميراث
 صاحب اليد فاذا اجتمعا كان للرهن ان يستوفي

النفس من وذكر في العيون والجميع الصغير لغير الاسلام
 وغيرها انه لا يثبت لها النفس من وان اجتمعوا لان لم تكن
 لا يليه لعدم الكثرة وكذا الرهن كما فيه من انطالق حق كره
 في الدين لانه لو قتل القاتل ليطل حق المقتول في الدين
 لهلاك الرهن بلا بدل قال لا التفتي رحمه الله تعالى قال
 الكرخي في مختصره ولو كان المقتول رهنا فقتل في يد
 المقتول فان اجتمع الرهن والمقتول على النفس من المقتول
 ذلك وان اختلفا لهما القمه وكذلك رواها محمد بن
 ابي حنيفة وهو قوله اي هذا لفظ الحكم في السبي
 والاب المعتوق وهو الناقص العقل من غير صون
 الفرد اي النفس من لانه من الولاية على النفس
 فيليه كالانكاح والصحاح لانه انفع له لا اي ليس له
 العقول لانه انطالق حقه بقتل وليه اي ولي المعتوق
 قال الرزلي رحمه الله تعالى اي اذا قتل ولي المعتوق
 فلا يبيح ان يقتل قصاصا وله ان يصالح على ما وليس
 له ان يعقوب انتهى واراد ولي المعتوق قريبه كما اذا
 كان له ابن مثلا او لم قال الرزلي قوله بقتل وليه
 متعلق بقوله الاب المعتوق معناه ثبت له التولي
 بسبب قتل وليه وهو من باب المصداق الى المعتوق
 انتهى والظاهر في جميع ما ذكرنا في الاب في الصحيح وهو
 يصالح عن قتل النفس فوط اي لا تقتل ولا تعق

لانه

لانه الولاية له على النفس بخلاف النفس من في الاطراف
 التي لها حقه بالاموال وكذلك يصالح عن استيفاء النفس
 في الطرف وذكر في كتاب الصلح ان الوصي لا يمكن الصلح في
 النفس قاله لولوا المحي والوصي عليك الاستيفاء والوصي
 للصغير فيها وكون النفس فلا عليك في النفس والمضيق
 في الحكم المذكور قال في الصلح عتبه عنها
 من باب تعجب وعناها بالفتح نقص عقله من غير
 جنون او دهن وبني لخته في شبه عتبه بالفتح المعتوق
 عنها به بالفتح وعناها به بالتحقيق فهو معتوق من
 العتبه وبني التهذيب المعتوق الكهوف من غير
 او صون انتهى وللكبار اي ومن قتل وليه اولاد كبار
 وصغار الفرد اي النفس من قتل اي قتل بلوغ اليه
 عند اي حنيفة وقال لا ليس لهم ذلك قبل بلوغ الصغار
 نزوع قال في حان وليس له من الوريه استيفاء
 النفس من اذا كانوا كبارا حتى يحفوا وليس له احد من اولاد
 باستيفاء النفس من ذكره في العقل الذي عقله الاستيفاء
 النفس من قال في اول باب الوكالة في الدم الوكالة في
 اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبول
 في قول اي حنيفة وقال ابو يوسف لا تقبل ومول
 محمد مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة
 على الشهادة ولا كتاب القامى الى القامى ولا الشهادة

رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القضاء في النفس
 وفيما دون النفس لم يكن الموكيل ان يستوفى الا المحضر
 من احوال عندنا وعلى قولنا ان يعنى له ان يستوفى
 وان قتله اى وان قتل شخص شخصا عر بالفتح الذي
 يعمل به في الطين كذا في المغرب يقتض من القاتل
 ان اصابه احد باب اى حد اكد به بل خلاف لانه تعد
 قتله باله موضوعا له انتهى فان اصابه بغيرها فاب
 فان جرحه فكذلك لجماعه وان لم يجرحه فكذلك على روايه
 الاصل لا اعتبار احد بدو الجرح وعلى روايه الطحاوي
 لا قود فيه عند اى حنيفه انتهى وبعدها اذ الخنق
 او التفريق فهو على خلاف المتفق لاي وان لم يصبه
 الحديد ولكن اصابه العود لا يقتصر على اكله الكلد
 في اول الكتاب فاعني كما لا يقتض في الخنق اذا
 خنق شخصا نزع فاب فامى خان ولو خنق رجلا لا يقتل
 الا اذا كان الرجل موقوفا بالخنق خنق غيره واحده قتل
 سياسيه انتهى وقد تقدم هذا الفرع في المتن قبيل كتاب
 السير ان من خنق غيره مرقه قتله وكذا الحكم في
 الخنق فاب في الاختيار ولا فضا من في الخنق
 والتفريق خلافا لهما وهي سبله القتل بالخنق فان تكر
 منه ذلك بل لا يام قتله سياسيه لانه سبي في الارض
 بالفساد

بالفساد انتهى نزع فاب فامى خان ولو القاه في الماء
 فغرق من ساعته لا فضا من فيه في قولنا اى حنيفه
 في قولنا صاهبيه بجب الفضا من اذا كان لم يخلص منه
 غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا
 الخلاف ولو القاه في النار شهد اخرج حرمه ريق شكت
 انا ما لم يزل صاهب فرائض حتى مات قتل وان كان
 بجي ويذهب شرمات لم يقتل وفي الجرح ولو قسط
 رجلا والقاه في البحر فربسب وغرق كما القاه تحت
 الدنة في قولنا اى حنيفه ولو سب ساعه لم يجر
 لا بيب فيه شي لانه غرق بعجزه وفي الاول
 بطرحه في اى انتهى وبسب جرح رجلا حال كونه عدا
 اى عدا فصار الجرح ذافرا شي اى لم يزل صاهب
 فرائض ولم يزل عنه حتى مات يقتض الجرح ان
 الظاهر موثقه به فاب العبي لان الجرح سبب طاهر
 لموته فيجب ان الموت عليه ما لم يوجد ما يقطع كحر الرقة
 اى البرد منه انتهى فرع اخر القاتل بالخطا فاعني اولى
 العمد او اقربا العمد وادعي الوى بالخطا فاب الوى اولى
 في اول الفصل الرابع من كتاب الدماء ولو اقر القاتل
 بالخطا فادعي اولى العمد لم يقتل ولزمه الدية لانه
 تعذر استيفاء القضاء من كعفى في القاتل وهو الكان

الحمد نصار في معوي الخطا ولو اقر بالحمد ولدعى الولي
الخطا بطل حقه لانه تعذر استيفاء القصاص كعوي في الولي
ويعد عوي الخطا انتهى وان مات رجل فوجد نفسه
وفعل زيد وفعل اسد وفعل جبة فمضى زيد
ثلث الدية والقباض العقل انه يضمن ربع الدية
قال لا نقاضي رحمه الله تعالى صورته في اصل الحكم
محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل شج نفسه وشجه
رجل وعقر اسد وامر بانه جبة فمات من ذلك باب
الاسد والحكمة شي واحد على الاجنبي ثلث الدية وذلك
القتل حصل بثلثة انواع من الفعل وهي جناية الاسد
وهي نوع واحد كذا يعهد را في الدية والاخر لانه لا يجزي الضمان
ولا الا شمر بذلك وفعل نفسه وهو نوع اخر وهو معتبر
لبس بهد في الاخر لانه با شمر كجائته على نفسه
وان لم يكن معتبرا في حق الدنيا لان الاسد لا يجزى عن
نفسه لنفسه قال ابو حنيفة ومحمد ان من قتل نفسه
بغسل ويصل عليه ذاك ابو يوسف بغسل ولا يصل
عليه كالباعث لانه يغني على نفسه ويوشح بالاجماع فثبت
ان جنايته على نفسه لبس بهد مطلقا وما نقول ان
انما يكون تمام القتل بالكوث وعند الكوث هو لبس باهل
للمضاهة وفعل الاجنبي وهو نوع اخر لانه معتبر

في الدية والاخر لانه يوجب الضمان والا شمر جميعا
نكان القتل حاصل بثلثة جنائيات ثلثها هدر اصل
لما قتلنا وثلثها الذي هو فعل نفسه كى يوجب الضمان
ايضا للثمن في بقي الثلث وهو فعل الاجنبي فوجب
ثلث الضمان وهو ذلك الدية لكن يجب في ماله لان
فعله وقع عمدا والعاقلة لا تتحمله انتهى ومن
شهر ابي سئل عن المسلم سبعا او سكبعا
وقصد قتله وجب اى جاز لمن شهر عليه
قتله لانه كما شهر عليهم السيف وقصد قتله ما
حرى عليهم نصار كالباعث نهطت عصاة دمه الحار
قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي اليها من الله فجاز
للمسلمين الذين شهر عليهم السيف ان يقتلوه قال
ابو حنيفة لا يثبر ومنه حديث ابي الزبير عن ابي حنيفة
من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر اى من افرجه
من عمده للقتال واراد لوضعه ضرب به اسه
وفي الخاية شهر سيفه اذا سلمه ولا شئ على
قاتله بقتله قال كذا كبير اى ذكر قوله ولا شئ بقتله
بعد قوله وجب قتله لانه يجوز ان يباح القتل
وقد اشر وجب الضمان كسب له الجنون والجمل
الصايل انتهى فرع رجل سب سيفه وقصد

انسانا واحدا يدرك على المراح واللعب لم يحزن قتله ولا
احتمال الجدة اظهار المرح للتمكين ولولا الحزن على الجدة جاز
قتله دفعا ذكره الربيعي في كتابات الطلاق ومن سمع
على رجل سلاحا بيل او فدا في مصر او غيره اى قاي
المصر او من شهر عليه اى على الرجل عصي سوا
لان صغيرا او كبيرا لا اى في الليل في ليله او شهر
عليه عصا نهارا اى في النهار في غيره اى كان لمر
فقتله اى قتل الشاهر المشهور عليه عمدا ولا
نسي عليه اى على المشهور عليه من القصاص نزع
قال الولي الجي ضرب رجل بغداد سبعة في شق العمد
بما به فلا نفوذ عليه لانه ما قصد ضربه باله الجراحه
انتهى وان شهر عليه اى على رجل عصى ولا
اى في النهار في مصر فقتله المشهور عليه عمدا ولا
المشهور عليه اى بالشاهر لان العصي ثبت اى يخطى
بالقتل والنفوذ غير منقطع في المصر فكان بالقتل
متحيا وهذا عند اى حقيقه ظاهر لانه ليس
كالسلاح عنده وتنبل عندها عتلا ان يكون على
الحلاف ان يذكر في شبه العمد لانه كالسلاح عنده
حتى يجب القصاص في القتل به وان شهر الجنون على غير
سلاح فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية

في ماله وان العبيد رحمه الله تعالى لانه قتل نفسه معصوم
الدية لا يجب القصاص لوجود الجنيح وهو دفع الشر فنجب
الدية وقال السالك نعي لا يجب شئ لانه قتله دافعا
عن نفسه وهو رياءه عن ابي يوسف وعلى هذا
الحلاف الصبي اذا شمر سيفا والداية اذا ماتت
فقتلها فعليه القيمة وانك ابو يوسف استفتح
الضمة بالسلاح مسكين حتى اذا شمر الصبي على كل
سلاح فقتله المشهور عليه عمدا يجب عليه الدية
في ماله واذا حمل دابة على رجل فقتلها يجب عليه القاتل
خلاف المسكين نعي في الصور نفس وعنه انه يجب الضمان
في الدابة ولا يجب في الصبي والجنون ولو ضربه المشهور
عليه استأجر السلاح فانصرف اى الشاهر بالضرب
وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله اى
الشاهر الرجل الآخر وهو المشهور عليه بعد
الانصراف قتل القاتل وهو المشهور عليه الكفر
لان الشاهر بالضرب بعد الضرب عا د معصوم ما
شاهر ما كان لان حل دمه كان باعشار شهر وضربه
فاذا انكف على وجه لا يريد ضربه ثانيا اندفع شره
فلا حاجة الى قتله فحادث عصيته فاذا قتل بعد
ذلك نفذ قتل شخص معصوم مطلقا يجب عليه القصاص

ومن دخل عليه غيب ليل الى قبي المليل فخرج السيف
 الى الحال المسروق فالتجج المسروق منه فقتله
 الى المسروق منه السارق عمدا فلا شيء عليه اذا
 كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل وان كان يتمكن
 من الاسترداد بدونه فان علم انه لو صاح او تقدر يطرح
 المال لا يجلب له القتل حتى لو قتلته قتله ثم اعلم
 انه اذا قتله بهذا السبب فقال عند القاصي ثلثت
 بهذا السبب لا تقبل قوله الا اذا اقام البينة عليه
 والاصل انه اذا اقر بسبب الضمان ثم ادعى بمرأته
 لا تقبل الا بالبينة وفي الراعي الاصل في كل شخص
 اذا راى مسلما يزن انه محل له قتله وانما عتق خوفا
 من ان يقتله ولا يصدق في كانه يزن قاله مسكين
 وقال في مذهب الرعي او رده مع امرأته لو اذنته
 من يربد الفجور كرها فقتله ولو ارضيه فقتله انتهى
 وقد تقدم هذا الفرع تفلا عن قاصي خان بعد قوله وانما
 يقتص بالسيف والله الوثق باب
 الفصل في بيان النفس في ما ذكر القصاص من في النفس
 شرع في بيان القصاص فيما دونها يقتص بقطع اليد
 من الفصل اي من قطع يد عينه عمدا من الفصل

تقطع

في الجوارح والاعضاء
 في الجوارح والاعضاء
 في الجوارح والاعضاء
 في الجوارح والاعضاء

تقطع يده هكذا القول اليه تعالى ولا يخرج قصاص
 وهو يعني عن الجوارحه وقد امكن في القطع من الفصل وقد
 كتبت فيما ياتي نبيل فصل الشجاج كناية عن قطع الفصل
 فانظرها وان كانت يد القاطع اكبر من اليد المقطوعة
 لان منفعة اليد لا تختلف بذلك وتذا ررقل اذا
 قطعت من الفصل الحكم بينها كذلك وكذا ما بين الانف
 وهو ما لان منه وفصل عن القصبة اذا قطعه شخص
 يقطع منه لا مكان الجوارحه وكذا الاذن اذا قطعه
 شخص يقطع منه قوله والاذن عورة فرفع عطف
 على الرجل راجع عطف على الانف وكذا العين ان
 ضربها رجل وذهب ضوءها والحال انها هي فاعة
 بان يكون بياضها وسوادها متافيين قاله الراعي
 مسكين يقتص مضرها وفي العينين فيها حكم واحد
 كذا في الكلام وطريق القصاص في العين ان يحج
 مراة ثم تقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى
 وجهه فظن مجلول رطب وتقابل عينه بالمرأة
 مودها ولو قلعها اي العين لا تقتص لعدم امكان
 رعاية الجوارحه وكذا السن يقتص به وان قاروا
 اي سن الفالغ ومن الفلوع الاتحاد المتفقه لها
 قال العين الا انه يستأجر حوله فادامى ولم يثبت

بقضى بالفتا من مرج بذلك الزلعي في فصل الشجاج
 فراجعده ولا يؤخذ الا على بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى
 ولا فتص من في السن الرابعة وانما يجب فيها حكمه عدل
 وطريق الفتص من به ان يبرده بالمبرد فيقدر ما كسره
 وكذا ان قطع السن في اليد لا يقطع منه قصا ولكن يؤخذ
 بالمبرد من سنه الى ان يقطع اللحم ويسقط ما سواه هو
 والنزع مسرورع والاخذ بالمبرد اجنباط كذا في الكلام
 وكذا اكل شجرة قال ابن الاثير الشجر في الراس خاصة
 في الاصل وهو ان يضربه بشي يخرج به ويستيقظ
 ثم يستعمل في عينه من اللعص انتهى بالحقق
 فيها انما تله يقتض بها كما هو موضحه سبب في الكثرة
 في الشجاج انه لا فتص من في غير الموضحة قال في الفتاوى
 رحمه الله تعالى عند قوله وليس في ذوق النفس
 فتص من ما نضه لكن لا يجب الفتص من في ذوق النفس
 حتى يبرأ منه او يموت ولا يجعل بل يترقب خلافا
 للشيخ في وقد عرف ذلك في الاسرار وعين ما
 في العيون ولو ان رجلا ألغى ثوبه فغضب به راس
 انسان فشقحه موضحه فانها عمد لانها ذوق النفس
 ولو مات منه قال قال اقلنه
 لعلى لا يجب الفتص من انكلى ما قاله الاتفاق ^(خطا)

دون
 الوكي

الله تعالى ولا فتص من في عظم لتعذر انما تله قال
 مسكين المراه به غير السن هذا اذا كان السن عظم
 وان كان عصبيا كما قال بعض الحكماء لا يحتاج الى هذا
 انتهى ولا فتص من في طرفي رجل وامرأة كمن الفتص من
 بين الرجل والمرأة فيما دون النفس قال مسكين
 وعلم منه ان المراه من الاطراف ما دون النفس وهو
 طاهر ولا فتص من في طرفي حرو عبد مطلقا ولا فتص من
 في طرفي عبد من لان الاطراف بعينيهما القيمة هي
 متفاوتة وذوق المسكين والكاثر سبب ان
 وهو تشبيه شيء بمعنى مثل فيجوز الفتص من تشبه
 لشيء تشبه في الارض وقال انك في الاجرى بنا على
 اصله ولا فتص من في قطع يد باجر عطف على قوله ولا
 فتص من في عظم اي ولا فتص من ايها في قطع يد من
 نصف اساعده لتعذر انما تله كسواء لانه كسر
 العظم قوله ساعد كذا الخط الا ناسي والاخرى والاعلى
 بالتمكين والذي في خط الازلي مخرج مسكين الى احد
 بالتمكين فالتعدي لا تقاى وان ذلك او قطع بين نصف المجد
 لا يجب الفتص من بل فيها حكمه عدل ولا فتص من في
 جانيه انما يله هي ان يقطع الجوف برأ ما جبه

منها لان البر منها نادر فالأمكن ان يخرج الجاني حايطة
على وجه يبرأ منها فيكون اهل الكافله يجوز ان يسكن
تيد به لانه اذا مات منها بحب الفضا من اسهل
فان في المصباح ويرى من المرقع يبرأ من اي نوع
ربوي يبرأ من باب قريب فربا لغة فيه انتهى والافق من
في لسان وذكر لانها مقتضيان ويمنسطين فلا
مكن اعتبار المماثلة الا ان تقطع المستفاد فيجب
القبض من لان موضع القطع معلوم وقصا كالمفصل
وغير مقطوع اليد ان كانت صحيحة بين القود
اي الفضا من اي قطع اليد او اقتصاص مقدار شجرة
والارض ان كان القاطع اشل يعنى اذا كانت يد
المقطوع صحيحة شلى او ناقصة الاصابع فاقطع بالخيار
ان شا ان شا قطع اليد المجيبة ولا شى له غيرها
وان شا اخذ الارض كاملا فانه الرزى قرع ناك
الاولى ولو كانت يد القاطع صحيحة ثم سكت
بعد القطع فالحق للمقطوع في الارض لان حق المقطوع
مقرر في اليد فسقط بعد ذلك الحق المسمى بقوله
ولو كانت يد القاطع صحيحة اي يعنى والمقطوعه صحيحة
ايضا بدليل قوله لان حق المقطوع كان منتقرا في الملك

او كان

او كان القاطع ناقصا اصابعه لان استيفاء حقه
لكماله منقذر فيتحيز من ان لا يتجزى يدون حقه
في القطع وبين ان اخذ الارض كاملا كمن اثلث مثليا
لانسان فاقطع عن ايدي الناس ولم يبق منها لونه
فانه يحيز بين ان اخذ الموجود ناظما وبين ان يترك
الى القيمة او شى رجلا موثقه فاستوعبت الشجرة
ما بين فريه وكان راس الشاخ احمر من راس
المشجوع لان الشجرة اى كانت من جنه لكونها مشبهه
فيزداد الشين زياتها فشا استيفاء ما من قرى شى
زيادة على ما فعل واستيفاء قدر حقه ايلحق الشاخ
من الشين مثل ما يلحق المشجوع فيحيز في الشلى
والصحيحة شملوا خشار القود بيد من اى كان بين
شا ان حقه في ذلك الحبل كان له ان يفعل في
عليه وهو ما اذا راس المشجوع اكبر من حيز
لنقد الاستيفاء كمالا فانه من زاده الشين وحشا
وكنا اذا كانت الشجرة في طول الراس وفي تاخذ
من حيزه احدها الى فداه ولما خلتى قفا الاخر
فهو بالخيار كما ذكرنا فروع قاله الولوالجي
لاقطع ايده بجنى باليسرى ولا اليسرى باليمينى
ولا اليد ان بيد وجهه اما اليمنى باليسرى فلهما

جسنان مختلفان اما على سهيل اختلفوا واما على سبيل
الشبهة والقصاص في الطرف يعني على الجانبة
وعلى اكسالة في القيمة وهذا لا تقطع المصيبة بالنسبة
وان وجد الجانبة لانهما لا يستويا في القيمة وفيما
وجد الا سبوا في القيمة لم توجد الجانبة واما البدان
بيد واحد لانه وجد من كل واحد منهما قطع بعض
اليد لان قطع اليد بمنزلة قطع اليد لو كان
انقطاع رجل فقطع بيد امرأة فلا يجب لها الا لدية لان
لا يستوي بالثمن قطع ثم قال لا توجد الجانبة
بالتقصه الجنبه انتهى وقال فامى خان في فتاواه
في اول الجنايات وفيما دون النفس تعتبر اكسالة
في البدن ولا تقطع اليمنى اليسرى ولا اليسرى باليمنى
ولا المصيبة بالنسبة ولا بيد المرأة بيد الرجل
بيد المرأة ولا تقطع بيد لكر بيد العبد ولا بيد العبد بيد
الحر ولا بيد العبد بيد العبد وتقطع بيد المرأة بيد المرأة
لان في المرأة لا يختلف البدن وهو نصف الدية وفي العبد
يختلف فان الواجب في العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة
شكر الله تعالى فامى خان واذا قطع بيد السليل كان عليه
حكمه عدل وكذلك قطع الرجل العرجا حكمه عدل

فصل

فصل في الصلح وغيره ما كان تصور
الصلح بعد تصور الجناية وموجبها اتبعة ذلك في فصل
على حدة وان كان القتال عن دم على مال سقط
القصاص ووجب المال قالان تليلا كان او كسرا
لان الواجب العقد لصله لكلول وسقط عنه
النفقة لانه حق ثابت للورثة يجري فيه الاستفاضة
فكذا المصيبة وينصف كذا في خط الشيخ الغزالي وكذا
في خط باكير وشيخ مسكين وكذا في الولي والدي في
شيخ الريلقي والرازي والعيني وينصفه قال العيني
المالك المصالح ان قتل حر وعبد رجل او امرأه القاتل
وامر سيد العبد القاتل بان كان الحر القاتل عداوة
في القتل فانه هو وسيد القاتل رجلان بالعبد
كذا في خط الشيخ الغزالي والرازي وسكين
عن شيخنا من النفس الدارهم فذا المأمور ذلك قاله
على الحر والوكيل نصفان لانه مقابل القصاص وهو
على السوا فان صاحبه اولاد خطه اى نصيبه
على عود من المال او على سقط حق الباقي من
القصاص فليس اى قاتل واجب ليس بقى من الاولاد
خطه اى نصيبه من الدية ونجب في ثلاث سنين
خلاف لفرق فانه نجب في سنتين لو كان من اثنين
سنة واحدة فيجب في السنة الاولى العشرة والثانية

التي تحب على الواحد فيها القصة من قلة من عليها
 وعليها الارش نصفان وتلك من اذ على ذلك
 من العدد فهو عنونه هذا لا تم من عليها وعليها
 الارش على عددهما يستوي الى هذا لفظ الكرخي وعند
 التي نقي تقطع الايدي باليد الواحد كما انقش الاقصى
 بالنفس الواحدة فان صاحب الهداية والفروض
 اذا اخذا سكين وامراه على يده حتى انقطعت حتى
 ان موضع فرضي انهما في عيننا ونسب الامام الى نقي الله
 عنه فيما اذا احدا سكين ووضعاه على المفضل حتى
 واحد وامراه حتى انقطعت اليد اما اذا وضع احدهما
 السكين من جانب المفضل والاخر من جانب اخر وامر
 كل واحد حتى التقيا وقطعت اليد الاقص من عندهما
 انتهى فالحق الرازي في ذلك ان كل واحد منهما قطع
 بعض اليد لان ما يقطع بقوة احدهما لا يقطع بقوة
 الاخر ولا يجوز ان تقطع كل يده تقطع بعض اليد هو
 لا اشتراط التماثل وهو منتف وان نضع رجل واحد
 يعيبي رجلين محض معا سيرا كان القطع جملة واحدة
 او على التعاقب نلها اي فللمرسل قطع يمينه اي
 منس القطع والهما نصف اليد يفتشها به
 نصفين لان حق كل واحد منهما تعلق بالحمل على النسي

سؤال
بنية

بدليل

بدليل ان ايهما قطع كان مخفيا فلا تقسم احدهما على الاخر
 واذا قطع لهما كان لهما نصف الدية كما لا يخفى
 او النسب في الاطراف مع ضربها في الامام
 ان نقي تقطع للاول او كس خرجته فخرجته ووجب
 للآخر الارش وفيه ابطال الحق من غير دليل فان
 بالق في خط الشيخ الرازي والغري بالله في شرح الربيعي
 وسكين وان حفر رجل واحد من مقلوع اليد
 وقطع بالاول في خط الشيخ الغري وشيخ كبيره وكذا في
 الرازي وسكين والق في خط العيني والربيعي يد
 اي يد المقلوع ثابت في شرح الربيعي والحبي وساقط
 من شرح الرازي وسكين من تحت الشيخ الغري
 السمين وشيخ كبيره اي لما حفر من حفر الاخر فلا اثر عليه
 اي على المقلوع نصف الدية فان في الواقي فلا خدعة يد
 انتهى اي خمسة الاف درهم وهي دية اليد الواحد وان
 افر عبد يقتل عبد يقتض به مطلقا فان زفره
 لا يصح اقراره كما لا يصح اقراره يقتل العظاما ذواتا كان او
 محجوبا قيد بالعهد لانه لو اقر بالعهد لا يجوز اقراره وان
 رجل رجلا رميا عمدا الى عامدا فنصف السهم منه
 اي من الرجل الذي اصابه السهم الى اخر كما تا
 يقتض الامرى للار وسوجب للثاني الدية على اقلته

يتعدد بتعدد افرام فصل
 في تعدد الجناية ذكر حكم فعلي عقيب تعذر احدى العمل
 على حدة ومن قطع بد رجل ثم قتله اخذ القاطع
 ما لا يمتن اى بالقطع والقتل ولو اولى ساقطه من قطع
 الزيلعي والعيني وهي ثابتة في الفسخ وفي نسخها
 الغزي وشع الرارزي ومسكين اى وكذلك لو كان القطة
 والقتل عدينا او خطابين اى لو خذ بالامر من يابضا
 وهما القطع والدية لو كان القطع والقتل مختلفين بان
 قطع يده عمدا ثم قتله خطأ او بالعكس بان قطع
 خطأ ثم قتله عمدا تحلل بينهما اى بين القطع والقتل
 اى وان لم يتحل بينهما برؤ نفية
 اعلم ان قوله المصنف رحمه الله تعالى ولو عمدين اى
 قوله تحلل بينهما برؤ اولا يشمل ثمانى مسائل لان القطع
 والقتل اما ان يكونا عمدين او خطابين فهاتان صورتان
 او القطع عمدا والقتل خطأ او عكسه فهاتان صورتان
 ايضا داخلتان ايضا تحت قوله او مختلفين وكل من
 الصور الاربعة اما ان يكون قبل البرء او بعده فهذه
 ثمانى مسائل الاولى نطع يده عمدا ثم قتله عمدا
 قبل جرد البرء الثانية نطع يده عمدا ثم قتله عمدا بعد

1. المقدمة

البرء الثالث عشر قطع يده خطا ثم قتلته خطا قبل
البرء الرابع عشر قطع يده خطا ثم قتلته خطا بعد
البرء الخامس عشر قطع يده عمدا ثم قتلته خطا
قبل البرء السادس عشر قطع يده عمدا ثم قتلته خطا
بعد البرء السابع عشر قطع يده خطا ثم قتلته عمدا
قبل البرء الثامن عشر قطع يده خطا ثم قتلته عمدا
بعد البرء التاسع عشر قطع يده خطا ثم قتلته عمدا
في عياره المسائل كلها داخله في عياره
المصنف كما نرى فنقول العيني رحمه الله تعالى
في شرحه وقوله ست مسائل ليس كما ينبغي
اسقط العيني من المسائل التي فيه التائب والراجع
فان قلت انهما اسقطهما لان حكم كل واحد
منهما يعلم من التي قبلها بطريق الاول لانهما اذا اخذ
بالامر من قبل البرء فاما ان يؤخذ بهما بعد البرء
قلت من المسائل الست التي ذكرها ما اذا
قطع يده عمدا ثم قتلته خطا بعد البرء وما اذا قطع
يده خطا ثم قتلته عمدا بعد البرء مع ان حكمهما
يعلم من حكمهما اذا كانا قبل البرء بطريق الاول
فلا يتم ما ذكرته من العذر والله الموفق للصواب
هذا ما ظهر لكانت وفق الله به الى في خطا
استثنى من قوله اخذ بالامر من فلا يؤخذ فيه الا بالدية

لذا

قوله الا في خطابين كذا في نسخة الشيخ الغري وغالب نسخ
 المتن الا باده الا استثنى وعليها نسخ العيني والرازي
 ومسكين وعينه هو الذي في نسخة شيخنا الرازي
 لا في خطابين وكذا هو في نسخة تاري الهداية ونسخة
 الشيخ شمس الدين الرازي التي في المقابل على خط الرازي
 الرازي رحمه الله تعالى لعيني لم يتخلل بينهما
 قوله بينهما ساقط من نسخة الشمني وخط اليازي والغري
 والرازي ومن الوازي وثابت في العيني في شرحه شرح
 الرازي وشرح مسكين فوجب بالرفع دونه وحذف
 هذا الخراج عن قوله اخذ بالامرين وحاصل ما في الكل المتداول
 الا في هذه الصورة وهي ما اذا كانا خطابين لم يتخلل بينهما
 بين قائلهما يتداخلان ولا يوجد الا القتل فوجب دونه وحذفه وان
 يتخلل بينه لا يتداخلان كمن ضربه اي تجب فيه دية بانه
 كما تجب بياضه اي كمن ضرب رجلا مائة سوط فبما
 من تسعين سوطا ومات من عشرة مائة ضربه
 تسعين في موضع وعشر في موضع اخر فبما موضع
 التسعين الحشر وليس عليه بضربة تسعين
 شئ من جهة الارش وان يفي من جهة التعزير وعن
 اي يفي منه انه اوجب فيه حكومة عدل وعن محمد

انه اوجب فيه لجرح الطبيب وتجنن الادوية قالوا هذا
 محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له اثر لصله
 فان بقي لها اثر ينبغي ان تجب فيه حكومة العدل
 ودية القتل قاله مسكين رحمه الله تعالى وان قطع
 يد رجل عداوة عني المقطوع عن القطع العمد
 لا غير فمات المقطوع من ذلك القطع فمن القاطع
 الدية في ماله للسراية قاله العيني عند ابي حنيفة
 استحسننا وفي القصاص ينبغي ان يجب القصاص
 وعنده لا يضمن الدية قاله مسكين وقال
 الرازي والقياس يقتضي القصاص لكن سقطت منه
 العفو من حيث الظاهر وان رأى قتل امثله لا قطع
 والقتل ليس عوجب القطع والقتل ليس عوجب
 فلا يتناوله العفو عن القطع انتهى في العيني
 وقالوا عني عن القطع او عن الشبهة فهو عفو عن
 النفس حتى اذا مات بعد العفو بالسراية لا يضمن
 كالعفو عن الجناية ولو عني عن القطع وعن
 ما حدث منه لم يضمن الدية عن الجناية
 ثم مات من ذلك لا يضمن الدية شئ لان كل
 مزج في العفو عن السراية فخطا اي ان كان القطع
 خطأ لعفو يعني لم يعتبر عفو من المثلث

اي من ثلث مال المقتطع والعمل يعتبر من كل
 المال لان موجب الخطا مال وموجب العفو فان
 قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا الصدور
 الاوليا فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت
 السبب ان عقد في حقه فيعتبر بالافاضة الرأى
 وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
 شرمات من ذلك فهو عفو عن النفس والاش
 على القاتل لكون الاول مزحا في العفو عن السراية
 والقطع والجناية اسرجنس فيطلق على الكلي
 فالعفو عن الجناية عفو عن القتل شرماته لا فرق
 في ذلك بين ان يكون القطع عمدا او خطأ غير انه
 اذا عفى عن القتل خطأ وما حدث منه او الجناية
 يكون عفو عن المدية لكن يعتبر من ثلث ماله
 لتخلق حق الورثة به

القطع هو

بما هو عليه ذكره

لان موجب الماله وان كان عمدا يعتبر من كل
 ماله لان موجب المقصص ولم يتخلق حق الورثة
 به لانه ليس بمال انتهى وقال في السراج الوهاج
 ومن قطع يد رجل فعفى المقتطوع عن القطع شرمات

من

من ذلك فعلى القاطع المدية هي ماله وان عفى عن
 القطع وان عفى عن القطع وما يحدث من ذلك شرم
 مات من ذلك فهو عفو عن النفس شرم اذا كان
 خطأ فهو من ثلث الماله فان كان مخرج من الثلث
 سقط عن العاقلة وان كان لا يخرج سقط ثلثه وبوض
 ثلثاه من العاقلة وان كان عمدا فهو من جميع
 الماله وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعندهم
 اذا عفى عن القطع فهو عفو عن المقصص ايضا
 انتهى فرع تقيس بحفظ مال في القنية عفى الولي
 عن نصف المقصص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي
 مالا انتهى فرع قال في خان رجل قتل عمدا
 فعفى بعض ورثته عن القاتل شرم ثلثه بعض
 الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط المقصص
 يلزمهم القود وان يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان
 علموا بالعفو انتهى وان قطعت امرأة يد
 رجل عمدا انتزحها المقتطوع يد على قطع يده ثم مات
 المقتطوع يده بطلت التسمية فلها على الزوج
 مهر مثلها لانها سميت ما ليس عال وسقط
 المقصص لانه رضى بسقوطه لما جعله مهر اياه
 با كبير نقوله فيسقط المقصص في النفس لان فرض

فرع يونس

فرع
 منهم

انفسه انه سري الي النفس وتجب الدية لان
 التزويج وان تضمن الحقور ولكن عن القصاص
 في الطرف فاذا سري تبين انه قتل النفس ولم يتناول
 العفو وتجب الدية في مالها لانه عمد فاذا وجب
 لها مهر المثل وجعلها الدية فينقاصا ويترادفان
 الفضل والدية على عاقبتها لو كان القطع خطا
 اي اذا قطعت امرأة يدرجل عمدا فتكفها على يده
 ثم مات فلها مهر مثلها وتجب عليها الدية في مالها
 وان كان القطع خطا كالدية على العاقلة لان التزويج
 على البعد لا يكون تزويجا على ما يحدث منه كما في العفو
 ثم اذا كان القطع عمدا فهو تزويج على القصاص في
 الطرف وهو ليس بما في الثبوت في حال السقوط
 اولى فلا يصلح ان يكون مهرانجب مهر المثل وتجب
 الدية في مالها لان التزويج على القطع وان تضمن
 العفو لكن على القصاص في الطرف فاذا سري تبين
 انه قتل النفس ولم يتناول العفو وتجب الدية
 وانما تجب في مالها لانه عمد والمعواقل لا تعقل
 البعد ثم نفع القصاص بين مهر المثل وبين الدية
 فان فصلت الدية ترد على الورثة وان فصل المهر

برده

برده الورثة عليها وان كان القطع خطا يكون
 هذا تزويجا على ارش اليد واذا سري الي النفس
 انه لا ارش لليد وان اتسمى معدوم فيجب مهر
 المثل والدية واجبه بنفس القتل ولا تقع القصاص
 لان المهر لها والدية على العاقلة قاله الرارزي رحمه
 الله تعالى وان تزوجها على قطع اليد على
 ما يحدث منها اي من اليد المقطوعة او تزوجها
 على الجناية مما مات منه اي من القطع يعي من
 سريانه في القطع او في الجناية فلها على الزوج مهر
 مثلها لان هذا تزويج على القصاص وهو لا يصلح
 مهر او ارش لورثة الزوج عليها اي على المرأة لو كان
 القطع عمدا لانه لما جعل القصاص مهر او قدره
 بسقوطه بجدة المهر فسقط اصله ولو كان القطع
 خطا والسنة يحالها رفع عن العاقلة مهر مثلها
 لان التزويج على اليد وما يحدث منها او على الجناية
 تزويج على موجبها وموجبها الدية هذا هو المصلح
 مهر اصبحت التسمية الا انه يعتبر بقدر مهر المثل
 من جميع المال ولهم اي للعاقلة ثلث ما ترك
 الميت المذكور وصية نصبت على التمييز اي من حيث
 الرعية لهم ما بقي من الدية وبردون الفضل من الثغاني

عن الجامع الصغير قال الرازي لما وجوب مهر المثل
فان هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا
يصلح مهر افيح مهر المثل واما عدم وجوب شيء عليها
لانه اذا جعل القصاص مهر فقد سقط القصاص
بجهة المهر فسقط اصل هذا على تقدير ان يكون القطع
عمدا اما لو كان خطأ وتزوجها عليه وما يحدث منه
فانه يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان التزويج على اليد
وما يحدث منه تزويج على موجهها وموجهها الدية هنا
وهي تصلح مهر فصحت التسمية الا انه بقدر مهر
مثلها يعتبر من جميع المال لانه ليس فيه محاباة
والكره لا يخرج عنه لانه من الحوائج الأصلية فينفذ
قدر مهر المثل من جميع المال وما زاد على ذلك ينفذ
من الثلث لانه تبرع والدية نجح على العاقلة وقد مات
مهر فسقط عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية لو اكثر
والانزاع المرة على العاقلة بشئ لانهم كانوا يخلون
عنها بسبب جنايتها فاذا صار ملكا لها سقط عنهم
ايضا لانه وصية لهم فلا يفرمون لها شيئا وان كان
مهر مثلها اقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها
وما زاد على ذلك ان خرج من الثلث المقت سقط عنهم
ايضا لانه وصية لهم فيصح لا للمهر اجانب

وان كان لا يخرج من الثلث لهم قدر ثلث ما ترك من المهر
على قدر المثل من الدية سطر في الوصية وادوا الزائدة
الى ولي القتل لان الوصية لا تنفذ لها الا من الثلث
وقال ابو يوسف ومحمد الجواب فيما اذا تزوجها على اليد
كذلك ايضا لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه
عندها فكان جوازا في الفصلين واحدا ولو قطع
يد اى ولو قطع رجل يد رجل عدا فانتص الى مقتص
القاضي له اى للمقطع من اليد فمات المقطوع الاول
المقتص له قبل المقطوع الثاني قتل المقتص منه
الذي هو المقطوع الثاني به اى بسبب سريان
القطع لانه تبين ان الجناية كانت قتل عدا وحق
المقتص له في القصاص في النفس واستيفاء القطع
لا وجوب سقوط حقه في القتل وعن ابي يوسف
انه سقط حقه في القصاص لان اقدامه على القطع
دليل على انه ابراه عن غيره وان قطع ولي المقتول
يد القاتل الذي قتل فلا ناعدا وعني بالواو في خط
الشيخ الفري وفي غاب النسخ وعليه شيخ الزيلعي
والرازي ومسلمين وكذا في الولي والذي في خط العيني ثم
عني اى ولي المقتول عن القصاص من القاتل موصي
القاتل وهو الولي دية اليد اى يد القاتل وقيد

بالعفو عنه اذ لم يعرف الا بعض من قال الاتفاق
صورها في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن
ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل يقتل وليه عمدا
فيقطع يد قاتله ثم يعفو عنه وقد نضى القاصي القاصي
او لم ينضى قال تعالى فاطع دية اليد من مالته وقال
ابو يوسف ومحمد ان قطع الولي يد القاتل ثم عفى
عنه ندبه يده باطل الى هنا في اجماع الصغار
وتوب الالف عفى كقولهما كذا في اشعار الاسرار
انتهى باب الشهادة على القاتل
قال مسكين لما كانت الشهادة في القتل شيئا
متعلقا بالقتل نفسه او ردها بعد ما ذكر حكم
القتل لان متعلق الشيء كان له من نفسه
ذلك الشيء وقال باكير ذكر الشهادة بالقتل
بعد ما ذكر حكم القتل نفسه لان الشهادة بالقتل
متعلقة به وان قصود منها اثبات القتل وكانت
غير مقصودة في الباب فكان ذكر حكمها بعد ذكر
حكمه مناسبا ولا يعيد ابن حاصر حجة ابي
بالبيينة التي اقامها اذ كان اخوه قد غاب
عن مجلس خصومته ولكن قبلت البيينة من
القاتل قال العيني وجمعوا على ان القاتل
يحبس

حبس اذ اقام الحاضر البيينة لانه صار متبهما بالقتل
فان بعد اخوة الغائب لا بد من اعادته اضاف
المصدر الى القاتل والمخول محذوف اي لا بد من اعادة
الحاضر حجة وعبارة السمرقندي اي اعادة الغائب
الحجة بتاويل البرهان انتهى فعلى هذا يكون من اساقفة
المصدر الى مخوله قال اي اعادة الغائب البيينة
ليقتل القاتل اي الحاضر والغائب الذي حضر
عند ابي حنيفة وقال لا يعيد وتامه واكتفيا
محضرته وهذا ان البيتين من كمال نجم الدين النسي
ما حبس المنظومة وما نقله كصنف هت من نقل
ما حبس المنظومة تابعه صاحب عبون الكناه
واو كان القتل خطأ يقضى بالدية على عاقلة القاتل
واذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البيينة اجماعا
او كان الدعي دينا اي لو كان بينهما دين على انسان
لا يعيد البيينة بالاتفاق بان كان له حق دينا لا يبيها
على آخر فاقام احدهما البيينة والاخر غائب ثم حضر
لا يعيد البيينة بالاجماع لانه يتمكن من الاستيفاء
فان اثبت القاتل عفو الغائب اي اقام
بذمه على عفو الغائب لم يقدر اي لم يقتض
منه بعد حضور الغائب ايضا يعني سقط القصاص
قال الرازي اي القاتل لو اقام بذمه الغائب

قد عفي كان الحاضر خصما وسقط القصاص لانه ادعى ب
حقا على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص وانقلا
نصيبه مالا ولا يخلو من اثباته الا بالثبات العفو
من الغائب فان نصب الحاضر خصما عن الغائب في
اثبات العفو عنه بالبينة فاذا قضى عليه ما
الغائب مفضيا عليه تبعا انتهى مرجع قال قاضي
خان في اول باب الشهادة في الجناية ولو شهد
رجل وامرأتان بقتل الخطا او بقتل لا يوجب القصاص
تقبل شهادتهما وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية الما
فتقبل بينهما شهادة النسب مع الصال انتهى وكذا
الحكم لو قتل عبدهما اي عبدا رجلين عمدا او كالا
ان احدهما اي احدا الوليين غائب قال الربيعي اي لو كان
عبدا رجلين بقتل عبدا واحدا فلوليين غائب فحكمه
مثل ما ذكرنا في الوليين حتى لا يقبل بينة اقامها
من غير اعاده بعد عود الغائب ولو اقام القاتل
البينة ان الغائب قد عفي فالحاضر خصم وسقط
القصاص لهما بيمين مخ صله ارج هذه المسئلة مثل
الاولى في جميع ما ذكرنا الا لانه اذا كان القتل
لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالاجماع

شرح
ابن خلدون

اسمى

انتهى وان كان الاول ثلثة وشهد اثنان منهم
بعفو ثلثهما وهو منكر لغت هذه الشهادة قال
الربيعي اي اذا كان اولها المقتول ثلثة فشهاد اثنان
منهم على الثالث انه عفي فشهادتها باطلة لانهما يحرم
الى انفسهما انقلا وهو انقلاب القود مالا وهو عفو
لانهما زعموا ان القصاص قد سقط وزعمهما مغيب في حق
القتل فان صدقهما الى السب هذان الوليان القاتل
فقط دون الولي المشهود عليه فالدية كلها للموت
ان لا تخرج من اى من حيث الاثلاث قال الربيعي اي صدقتهما
القاتل دون الولي المشهود عليه لانه يقصد
الدية فيلزمه بين عود كلهم ان نصيب الولي المشهود عليه
قد سقط بعفو وهو يكر فلا يقبل قوله عليه وتكون
نصيبه ايضا مالا فوجب عليه كل الدية وان كذبها
اي القاتل والمشهود عليه ايضا فلان شئ لهما اي
للمتأخرين من الوليين لانهما اقراسقوط القصاص فيقبل
وادعي انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة
ولان خبره هو الولي المشهود بثلث الدية لان شهدتها
بالعفو عن له ابتدا العفو منها في حق المشهود عليه
لان سقوط القود اصبغ اليهما وان صدقتهما المشهود
عليه وحرم القاتل تلك الدية للمشهود عليه

لا ترون بذلك قال الاتقاني قال محمد في جامع الصغير
 محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قتل عبدا وله
 ثلثة اوليا فنشهد انسان منهم على صاحبه ان عني
 فان شهدا دونهما باطلة وهو عفو منهما فان اتك القاتل
 ما قال فلا شيء لهما وللولى الاخر ثلث الدية بل صدقهما
 القاتل فعليه جميع الدية للاوليا الثلثة ان لا يها
 لفظ اصل الجامع الصغير وهذه المسئلة على وجه
 اربعة اما ان يصدقهما القاتل والمشهد عليه جميعا
 ولما ان يصدقهما القاتل وحده ولما ان يصدقهما
 المشهد عليه وحده فاما ان يصدقهما جميعا فلا شك
 انه يصير عتلة العفو المعروف فيصير نصيبهما مال
 ويطلب نصيب العاني وان كذبا فلا شيء للشاهدين
 ويطلب نصيب لهما وصار نصيب المشهد عليه مال
 لان الشاهد من اترا بطلان القضاء من شر ادعيا
 مالا فقول لهما على ابطال القضاء جابر وعلى دعوى
 الحال لا يجوز فصار كأنهما عفو الا بطلان القضاء
 ظهر من قبلهما وان صدقهما القاتل وكذبا المشهد
 عليه صار كله مالا ويخرب القاتل الدية لانه كاذب
 كما صدقهما فقد افر لهما سلب الدية فلم يرد على

واما ان يصدق
 جميعا

بطلان

بطلان حق المشهد عليه فلم يصدق فتقول مالا
 وان صدقهما المشهد عليه وكذب القاتل لم يصدقوا
 على القاتل ولا بلان القاتل الا ثلث الدية وهو يعيب
 المشهد عليه لكنه يتحول اليهما لان من زعم
 المشهد عليه انه قد عفى ولا شيء على القاتل وان
 عليه ثلث الدية دين لهما والذي في يده وهو
 ثلث الدية مال القاتل من جنس حقهما فيصرف
 اليهما اسقى وان شهد ابي الساهلان انه ضربه
 اى ان فلا ناصريه عمدا بشي جابح اى محديد فلم يزل
 اعصوب صاحب ذراش ودام على ذلك حتى مات
 يفتن من الضارب بان كان عمدا اذا شهد انه
 ضربه بشي جابح وان اختلف شاهدا القاتل
 في الزمان بان شهد احدهما بان القاتل كان في يوم
 الخميس وشهد الاخر انه كان في يوم الجمعة او اختلفا
 في المكان بان قال احدهما قتله في بيته وقال
 الاخر قتله في السوق او اختلفا فيما به القاتل
 اى في الالة بان قال احدهما قتله بالعصى
 وقال الاخر قتله بالسلاح قوله لهما او فيما به القاتل
 ثابت في خط الرسم الغري وثابت في المتون وشي
 الرأى ومسلمين وهو ساقط من خط العيني في نسخة

والذي في شرح الزيلعي او ينفذ به القتل او قارحهما
اي احدا شاهداً قتل بعضي وقال الشاهد الاخر قتله
ولكن لم ادر بماذا قتل كذا خطا لياس والخرى
وباطين والعيني وشرح مسكين والذي خطا لرازي
والزيلعي قتل بطول شهادتهما في المسائل كلها
لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمان او في مكان غير
القتل في زمان اخر او مكان اخر وكذا القتل بالآلة غير
القتل بالآلة اخرى وتختلف الاحكام باختلاف الآلة فكان
على كل قتل شهادة فرد فلم تقبل فرج قال قاضي
خان رحمه الله تعالى في اورد باب الشهادة على الجناية
رجل ادعى على رجل انه قتل اياه خطأ فشهد لصدها
انه قتل خطأ وشهد الاخر على ان قتله بالقتل للقتل
شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والاخر على الاقرار
الغاصب بالغصب وان شهدا الى الشاهد ان انه قتل
اي ان قتل فلا قتل فلا يوافق الا اي الشاهد ان لم يدر بماذا
قتله يجب الدية في مالهما استخسانا والقياس ان القتل
هله الشهادة وجه الاستخسان لانهم اتفقوا على القتل
المطلق واقل موجب الدية بخلاف الاول لان احدهما
شهد بقتل مفيد والاخر عطلق والمطلق خلافاً لقييد
وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتل

في ماله

مفردا

مفردا قوله وان اقر كل منهما انه قتل كذا في نسخة الهامس
والخرى والعيني والزيلعي والذي في نسخة بعض النسخ
وشرح عليها الشيخ مسكين وباطين رعاها الله تعالى وان
اقر ان كلا منهما قتل والذي خطا لرازي فان اقر كل
منهما انه قتل وقال الولي قتلتماه جميعا اي حاك
كواثما مجتعبين له كذا في نسخة الشيخ الفري وعلها
شرح الرازي ومسكين والذي في شرح العيني خطا
له اي فلولي وهي ساقطة من شرح الزيلعي اي يجوز
للولي قتلها لان كل واحد منهما اقر على نفسه بالقتل
بما له فيصدق لعدم التهمة والكذب الكافي له المقتضى في دعوى
الافراد لا يمنع محبة القتل بالقتل لقراره لان نسق الحق
لا يمنع محبة الاقرار ولو كان مكان الاقرار شهاده
لغت بان شهدا ثنائ على رجل انه قتل فلا يار شهد
اخران على ارض انه قتل وقال الولي قتلتماه جميعا
لغت الشهادة قال الرازي لان تكن يار تشهد
الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصله
لان التكذيب تفسيري والفسق مانع لقول الشاهد
ولو كان في الاقرار صدقتهما كبين له ان يقتل واحدا
منهما لان تصديقه كل واحد منهما تكذيب للآخر لان كل
واحد منهما يدعى الا افراد بالقتل فتصديقه في ذلك هو
تكذيب للآخر ضرورة باب

وفي شيء مسكين فصل في اعتبار حاله القتل لا كحال
الشي قبل وجوده ذكر احوال القتل بعد ذكر نفس القتل
وما يتعلق به الاعتبار في حق الضمان حاله الكرمي اي حاله
في السهم دون الوصول لان الرمي فعل الرامي ولا يفعل
بعده بوجوب اعتبار حاله في حق الضمان فليجوز
تفريع على ما قبله اي تجب الدية على الرامي برده امرمي
اليه بعد الرمي قبل الوصول اي ان رمى مسلما قاتلته اكرمه اليه
شتر وقع به السهم عليه فعلى الرامي الدية لو رثه الم تده عند
اي حنيفه وعندهما لا شيء على الرامي قال لا يلحق بالثلث
حاصل في محل العصمة له وان لا يغير العصوم بعد وهذا
لان ما تدر له اسقط تقوم نفسه فيكون مبر بالرمي
عن وجوبه لا يجب شيء باسلامه اي باسلام اكرمه اليه
ان رمى الى حربي او مرتد فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه بعد
الاسلام وهذا لا اجماع لان الرمي لم يحقق موجب للضمان
لعدم تقوم المحل واذا رمى عبدا فاعتقه مولاة ثم اصابه
السهم فقتله تجب القيمة على الرامي للولي بعينه اي بعنق
العبد اسيله بعد الرمي قال مسكين اي ان رمى عبدا
فاعتقه مولاة ثم اصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته
للولي عندهما وقال محمد فقتل ما بين قيمته من مبالى غير
مرمي حتى لو كان قيمته قبل الرمي الف وبعد الرمي مائة
لزمه ما بينان وقال رضي عليه الدية ولا يضمن

الرامي رجلا نفى عليه بالرمي رجوع شاهد من شهود
الرمي بعد الرمي قبل الاصابة مرمية نفى القاتل برمي
رجل قراه رجل شتر رجوع احد الشهود بعد الرمي قبل
الاصابة شتر وقع عليه الجرح فلا شيء على الرامي بل ان المقتل
حالة الرمي وهو مباح الدم فيها ولكن يجب الضمان على الاربع
ان رجوع جميعا فعليه الدية وان رجح واحد فعليه ربع
الدية وحل السيد اي يحل الصيد برده الرامي بعد
مورثه رمى مسلما ميذا شتر حاله باسلامه قاتلته قبل
وتوقع السهم بالصيد حل كله لان المقتل حاله الرمي المحل
بالاسلامه بعد الرمي بان رماه وهو حي رمى فاسلم قبل
الوقع لا يحل لها فكذا لان المقتل حاله الرمي وهو مباح
الدم فيها ويجب عليه الجراح كله بان رمى بمحم ميذا
شتر حل قاصابه السهم لا يجب عليه باحرامه اي لا يجب
الجراح اذا رمى حلالا ميذا فاحرم شتر اصاب الصيد لان
الجراح لا يجب باجتنابه وهو رمية في حاله الاحرام وهو حي
الاول دون الثاني وابنه تعالى اعلم
فصل في الدية ما كان من احد مرمي
القتل الا ان رمى الاحياء في القصاص اكثر قدم بيان
القود على الدية وفي لغة مصدر من ودى القاتل

وقال مالك وان تعي اثنا عشر الفاهم الدرهم ثم اختيار
في هذه الانواع الثلاثة الى القاتل لانه هو الذي يجب
عليه نيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين والابنت
الدنة الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة
والا يجب منها ومن البقي ما يتا بقرة ومن الغنم
الفان شاء ومن الحلال ما يتاح له كل حلة ثوبان وقارعة
اي كفارة القتل فطائفة العمد ما الى الذي
ذكر في النفس اي القرآن وهو العتاق والصوم
متنا بعتا لله تعالى فتحرير ربه مؤمنة
وشبه العمد خطا في حق القتل وان كان عمدا
في حق الضرب فبئنا ولها الاطعام ولا يجوز فيه
الا صام لانه لم يرد به نص ولا يجوز فيه رجس
يعني تخريبه في الاعتاق لانه لم يعرف حياته
ولا سلا مته ولانه عضو من ربه فلا يدخل تحت
مطلق النفس ويجوز فيه الرجوع لو كان احد
الوجه مسلما لانه مسلم بعتا له والظاهر سلامة
اطرافه على ما عليه الجمله ودية المرأة على النصف
من دية الرجل وقد ورد هذا اللفظ موقوفا
على علي رضي الله عنه ومرتوجا الى النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم في حق النفس حتى يجب في قتل المرأة خطا
خمس الاف درهم وفي قطع يديها الفان وخمسماية
درهم وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه ثلث الدنة
وما فوقها ينصف وما تحته لا ينصف وبه اخذ
الاعمام ان في رضي الله عنه وفيما كذا في خط النج
الغري وكذا في شرح الزبلي وطلا مسكين والذي في
شرح العيني طراز يدا كبير وما دونها اي ما دون
النفس في حق الاطراف ودية المسلم والذي هو
والستمائة من سوا وقال الكافي دية الكتاني
اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة وقال
مالك دية الكتاني ستة الاف درهم وهو احدث
قوي الكافي فصل في بيان ديات الاطراف
بال مسكين فيما يجب فيه الدية قال ياكين المل
في الاطراف انه اذا فوت جنس مفقود على الكمال
او زال جماله من الادمى على الكمال يجب كمال الدية
لان دية النفس من وجهه فيلحق بالانكاف من كل
وجه تعظيما للادمى انتهى في النفس خبر مقدم
قال في الوافي والاتف قال مسكين مضاه سبب
انكافها لانها لا تصلح ظرفا للدية انتهى قال وكلمة

الانقاضي وكله في نجي للظرفية فيما كان معناه الاعتناء
ومعنى على فيما كان معناه الاستعلاء كقوله تعالى في موضع
الخل ومعنى السببية وهو قليل نادرا ذكر في بعض
شروح الخو كقوله في العين شاة شاة وما نحن فيه
من هذا القبيل اي يجب الدية بسبب قتل النفس
وجب الدية بسبب قطع الكارن انتهى اقرب كان الاول
ان يقول في الكارن واللسان الى اخره لان حكم النفس علمها
قدمة تذكر هنا مستدرك في بار وهو ما لان من
الانف وفضل عن القضية واللسان لغوات منفعة
مقصودة وهو النطق وفي لان فيه لغوات منفعة
حصة من الوطي والبلاد واستنساك البول وريسه
ودفق الما والبلال الذي هو من طريق الاعلاق عادة
في شاة الدية الكاملة وفي بعض اذا ذهب
بالضرب لغوات منفعة الادراك وفي ريسر بان
بغافل كمر ينادي فان احاط سرعة علم انه لم يذهب
وان لم يجب علم انه غير باق وفي ابصر بان استنقل
الى عين الشمس مفتوح العين فان دمعت عينه علم
ان ضوؤه باق وان لم تدمع علم ان الضوء ذهب
وفي استدر بان يوضح بين يديه ماله راحة كبريه
فان يعرف ذلك عرف انه لم يذهب شاة وفي

لذوق

لذوق لغوات منفعة مقصودة وفي الحية
لم تنت لانه ازال جمالا على الكمال وفي شاة
ان كان لم يثبت وفي العينين اقرب كمر ينادي
والعينين ذهاب مقتلهما ولم يرد من قوله فله والبصر
ذهاب الضوم مع بقا العين وهذا اذا كان خطا اما
اذا كان عمدا ففيه الفضا من كماله فله فيما سبق
والعين ان ذهب ضوؤها وهي فاعه والدم الكوفق وفي
الدين من الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الشفقتين
الدية وفي احدهما نصف الدية كما فيه من لغوات استساك
الطعام عند الاكل وفي الحاجبين وفي رجبين
لان في لغوات النفس لغوات جنس النفع والغوات
الحال على الكمال فتجب كل الدية وفي لغوات احدهما
لغوات نصف النفع فيجب النصف وفي رجبين
لغوات الحال على الكمال وفي رجبين اي الحصبنتين
في دبي يقدم منهطة في الرضاع كمره وحلبتيها
باب الرزاي وفي حلبتي اكره كمال الدية لغوات
منفعة الرضاع واستساك اللبن الدية مستدرك
باب مسكين مرفوع بالابتداء وضرب في النفس في
اب الفضل او بالفاعلية والفعل محذوف اي يجب
وبان مالك ذلك نفي في الحاجبين حكومه عدل
استهي باب با كبر رجه الله تعالى مستدرك قوله

في النفس اي في نفوسها اما الانف فلا زالها الجاهل على الكمال
 وكذا الكارن او الالوانية والكل عضو واحد قائم على
 قطع الكل الالوانية واحد وكما الساه تلفوات المنفعة
 المنفوعة وهي النطق وكما في قطع بعضه ان منع
 النطق زاد اكثر الحروف واما الذكر تلفوات اكثافه
 المقصوده منه واما الكشفة فلذهاب منفعة الذكر
 بنسبها واما العقل والسمع والبصر والشم والذوق
 فلان لكل منهما منفعة مقصودة واما الحية اذا حلت
 ولم تنبت شعر الرأس تلفوات منفعة الجاهل لهما
 وعند مالك والشافعي يجب بينهما حكومة عدل
 لان ذلك زيادة في الالهي والكل في حجة الوافر
 اذ في حجة العبد نقصان القيمة اجماعا لا المقصود
 فيه الاستخدام دون الجاهل بخلاف الحر في غير
 الوافر بان لم يكن منفصله بحكومة عدل اجماعا
 وان كان شعرات يسير على الذكر لا يجب شيء لانه
 ازال الشين ويدل على ما ذكرنا انه ذكر الحجة مطلقا
 واروجب الدية والمطلق ينصرف الى الكامل وفي الشارح
 حكومة عدل في الصالح وفي العيين والجاهلين
 نفويت كمنفعة الابصار والجمال وفي اليدين
 نفويت كمنفعة البطش وفي الشفتين نفويت
 كمنفعة

واما

منفعة امساك الطعام عند الاكل ومنفعة الجاهل
 وفي الرجلين نفويت منفعة المشي وفي الاذنين
 نفويت الجاهل على الكمال وفي الاذنين نفويت
 منفعة الاليلاد وفي الثديين نفويت منفعة الارضاع
 خلا في الثدي الرجل لانه ليس فيه نفويت كمنفعة
 على الكمال فتجب حكومه عدل انتهى ويجب
 كل واحد من هذه الاشياء التي منها الثاني في بدن
 الانسان نصف الدية اعتبرا للصحة بالكل فرع
 في الحكمه في الفصل الثالث من كتاب العبادات
 ذكر الناطقي ان ضمان العيين على تلك شعرات اذها
 ان يكون في لصدتها نصف بدل الذات وهي الالهي
 في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية
 ان يكون في لصدتها ربع بدل الذات كالبهايم التي تحمل
 عليها وتركب نحو الفرس والبغال والابل والبق والثالثة
 ان يكون الواجب في لصدى العيين ما نقص قيمته
 كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك اسهي شعر
 اشار الى حكم ما يكون من الاعصار ارباعا بقوله
 وفي اشعار واحد بها شفي بضم الشين وهي حروف
 الالفان التي يثبت عليها ويحتمل ان يكون اراد
 بها الاهداب مجازا او الحكم في كليهما واحد العيين
 اذ لم تنبت وهي جمع شفرة العيين بضم الشين

كل

وهو عرف الحنك حيث يثبت الذهب ويقال بفتح
 السين ايضا فانه العيني فالكسب الا ان الشف بالضم
 وقد يفتح حرف العين الذي يثبت عليه الشعر
 انتهى وكان ينبغي ان يكون مراده بالشف
 حرف العينين ولا اشكال فيه لانه حقيقة فيه
 ويحوز ان يكون مراده الاهداب وسماها الشفار
 تشبيها للحال باسم الحبل ومثله سابغ لونه
 كما نقل ساب الميزاب وساب الودي وهو لا سبل
 وانما الكا هو الذي يسيل فيه انتهى فقولك يحوز ان
 يكون مراده بالاهداب قال الرازي واكمل بهما فقلت
 لما لزوال كل المنفعة او كل الجمار انتهى الدية
 لانه نفوت نفوتها الجمار ومنفعة دفع الال الذي نفوت
 عن العينين وفي حدها اي احد الاشفار ربحها
 اي ربح الدية لانها اربعة بندها لدها تدفع
 ربع المنفعة وفي كل اصبع من اصابع العبد
 ومن اصابع ارحس عشرين نفى فطع كل اصابع
 البدين او ارحس كل الدية وما اي التي فيها
 مفصل وهو جمع مفصل اي في كل اصبع فيها
 ثلاث مفصل نفى اودها اي احد المفصل ثلث

ديه

واصبع لانه ثلثها دية الاصبع الف درهم
 يجب في الفاضل ثلث الف ونصفها اي
 درهم اصبع لو كان فيها اي في الاصبع مفصل
 كالا يها فالت في المصباح الكبير والمفصل وزان
 مسجد احد مفصل الاعضاء وباتيك بالامر من
 مفصله اي من منتهاه والمفصل وزان مفقود
 اللسان واي كسرت اليه على التشبيه بالسكر
 الالة انتهى وقال الجوهري في صحاحه والمفصل
 واحد مفصل الاعضاء واحا التي في شعر اي ذوب
 مطا قبل ابا ردت فتاها نشاب بمثل ما افها
 فهو جمع المفصل قال الاصمعي في مفصل الحبل
 من الرملة يكون رطراضا وصفي مغاير يصفو
 مائة درهم والمفصل بالكسر اللسان انتهى وقال
 في الصحاح ارض والمفصل الطبية معها طغلها وفي
 فريضة عهد بالبناء وكذلك الافة والحج مطايل
 ومطايل انتهى وفي كل سن من الاسنان خمس
 من الابل كذا يوردت وسمائة درهم واطلاقه
 يدك على اسنن الاسنان وهذا اذا كان خطي
 وان كان عهد افعيه الفقه من ديه في الجنايا

ان كانا مفصلا
 لا غنيلية اذا
 في الاصابع ما
 مفصل واحد
 لا كان

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or date, located at the bottom of the page.

خامسة في الاصل وهو ان يضرب بشئ يجره فيه
ويشق فيه شئ يستعمل في عين من الاعضاء انتهى
وفي غيرها يسمى جراحة الاشجاء وهي عشرين اشجار
الى الاربع بقوله في الموضحة وهي التي توضع العظم
اي يمينه وتكشفه نصف عشر الدية ان كانت
خطا وان كانت عدا يجب الغصص من ثلث اشجار
الامكان المساواة فيها فانها السكين الى العظم وفي
غيرها من الشجاج غير ممكن انتهى وفي الهاشمي
وهي التي يهشم العظم اي تكسرها عشرها الى عشر
الدية لها رتبة وهي السجدة الثالثة وفي المنقلبي
تكسر القاف السجدة التي تنقل العظم اي تكسرها حتى
تخرج منها نراش العظام كذا في الصالح عشر ونصف
عشر من الدية وهي السجدة الثالثة وفي الامة
بالكد والعشيد بد وهي التي اضل الى ام الدماغ وهي
الجلدة الرفيقة التي تجمع الدماغ وهي السجدة الرابعة
جايطة بالاولى في خط السج الغزوي وفي شرح الرامي
وسسكين والوافي وبا وفي خط الحبي داراكي لكنها
في الاضحة الجايطة مصل الى الحوف من الصدر والظهر
والبرطن وما وصل من الرقبه الى الحوض الذي اذا وصل

والاصابع في غير الوجه اذ كانت عظاما
 قاصية فان في ثناياه في الوجه العمد القاص من في قدام
 القاص من مابعد الوجه في ثلثه من خلف الرضات
 واختلف الرضات في ثلث الوجه ذكر في الاصل
 انه يجب القاص من روي الحسن عن ابي جعفر
 انه لا يجب انتهى وفيما روي في ظاهر الرضات يجب
 القاص من في دون الوجه ذكر محمد بن احمد انه تعالى
 في الاصل وهو الاصح انه يمكن لانه يمكن اعتبار
 المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم والاضوف والتلف
 فيسبب غورها بحسبها من تحتها حتى ينفذ في ركب
 فيقطعها مقدار ما قطع فيصير في استيفاء القاص
 لذلك انتهى وفي اصابع اليد الواحدة عشرة اوتة
 لان في كل اصبع عشرة اوتة على ما روي في كتاب في
 الحسن نصف اليد وكذلك لو قطعت الاصابع
 مع الكف والاعمال فله لان الكف سبع اوتة فلا يسكن
 ولو قطعت الاصابع ثلث الكف نظر ان قطع ثلث
 ثلث اليد في الاوتة في الكف ولو قطعت ثلثه في
 الاصابع نصف اليد وفي الكف حكومة عدل
 انتهى ولو قطعت الاصابع قطع نصف الكف عند

في اليد الواحدة
 عشرة اوتة
 في الاصابع
 عشرة اوتة
 في الكف
 حكومة عدل
 في اليد الواحدة
 عشرة اوتة
 في الاصابع
 عشرة اوتة
 في الكف
 حكومة عدل

بالعرف

بالعرف في خط الشيخ الغزي في شرح الرازي في مسكن
 والتكبير في شرح الزيلعي وهو ما من المرفق والكف
 في الاصابع والكف نصف اليد يجب كونه
 حكمة في الزاوية وهذا قوله هو رطله عن ابي يوسف
 وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والارض فهو يبيع الى
 المكب والى الفخذ في قطع الكف من الخنوق وقد
 كان في اصبع واحد او كان فيها اصبعان يجب فيها
 عشرة اوتة في اصبع واحدة او خمسة اوتة في اصبعين
 فان مسكن اي يجب عشرة اوتة في الاصبع وحسن
 في الاصبع من انتهى ولا شيء في الكف وهذا
 عند ابي حنيفة وقال ينظر الى ارش الكف وهو
 حكومة عدل وفي ارش ما بقي من الاصابع فيكون
 عليه الاكثر ويحل الاقل في الاكثر ولو قطع اليد بها
 ثلاث اصابع فعليه ثلاثة اوتة لانه من دية اليد ولا شيء
 في الكف والاصابع وفي الاصبع خبث قدم الزاوية والسن
 الزاوية وفي يمين العصب وفي ربه وفي سواه
 علم محمد اي حكمة كل واحد من العين والذکر
 واللسان بخبر في العين بحرقه في الذکر واللسان
 في اللسان حكومه مبتدأ وهو في الكف في
 ثلاثة الاضيق في كماله سبع رجل رجلا موصوفه
 ذهب عقده اودع سبع راسه ولم يثبت دخل

ارش في موضع في الدية اي دية العقل او دية الشعر
 قال مسكين اي ذية الذاهب منها ذلة بحسب الارش بل دية
 الدية فقط وان كان زرع لا يدخل وقال باكين لان الجناية
 في محل واحد فان قلت العقل في الصدر وبصره عوانه
 الامور بصره عوانه الامور فتكون الجناية في محلين
 فلا نعم الا ان الدماغ كالفتيلة والربط لهذا
 المورد بهذا الاعتبار كان العقل في الرأس ولهذا ينقص
 اذا دبس الدماغ قال الرازي لان قولنا العقل بسطل
 منفعه من غير الاعضاء نصا كالقتل فيدخل ارشها فيه
 كما يدخل في القتل وفي ديات الشعر بحسب كل الدية
 فيدخل فيه ارش الموصحة انما تلك الاغنياء اما
 اذا اوصحه وذهب شعره ولم يلبس فعليه الدية
 وسقط ارش الموصحة وذلك لان ارش الموصحة بحسب
 لقوات جز من الشعر الا ترى ان الشعر لو ثبت سقط
 ارشها والدية وجبت لقوات الشعر وقد تعلقا جميعا
 بسبب واحد وهو ان الشعر فيدخل في الجمل
 كمن قطع اصبع رجل فثبت له ارشها وان ذهب
 في الدية بل بحسب ارش الموصحة مع الدية عندها وعند
 اي يوسف في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية
 البصر

البصر لانه ظاهر فلا يحق بالعقل واما السمع والكلام
 فيسقطان فالحق بالعقل ولهما ان كل واحد من هذه
 المصانع اصل لنفسه فيتعذر انشائها بتعدد ارش
 العقل والاشتر من تعدد ذلة يدخل بعضها في بعض فتوافر
 في الكل بخلاف العقل لان منعه نفي كل المصانع
 اذا لا ينفع بالاعضاء بدونه نصا كالنفس فيدخل
 ارش الموصحة فيه كما في النفس وان سمحه حال
 يكون الشئ من دية عمدا او نسيان سواء فلا توفد
 في شئ منها عند اي حنيفة وبحسب الدية بينهما وقال
 في الموصحة الفضا من في البصر الدية وروى ابن جماعة
 انه بحسب القضاء من في الموصحة والعينين فانه مسكين
 نقول وبحسب الدية بينهما اي في الموصحة والعينين ونفع
 رجل من دية عمدا صلب اصبع امرئ بجنبها فلا توفد
 فيها عند اي حنيفة وبحسب دية الاصبعين وعندها
 بحسب الفضا من في الاولى والارش في الثانية وهو
 قول زهر بن الحسن او قطع يمينه او يمينه
 الا ما يبع بثلث ما يبع من المكافاة الا اصبع لو شل كل
 بالرفع معطوف على ما من قوله ما بقي من اليد فلا توفد
 قال جماعة قال مسكين ولا ينبغي ان تحب الدية في العمل
 الا على وجه ما بقي حكومة عليه قال الزيلعي وكذا اذا
 سرت نصف السن واسود ما بقي او اصفى او احمر بحسب
 دية السن كله لا الجماعة انتهى وان قلح سن عين

فردها ما فيها الى مكانها فثبت عليها الدم بحسب على
 ارضها وكذا لو قطع اذن النملة فالتصمكت وان
 من عند انفتحت مكانها كذا خط الثلج الغري وكذا
 خط الكبر والرازي وشرح مسكين والذي خط الرازي
 فثبتت مكانها والذي خط العيني فثبتت مكانه
 اي مكان السن المقلوعه سن اخرى سقطت ريش
 عند اي حنيفة وقال عليه الارش كامل لان الجناحة
 رقت موجه له والذي ثبتت نعمة مبتداه على الله
 عز وجل والسنة ان الجناحة قد رقت معي قال
 مسكين عند اي حنيفة مطلقا سو كان مقلوع السن
 صبيبا ام لا وقال عليه الارش كامل ان كان غير صبي
 وان كان صبيبا لا يجب الارش وان نزع سن رجل
 واخذ اي اقتصر كذا خط الثلج الغري وكذا
 خط الثلج الكبر والرازي وشرح مسكين والذي خط العيني
 وشرح الزيلعي ثبتت ريش في المصباح
 الكثير السن من الفم موجه بحسب على اللول الذي هو
 المختص له للشاي الذي هو المختص منه الارش لانه
 يبين انه استوفى من غير حق قال مسكين اي
 لو نزع رجل سن رجل فنزع الكتفوع منه سن الناع
 فثبتت سن الكتفوع منه اول فعل الذي ثبتت منه
 لصاحبه

لصاحبه عساية وان شح رجل رجلا والشم
 اي الجرح اي انه مل والتام ولم ينش له ريش وفتك
 الشعر او ضرب رجلا فجرح في ريش وذهب ريش فان في
 اثر الغرب فعليه اثر الغرب والا ارش عند اي حنيفة
 قال في الجمع واذا رأت الارش في الارش ساقطت ريش
 ارش لا لمر لا اجرة الطبيب ولا فود جرح جرحه جرحا
 والا سمر الجرح بالضم والجرح جرح ولم ينش له ريش الا ما
 جاني الشعر والجرح مع جرحه بالضم قاله في المصاح
 وقاله في المصباح جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم
 الاسم والجرح جرحه والجرحه بالضم مثل الجرح
 جرحه ورحايات ورحه لسانه جرحا عابه وتنقصه
 ومنه جرحه شاهد اذا ظهرت فيه ما نزل به الشهادة
 الى هنا عبارة المصباح وقاله في النهاية في حديث
 العجاء جرحها جبار الجرح هنا نفع الجرح على الصدر
 لا غير قاله الرازي واما الجرح بالضم فهو الاسم الذي
 حتى يري صاحبه وكل عند سقط فيه لفظه فيه
 اثبتها الزيلعي والعيني وفي ساقطه في جميع ما
 رقت عليه من التوك ومن الوافي فوده اي
 نقصه يشبهه ثم ان المصنف رحمه الله تعالى
 ما اي هذه القاعدة الكلية التي سقطت الفضا

فيه بالشبهة فاراد ان ياتي بمثال يوضح ذلك وذكر
 كفاي التشبيه فقال انشأ رب الله مثلا
 اذا كان كذلك من غير ان يكون في مثال الفاعل لانه عند
 في ثلاث سنين واما كل واحد من الاربع فانه
 محب في ماله حال لانه ما لم يوجب بالعقد ابتداء كسب
 النسيج او وجب من قبل الخطا فانه محب في ماله
 في ثلاث سنين ان لم يكن كذا في خط النسيج الغري وشرح
 مسكين والذين في خط العيني واليحيى ويا كسر وشرح المارة
 اوله يكن نصف العشر اي نصف عشر الدية وعند
 العيني خطا عمدا يجوز خطا عدم القصد العيني
 ودينه اي ودينه عند ما لم يخطا اذ بلغت خمسمائة
 فان كانت اقل ففي ماله ولا يكره ان ياتي بمثلها
 عمدا لان الكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب لله ان ستره
 وارجح ان من الارث لانه عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة
 والمعصية كالصبي انبها العيني من الكسر المكن نعا
 للربيع وهو ساقط من خط النسيج الغري وفيه صحح
 ما وقعت عليه من النسيج وكذا هو ساقط من شرح الرازي
 قال مسكين والمعصية كالمجنون فعمل
 في بيان احكام دينه بحسن قال في المغرب الجنتين
 الولد ما دام في الرحم انتهى قال باكيل رحمه الله تعالى

عقب

عقب احكام الاخر الكعفة احكام الجنتين
 الكوة في حكم الجنين من الام انتهى في شخص بط لونه
 ولدت المرأة حبسا ميتا تحت ثيمه غرق بغض العيني
 الكعفة وينفذ بد الرأ و غرق النسي في اللغة حيا كالقوس
 النجيب وكما الفان و غرق النسي اوله كما سمي اوله الشكر
 غرق يسمى وجه الانسان غرقا لانها و شى يظهر قاله
 العيني وقاله باكيل واما سمي بد الجنتين غرقا الاول
 عبد والعبد يسمى غرق وقبل لانه اول بعد ان ظهر في باب
 الدية و غرق النسي اوله كما سمي اوله الشكر غرقا
 قال النسي مسكين وذكر في مبسوط الشيخ الاسلام اما سمي
 بد الجنتين غرق لان الواجب عبد والعبد يسمى غرقا
 الاسم الوجه على الكل انتهى ثم اشار الى تفسيرها بقوله
 نصف عشر الدية على طريق البدل واراد نصف
 عشر دية الرجل اذا كان الجنتين ذرا وعشر دية المرأة اذا
 كان النسي وكل منهما خمسمائة دفع لان دية المرأة نصف
 دية الرجل والعشر من ديتها قد نصف العشر من دية
 الرجل قال مسكين والعيني من ان لا يجب شى وقال
 ان نعي وما لك في كل منهما شى به درهم وهي على الهاتلة
 عند نأ قال ما لك في ماله وعندنا نجدة في سنة وعند
 النسي في ثلاث سنين قوله نصف عشر الدية يكون
 ان يكون بدلا من غرق او جبر ميتا المحذوف اي هو

فيه بالشبهة فاراد ان يأتي بمثال يوضح ذلك فذكر
 تكافؤ التشبيه فقال قيل الرب لا يبدى فقال عدا
 فاذا كان كذلك فبدىته تكون في ماله الفاضل لانه عمد
 في ثلاث سنين وكذا كل ماله من الارش صاير فانه
 يجب في ماله حال لانه ما كان يجب بالعقد ابتداء الثمن
 الكسب او وجب ان يفتل الخطا فانه يجب في ماله
 في ثلاث سنين او لم يكن كذا في خط الشيخ الغري وشيخ
 مسكين والذين في خط العيني والريعي ويا كسر وشيخ الماركة
 او لم يكن نصف العشر اي نصف عشر الدية وعمد
 والصبي خطا وعمد المجنون خطا لعدم القصد للصبي
 ودينه اي ودية العمدى فانتهى اذا بلغت خمسمائة
 فان كانت اقل نفى من الهمما ولا تكفى ربه اي في تنلها
 عمدا لان الكفاية كاسمها ستارة ولا ذنب لهما تسنم
 واخرمان من الارث لانه عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة
 والمعنوم كالصبي انتبه العبي من الكثر المتين بنعا
 للريعي وهو ساقط من خط الشيخ الغري ومن وضع
 ما وفت عليه من الشيخ وكذا هو ساقط من شرح الماركة
 بال مسكين والمعنوم كالمجنون فصل
 في بيان احكام دينه الجدين بال في المغرب الجدين
 الولد ما دام في الرحم انتهى قال با كبير رحمه الله تعالى

عقب

عقب احكام الارواح كعقوبه احكام الجن والكل في دينه الجدين
 لكونه في حكم الجن من الهم انتهى ضرب شخص بطل امره
 ولقت امره جنبا ميتا يجب فيه غرة بضم الغين
 المعجمة ونشد يد الراو غرة الشئ في اللغة جنابه كالقوس
 النجيب والجار الفار وغرة الشئ اوله كما سمي بالشيخ
 غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر فانه
 العينين والاصابع والاسم بدل الجدين غرة الالاب
 عبد والعبد يسمى غرة وقيل لانه اول فداء ظهر في باب
 الدية وغرة الشئ اوله كما سمي بالشيخ غرة انتهى
 قال الشيخ مسكين وذكر في مبسوط الشيخ الاسلام انما سمي
 بدل الجدين غرة لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة لانه
 الاسم الوجه على الكل انتهى ثم اشار الى النفسين ها بقوله
 نصف عشر الدية على طريق البدل واراد نصف
 عشر دية الرجل اذا كان الجدين ذراو عشر دية امره اذا
 كان انثى وكل منهما عسما به فلم لان دية امره نصف
 دية الرجل والعشر من دينها فذا نصف العشر من دية
 الرجل قال مسكين والفقهاء من ان لا يجب شئ وقال
 ان نعي وما لك في كل منهما سمي به دية وهي على العاقلة
 عندنا وقال مالك في ماله وعنده ناعجه في سنة وعند
 الن نعي في ثلث سنين قوله نصف عشر الدية كقول
 ان يكون بدلا من غرة او خبر مبتدأ محذوف اي هو

نصف عشر انتهى قريح بالصلو لواجبي في اخر الفصل الثاني
من الديات ولو ضرب بطن حرق فالقت جنينا قد استبان
لعمى خلفه ففقيه ما في الجنين لان اسم الجنين ينطق
عليه والكفاية على الضارب الا ان يسا ذلك واستحق
ما صنع انتهى فان القوت كذا في خط الشيخ الفري وكذا
في خط الشيخ باكير والعبيد والرازى والذي في شرح الزيلعي
ومسكين فان القتة جنينا حيا فمات الجنين فدية
اي فنجب دية كاملة لانه اذلف ادميا خطا ابيه
محمد لثبنتنا بحياته وموته بضربه فان كان ذكر اذله
الرجل وان كان انثى فدية الانثى قال في الاتفاق روي
لانه مات بسبب الضرب الباقي فصار قاتلا لنفسه
كاملة والدية على العاقلة وعلى الضارب الكفاية والبر
الضارب منها شي وان بالواو في غالب الشخ والفا
في خط العبيد القوت بلا ضمير في خط الشيخ الفري
كفي الخط الشيخ العبيد وباكير والرازى وشرح مسكين والشيخ
خط الزيلعي والقنة جنينا ميتا فماتت فدية كاملة
دفع بالجنين وان ماتت الام من الضرب ثم قرح الجنين
بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين
والواو في خط الشيخ الفري وفي خط الشيخ باكير والرازى
والرازى وشرح مسكين والفا في خط العبيد ماتت الام

فالقوت

لقت كذا الخط الشيخ الفري وكذا الخط العبيد والشيخ
باكير والرازى وشرح مسكين والذي عطا الزيلعي والقنة
جنينا ميتا فدية في الام فقط والاشي في الجنين قال
الامام ان نجي تحت العرق مع الدية لان كل جنين مات
بضربه ظاهرا ولما ان موت الام سبب كونه ظاهرا
لان حياته بحياتها وما يجب فيه اي في الجنين من
العرق والدية لو رث عنه لانه يدك لنفسه بغيره
ورثته وقال ان نجي وما لك هو لامة خاصة
ولا يرث الضارب لانه قاتل ونفي شخته والبر
عنه اي عن الجنين اي هذا اثبتته من المتن العبي
رحمه الله تعالى ولم اقف عليه في منتهى من المتن
وكي يثبت احد من اثارين من المتن غيره كما
وقفت عليه من الشروع والله اعلم ونوله في المتن
ولا يرث الضارب اثبتتها العبيد من المتن لا في
الشيخ لكنه قال ولا يرث ثم اوضح ذلك بقوله
ولو ضرب رجل بطن امراته فالقت المرأة
بها ساقط من خط العبيد في شرحه وهو ثابت
في جميع نسخ المتن والشروع ميتا نعي عاقلة الا
عرق في رثته ورثته ولا يرث الاب منها اي من
العرق لانه قاتل مباحرة طلي ولا ميراث للقاتل

في جنين الامة اذا لم يكن من مولاها ولا من الموروث
 وقاله باطن في النكاح قبيد به لانه اذا كان من مولاها او من
 الموروث كان ذلك الحمل حراما فنجب الغرة ذكر كان او انثى
 انتهى قال الاتقاني وجنين اسلمة والكافة سواء
 وبه صرح في شرح الطحاوي انتهى لو كان ذكرا يجب نصف
 عشر فحمدا اى قيمة الجنين لو كان الجنين حيا
 قال الكمال في فصل الجنانية على الصيد حال الاحرام مانعه
 وعلى هذا اذا ضرب بطن طيبين لقت جنينين فكل
 فيهما انتهى قال الكمال فان قيل قد تقدم ان طحال
 الصيد اشبه غرامات الاموال ومن ضرب بطن
 جارية فالقت جنينا ميبنا كان عليه قيمة الجارية
 دون الجنين فكيف وجبت هاهنا قيمة الجنين اوجب
 بان الجنين في حكم الجوز ومن وجهه وفي حكم الجنين
 من نفسه وجه والضمان لو اوجب الحق العباد غير
 ميبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك وما
 جزا الصيد فميبني على الاحتياط فنخرج فيه شبهة
 في الجنين ووجب الجواز انتهى ويجب عشر فحمدا اى
 الجنين ونسبى قال في الجمع في ما انضاب حاله قال
 الاتقاني رحمه الله تعالى وان قيل انتم فضلتم الانثى
 على الذكر في جنين الامة فوجهتم فيها عشر الدية

وما انت هو

وفي

صالح
لكن

الى القيمة

وفي الذكر نصف عشر الدية وذلك لا يجوز وسواء
 بينهما في جنين احده قلنا في الاصول في الديات
 كلها مبدئية على الاختلاف لانه يجب في السب الواحد
 من الاصل وفي اصبغ عشر من الاصل وفي يد
 واحد نصف الدية وفي الارضية دية كاملة وفي
 النفس على الاطراف كلها دية فكذا لا يجوز ان يختلف
 جنين احرق والامة الا انا وجبنا في جنين احرق والذكر
 نصف عشر الدية وفي الانثى عشر الدية وفي جنين
 الامة كذلك ايضا نصف عشر فحمده وفي الانثى
 عشر قيمتها قال قرب بطن امه وخرج اى الجنين
 سببه بعد ضربه اى بعد ضرب رجل بطن الامة
 التي في الجنين فالقت حيا فمات الجنين فحمده
 قيمته ولا تجب الدية وان مات بعد العتق لانه
 قتل بالضرر السابق وقد كان في حالة الرق وجب
 ضرب كان رقيقا وتجب قيمته حال كونه حيا
 لانه ما قاله اياه وهو حي ولا كفارة في اختلاف
 الجنين على الضارب قال العيني لان القتل غير
 متحقق بجواز ان لا حياة فيه انتهى قال الكرمي
 في مختصره وهي على ثمانية الضارب والكفارة على
 الضارب والعرق بين ورثة الجنين اى هن انظر
 الكرمي فقوله وهي اى الغرة ولو لذاتى سبع مسكوك

والذي في نسخة الشيخ الغزي وعليها شرح الرزاعي والرازي والشيخ
 باكيرو العيني وان وقال الشيخ مسكين والملة ان ضربت
 بطن نفسها او شربت المولدة والتفرجه اي لتطرح
 الولد متعمدا وان عالج المراه فرجها بشئ حتى
 اسقطت اي اسقطت الولد حتى عاقلتها اي عاقله
 هذه المرأة الغرق في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقله
 حجت في مالها في سنة ايضا ان فعلت فعلها المذكور
 بلا اذن من زوجها قال مسكين وان فعلت باذنه
 لا يجب بشئ انتهى لعدم النجدي قال العيني اي اذن الزوج
 لانها انقضت متعمدا به فيجب عليها ما نه وتنجما عنها
 العاقلة ولا نزلت هي من العرق شيئا لانها قاتله بعين حق
 خلاف ما اذا فعلت ذلك باذن الزوج حيث لا يجب
 العرق لعدم النجدي وفي الفتاوى معتدلة حامل اضرار
 لانقضاء عدتها باسقاط الحمل وعليها العرق للزواج والنزل
 منه انتهى فروع قال السالك في اولى القصر
 التي في من كتاب الدييات ما نصه امره شرب دواء
 لتسقط ولدها عمد انا لقت جنينا حيا شرفات
 نعلي عاقلتها الدية في ثلاث سنين ان كان لها
 عاقله وان لم يكن فذلك في مالها وذلك الاب

ان لم

ان لم له وارث اخره لا نزلت منه وعليها الكفارة
 ولو الفت جنينا ميتا تجب العرق على العاقله في سنة
 واحدة والعرق عهد او مئة بجدل خمسمائة درهم

ذكر اكان اوليائي ولو كان الشرب لاصلاح البدن فلا
 شئ عليها ولا نزلت منه انتهى فقوله وان لم يكن لها
 عاقله فذلك في مالها قال ابن فرشتا ومن لا عاقله
 له ففي ظاهر الرواية تجب في البت الكال وعمل جنينه
 تجب الدية في ماله انتهى مع حذف بقوله تجب في
 بيت الكال قال في الخلاصة وان لم يكن له عاقله
 ولا ديوان فعاقلته بيت الكال في ظاهر الرواية عليه
 الفتوى انتهى وقال في الباب وهو عاقله عن
 المكلف رتبها العاقل منه ابو المحامد محمد بن مسعود
 ما نصه نوح تنزلت دوا لتسقط ولدها عمد انا لقت
 جنينا حيا شرفات نعلي عاقلها دية ولا نزلت منه
 شيئا وعليها كفارة وان الفت جنينا ميتا نعلي
 عاقلتها عرق ولا نزلت منها شيئا ولو شربت دوا
 لتصلح نفسها ولم نزل استقاط فلا شئ ولا كفارة
 عليها عند اي حقيقه ولم نزلت منه اية شيئا

بافهم

الان خرج جباييموت فغلبها كفاً وهذا اذا لم يحرقوا
 باسقاط حملت حملاً ثقيلاً ففت حملها وتولت عاقلتها
 خمسية وضع لخرج جنبها مينا في سنة لو ارث
 حمل وان لم يكن لها عاقله فني مالها التملك بقوله
 فعلى عاقلتها خمسية وضع اي قصه قال ابن الاثير
 ونبيه ابن لهو ديا قتل جارية على لوضاح هي نوع من كلى
 يعمل من القصة سمعت بذلك لباضها ولجدها في
 انتهى ما عده له رجل
 في الطريق لما فرغ من بيان القتل بسبب المباشرة
 شرع فيما يكون سببا للقتل تسليبا ومن الواو
 ثابتة في خط الشجر الغري وفي شجر الزيلعي ولست
 في خط العيني واكبرها الرازي وضع مسكين
 اخرج الى طريق العامة كبها الكنيف الخطيرة
 والكنيف الساتر ويسمى القرس كنيفا لانه يستتر
 صاحبه وقيل للراض كنيف لانه يستتر قاصي الحاجة
 والجمع كنف مثل برده ويرد بضمين او ميزابا
 قال في الصحاح في مادة ارب الميزاب المزاب وريعا
 لم يهزم والجمع المازاب انتهى وقال في الاصباح
 الميزاب بهمه ساكنه والميزاب بالياء لغة وجمع

الاول

الاول ما ارب وجمع التاي ميا ارب وريعا
 قيل موازب من وزب الما اذا سال وقيل
 بالواو وعرب قيل مولد وقال مرزاب برا
 مهله مكان الهنق وبعدها زاي واسن السكينة
 والغرا والبرحان وفي التهذيب عن ابن الاعراب قال
 الميزاب مرزاب ومن زاب تنقذ المراكب
 ونأخضرها ونقله الليث عن جماعة انتهى او جرسنا
 باجم والصاد اكله دخيل ليس بعربي قال
 مسكين وقال العيني هو المجرى على العلوي
 مثل الرف وقيل هي الخشبة الموضوعة على جداري
 السطحين ليتمكن من المرور وقيل هو الذي يعمل
 قد امر الطائفة لموضع عليها كبر ان وكورها انتهى
 قال في التقي البحر من جذع يخرج من الانسان
 من الحايض الى الطريق ليعني عليه وتسمي القنية
 والليث بالبرج الذي يكون في الحايض وقال
 في الاسلام اختلف فيه فقال بعضهم هو السراج
 بعضهم هو المجرى ما مركب في الحايض قال في كنيف
 ما كان فهو يشغل حق المسلمين وهو فارسي وعرب
 اذ ليس في العربية كلام على هذا التفسير اعني اجم

والترادف للماد بل جعل في كلامهم اسهل اود كانا وهو
الوضع المرفوع مثل المصطبة افرع قال في الخلاصة
وهل يباح اخراج الجناح والجر من واجب ان كان
يضر المسلمين لا يضره وان كان لا يضر يسعه ان فعل
وعليه ضمان ما عطف به سواء اضر المسلمين او لم يضر
ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر العامة
لا محل للسلطان ان ياذن انتهى فلكل اى لكل
واحد من المسلمين نزع بمعنى مطالبته بنزع
اى لكل واحد من اهل الخصوصية مطالبته بالنقض كما في
البالغ العاقل الحر والذمي انتهى واما الخصوصية فيه
فقال الامام الوضيفة لكل واحد من بني اديان
من الوضع وان يكلفه الرفع سواء كان فيه ضرر او لم يكن
اذا وضع بخير اذن الامام وعلى قول ابي يوسف
يجوز قبل الوضع لا بعده وعلى قول محمد ليس له
ان يجمعه قبل الوضع ولا بعده اذا لم يكن فيه ضرر
بالناس ولو اى للرجل من صاحب الاملاك لا يضر
ما حدث ما ذكر في الطريق النافذ اى السالك هو
الاذا اضر العامة من غير اى وفي غير النافذ
من الطريق يضر من اضر باحداث اضر بهم اولا
ان ياذنهم اى ياذن اهل تلك الطريق فروع قال

في خان

في خان في باب كبطان رجله دار في سكة
غير نافذ لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك
ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك
اسهل فقولنا والصحيح انه ليس له ذلك قال القاضى
في الفصل الرابع والثلاثون وذكر في الاسئلة في
كتاب الشر سكة غير نافذ اراد واحد
من اهل السكة ان يحول باب داره كان له ذلك
سواء كان بابها في اعلى السكة فيحوله في الاسفل
او كان في الاسفل فيجعلها في الاعلى وذكر شمس
الاجته السرخسي في شرح كتاب الشر ايضا صاحب
الدار اذا اراد ان يفتح بابا اوتلاها او اراد ان
يرفع جميعها كما يبط كان له ذلك وذكر القاضى
في مسئلة السكة ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح
بابا اخر اعلى الجدار اعلى من الباب القديم له ذلك
وان اراد ان يفتح بابا اسفل من القديم ليس له
ذلك قال لانه ليس له حق المروءة باب داره
وهكذا ذكر شمس الاجته اكلوا في شرح كتاب
القسمه قال القاضى في السكينة وكذلك

لو كانت سكة فيها سكة وهما غير نافذتين وليدت واحد
من اهل السكة فيها جدار في السكة الاولى وجدار في السكة
القصوي وباب خارج في السكة الاولى واراد ان يفتح بابا
في السكة القصوي لليس له ذلك منصوص عليه في الجامع قضا
الصغير والذكر هناك رابعة تندشع بمقار اربعة
اخرى وهي مستطيلة ايضا فليس لاهل الرابعة الاولى
ان يفتحوا بابا في الرابعة الاخرى لانه ليس لهم حق المرور
و بعض مشايخنا قالوا لهم ان يفتحوا بابا لان الحايض ملكهم
وليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك ولكن هذا
القول خلاف ظاهر الرواية فان محمد انص على انهم ليس
لهم ان يفتحوا بابا ولا لهم ان يفتحوا من ذلك بل يجب ان
ان يمنعوه من المرور بعد ما فتح في كل ساعة واوان حتى
يكون بابا باللائحة مستغاة كان كذلك ولا يكون للغير ان
ان يمنعوه وهكذا ذكر الفقيه الوصف في اورد كتاب
الغنى في الباب الاول رجل له دار في سكة غير نافذة
اراد ان يفتح بابا على الجدار اسفل من ذلك الباب له ذلك
لان له ان يفتح جداره كله ويدخل داره ان شاء من اهلها
وان شاء من اهلها وما قالوا انه ليس له حق المرور وراى ان
داره ليس صحيح الا ترى انه لو اراد ان يطين جداره

الذي

الذي ولا باب له كان له ذلك ولا يكون ذلك بدو الجدار
فما حصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف
الكتاب واخذنا ربح الاسلام ان له ان يفتح على جداره
اسفل من الباب الاول وعلى السكة ربه يفتح انتهى
وتوله ولو اراد ان يفتح بابا على من باب له ذلك
اقول والله تعالى التوفيق المرام من
توله اسفل جعل الباب من جهة صدر الزقاق ومن
قوله على جعل الباب من جهة مدخل الزقاق وانما
منع في الاول لانه ليس له حق المرور في الاسفل
خلاف ما اذا جعله في الاعلى لان له فيه حق المرور
هذا ما ظهر لي والله اعلم بالصواب فان ما
حدث من الناس سقطوا في السقوط هذه الاشياء
الذكورة في صدر الباب قد يتنه على عاقلة
اي عاقلة من اخرج ذلك الى الطريق لانه سبيل لاهل
وان سقطت الجوارب ينظر فان اصاب ما كان منه
في الحايض رجلا فقتله لا ضمان على احد ولو اصابه
ما كان خارجا من الحايض في لصان على الذي وضعه
ولا كفارة عليه ولا يحرم من الخيرات ولو اصاب
انظر فان وعلم ذلك رجب النصف وهذا النصف

وان لم يعلم اي طرف اصابه نفي القياس لا يجب
وفي الاستحسان ان يضمن النصف كما في كماله
الدقة على العاقله فيها لو حفر بيرا في الطريق
ومات الواقع فيه بالوقوع وان مات غاما بالاشتق
من هو البير او جوعا فلا ضمان على الكافر عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف كذلك وان مات غاما كافر ماله
ولا يحد محمد هو ضمان في الوجوه كلها او كما لو وضع
حجر في طريق المسلمين فقتل به ابي البير او بالحجر
انسان لانه مسبب حتى لا يجب فيه الكفارة
ولا حرم من الكبريات ولو مات بهيمة هكذا منج
مسكين ومقتضاه الرفع يقتضي ما مرجه العبي
ولا كيد النصيب فان العبي منج هكذا ولو قال الهالك
سقوط نحو الكنيف او بوقوعه في البير بهيمة ومنج
بأكبر هكذا ولو كان النائف به بهيمة فقتلها
في ماله اي في مال الرجل الذي هو الكافر لان العاقله
لا تتحمل ضمان الكافر ومن جعل بالوقوع في طريق
عام فاب في الصباح الطريق تذكر لغة بخد ربه ما
القرآن في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا وثبت
في لغة الحجاز انتهى فاصنف مني على الكافيه بأسر

نفي ارضها
مكة للمورد
ووضع
الحجر

المستحقان

المان في نسخة الشنبي بالتكبير وكذا في خط
الرازي والعبيني والدي في خط الامام في الغزي
بالغزي وكذا في شرح الزيلعي ومسكين نزع قال
في الخلاصة وان حفر بالوقوع في الطريق الا عظم
بمنج ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن له
مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار
رجل ياذنه انتهى او جعلها في ملكه بالامان
لعدم التقدي او وضع خشبة فيها اي في الطريق
او وضع فنظره على ظهره لا اذن للامام في
الوضعين يتعد رجل بان كان بصيرا المراد
عليها كذا في نسخة الشيخ الغزي والذي بخط
العبيني وشرح الزيلعي والرازي ومسكين
عليها وجد موضع اخر المراد فبسقوط ومات
لم يضمن وان وجد التقدي فيها لكن يتعد
المراد فقطع النسبة الى الواضع اما اذا لم يتعد
بان كان اعشى او مشربا لا يضمن اذا وضعه بغير
اذن الامام فاما اذا وضعه ياذن الامام فلا يضمن
منوع فانه في حفر بيرا في الطريق في
موضع ليس بمحرمة ولا طريق لاسيما في اذن
الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الكافر وكذلك

لو قعد انسان في المفازة او مضى خيمة فغش بها
 رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق
 ضمن وان حفر بيرا في الطريق شجر كبسها ان كبسها
 بالتراب او بالحصن او بما هو من اجزاء الارض ثم جاز
 رفقها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن السائر
 ولو كان كبس البير بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض
 يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس مما هو
 من اجزاء الارض لا يبقى بيرا وفي الوجه الثاني يبقى
 بيرا وكذا لو حفر بيرا في الطريق وغطى رأسها شجر
 جازا ثم رفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول
 ولو اختفى الرجل بيرا في ملكه فعطب به انسان او دابة
 لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه
 وان حفر رجل بها في غير ملكه فهو بمنزلة البير يكون
 ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه
 وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدثه في غير
 ملكه اذا كان بحيث لا ينصرف به غيره لانه محسوب
 ينتفع بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا
 اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بيرا في كوفه
 الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا كما عطب به

يضمن

اذا

اذا لم يفعل باذن الامام انتهى كلام قاضي خان ومن
 عمل شيئا وعصى في الطريق العام فسقط المحمول
 على انسان ومات منه ضمن الدية ولو كان
 ابي المحمول ردا فدل بفسقه فسقط المحمول
 فعطب به لا ضمن مطلقا ان العيب راحة الله
 والفرق بينه وبين الشئ المحمول ان حامل الشئ
 يتصور حفظه فلا يخرج بالتقييد بشرط السلامة
 والا يضمن لا تعبد حفظ ما يلبسه يخرج بالتقييد
 لوصف السلامة فجعل في حقه مباحا مطلقا
 لعشيرة ابي لقوم محصورين فخلق رجل سله ابي من
 العشرة فندب اليه في المسجد او جعل فيه ابي في المسجد واركب
 رها فحصر الرضا وجعل فيه حماة فعطب
 ابي ملكه به ابي بالتفديل وكوف ابي بسببه رخل
 لم يضمن لان هذا امر يتولا اهله وان كان الذي
 فعل ذلك من غيرهم ابي من غير عشيرة المسجد
 ضمن عند ابي حنيفه وقال لا يضمن لان كل واحد
 يطلب التقرب بذلك فيستوى فيه اهله وغير
 اهله وبه قال الثلاثة وبه يعني والله
 ان هذا امر يتولا عشيرته وغيرهم شرط

السلامة فصار كسوط الحبيب في دار الخير قاله العيني
وان جلس فيه اي في المسجد رجل منكم اي من عشيرته
او مسجد اي اقله فخطب اي فملك به اي حلوس
ذلك الرجل بان عشر عليه ضمن الكالس ان كان
هذا الكالس في غير ارضه مطلقا وكان الكالس
بنها اي في الكالس يضمن عند اي حنيفه وقال بعض
على كل حال لان كل واحد ما دون في دخوله وفجوده
وبه قالت الثلاثة والله ان المسجد اعد للصلاة
لا غير فكان غيرها من الاعمال مقتدا لسوط السلامه
فصل
في بيان رجا
انما يل الى الطريق قاله الثاني لما ذكر احكام القتل الذي
حصل بمباشرة الانسان ونسبته شترج في سائر القتل
الذي يتعلق بالجماد والذي لا اختيار له اصل وهو الحائط
الحايل وذكر مسايله بلفظ الفصل في ما لا يلفظ الساب
اشارة الى ان ما في هذا الفصل نوع مما حذر به الرجل في الطريق
انتهى قال الكافي من حق هذا الفصل ان يورث عن
مساييل الجوانات لانه جماد ويحذر عن الجوان الا
انه ذكره هنا نسبة وهو ان الحائط تناسل من
الروشن وعينه فلهذا الحفة بها حائط الحائط

عيني

عيني البنا يجمع على حيطان وعيني البستان
يجمع على حوايط ما ل الى طريق العامة قال
في شرح الطحاوي حائط ما ل الى طريق العامة قال
الخصومة فيه اي واحد من الناس مسلما كان
او ذميا بعد ان كان حرا بالغا عاقلا كان او صبيا
اذن له وليه في الخصومة واذا تقدم الى صاحب الحائط
بان قال له حائطك ما يكرهه كفاه ذلك ولو مال
الحائط الى سكة عيس فاذن بالخصومة لواحد من
اهل السكة ضمن به اي ما حبا تلف به
من سقوطه من نفس من الانسان والحيوان او من
ما كدواب وعروض ان طالب رب الحائط فقتل
اي هدمه مسلم او ذمي رجلا او امراه حرا او مكاتب
والحائط انه لم ينقضه رب الحائط في مدة اي في
بعد على نقضه قال الثاني قال الشيخ ابو الحسن
واذا مال الحائط من دار رجل على طريق فاذن له رجل
فلا يطالبه بنقضه ولم يشهد عليه فيه حتى سقط حتى
سقط على رجل فقتله او على متاع فانسله او على حيوان
فخطب به فلا ضمان على صاحب الحائط في شيء من ذلك
وان تقدم اليه في هدمه وشهد عليه ثم سقط
في مدة قد امكنه نقصه اليه بعد الاشهاد وهو مناس

وان كان العياط في نفقه وذهب بطلب من هدمه
 في طلب فاني حتى استاجر من هدمه فسقط العياط
 فقتل انساكا او غرق دابة او فسد متاعا فلا ضمان
 ولا شهادة عليه قال محمد ان يقول الرجل قد تقدمت الي هذا
 الرجل في هدم حايطة فاذا فعل فقد لزمه نفقه على
 حال الاسكان فلان اخر ذلك وفراط عما وصفك لك
 من ما جني عليه العياط فان كانت جنايته على انسان
 فهو على العاقلة ان كانت نفسها او دونه ان بلغ من
 دية الرجل نصف عشر دية واد كان الجاني عليه
 امرأة فاذا بلغ اربعة دية او عشرة دية او ما كان
 اقل من ذلك فهو في ماله وما كان في غيره بني ادم
 فهو في ماله الى هذا لفظ الكرخي انتهى وان بناه
 كونه ما بنا الى الطريق ابتداء في ابتداء الامر ضمن
 ما تلف بسقوطه اي يسقط العياط الا يزل نزع
 قال في التتار رضى بنه الكاوي مسجد له حايطة ما يزل
 اشهد على الذي بناه نوقع على رجل فقتله يكون
 على الذي بني المسجد وكذا في دار وقفها على اكساكين
 وقد اخرجها من يده وكان الاشهاد على الكتوفى والديه

نحو
 ذكرت

تكون

تكون على عاقلة الوائف انتهى بلا طلب من احد
 لانه تغدي بالبناء فصار كاشراحي الجناح ووقع الحجر
 وحضر البير في الطريق فان قال في خط العياط
 الغري في شريح مسكين والوافي والوافي في
 العيني والزيلعي والرازي مال حايطة اربع امار
 على الطلب مفوض الى سبيلها لان الحق له
 على الخصوص وان كان سكنها غيره كان له ان
 يطالبه فان رجله اى اجل رب الدار رب العياط
 او ابراه منها او فعل ذلك سكانها صح كل واحد
 من تاجيله وارباه حتى لو سقط في الابرا او قبل
 سعى الكفة في التناجيل لا يضمن لان الحق له عند
 ما اذا مال الى الخط بين العام فاجله القامى او من
 اشهد عليه او ابراه حيث لا يصح التناجيل ولا الابرا
 الا في حق نفسه لان الحق فيه جماعة المسكين
 وليس للقامى وغيره ان يبطل حقهم حايطة خمسة
 بالاضافة في خط اربع الغري في شريح الرازي مسكين
 والرازي والذي في شريح العيني والزيلعي حايطة مسكين
 بين خمسة من الناس اشهد على احد من احد
 الخمسة يسقط العياط بعد الاشهاد على رجل

فمات ضمن الذي اشهد عليه قدر ما يملك منها
خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته عند ابي حنيفة
وقال عليه نصف الدية لان ما تلف بتقصيب من الشهد
عليه معتبر لانه صار حائيا وما تلف بتقصيب من الشهد
عليه هدر فلما هدر البعض واعتبر البعض جعلوا شقين
كمن جرح رجلا ولدغته عقرب ونهشته جبهة وعقر
كله فمات من ذلك كله فانه يضمن الجاني النصف
ولانه ان العلة هي الجناية فيقتسم الحكم على
ايجابها فيجب عليه الجناية والثلث بالاصح
في خط الياض والغري وفي الواقي والذي في خط الرابعي
والعيني وشي مسكين وان بين ثلاثة انفس جرح
احدهم اي احد الثلاثة بينهما اي في الدار يبرأ بعد
اذن شركته او بني احدهم فيها جازيا لاذن شركته
فقط اي فملك به اي بالحرف او يتا كما يضمن
الحافر والباقي قدر ما يملك يدين الدية لانه متعذر
في الحصنين وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعنده نصف الدية في المسكتين كما في المسئلة الاولى
جناية البهيمة
فان في المصباح البهيمة كل ذات اربع من دواب
البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة استولى

والجناية

و جناية عليها وغير ذلك كان من حق
هذا الباب ان تذكر بعد جناية المملوك لفضيلة
النطق في المملوك الذي هو العبد ولكن لما كانت البهيمة
ملحقة بالجنادات من حيث عدم العقل والنطق
احتج هذا الباب بباب ما حد في الرجل في الطريق
ذكر اضرار اركب ما او طات وابنه بيد رجل
فان في مواهب الرحمن ولو في ملكه ورأس كذا في خط
الشيخ الغري وكذا في شيخ الرازي وملا مسكين والواقي
والذي في شيخ الرابعي وخط العيني في موضع من
ما وطيت وابنه بيد او رجل او رأس فالحكم مسكين
والواقي معني او او لدمنت الكدم العض عقدهم
الاسنان او خبطت الحبط المرب باليد لا يضمن
الراكب ما لم يمت النطق المرب والرمي قال ابن فرقة
اي لا يضمن ما ضربت بر جاني قال تحت الدابة اذا
ضربت بها خافرها او ذنب كذا في خط الشيخ الغري
وكذا في شيخ الرابعي باو والواقي في شيخ الرازي وملا
مسكين وخط العيني والواقي الا اذا او وقفها
اي او قف الراكب الدابة قال الكاكي حقه ان يمال
وقفها لان وقف فعل متعد لان توكل وقف وقفا
متعد ووقف وقفا لانم وفي المذهب لا يقال او قف

الا في لغة رديته انتهى في الطريق مالم لا يتقاي
 رحمه الله تعالى قالوا في شروع الجامع الصغير ان
 اوقفها في الطريق ضمن النسخة ايضا لان صيانة البرار
 عن الوقوف ممكنه وان كانت غير ممكنه على النسخة
 فصار الايقاف تعديها او مباحا مقيدا بشرط السلامة
 وان اصاب الدابة يد بها او حبلها حصاة
 او نولة الى حب التمر او آثار غيبية التابث في خط
 الالباس والغري والرازي والوافي وتا التابث في خط
 الرازي والزيدي والعيني وشرح مسكين اي الدابة
 غبار الدجرا صغيرا ففقا عينا او اغارها بالحق
 حدثها او قسد ثوبا لم يضمن لعدم إمكان الاحتراز
 عنه قال الالفائي ~~اننا جعل سائر الدابة كسائر~~
 بنفسه ولو سار بنفسه فطاب برجله هذه الاشياء
 فاصاب انسانا فقتله الا ضمان عليه لانه من ضرورات
 تسيره وهو متباح انتهى ولو اثار حجر اكبر ضمن
 لامكان الاحتراز عنه لان ذلك لا يكون الا بالعرف
 على الدابة في السيرة قال بالفي نسخة الشيخ الغري عليها
 شرح الراسي يلى والرازي ومسكين والوافي خط العيني
 رايت الدابة في طريق وان باليت وهي تسير في رفق

عام لرسول من الركب من اي الذي يعصب اي
 تعكس به اي سبب روثها وبولها ان اوقفها اي
 الدابة لذلك اي لاجل ان تزول او تنول وان اوقفها
 اي الدابة لغيبه فخطب السكان بروثها وبولها ضمن
 لانه متعده في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات
 السير قال الرازي رحمه الله تعالى في شرحه وان رايت
 او باليت بينها فخطب به انسان لم يضمن لان الخنزير
 عدوها متعذر فلا يكونان موجبين للضمان وكذا لو
 اوقفها لذلك لا يجب عليه الضمان فيما تلف بها لان
 من الدواب ما لا يفعل ذلك الا واقفا وان اوقفها
 لغيبه فباليت او رايت فخطب به انسان ضمن لانه
 متعده في الايقاف لانه ليس من ضرورات السير
 انتهى ومن خطه نقلت رحمه الله تعالى قوله لان الخنزير
 عدوها متعذر ~~من ضرورات~~ السيرة قوله في امكن
 ان اوقفها لذلك هكذا هو في النسخة التي خطبها
 شيخ الاسلام الشمس الغري رحمه الله تعالى ويوجد
 في بعض نسخ امكن وان اوقفها لذلك بالوافي وعلى هذا
 يكون ان الوصول للشرط وعبانة الوافي بالوافي وعلى هذا

غالب شيخ كنز دقي والاباس في نسخة وهذا الغري
وفي نسخة الكايع الرار والواو كذا في نسخة كما شاهدته
نحطه وكذا في نسخة الرابعي وشيخ ملا مسكين اقروا
وبالله التوفيق اعلم ايها المذاهب اذا كان صاحبها راكبها
وبالت فلا تخلو ذلك من خمس صور اريد علينا امان
نقلت ذلك وهي سايبر او او ففها لذلك ووقفت
بنفسها او وقفت نفسها لغير نيات او وقفت لغير
نيات وقد علم ذلك كله من النسخة التي بيها الواو
لانه دخل في قوله وان رايت الى قوله ووقفت
لذلك اربع صور والصورة الخامسة افرده بقوله
وان او ففها لغيره من ولا تستفاد الصورة المذكورة
من النسخة التي لا واو فيها فظهر لك ان النسخة التي
فيها الواو اريد واعلم ان النسخة التي شرحها الشيخ العبد
هكذا وان رايت او بالت في طريق لم يضمن من خط
به وان او ففها لذلك او او ففها لغيره من راسي
وقد صرح في ترجمه بان قوله وان او ففها لذلك واصل
بحاقيله وكونه واصل بما قبله يابى الايمان باولها
لاحد السبيبين فتقتضي مشاركة ما قبلها في الحكم في العوا
وان بدس او كما هو في المتن والعروض هذا ما ظهر

٥٠
حب
لي والله الموفق وما ضمنه اي ربي شي ضمنه الرا
على الدابة ضمنه اسباق وكذا القايده لانها
مستببان عما شرطها التالف وهو تقرير العبد
الى مكان الجناية فينقيد شرط السبل المتضمن
يملك الاحتراز عنه كالراكب وعلى الراكب الكفاية
فيما او طاته لدانه يدها او جلها لانه مباشر فيه
لا تجب الكفاية عليها اي على السائق والقائد
واو سطدم فارسان كذا فيا بالتصاق كل منهما
الاخر بشقة او امطدم ما شيان فيما تام الا مططدم
ضمن عاقلة كل منهما لانه الاخر استحسانا وبال
زفر وان نعى رحلها الله تعالى يجب على عاقلة كل منهما
نصف الدية ما صبه وهو القيد من وهذا اذا كان
حرس في العمد والخط وان كانا عهد من يهدر الدم في العمد
والخط وان كان احدهما حر والاخر عبيد افي الخط يجب
على عاقلة الحر الكفول بقيمة العبد في خذها ورثة الكفول
العبد وسطل حق الحر الكفول في الدية بني زاد على القيمة
وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد بما خذها
على الكفول قاله مسكين رحمه الله تعالى قوله في الكفول
ضمن عاقلة كل دية الاخر بحله ما اذا كان الامطدم خطا

في الحربين لهما اذا كان عمدا منها حب على عاقلة كل منهما
 نصف الدية الاخر باتفاق بيننا وبينه النافعي وزفر
 وعبان القاري العيني وملا مسكين توهم وجوب الدية
 عند نافي الحربين في الخطا والعمد وليس كصواب والرجوع
 الى شرح الريلقي فطالعه وما كتبت عليه بظهر كرس
 الجواب واليه اكون في ريب وساق رجل دابة في
 اسرج وعين من الالة وكذا على هذا ساير ادواته
 كاللجام وكفه وكذا ساير ما يحمل عليها على رجل فقتله
 ضمن لانه متعمد في هذا التسبب لان الوقوع في
 بتقصير منه وهو ترك الشد او الاحكام في الشد كما
 كانه القاه على الطريق بيده وان قاد رجل قطار
 بال في الطليعة قطار الابل يكسر القاف قال شيخ مسكين
 بال كسر الابل تقطر على ضيق واحد فوطى جبر من القطار
 انسا نادى عاقلة القايد الدية وهما لا مال عليه
 من ماله فان كان معه اى مع القايد سابق فعليه
 اى القايد والسابق اى على عاقلتهما الدية قال الرارزى
 فان كان مع سابق بحب الصمان على عاقلتهما في
 النفس لا ستوايهما في التسبب في مالهما ان وجد
 المال انتهى قوله فان كان معه سابق فعليهما
 هكذا

لعلة
 شق
 وصف

فكذا هو في نسخة شيخنا قاضي القضاة الشمس الغري
 وفي النسخة التي شرحها الريلقي والرارزى وملا مسكين
 واما النسخة التي شرح عليها العيني فهي هكذا فان
 كان معه سابق بحب على عاقلتهما الصمان والدية
 اعلم ان ربط رجل بحيرا على قطار القايد
 لذلك القطار لا يعلم فوطى الاعمى لم يوط فقتله
 ندته على عاقلة القايد وبعد الصمان رجس عاقلة
 القايد بدته ما تلف على عاقلة الربط قال
 مسكين رحمه الله تعالى اى ربط رجل بحيرا على
 القايد لا يعلم فوطى لم يوط فقتله فعلى عاقلة
 القايد الدية نعم يبرحون بها على عاقلة الربط انما
 هذا اذا ربط في حال وقوف الابل ثم قادها صاحب
 القطار لا يرجع انتهى قال شيخ العيني اما كونهما على
 عاقلة القايد فلا تملكه ان يصون قطار عن ربط
 غيره به فاذا ترك الصيانة صار متغذرا بالتقصير
 وهو التسبب ودية الدية على العاقلة كما في قتل
 الخطا واما انهم يبرحون بها على عاقلة الربط فلا
 هو الذي او تعهم فيه من ارسل بهيمة قال في النهاية
 الم اراد بها الكلب فكان بالقاضي شخفي الشامي والغري والواو
 في شرح الريلقي والرارزى ومسكين قال مسكين

اسنان

وقد كان للرسل سابقها اي كان ما شيا خلفها فاما
التهجم في فورها شيئا فالتفتت منس لانها اكامل
لها فاضيف نعلها اليه وان ارسل طير او ضاقت
فاماب في فور لم يضمن او ارسل طيرا وم يكن الرسل
سابقا له او انفلتت الا نفلتت خربع الشئ ثلثة اى فجاه
اي تستيقظ وانه لم يجل فامابت في فورها ما لا فاستد
وامابت ادسيا فقتلت وسوا كان ذلك لسان
اي في ليل وكان فيما اي في فجار فضمن فالب
في مواهب الرحمن ولو سابقها من زرع فخرها
من ملكه فالتفتت لاضمنها في الصحيح وفي فقي اي
وفي فلع عين شاه يكون فقتل فضع فقتل
كذا في خط الشح العري وكذا في شرح الرائي والذي في شرح
العيني ضمن فقتلها وكذا في الواقي والذي في شرح
ملا مسكين يجب ما فقتلها وهذه لم اقف عليها في فتن
من الكون والذي في خط الرازي ومن فقتل عين شاه
الغضب لان الفصوص من الشاة المم فلا يعتبر فيه
الا النقصان فيما يتبدد الغضب لغو لان الحكم في جميع
الشاة كذلك وفي فقي بدنه الجزار وجزوه وفي فقي
عين الحما وعين الغرس يجب لزامه ملا مسكين
رريح العيني ضمن وعلى هذا التقدير يكون قوله

رريح

سج الدية مدفويا وعلى الاور يكون مرفوعا والوقوف
لانه لا عملها الا اربعة اعيان عيناها وعين المستعمل
لها وان سلك فعي عيب فيه النقصان في الحجج ايضا
اعتبارا بالشاة وفيه قال مالك واحد وكذا ما روى
انه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة ببيع وكذا
فقي عمر رضي الله تعالى عنه قال في مواهب الرحمن
او قطع يد بهيمة غير مأكولة او جلها لزمه قيمتها
لان الله اياها حكما ولا خيار للمالك في امساكها او فصد
النقصان لانعدامها نفوات المقصود منها
وكذا الحكم في البهائم المأكولة في ظاهر الرواية حيث
كان المقصود منها التجهيل او الرب كذا في مواهب
الرحمن فزع اذا مال حمل على رجل فقتله المصالح عليه
وجبه عليه قيمته مالكة قال في الهداية لانه لا اذن
من صاحب الحق ذكره في فصل الجناية على العبد في حال
الاعراض قال الاكل ونوفض بالعبد ماله على رجل
بسيوف فقتله المصالح عليه لا يضمن ولا اذن لم
يرج من ماله واجيب بان العبد مضمون في
الاقصا لانه ادمي حقا للعبد لاحقا للولي لكونه مكلفا
كموله وعينه فاذا جاز كبيع من قبله وهو كبيع سقط
حقه كما اذا ارتد وسقوط ما لبيته التي هي ملك

الكولي انما كان في ضمن سقوط الاصل وهو نفسه فلا يعتبر
 به كما اذا اراد ان ينتهي بان
 جنابة المملوك والجنابة عليه اي على المملوك قال
 الاتقياني كما نزع من جنابة وهو الحر شرع في جنابة المملوك
 واخر فكرها لا يخطا رتبة المملوك جنابات المملوك
 وان كانت كثيرة قاله في كتاب العيني وقال مسكين
 وان كثرت لا تجزى على الكولي الا دفعها في حرام
 اي دفع رقبته كولي الجنابة مرة واحدة لو كان المملوك
 محررا له اي للدفع بان كان ملكا لولاه وقت الجنابة
 قاله مسكين وقاله العيني بان كان ثوبا وهو الذي
 لم ينفقه له شيء من اسباب الكربة كالندين وامومة
 الولد والكنانة والاي وان لم يكن محلا للدفع بان
 انعقد له شيء مما ذكرنا لا يوجب جنابته الا قيمته وحده
 على مولي المدبر وعلى الكتاب في كسبه فاذا جنى عبدا
 اي عبدا رجل جنابة خطا فمولاه بالخيار ان يملكه
 بالجنابة الى ولها قيمته ولو بالجنابة او ان يملكه
 فداه اي يذبح العبد بالشرع لا بقيمته وان مسكين
 وامسك عبده عند نأوب الامام جنابته تكون دينه
 في رقبته يباع فيه الا ان يقضى الكولي الارش ويبلغ
 الخلاف فلا يملك اتباع الجاني بعد العتق فعندنا

الخلاف

اذا اعتقه الكولي بعد العلم بالجنابة كان مختارا للفداء
 وعنده لا يطالب الكولي بعد العتق بالاطالب العبد
 ثم الواجب الاصل هو الدفع في العبيد حتى سقط
 الكوب عن العبد وان مات بعد ما كان الكولي
 الفدا لم يبرأ موت العبد واعلم ان التقييد بالخطا
 معنا انما يفيد في جنابة العبد في النفس لانه اذا
 كان عمدا يجب القضاء ولو ما بينا دون النفس فلا
 يفيد التقييد بالخطا في هذا الحكم لان خطا العبد
 وعمله فيما دون النفس على السواء فانه يوجب
 الفدا في الحاكين لان القضاء لا يجرى من العبيد
 والعبيد ولا بين العبيد والاعراض فيما دون النفس
 انتهى فان فداه الكولي فيجن العبد بعد جنابة
 اخرى فهي اي هذه الجنابة المشابهة كالاولى
 في الحكم لانه لما ظهر عن الجنابة الاولى بالفدا
 جعل كاله لم يجز من قبل وهذه اجنابة وعلى
 هذا انما جنى جنابة بعد الفدا يحرم مولاه بين الدفع
 والفدا كالجنابة الاولى فان جنى العبد جنابتين
 فالكولي بالخيار ان يملكه او يدفعه اي دفع الكولي العبد
 اي بالجنابة بين المولى والجنابتين فيملك ان العبد

اعتذر
معلم

وقتلها على قدر جنايتها وان شأنا اى العبد
 بار شها اى بارش كل واحد من الجنايتين فان جنى
 العبد واعتقه لكونه حال كونه غير عالم بالجناية
 سواء كانت الجناية فى النفس او فى الاطراف فتمت الكولى
 الاقل من قيمته اى من قيمة العبد ومن الاقل من الارش
 كذا خط الشيخ الفري وكذا فى الرزقى والرازى ومسلمين
 والوافى والذى خط العيني ارشده لانه فوت حقه بغير
 صريح فيضنه وحقه فى اقلهما ولا يصير مختارا للقد
 بهذا العتق لان الاختيار بدون العلم لا يتحقق ولو
 اعتقه حال كونه عالما بها اى بالجناية لزمه اى الكولى
 الارش فقط بالاجماع لانه صار مختارا للقد انبيعه
 وبعينه وتدينه قال فى الجمع ولو اعتقه او باع
 او هبه او دبره واستوله ما قبل العلم بها ضمن الاقل
 من القيمة والارش او بوجه ضمن الارش انتهى قال
 العيني اى كما لزمه الارش فقط فى بيعه العبد الجاني
 حال كونه عالما بالجناية والطلاق البيع ينتظم المبيع بالحداد
 المستثنى للبايع انتهى قال الرزى وعلى هذا اذا باعه وهو
 لا يعلم بالجناية لزمه الاقل من القيمة ومن الارش وان
 كان يعلم بالجناية فهو مختار للقد او على هذين الوجهين
 التدبير

التدبير والاساليب لان كلا منهما يمنع من الدفع
 لزوال الملك والاصل فى هذا انه متى احدث عليه
 تصرف يعجز عن الدفع يصير مختارا للقد والافلا
 وتعليق عتقه بالجر عطف على قوله كبيعه
 اى وتعليق عتق العبد بقتل فلان بان قال
 لعبد ان قتلت فلانا كانت حرى بالى الجمع ولو
 علق عتقه بقتل زيد فقتله خطأ جعلنا مختارا
 له والزمناه الدية لا القيمة قال زفر لا يصير
 مختارا للقد فعليه قيمته لان العبد وقتت وتعليق
 الكولى لم يكن جانيا بعد ما جنى لم يوجد من الكولى
 فعل يصير به مختارا للقد قال فى المصنف قلت
 انه علق العتق بالقتل مع علمه انه يصير اعتاقا
 عند القتل فيكون ذل له لاختيار القد انتهى
 وتعليق بعبه بان قال فلا تافانته وتعليق
 بعبه اى شيخ فلان بان قال ان شئت فلا تافانته
 حرى كان الكولى مختارا للقد اى جميعه ذلك افعول
 ذلك اى ما ذكر من القتل والرش او الشيخ وفى تعليق
 العتق خلاف خلاف زفر فعنده لا يصير مختارا للقد
 وعليه القيمة لانه لم يوجد الاختيار بعد الجناية قال
 الرزى ولسان ان المعلق بالشرط كما كنهم عنده

رجوع وقد علقه بالجناية فصالحا لو اعتقه بعد الجناية
وهو عالم بها عبد تطوع بدحر حال كونه عبدا اى
عامدا ودفعه العبد اليه اى الى الحر الذى تطوع به مطلقا
سواء كان بقضا او بغير قضا فخرج الحر اى اعتقه اكد دفع
اليه فمات الحر المكطوع من تطوع المدين له عبد صالح
بالجناية لانه قصد صحة الاعتاق والصحة الا بالصلح
عن الجناية وما يحدث منها ابتداء ولهذا الوض عليه
ورضى به جاز وكان مصاحبا عن الجناية وما يحدث فيها
ابتداء وان لم يخرج اى العبد المجني عليه ومات من
السراية رد العبد اى برده ودفعته على سبيله بخلاف
اى يقتض العبد لانه ظهر ان الصلح كان باطلا لانه دفع
على الكمال وهو العبد على دية التخصيب اى اذا انفصل
لاجرى بين الحر والعبد في الاطراف والسراية ظهر ان دية
العبد غير واجبه وان الواجب هو القود فصار الصلح
باطلا لان الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه
المال ولم يوجد بطل الصلح فوجب القصاص فالاوليا
بالحياة ان شأوا وعفوا عنه وان شأوا قتلوه جميعا
مادون له لفظه له تأويله في شرح الزيلعي وخطا العيني
في شرحه وساقطه من شرح الرازي وملا مسكين ونسخه

شحن

شحن الشمس الغرى رحمهم الله تعالى مديون
مطاعا فخرج سبيله بالا علم بالجناية يجب عليه اى
على السيد فيعتان فيها لرب الدين ونسخه
اخرى لولى الجناية لا ينفك حقيق الدفع الى مولى
الجناية والبيع للغيرا امة ما ذونه مديونه ولدت
في حال الاذن بيعت العديونية مع ويدها المدين وان
بالوارد في خطا الغرى وفي شرح الزيلعي ومسكين
وبالغاي شرح الرازي جنت فودت بعد الجناية
لم يدفع دونه ودفعته الامة اى لولى الجناية والفرق
ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها مستعلق
ببرئتها فيسرى الى الولد كولد الموهوبه بخلاف الجناية
لان وجوب الدفع في ذمتها كولى لا في ذمتها فلا يسرى الى
الولد شمر اعلم ان شرط السراية الى الولد ان يكون الولد
بعد كوى الدين اما اذا ولدت ثم تحقها الدين لا يتعلق
الغير بالولد بخلاف الاستسباب حيث يتعلق الغير بها
سواء سببت قبل الدين او بعده فانه العيني رحمه الله
تعالى عبد لرجل في رجل ان سبيله اى سيد العبد
اى مولاه خرج اى اعتقه تقتل العبد وله اى دية
ذلك الرجل الزاعم ان مولاة اعتقه قتلها خطأ وان
قتل عبدا يقتل العبد ولا شيء له اى لهذا الزاعم

لا على العبد ولا على العاقلة ولا على الكولي لأنه متى زعم
 أن مولاه اعتقه فقد روى دينة على عاقلة وإبراهيم
 العبد والكولي قبله ما أتى به ولم يصدق على العاقلة
 بلا حجة قال عبد مفتح رجل هو مولاه تنزلت
 رخصه غائب به مولاه الذي اعتقه تنزلت رخصه
 أي أنا عبد وقيل ذلك لرجل لا بل تنزلت بعد مفتح
 قالوا بل عبد بالاجماع ولا يؤخذ به لأنه منكر للضمان
 لما أنه استدل إلى حالة معلومة منافية للضمان إذ
 الكلام فيما إذا كان رقه معروفا وكذا لو قال بسبيلك
 بعد اعتقه أخذت ما كان أو قطعت يدك وأنا عبد
 وقيل السيد لا بل قطعت بعد العتق قالوا للعبد
 بالاجماع وإن اعتق رجل جارية ثم قال الرجل ها
 أي لأمته التي اعتقها قطعت يدك وإكمال ذلك
 أنت أمي وقاله لأمته لا بل قطعت بعد العتق
 أي وأنا حر فاقول لها لأنه لقي سبب الضمان ثم ادعى
 ما يبريه فلا يكون القول قوله وكذا كل ما رخصه الكولي
 منها القول قولها رخصه أي الوطى ما قال وطيتك
 وإن أمي قال لا بعد العتق والأقوال بأن قال
 أخذت من غنمك وإن أمي وقالت لا بعد العتق
 يكون

يكون القول قوله ولا يرضى شيبا بالانفاق فيها أي
 في الجماع والغلة لأنه يسند ذلك إلى حالة معلومة منافية
 للضمان لأن الكولي إذا وطى لأمته لا يجب عليه العتق
 وكذا لو أخذ من غنمها لا يجب عليه الضمان وإن كانت
 مملوكة مدبوحة قال في المغرب الغلة كل ما حصل من
 بيع أرضي أو كرايتها أو جرف غلام أو نحو ذلك انتهى
 عبد أو صبي مجبور عاقل بالغ أمره يباح له القتل
 رجل فقتله مطلقا سواء كان عبدا أو خطا قد بينه
 أي وية القتل على عاقلة العبد أو الصبي في ثلاث
 سنين لوجود اكباته منه ومحوه وضمانه من القتل
 في عقله وتصله ويرجعون على الأمر بعد العتق و
 كمال أهليته وعدم الرجوع في إكمال حق الكولي وقد
 زال بالعتق قال مسكين يئد بالعبد لأن الأمر
 لو كان حرا بالاجماع يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر
 والمجور لأنه لو كان مكانا ترجع عاقلة الصبي عليه
 بالقتل من قيمته ومن الدين وإن كان الأمر صبيبا أو كرايتها
 لا يرجع على الصبي الأمر أبدا وإن كان الأمر عبدا ما ذكرا
 يرجعون عليه بعد العتق انتهى وكذا الحكم أن كذا
 في شيء الزيلعي وأرازي ومسكين وكذا خطا الخطي القوي
 أو أمر عبد مجبور عبد المجور أو خطب سيد القاتل

بالدفع او الفداء او رجوع له على الارز في الحال وحب ان يرجع
 بعد العتق بالاقبل من الفداء وقيمة العبد هذا اذا كان
 القتل خطأ او عمدا والعبد القاتل مبيع فان كان كسيرا
 يجب الفضا حتى ولو كانا مكاتبين يجب الضمان على القاتل
 ولا يرجع على الاخر ولو كانا مائة ودين رجوع بالاقبل عدا
 بالغ قتل رجلين قتل عمدا او بكل من القتلين بيان
 فعلى احد ليس كل اي واحد منهما اي من القتلين
 دفع سيده اي سيد العبد نصفه اي نصف العبد
 اي الاخرين وطا الوليات اللذان لم ينفوا وقد اده اي
 نصف العبد بالدقة وهي عشرة الاف درهم يكون سهما
 نصيبين لان الرقبة بحكم القود صارت بينهما ارباعا اذا
 عفى اثنان فقد بطل حقهما وبقي حق الاخرين في النصف
 فلهذا قيل له ادفع نصفه واما الفداء فقد كان عشرة الف
 فلما عفى اثنان سقط عشرة الاف فبقي عشرة فعليه
 ان يدفع العشرة ان شاء **والاربعة** لان كل واحد
 من القتيلين يجب له نصيب واحد على حدة كذا سقط
 النصيبان وجب ان ينقلب كله مالا وذلك ودينان
 فيجب على المولى عشرة الف او دفع العبد غير ان يغيب
 العائدين سقط مجازا ما نقل نصيب السائلين
 مالا وذلك دية واحدة لكل واحد منهما نصف الدية

او دية

او دفع نصف العبد لهما فيجب المولى بينهما انتمى
 فان بالغ في خط الشئ الغري وكذا في شرح الرارزي هو
 رسكين والارز في شرح الرابلي وفي النسخة التي شرحها
 العيني تحطه تتل العبد احد هما اي احد الرجلين
 في المسألة المذكورة حال كونه عمدا وقتل الاخر
 قتل خطأ ولكل واحد من القتيلين وبيان دفعه
 حر ولي العبد المولى بالخيار ان يسكنه فداه بالدية
 عشرة الاف او لي الخطا فدا بجنونها اي نصف
 الدية خمسة الاف لاحد ولي العبد الذي اعف
 او دفعه اي او دفع المولى العبد اليهم ثابت في خط
 الشئ الغري وفي شرح الرابلي والارز في شرح
 العيني ان لا تلت شاه لولي الخطا وثلاثة للذي
 لم يعف من ولي العمد عند الامام اي عنيفه
 رحمه الله تعالى وعندهم يدفعه ارباعا ثلاثة
 ارباعه لولي الخطا وربعة لاحد ولي العمد قال
 الرارزي فان اراد المولى ان يدفع العبد اليهم في دفعه
 الثلاثة تلت شاه لولي الخطا وثلاثة للذي لم يعف من ولي
 العمد بطريق العول عند الامام اي عنيفه فيضرب وليا
 الخطا في الكل واحد ولي بالنصف فعلى كل نصف سهما
 فصار حق ولي سهرين وحق واحد ولي العمد سهما

فيقسم الثلثا وعندهما بدفعه ارباعا بطريق الكنازعة
 ثلاثا ثلثا عا لوليس الخطا ووجه واحد ولي العبد لان
 النصف سلم لهما بلا منازعة واستوت قنات على النفس
 في النصف الاخر فينصف فيقسم ارباعا انتهى عده
 اي عبد رجلين فيا عدا ثلثهما كاييهما او احييهما
 نعفي احدهما الى احد الرجلين عن العبد بطل الكل
 كذا في نسخة الشيخ الغزي وعليها شرح الربيعي والرازي
 ومسكين والذي في النسخة التي شرح عليها العبد
 بطل الجميع قال في نسخة بطل الكل انتهى قال مسكين
 اي كل الدم ولا يلزمه شي عند الامام اي حنيفه رحمه
 تعالى وعندهما بدفع الفاني نصف نصيبه الى الاخر او
 يفديه ببيع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد بن الامام
 اي حنيفه رحمه الله انتهى قال الربيعي معناه
 اذا كان عبده بين رجلين قتل قريبا لهما كاييهما
 او احييهما نعفي احدهما بطل الجميع والاستحجاف عيب
 العاني منه سب من العبد غير نصيبه الذي كان له من قبل
 وكذا اذا كان العبد لقرب لهما او كعتقهما قتل مولاه
 فورا بطل الكل وهذا عند اي حنيفه رحمه الله تعالى
 وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بدفع الذي عني نصف
 نصيبه الى الاخران شاكرا وان شافاه ببيع الدية لان

حق

حق القصاص ثبت لهما في العبد على الشروع لان الملك
 لا يثبت في استحقاق القصاص عليه لولي ناد اعني اصره
 انقلب نصيب الاخر وهو النصف مالا غير انه
 سابع في كل العبد فيكون نصفه في نصيبه ونصفه
 في نصيب صاحبه فالما ب نصيبه سقط لان المولى
 لا يستحق حب على عبده مالا وما اصاب نصيب صاحبه
 ثبت وهو نصف النصف وهو الربع فيدفع نصف
 نصيبه او يلدية ببيع الدية وللإمام اي حنيفه رحمه
 تعالى ان ما يجب من المال يكون حق المولى لانه بدل
 دمه ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه
 بشر الورثة بخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى
 لا يستحق حب على عبده مالا ولا خلفه الورثة فيه ولك
 القصاص من لها صار مالا صار عني الخطا ونبيه لا يجب
 شي فكذا ما هو معناه انتهى فصل

في المتفرقات قال مسكين وقال له العبد في سان ما يجب
 قتل العبد قال الانقاضي لما فرغ من جناية العبد على
 غيره شرع في احكام الجناية عليه لان القاتل مقدور على القتل
 وجود المرتب ترتب عليه كذلك لثنا سبه قتل عبد قتلا
 خطا يجب قيمته لكن نقض عشرة او اكثر منها
 لو كانت قيمته سنائوي عشرة آلاف او اكثر
 منها فيقتضى له بعشره آلاف درهم الا عشرة وراهم

وفي الامنة اذا زادت قيمتها على الدنة نقص عشر من خمسة
لا في هذا في اظهر الروايتين وفي رواية نقص خمسة وهذا
عندهما قال ابو يوسف والشافعي يجب قيمته ما بلغ ما
بلغت فرع ما في الرجز حرقتل عبد اخطأ فقيبه قيمته
على عاقلة القاتل وان كانت قيمته عشر الف او اكثر
يجب عشر الف الا عشرة وفي الامنة خمسة الف
الا خمسة وقال ابو يوسف يجب القيمة بالغة ما بلغت
على القاتل انتهى وفي العبد المصوب كى لو غصب
عبد اربعة وخمسة عشر الف القاتل فلك على يد الغاصب
قوله وفي المصوب هكذا هو في جميع ما وقعت عليه
منه المنون والسرير الا شريح الزيلعي ففيه المصوب
بدون حرف البحر يجب قيمته حال كونها بالغة
وجعلها من الكثر الغيب بخطه وانبتها مسكين
على انها شريح وليست في خط الطبع الغزي والافى النسخة
التي شرحها الرلزي والزيلعي ما بلغت بالاجماع لان
الغصب يرد على المالك فكان الولي يقاتله الكا
فيجب بالغاما بالغ وما هو موله اي الذي تدبر من
الحق تدبر من قيمته كى من قيمة العبد لان القيمة
في العبد كالدنة في البحر ثم اوضح ذلك بقوله ففي يد
فالولي في يد العبد نصف قيمته بالغة ما بلغت في
الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى

انه في قطع يد العبد خمسة الف الا خمسة كذا في الموطأ
قاله مسكين وقال الرازي رحمه الله تعالى كذا في اليد
من الادنى نصف قيمته بكمه وقطع هذا القدر لخط
تيمنه وجه الظاهر ان الاعتبار فيه المالك لان الظاهر
يسلك بها مسلك الاموال وهذا يورد الى امر
غريب وهو ان ما يجب في الاطراف قد يكون اكثر مما
يجب في النفس بان كانت قيمته مائة الف في يده يقطع
يد يجب خمسون الف درهم واقتله عشر الف
الا عشرة انتهى قطع رجل يد عبد محمد اخرج
سيره فمات العبد منه اي من قطع اليد يعني من
سرايته وله اي للعبد المذكور ورثة غيره اي غير
السيد لا يقتص منه بالاجماع قال العيني لا يقتص
القاطع لا شبهه من له الحق لان القصاص من يجب عند
اكثر مستند الى وقت اخرج فعلى اعتبار حاله
اخرج يكون الحق للولي وعلى اعتبار حاله الثانيه يكون
للورثة بتحقيق الاشباه فسقط القصاص انتهى والا
اي وان لم للعبد ورثة غير السيد اقتص منه
عندهما وقال محمد لاقتصاص في ذلك وعلى القاطع ارش
اليده وما نقصه القاطع الى ان اعتقه وسيطل الفضل
قال العيني وقال محمد لا يجب الففاص من هنا ايضا

ينقص من
مطلوب
امر غريب

لا اختلاف في سبب الولاية لانه المالك على اعتبار حاله المخرج
 والوراثة بالاولا على اعتبار حاله الموت فتزول اختلاف
 السبب منزله لاختلاف المستحق فتزول اختلاف
 الغنا من ولها المتيقن بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه
 انتهى قال المولى لعبد به احدكما حر والآخر
 فشيئا الى العبد ان شيئا كل منهما في راسه فبين المولى
 العتق في احدهما بعد الشئ فاشيئا الى ارشيد الصديق
 الى ارشيد شيئا بعد قال الرار الى العتق غير ناز
 في العبد والشئ ناز في العتق فيجب ارشيد العبد
 وذلك للمولى انتهى قوله للسيد كذا في خط الشيخ الفري
 كذا في الوافي شرح الرار والراز ومسكين وفي نسخة
 المولى كذا عظم الحين في شرحه وكراف عليه في نسخة من المتن
 راف في شرح غيره فصار رجل عيني عبد او قطع يده
 كذا في الوجيز مولاه باخبار ان شاذ في نسخة السيد
 العبد عبد الحقيق الى الفاني واخذ منه قيمته
 كما سلكه او اسكه الى العبد واخذ المولى منه القضا
 عند رضى حقيقه وقال ان شاذ اخذ قيمته واخذ واعطاه
 قيمته وان شاذ اسكه وضمه قيمته بانقصه وقال
 ان شاذ باطله اسكه واخذ كل القيمة وفي نفق وعدي حر
 واخذ كل القيمة وفي قطع احدى يدى العبد او نفق واخذ عيني

في نسخة من
 في نسخة من
 في نسخة من
 في نسخة من
 في نسخة من

بضمين

بضمين نصف القيمة ويبقى الباقي على ملكه قاله مسكين
 جني مدبر او جنت ام ولد ضمن السيد ان قل
 من القيمة اي قيمه لكان قوله من القيمة كذا في نسخة
 الشيخ الفري وعليها شرح الرار والراز ومسكين وفي
 نسخة قيمته وضمن الاقل من رار رار الى ارشيد
 اكنانية فاردي ان ابا عبيد بن الجراح رضى الله تعالى
 عنه قضى بجنابة المديرة على مولاه محض من الصلابة رضى
 الله تعالى عنهم من غير نكير وكان يومئذ اعيان الاشام
 فكان ارجاعا فان دفع المولى القيمة الى ولي الجنابة
 بغضا من القاضى فحصى اكنانية اخرى بعد ذلك
 فله شئ على المولى شارك المولى اكنانية السريكة الاولى
 في القيمة المدفوعة وبودع المولى القيمة الى ولي الجنابة
 الاولى بغضضا فاشيئا باخبار ان شاذ في نسخة
 اكنانية الثانية السيد اي المولى كحضته من القيمة
 رابع رضى اكنانية الاولى عند رضى حقيقه وقال
 لا شئ على المولى ويمنع الاول سواء كان نفقا او غير
 فضا قاله في الجمع ويضمن في المديرة ولم يولد الاقل
 من قيمتها رضى الارشيد فان عاد فحصى وقد دفع القيمة
 الى الاول بغضا شاركه ولي الثانية او عيني بالماي
 يرجع على الاول او على المولى شمر يرجع المولى عليه
 وقال لا شئ على المولى انتهى

يا غصب العبد واندر بر واسبني
 و اجناية في ذلك اي فيما ذكر من العبد واذكر بر واسبني
 قال الاتفاق في ما ذكر جناة العبد والمذكر في هذا
 الباب جنايتهما مع غصبهما لان المفرد قبل المذكر
 جركلامه الى بيان غصب الصبي اسهل قطع رجل
 يد عطله اي عطل نفسه فغصب على العبد بعد القطع
 رجل ومات العبد منه اي سبب القطع في يد الغاصب
 ضمن الغاصب قيمته حال كون العبد يقطع لانه
 لما قطع المولى في يده نقصت قيمته بالقطع فيجب على
 الغاصب قيمته اقطع والغاصب سبب الضمان فيقطع
 السراية كالبيع نصار فانه تلف يافتة سواء به لا بالقطع
 قاله الرازي وان قطع المولى يد اي يد العبد المذكور
 في يد الغاصب فمات العبد منه اي من القطع يرى
 الغاصب من الضمان لان المولى لما قطعه وصرى ذلك
 الى هلاكه صار مستردا به العبد قال الاتفاق في
 الاستيلاء عليه بالقطع ثم لم يوجد ما يطل قطع السراية
 عن الجناية كالشئ اذا قطع يد العبد قبل الوقف
 يصير قايضا وفي الفصل الاول لم يصر مستردا لان
 القطع كان قبل الغصب انتهى قال الرازي لان ه
 ما جبر المستردي به قايضا البيع يصير به المعصوم منه

مستردا

مستردا الغصب فيدرا الغاصب من الضمان اسهل غصب
 عبد محجور عليه مثله اي عبد المحجور اثنان العبد
 المصوب في يده اي في اليد المحجور ضمن الغاصب قيمته
 ولكن يوجب بعد العتق قاله مسكين اقول
 وبالله التوفيق لعل الشئ مسكين انما اقتصر على ذكر
 التضمين لما بعد بحد العتق لظهور معنى الضمان للعبد
 باعتبار تعلقه بدمته بخلاف الضمان في الحال فيما
 اذا كان الغصب ظاهرا لان العبد لم يتعلق بدمته شيئا
 تعلقه وانما تعلق الضمان بحال المولى وهو رتبة العبد
 الغاصب والله اعلم قال الاتفاق في وهذا اذا كان
 الغصب ظاهرا فيضمن في الحال يباع فيه لان افعال
 العبد معنوية ولو كان الغصب ظاهرا بالثراء لا يجب الا
 بالعتق كذا قال ابو الليث اسهل قال الربيعي ضمن
 الغاصب لان المحجور عليه موارثا فعاله وهذا منها
 فيضمن مدبر غصبه رجل شمر جني جنائية عند
 اصابته ثم رده الى المولى فجني عند تقبله جنائية
 اخرى ضمن المولى قيمته اي قيمة المدبر كما هي
 لولي الجناية فيكون بينهما نصفين لانه بالتدبير اتفق
 لم يمنع الارقية واحدة فلم يجب عليه الا قيمة واحدة

رتبة

فيكون بينهما نصفين لا استويان لهما ولكن روح الكولي
بعد ما أدى قيمته اليها نصف ما ضمن من قيمته
أي قيمة الكدبر على الغاصب لأن نصف قيمته استحق
عليه بسبب كان عند الغاصب فيجب على الغاصب في ما له
قاله الرازي رحمه الله تعالى ودفعه كذا خطأ الرازي الذي
والزبلي والعيني أي دفع الكولي نصف القيمة التي اخذها
من الغاصب وفي نسخة دفع كذا خطأ الرازي وشرح
مسكين وكذا في اللؤلؤ أي الكولي رد إلى أبي
الجناية الأولى ثم روح الكولي به أي هذا النصف الكودي
على الغاصب من الأخرى هذا عندها وقال محمد بن روح
نصف قيمته فيسلك له ولا بد دفعه إلى الأول فالأول روح به
على الغاصب قال الرازي رحمه الله تعالى لأن حق أبي
الجناية الأولى كان في كل القيمة لأنه حين جنى عند
الغاصب لا يزال له بعد ما بقدرت الجناية من وجه
استحقاق كل القيمة وأما النقصان بعارض من جهة
الثاني فإذا وجد من القيمة سببا فارغا في يد الكولي اخذ
حتى يستكمل حقه لأنه مقدم على الكولي فإذا اخذ منه
يرجع الكولي بما أخذه على الغاصب لأنه استحق من له
بسبب كان عند الغاصب انتهى وبعبارة أي
بعكس ما ذكر من الحكم المذكور لا يرجع الكولي على الغاصب

٢٨٤
به أي بالذي دفعه ثانيا قال العيني رحمه الله تعالى
صورته أن الكدبر جنى عند مولاه أو لا فغصبه رجل فحسب
عنده جنايته أخرى ثم رده على الكولي ضمن قيمته لولبي
الجنايتين فيكون بينهما نصفين ثم يرجع الكولي على الغاصب
بنصف القيمة لأنه استحق عليه بسبب كان في يد
الغاصب فبذلك دفعه إلى أبي الجناية الأولى بالاجماع
شكر الكدبر روح به هو على الغاصب بالاجماع لأن الذي دفعه
إلى أبي الجناية الأولى شأنها كان بسبب جنايته
وجدت عنده فلا يرجع به على أحد محلا فلو سلمت
الكولي عندها لأن دفع الكولي ثانيا إلى أبي الجناية
الأولى فيها سبب جنايته وجدت عند الغاصب
يرجع عليه به لما ذكرنا انتهى والعبد المقتن فيما
ذكرنا كما كدبر في جميع ما ذكرنا من أسلعتين حكاه خلافا
غير أن الكولي يدفع العبد الحائلي هنا أي
في حكم الغصب وفي الكدبر شكر كذا خطأ الرازي
والزبلي والغري والذي عظم الزبلي والعيني وشرح مسكين
بشكر أي في مسلك الكدبر يدفع القيمة حتى إذا
غصب رجل عبدا فحسب في يده ثم رده على مولاه ثم
الكولي فحسب عنده جنايته أخرى فإن الكولي لا دفعه

الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب به نصف
 قيمته فيدفعه اليه الاول ثم يرجع به على الغاصب
 عنده وعند محمد لا يدفع ما اخذه من الغاصب
 الى ولي الاول بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على الغاصب
 ثانيا عند علي ما ذكرنا في اكد بره كان جني عند الكولي
 اذ لا ثم غصبه فجني في ملكه ثم رده الى الكولي دفعه
 الى ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع نصف القيمة
 على الغاصب فيدفعه الى ولي الاول ولا يرجع له ثانيا
 لما ذكرنا مدبر جني عند غاصبه جناية فرد اي
 الغاصب رد اكد بر علي الكولي قوله ترد كذا الخط الشح
 الغري وكذا هو خط العيني في شرحه وكذا في شرح الرازي
 وملا مسكين وكذا في الوافي والذي في شرح الزيلعي
 فرد به بالصبر البارز فغصبه اي الغاصب غصبه
 ثانيا مرة فجني جناية اخرى عنده فيجب على كذا
 خط الشح الغري وعليه شرح الزيلعي والرازي وسلك
 وفي نسخة فعلى سبيل فهو مقدم قيمته مبتدأ مؤخر
 اي قيمة اكد بر علي اي لولي الجنايتين نصفين
 ورجع الكولي بقيمته على الغاصب لان الجنايتين

كانتا في يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان في
 يرجع عليه بالكل بخلاف المسائل المتقدمة فان
 هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف
 كان في يدا كذا فيدفع بالانصف لذلك فالعالم يلقي
 رحمه الله تعالى ودفع الكولي نصفها اي نصف القيمة
 الاخرى من الغاصب ثانيا الى الاول اي الى ولي
 الجناية الاول ورجع الكولي بذلك النصف على
 الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاول على الغاصب
 ولا يدفعه الى احد غصب رجل صياحه الا يعبر
 عن نفسه نهات الصبي في ملكه موتا فحالة بالضم
 واكد بنيل بالفتح والسكون بلا مد فال في الصباح
 رلى لغة على وزن تحرق انتهى اي بغتة او مات
 ثم لم يبق من الغاصب لان الغصب في الحر لا يتصور
 وهذا الكول لم يصبر متعديا لانه في كل الاماكن حتى
 لو نقله الى موضع يغلب فيه الحي ولا من ارضه
 ودبته على عاقلته وان مات ذلك الصبي
 عند الغاصب لصا عقه نزلت او نهش فيه
 فبشه الكلب عضه بان قبض على كفه وملا
 الفم ونهشته احيه بالشيطان العجوة كذا في المغرب

قال الاتقاني يقال لهشتة احيه اذا عفتته بالشين
 المعجمه والكلمه جميعا انتهى فد ينه على عاقله
 الخاصب استحسننا والقيس ان لا يضمن في الوجهين
 وهو قول زفي واث نفي لعدم تصور الغصب في الحر
 وجه الاستحسن ان الضمان باعتبار الانتلاف لا باعتبار
 الغصب لان نقله الى ارض مسيحه او الى مكان الواعق
 سبب لتلف لانها لم تكن في كل مكان ولو انقله الى ذلك
 المكان لما اصابته صاعقه او نهشت حيه وهو في ذلك
 متعذر بضمن ما تلف به قاله مالا مسكين وان
 كان مكاتباً مغيراً او كان يعبر عن نفسه لا يضمن
 ثم ذكر الغصب في الحر وقع مجازاً عن الذهاب بالصبي
 غير اذن بدله كعبي عاقل ربي اجماع الكبير
 وضع الكسالة في صبي عمره اثنا عشر سنة قال
 مسكين اي يجب النسخه الدية على العاقله كما يجب
 قيمة العبد على عاقله الصبي فيما اودع اي اودعه
 رجل عبيدا عند الصبي فقتله الصبي وان اودع
 الصبي طعاماً فاكله الصبي بيمينين وهذا عندهما
 وقال ابو يوسف واث نفي بضمن في الوجهين
 وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه

الا يواخذ

الا يواخذ بالضمان في الحال عندها ولو اخذ به بعد
 العتق وعند ابي يوسف واث نفي لو اخذ به في الحال
 وعلى هذا الكلاف الا فرض والاعانة والبيع والسليم
 في العبد والصبي والتلاف في الصبي العاقل
 في الصبي حتى لا يضمن غير العاقل بالاجماع وذكر
 في شرح الطحاوي ومن اودع عند صبي مالا فاستهلكه
 في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي
 ينظر ان كان الصبي ما ذواله في النجاة بضمن
 بالاجماع وان كان محجوراً عليه ولكن ان قبل الودعه
 باسم وليه ضمن بالاجماع وان قبل غير اذن وليه
 فلا ضمان عليه في قولها الا في الحال ولا بعد الادراك
 وقال ابو يوسف تضمن في الحال واجهوا على انه
 لو استهلك مالا الغير من غير ان يكون عنده في وجه
 ضمن في الحال كذا في اللهاية فانه مسكين وان اتلف
 للصبي مالا بلا ابداع ضمن بال
 القسامه لما كان امر القتل يورث الى القسامه اذا
 لم يعرف قاتله شرع في بيانها لانه محتاج اليها على ذلك
 التقدير فالك العيني وهو مصدر اقسام قسمه
 سمي بها هذا الباب لان مبناه على الايمان اسهل فقول
 من مصدر فالك مسكين في اسهم من الاقسام

التاميل
 نية

شمر قبيل هي ايمان تقسم على اهل المحلة انتهى قال ابن
 في النهاية القسامة بالفصح ايمان تقسم شمر قال
 وقد يقسم نسما ونسامة اذا حلف وقد جات على بنا القراعه
 والجهالة والجهالة لانها تلزم اهل الموضع الذي يوجد فيه القتل
 انتهى قول ابن رعون ان صنف رحمه الله تعالى
 وقد عرفنا في طلبة الطلبة فقال وللقسامة الايمان
 تقسم على اهل المحلة الذين وجدوا القتل فيهم انتهى
 شمر وجد في محلة ابن رعون ايمان قائله قال
 مسكين يجوز ان يكون حارة او صفة كعود صفة قال
 العدوي قديمه لانه اذا علم قاتله لا قسامة وقال ياكبر
 وادعي والقتيل على اهل المحلة او على بعضهم عمدا
 او خطأ ولا بينة له حلف في محل رفع لانه خبر قتل
 خمسون ابن رعون فرشتنا وكسر هذا العدد
 ثبتت بالسنة منهم اي من اهل المحلة يتخير هم اي
 الخمسين الاولى اي والقتيل وفيه اسئلة الى ان خيار
 التبعيين الى الاولى بخلاف اي صنف كان صاحبها او طاحا
 شيخا او شابا شمر ان اي احد من الخمسين عن الهمس
 حبسه اياكم حتى يحلف بالله شغلني بقوله حلف
 وهذا بيان لقوله حلف يعني يحلفون كما ليس بالله
 ما قتلناه بغير صبر في خط الرائي والعيني وشي
 الرائي وفي خط الناس والغري وشي مسكين وفي الاولى

وهو
 القسامة
 وهو
 القسامة
 وهو
 القسامة

والله اعلم

ولا علمنا له قاتل هذا على سبيل القسامة على الجمع
 ولما عند الحلف فيحلف كل واحد بالله ما قتلته
 ولا علمنا له قاتل الجوار انه قتلته وحله فيجزي
 على عبده بالله تعالى ما قتلنا يعني صبرنا قال
 كذا في شرح الزيلعي والعيني وخط الرائي وكذا في شرح
 السميني والغري والذي في شرح مسكين قال
 حلفوا اي الخمسون من اهل المحلة وعلى عاتقه
 اهل المحلة قال في المختار يحلفون بالله ما قتلناه
 ولا علمنا له قاتل شمر يقضي بالله على اهل المحلة قال
 في شرح الاختيار اي عاقلهم الدينية في ثلاث سنين
 اخذت على اهل المحلة بالدينه ولا حلف الا في عندنا
 مطلقا ومن ثم ينكر بعد داي عدد وخمسين نفرا
 كره حلف عليهم اي على من وجدوا اقل من الخمسين
 يعني خمسون محبنا اما اذا كان العدد كاملا فارد
 الذي ان يكره على احدى فلا يجوز له ذلك قوله يعني
 خمسون كذا في خط العيني وكذا في شرح الرائي ومسكين
 وكذا في رفع في شرح ياكبر وفي شرح السميني والاساس
 والغري والذي في شرح الزيلعي يعني الخمسين وفي
 المختار كذلك وفي مختار الفذوي كذلك قال في المصباح
 شمر الشيء يكثر بالكسر تكملت امره وتقر الشمر

تكملت عدة ايامه ثلاثين فهو تام يعدى بالهبة و
 يقال القمته و قمته انتهى وعلى هذا فيكون
 نصب خمسين على اكاله لا على المفعول به لانه فاع
 يعود على العدد قال في الكافية الموصول
 ما لا يتم جزا الا بصلته وعائد قال الرضي انصاف
 جزا على انه خبر يتم وذلك ان الاعمال النافعة
 لا حصرا على ما يتبين في بابها فمعنى يتم جزا بعد
 جزا تاما انتهى ولا فساد على جري ولا على
 مجنون لانها ليسا من اهل القول الصحيح والحميد
 قول صحيح ولا على امره ولا على عبد الله انباء
 لا تقوم النصف بهم والحميد على اهل النصف فان
 في خزائن الفقه خمسة نفر لا تدخل في القسامة العبي
 وانجسون والمراة والعبد والمستحان مع اكله عند
 اي حنيفة انتهى وسبب في هذا الخامس في كل المصنف
 رحمه الله تعالى ولا قسامة ولا دية واجبة في
 وجوبه ان يشبه به اي بذلك اكبت من يخرج ويخوف او سبيل
 دم من الغم فمعه او ذكره او دبره قال العيني
 لان القسامة تجب في القتل وهذا ليس بقتل
 وانما مات حنفاً انفسه فلا بد من اشتركون بالقتل

استدل

يستدل به على انه قتل وذلك بان يكون له حرفة
 او اشرف من ادخني فاذا لم يكن به شيء من الاشرف لا يكون
 بفعل البشيرة وحده حينئذ هو قتل لا قتل ولا
 اذا خرج الدم من فمه او ذكره او دبره لان هذه الخافق
 يخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على انه قتل
 انتهى بخلاف دم يسيل من عينه واذنه فبيها
 القسامة والدية والاولو عفى وقتل وجهد
 على دابة معها اي مع الدابة سائق يسوقها
 ومعها فابيد يوقدها ومعها اكب يركبها
 قال شيخ الاسلام على الدس الا سبيل في شرح الكافي
 اذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها الرجل او يوقدها
 او هو رايتها فهو على الدس معه الدابة لانه لقرب
 الناس اليه فيكون اقدر على صيادته واوقفه على
 حاله فان لم يكن معها احد فعلى اهل الحلة الدس
 وجد فيه على الدابة لا فرق بين ان يكون موقودا
 على الدابة او مطروحا على الارض وكذلك الرجل يحمل
 قتيلا فهو عليه اي هي لفظة قاله لا نقاني قد نته
 اي دية القتل على عائلته اي على كل من خطه المقتل
 عاقله ان يقر القايده او الرقاب دون اهل الحلة
 دون اهل الحلة لانه في يده فصار كما اذا كان

عليه السلام
في خطه العتيق

في دانه وان كذا في ربح ومسكين ولست
في خط العتيق العتيق والاني منزع العتيق والرازي مروت
دابة عليها قتيلا ولم يكن معها احد بين قريتين
فعلني اي فالدبة اقربها اي اقرب القريتين القسامه
والدبة قبل هذا يحمل على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلهما
الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء
عليهم وان وجد القتيلا في دور انسان فعنده
اي فعلى صاحب الدابة القسامه لان الدار في يده
والدبة تحجب على عاقلته لان النصف والفرع لهم فرع
قال في اكامي القدس ومن وجد قتيلا في دار نفسه
فدبته على عاقلته وعلى قولهما هدره ناخذ اسه
وهي اي القسامه والدبة قاله مسكين ورجع العتيق
الضيق الى القسامه فقط على اهل الخطه وهم الذين
ملكهم الامام هذه البقعه بعد الفتح وسهو اهل
الخطه لان الامام قسم بينهم وخط نصيب كل واحد
منهم وعينه دون السكان يضم السنين جميع ساكني
مثل المستأجرين والمستعيرين ونحوهم دون
المستقرين قال في المنطومه في باب اي يوسف
وانما قسامه القتيلا على ذوى الخطه والذليل

قال

عليه

ن
للقسامه

ن
المستقرين

في ربح
في المنطومه

قال في المصفي اذا كان في الحمله اصحاب الخطه
والمشترون والسكان فالكل سواء في القسمة
والدبة وقال على اهل الخطه حتى لو لم يكن الا واحد
كمر عليه خمسون يمينا والدبة على عاقلته فان
لم يبق واحد منهم فهو على المشتريين والذليل
نصيب من دخل واراد به المشتريين والسكان
والاهل ان الضمان انما يجب بتزكك الحفظ فمن
له ولاية الحفظ وتبني الكلام فقالا صاحب الخطه
هو المختص بنصف البقعه عرفا فلا ذلك بنا على
الملك والكل بنصيب سواء انتهى قال الاتقاني في كامل
ان وجود القتيلا في الحمله يوجب الدبة على اهل
الحمله بعد القسامه على صاحب اهل الحمله وهذا حكم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
عنهم وعليه اجماع الامة فان كان في الحمله اصحاب
الخطه فذلك عليهم لان القتل ينسب اليهم بقصرهم
في الحفظ والراي والتدبير يبالى اهل الخطه فعلمهم
موتته وان باع اصحاب الخطه كلهم انتقل الرام في المنطومه
الى المشتريين فمن لو امتنعتهم كان بقي من اهل الخطه

واحد فذلك علمه خامنه لان الراي والتدبير اليه في
 ولانه هو الاصل واكسنى عنده الخلف عنه فلا
 بعين الخلف ما دام شئ من الاصل قابلا ولاي يوسف
 اللهم شأوا في الكلدان والتصرف فيجب ان نفسا ووا
 في القتل وهذا ليس بصحيح لان الكلدان موجود للملكه
 والصبي والعجنون ولا تحمل عليهم فدل على ان الاعتبار
 التصرف دون ما فكر كذا في التقريب انتهى وان بالواد
 في خط الغري والفا في شرح الريلعي والرازي وسكن
 وضط العينين لم يبق واحد منهم اي من اهل الخطه
 بان باعوا كلهم فعلى كسنتين وهذا بالاجماع
 وان وجد قتيل في در مشتمل له انصبا وقدر
 على التفاروت بان كانت من بلانه النفس مثلا
 لاخذها النصف واللامر الثلث والثلث السدس
 فهي اي النفس منه والدية قاله مسكين وقال
 العينين اي الدية مع النفس مة على عدد دروس
 واد الرازي لان صاحب القليل يزعم التدبير في
 التدبير فكانوا سوا في الحفظ والتدبير فكان
 الغرامه على عدد دروسهم عنده الشفوعه انتهى
 وان بيع اي الدار ذكرها باعتبار المذكور ولم يبق

اي

اي ولم يقبضها اكسنى حتى وجد فيها القتل
 في الشراخيان فعلى اي فالضمان على عاقله ابايع
 الدية في اختيار اي وفي البيع بالخييار لا حد لها
 على عاقله ذي اليد اي فعلى عاقله الذي في يد
 عند اي حنيفه لان القدره على الحفظ باليد وقال
 ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقله اكسنى وان
 كان فيه خيار فعلى عاقله الذي يصير اليه كما في
 مدقه الفطر قال في الجمع وان وجد في داره
 قبل القبض فهي على عاقله من في يده مطلقا
 وقال ان كان بانا على عاقله اكسنى والا فعاقله
 من نصير له انتهى واذا كانت دار في يد رجل
 فوجد فيها قتيل لا تعقل عاقله اي عاقله اوط
 حتى تشهد الشهود انها اي ان الدار التي وجد
 فيها القتل لدى اليد قال العيني اي لصاحب
 اليد لان اليد وان كانت تدل على الكلدان ولكنها
 محتمله فلا تكفي لاصحاب الضمان على العاقله كما يمكن
 لاستحقاق الشفوعه في الدار المستفوعه والافرن
 في ذلك بين ان يكون القتل اياها

٢٨٨
 ٢٠

هو ما بدار او غير عند اي حنيفه وتار مسكين
يعني اذا انكرت العاقلة ان تكون الدار له وفي الوافي
ودبعة في يده ذكرني الجامع المغير انه بالاتفاق
وذكرني الا وضح انه على قولهما اما عند اي يوسف
فمجرد السكينة كاف للقسامة والدنة فلا حاجة الى
الشهادة بالملك واذا وجد قتيلا في الفلك
فالدنة والقسامة على من فيها اي في الفلك من
ركاب جمع ركاب وعلى من فيها من ركاب جمع
جمع ركاب وهو النوى قال في الصحاح والكلح في
السفينة قال في الاصابة والكلح بالثقل السفن
وهو الذي يجري السفينة انتهى قال الرازي سوا
كانوا املاكا او غيرهم لانهم في تدبير السفينة سوا
اذا جاز بهم امر وهذا لان السفينة من المنقولات
واعتبر فيها البعد عن الملك كالدابة وان وجد
قتيل في مسجد محلة قاسامة والدنة على اهلها
قال مسكين اي قتيلا بالحملة لانه لو كان المسجد
للغريبان صلى فيه الغريب قاسامة والدنة على نائبه
كذا في احوال نقلنا عن الشرح واذا وجد قتيلا

يعني اذا انكرت العاقلة ان تكون الدار له وفي الوافي
ودبعة في يده ذكرني الجامع المغير انه بالاتفاق
وذكرني الا وضح انه على قولهما اما عند اي يوسف
فمجرد السكينة كاف للقسامة والدنة فلا حاجة الى
الشهادة بالملك واذا وجد قتيلا في الفلك
فالدنة والقسامة على من فيها اي في الفلك من
ركاب جمع ركاب وعلى من فيها من ركاب جمع
جمع ركاب وهو النوى قال في الصحاح والكلح في
السفينة قال في الاصابة والكلح بالثقل السفن
وهو الذي يجري السفينة انتهى قال الرازي سوا
كانوا املاكا او غيرهم لانهم في تدبير السفينة سوا
اذا جاز بهم امر وهذا لان السفينة من المنقولات
واعتبر فيها البعد عن الملك كالدابة وان وجد
قتيل في مسجد محلة قاسامة والدنة على اهلها
قال مسكين اي قتيلا بالحملة لانه لو كان المسجد
للغريبان صلى فيه الغريب قاسامة والدنة على نائبه
كذا في احوال نقلنا عن الشرح واذا وجد قتيلا

في المسجد الجامع للعامة واذا وجد في الشارع
وهو الطريق العام وكذا الجسور العامة والاسواق
العامة للناس لانها لنفي نهم القتل وهذا لا يتحقق
في حق العامة ولا دنة كذا في نسخة وهي بخط العبي
في شرحه ولم اقف عليه في نسخة من ائمة والدنة
يعني دنة القتيلا تكون على كذا في نسخة الشيخ
الغري وعليها شرح الزيلعي والرازي ولا يسكن
دني نسخة في كذا بخط العبي وكذا في الوافي
بيت المال لانه مال معد لتوايب العامة
ويهدر دم القتيلا لو وجد في بئر ليس لقربها
محارة ونفسه القرب ما من من استماع الصوت
هذا اذا لم يكن مملوكا لاحد فاما اذا كانت محلوكة
فالقسامة والدنة على عاقلة المالك او وجد
في وسط الفرات قال الرازي رحمه الله تعالى
واما كان هدر اكلان البس به لست في يد احد
ولا ملكه نهدر ما وجد فيها من القتيلا وكذلك
الفرات نهدر به الما ليس في يد احد ولا في ملكه وقال
نضر على اقرب القرى القسامة والدنة كما لو كان

محبوسا بالشاطي فلك ان ينتقل من مكان
 الى مكان وشعره لا نقل انتهى ولو كان القنيل
 محبوسا بالشاطي اي شاطي الفم نعي كذا
 في نسخة الشيخ القرني وعليها شرح الرزلي والرازي
 وملا مسكين والبي في نسخة العيني خطه في مرقه
 فهو اي قاله على اخرب القرني من ذلك
 المكان على التفسير الذي من في القسامة والدله
 قاله مسكين وقال الرازي لان المحبوس بالشاطي
 كالملقي على الشاطي والنون هم قرب ذلك الموضع
 اخص بند بيه لانهم ينتفعون به فتكون غرامته
 عليهم انتهى ودعوى الوي اي ولي القنيل
 على واحد من غير اهل المحلة التي وجد فيها
 القنيل سقط القسامة والدله عن
 اي عن اهل المحلة الذين وجد فيها لان
 يلزم بالدعوى وكذلك الدية ولم يدع عليهم
 لانه نفي القنيل عنهم وهم اي يغرمون اذا كان القاتل
 منهم ودعواه على رجل منهم اي من اهل المحلة
 لا سقط القسامة عن اهل المحلة لانه معلوم

لنا ظاهرا ان القاتل واحد منهم ويدعوى الوي
 على واحد منهم لا يصير معلوما ان حقيقة انه هو
 القاتل فتبقى القسامة من ان اهل المحلة
 وان التقى قوم من المسلمين بالسيف ونحو ذلك
 ولم يقاتلوا ناجلوا اي الكشوف عن قتل وعلى
 اي القسامة على اهل المحلة القسامة والدله
 لان حفظ المحلة عليهم الا ان يدعى الوي
 على وليك القوم الذين التقوا بالسيف
 او يدعى الوي على رجل معين منهم اي من القوم
 الذين التقوا بالسيف قال الرازي رحمه الله
 فقال مجيبه ليركب على اهل المحلة والعلو اولى
 شي حتى يقيم الدية اما على اهل المحلة فلا بد
 الدعوى ابرأ اهل المحلة عن القسامة واما على اولى
 فلان مجرد الدعوى لا يثبت شي لكن سقط الحق
 عن اهل المحلة لان قوله ليس حجة عليهم انتهى
 قال المستحلف منهم اي من اهل المحلة
 قال العيني بفتح اللام وهو الذي يطلب منه
 الحلف تتمه اي قتل القنيل زيد استثنائه في
 يمينه اشار اليه لقوله حلف المستحلف بالله

اورد هذا
 للتفصيل
 في تقدير

العظيم ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد
 لانه لما قتل بالقتل على واحد صار مستثنى عن الامرين
 وبقي حكم من سواه على حاله فيحلف عليه ولا يقبل
 عليه قول المستحلف انه قتل لانه يريد بذلك
 اسقاط الخصومة عن نفسه ويطلب شهاده اهل
 المحلة على قتل غيرهم اى غير اهل المحلة عند ائمتنا
 وعندهما يقبل وشهاده بعضهم على قتل واحد مستحلف
 اذا ادعى الولي القتل كتابا
 المعاقلة لما كان موجب القتل خطأ وما لم يكن معناه الدية
 على العاقلة شرع في بيان ذلك قال الشيخ مسكين
 فاذا كان موجب غير الحمد للدية على العاقلة فكر
 في هذا الكتاب تفسيرها واحكامها المختصة بها قال
 العيني والعاقلة على وزن الافعال الفتح هي اى المعاقلة
 جمع معقله قال مسكين بضم القاف كالكارم جمع
 مكرمه وهي اى المعقله الدية وتسمى الدية عقلا لانه
 لانه يعقل عن ان يسفك اى يمسك الجاني عن سفك
 الدم ومنه العقل لانه يمنع صاحبه عن القبايح
 قال ابن الاثير اياها العقل فهي فهو الدية واسمها
 ان القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل
 فعقلها

دعقلها ايها اوليا القتل اى شديها في عقليها
 ليسلمها اليهم ونقبضوها منه فسميت الدية
 عقلا تشبيها بالصدر يقال عقل العبد بعقلها
 وجهها عقول وكان اصل الدية الابل ثم قومت
 بالذهب والفضة والبقير والظنم وغيرها انتهى
 كل مبتدأة بالواو في خط العبيد وشرح مسكين
 وبلا واو في خط الشيخ الفري وفي شرح الرافعي
 والرازي وغالب نسخ الكنتن وجبت اى الدية
 بنفس القاتل اى ابتداء القتل بالدية الحمد
 والخطا كما تكون على العاقلة خبر لقوله كل دية
 فمسكين اى على عاقلة القاتل قوله بنفس
 القاتل اختار عن الدية التي تجب عند نذر القاتل
 كقتل الاب ابنه وعن الدية التي تجب بالقرار والاعل
 قال فيها تجب الدية على القاتل وهي اى العاقلة
 اهل الديوان وهو الجريح من دون الكتب اذا جعلها
 هذا عندنا وعند الشافعي الدية على اهل العتيقة
 قاله مسكين فقوله على اهل العتيقة قال العيني
 وهي العصبات انتهى فروع قال الولائي رحمه

القاتل ان كان له ديوان فعاقلته لاهل ديوانه ان كان غافلا
وله ديوان فعاقلته من كان في ديوان الغزاة وان
كان كاتباً فعاقلته من كان في ديوان الكتاب ان
كانوا ينتظرون وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
انما هي ان كانت نصرته بالحق والدور فتصرته عليهم
وان كانت نصرته بالحق فعلى المحترفين الذين هم
انصار كالقصارين والصغارين سمرقند والاساقفة
باسبيحان وان لم يكن له عاقله كالقبط والجرى
والدنى اذا اسلم فان عاقلته بيت المال هذا
اذا اسلم ولم يوال احداً اما اذا عقد مع احد عقداً ولا
فجنايته على مولاه الذي عاقله ووالاه وان يتحول
لوالده الى غيره فماله يعقل عنه واما اذا عقل عنه فليس
له ان يتحول وكذلك لو لم يوال احداً حتى عقل عنه
بيت المال فليس له ان يوال احداً بعد ذلك وان
كان له عاقله فاحف بهم فان كان ارحم بهم بان كان
يصيب كل واحد منهم اكثر من اربع دراهم يصم
العلم اقرب الدواوين الى هذا الديوان فان لم يكن
للقاتل ديوان بان كان من اهل البادية وجهته
الديانة على الاقرب فالاقرب من عشيرته من قوم

الاب فان ارحم بهم يصم العلم اقرب القبايل العلم من
من الافخاذ والبطون فان هم ولم يفتك الا حاف بان
لم يبق من عشيرته احد هل يعتبر الحال فيه كلام
فان لم يفتك الا حاف فهذا رجل لا عاقل له في البادية
فيكون الباقي في بيت المال في ظاهر الرواية وفي رواية
في ماله كما لو لم يكن له عاقله اصله والمختار هو الرواية
الاولى وقالوا هذا اذا كان القاتل عربياً لان العرب
حفظوا انسابهم كما مكن اجاب العقل على عشيرته
وقبيلته فاما اذا كان القاتل عجمياً ولا ديوان له
بان لم يكن له ديوان والى مصر فيه ديوان ولا
له او كان وقد ارحف بهم اختلفوا منهم من قال
يعتبر في ذلك الحال في القرى الاقرب قالوا قرب
وهذا غير شدد بيد بل يكون المسئلة على الروايتين
انما يجب في بيت المال او ماله اذا قتل هذا
فنقول لا لعقل مدبنة عن مدبنة لان العقل
اي بني على التناصر واليد الواحدة واهل مدبنة
تقتصر اهل ديوان مدبنة واهل ديوان المدبنة
يعقلون عن اهل المدبنة وعن اهل القرى سواء كان
القاتل من اهل الديوان او لم يكن لان العقل اي
يجب على اهل نصرة القاتل من القاتلة واهل القرية

اهل المدينة وقراهم ممن لا ديوان لهم اهل ديوان المدينة
من المقاتلة فيكون العطاء عليهم ومن كان من اهل
المدينة لا ديوان لهم تعاقبوا عن انزلهم نسبا لان الدية
في الابد كانت على العشيرة من قبل الاب الاثر
فالاثر الا انها نقلت الى الديوان لكونكم احق
بالنصرة فاذا فقد الديوان اصله بان لم يكن له ديوان
والله هو من اهل مصر فبب ديوان للمقاتلة وجب
على من يجب في الابد اعطيه ومن لم يكن له عاقلة
ضمن في ماله لان اعترف بالقتل ضمن في ماله لقدر
الاجاب على العاقلة فالذي لا عاقلة له او كى وهذا
في رواية وفي ظاهر الرواية يجب في مال بنت ابي
اسمى ان كان المقاتل منهم تؤخذ الدية منهم
لم اقف عليها في نسخة من المتن وكفى في نسخة في شرح
الريلى والرازي ومسكين رحمهم الله تعالى من
عطايهم هكذا اثبت المتن في شرح البدر العيني
فقوله منهم اى من اهل الديوان وقوله من عطايهم
بدل من عطائهم اى يؤخذ من عطايهم كذا
قال في شرحه في ثلاث سنين من وقت القضا
لا من وقت الفضل العطا اسم لما خرج من يد المال

في السنة مرة او مرتين والرقى ما خرج له كل شهر
ونيل ما يعطى يوما بيوم وفي القدوى العطية للمقاتلة
والريلى للفقراء كالذي في الدرر فتؤخذ من عطايهم
في ثلاث سنين خرجت في اقل او اكثر فالتعاقب
رحمهم الله في شرحه هذا هو المذكور في الجمع لكن في
الهداية وغيرها انه ان اعطيت العطايا ثلاث
سنين مستقبلة بعد القضا بالدية في سنة
واحدة او في اربع سنين تؤخذ الدية كلها منها
في سنة واحدة او اربع سنين لان وجوبها في العطا
للتخفيف وذا حاصل في اى وقت اخذ فعلى كان
لكم ادم من ثلاث سنين ثلاث اعطية ولو جمعت
عطايا سنين ماضية قبل القضا بالدية ثم خرجت
بعد القضا تؤخذ منها لان الوجوب بالقضا
انتهى فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
سنين او في اقل منه منها اثبتت من المتن
العيني قال اى من ثلاث سنين ولم اقف عليه
في نسخة من المتن وليس في شرح الريلى والرازي
وملا مسكين ولا في الوان اخذ الواجب منها
اى من العطايا ومن كنا عطا الغرى وكذا بخط

العيني والرازي وفي نسخة وان كذا في شرح مسكين
والرازي وكذا في الواو لم يكن القاتل ديوانيا
فعاقلته قبيلته اي عشيرته واقارباه ناله ملا
مسكين وقال العيني اي عصيته النسبية والقبيلة
بنو اب واحد تفهم الدية قوله تفهم ديلا او
في خط الشيخ الغري وفي خط العيني وشرح مسكين والرازي
وغالب النسخ والواو في شرح الرازي عليه في سنن
سنتين بانه لا يوجد من كل واحد من عشيرته في كل
الوجه الادهرهم او درهم وثلاث درهم فاما الثاني خط
الغري وشرح مسكين والواو في شرح الرازي والرازي
يزيد كل واحد من عشيرته قوله كل واحد كذا خط
الشيخ الغري ويبدأ في شرح الرازي وفي نسخة على كل واحد
كذا خط العيني وشرح الرازي وجعل ملا مسكين الخط
على شرحه من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة
درهم او ثلاثة كذا ذكره الامام محمد في المبسوط فان الثاني
في خط الشيخ الغري وشرح الرازي ومسكين
والواو في خط العيني في شرحه لم يتوسع القبيلة
كذا خط الغري والرازي خط العيني وشرح الرازي
والرازي ومسكين لذلك قال مسكين اي ملاذرا

من نسبه الدية على كل واحد اربعة او ثلاثة
ان كانوا قليلا ضم اليهم اقرب اقربايل نسبيا
تميز في من جهة النسب على ترتيب العصب
الاخوة ثم ابنا وهم والا عماء ثم ابنا وهم وامان
الابا والابنا فقبيل يدخلون ويبيلا لا يدخلون القاتل
في دية فيم يودي مطلقا سواء كان امرأة او ميا
او مجنونا في قبيل لا يدخل الا رجل عاقل وراك الثاني
ليس على القاتل شيء من الدية قاله مسكين قوله
وتبيل لا يدخل الخ الصحيح هو الاول ذكره الرازي
فان في الهداية ودخل القاتل مع العاقلة فيكون
في يودي كاحد منهم قاله الثاني وتعني لكونه كاحد
العاقلة انه يفرض عليه من الدية ثلاثة درهم
او اربعة درهم وقال الطحاوي ويعقل الثاني
مع عاقلته جنانية نفسه اذا كان رجلا مع
العقل وهذا عندنا انتهى وعاقلة المعقوق
نفع الثاني قبيلة مولاه لان نصرتهم واسمه
يبنى عنها يوثق لك قوله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم ويعقل اي يعطى عن مولى مولاه
ومولى المولاه هو خلف مولاه الذي عاقله

وقبيل نهائى قبيلة مولاة الذي عاقده لان العرب
 تتشابه فاشبه ولا العتاقة ولا تعقل عاقلة
 جنابة عبد قال الاتفاق اراد جنابة العبد ان يكون
 العبد هو الجاني ومولاة مخبر بينهما من الدفع والقدا
 وهو مائة الكصد الى الفاعل ولما اذا جنى لحر
 على العبد تقتله خطأ كان على عاقلة وسجي ذلك
 بعد هذا وجنابة العبد حتى لو جنى عبد على حر
 خطأ فهو على مولاة او قتله رجل بعد ان عفى بعض
 الاوليا بقلب نصيب الباقيين ماله ويجب على القاتل
 في ماله لا على العاقلة ولا تعقل عاقلة ما لم يملأ
 واعترافا وتجب الدية في ماله قوله وما لم يملأ
 او اعترفا كذا الخط الغري وكذا في شرح الرازي ومسكين
 والذي في شرح الزيلعي والعيني ولا ما لم يملأ الاعتراف
 قال العيني وفي بعض النسخ ولا ما لم يملأ الاعتراف
 وكلاهما مستويان على الخميني انتهى ولا ان يجد قوه
 اى لا يجب في صورة الاعتراف بالدية الا ان يصدق
 العاقلة المعترف بى اعترف فحجب على العاقلة
 وان جنى حر على عبد خطأ كان قتله لان العاقلة
 لا تحمل اطراف العبد فهي اى الدية قاله العيني

تجب

وقال مسكين اى بدل الجنابة على عاقلة
 شمر هذا الذي ذكر كله فيما اذا كان الجاني عاقلة
 اما اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال
 وروى عن ابي حنيفة انها تكون في مال الجاني والله
 كتاب الوصايا
 اراد هذا الكتاب في اواخر الكتب كلها التناوب
 لان الناس ان يمشوا ارمحادا والوصية معاملته
 وقت انعقاد فتاسب ابراده في منتهى الكتاب
 على ان لها الاختصاص ما بالجنابات لانها تقضى
 الى الموت الذي هو وقت الوصية ثم هي جمع
 وصية والوصية والوصاية اسمان في معنى المصدر
 ما خوذ من وصى الشئ بالشئ اذا وصل به والكوسى
 يوصى الكوسى له بالوارث ثم تسمية الكوسى به
 وصية مجازة شمر ركن الوصية او وصيت
 بلذا او وصيت فلا تاو شرطها كون الموصى اهلا
 للتملك والكوسى له اهلا للملك والكوسى به
 بعد موت الموصى ما لا قابلا للملك وضكمها
 ان عكسه الكوسى له ملكا جديدا قاله مسكين
 نزع تعيس حفظ قال قاضي فان اذا اراد الرجل

ان يوصى وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف
 رحمهما الله ان ترك المال لا اولاد له يكون افضل ولو
 كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغي
 له ان يوصى وان كان المال كثيرا والورثة اغنيا
 بعد ابا الواجبات وان لم يكن من الواجبات يبدأ
 بالقرابة فان كانوا اغنيا فالحجرات ثم الايتام
 لغة طلب شي من غير ان يفعله على غيره حال حياته
 وبعد وفاته وفي الشرع الوصية مضاف
 الى ما بعد الموت يعني بطريق التبعية سواء كان
 عتيا او منفعة وفي ابي الوصية مستحقة هذا
 اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى ولا فوجدة
 والعتيا من يبي جوارها لانها عليك مضاف الى حال
 زوال مالكيتها ولو اضيف الى حال قيامه بان قيل
 ملكتك كذا كان باطلا فهذا اولى الا انما يستحسنه
 كاحه الناس اليها فان الاشياء مغروطة في مقام
 في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الحماة محتاج الى تلافى
 ما مات في يده الكتاب والسنة والجماع قاله باكير
 وقال مسكين وقال بعض النسب واجبه على كل
 من له يسار وقيل هي مباحة وقيل ان كان عليه شي
 من الواجبات كالحج وكونه الوصية واجبه والاشياء

بأمله

بالحجرات

بالحجرات ولا تصح الوصية بما زاد على الثلث
 الا جنى الا اذا اجازت الورثة ولا تصح ايضا لقائله
 مطلقا سواء كان عدا او خطا بعد ان كان مباشرا
 قاله مسكين فقوله او خطا قال باكير لا التسيب
 لانه ليس يقتل حقيقة انتهى قال الزيلعي
 فلا يثنى وله لانه استعمل ما رخص الله تعالى فحرم
 الوصية بالميراث انتهى قال باكير سواء اوصى
 قبل القتل ثم قتله او بعد اجره وورثته قال
 مسكين ثم امر اذا وارث الوارث ما فعل الا بالقبض
 حتى لو كان له اب واخ او ولس اخ فاصى الاخ او اس
 الاخ جاز ثم اعتبر كونه وارثا او غير وارث وقبض
 الموت لا وقت الوصية كذا في شرح القدرى ان لم يجر
 ورثة قال الزيلعي راجع الى التلاوة المذكورة في
 الوصية بما زاد على الثلث والفقهاء في الميراث لان
 الاعتناء في الكل كحفهم فتجوز ايجازهم قاله الاقاضي
 فان اجاز بعض الورثة تجوز بقدر حصته من الميراث
 لا غير انتهى قال الزيلعي ويشترط ان يكون
 الحيز من اهل التبعية بان يكون بالغ عاقل
 وان اجاز البعض دون البعض يجوز على المجيز

بقدر حصته دون غيره لولايته على نفسه لا على غيره
والاعتبار باجاز لهم في حال حياته لا بها قبل ثبوت
الحق اذا حق يثبت لهم بالموت فكان لهم ان يرجعوا
عن الاجازة بعد موت الوصي ويردوا تلك الاجازة
لا بها وقعت سابقا لعدم مصداققتها المحل وكل
ساقط في نفسه مضمحل متكاشف فكان لهم ان يردوه
بعد موت المورث وصي المسلم المذموم وباعكس
اي يجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم قالوا
لفعله تعالى لا ينهاكم الله الامة والشاى الا ان يعقد
الذمة التحقوا المسلمين في المعاملات ولهذا اجاز
التبرع المخرج في حال الحياة من الجانبين فكذا اللصايف
الى ما بعد السمات وقبولها اي الوصية يعني قبوله
الوصي له الوصية معتبر بعد موته اي قبول الوصية
بعد موت الوصي لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت
يرسل ردها ونحوها في حياته اي لا يعتبر ردها وقبولها
في حال الحياة حتى لو قال في حياة الوصي لا اقبل شرا
قبل بعد موته صح القبول عندنا وعند من لا يرمح
ونذهب بالتقص من الثلث اي تدب الوصي
الانسان

الانسان باقل من الثلث الا ان سوا كان الورثة اغنيا
او فقرا لان في التقصص صلة للقريب بتركه ما له عليه
خلافا استكمال الثلث الا انه استوفى غلام حقه
فلا يملكه ولا منه قال الرازي واذا كانت الورثة
فقرا تركه الوصية افضل انتهى قال الزيلعي لا يستغنون
بما يرثونه منه لهما فيه من الصلة والصدقة على الورث
وموت الوصي به يقبض له فان قبل الوصي له الوصية بعد
موت الوصي ثبت الملك له في الوصي به قبضه او لم يقبضه
وان رد الوصي له الوصية بطلت وصيته برده عندنا
وقال ابن نعيم وزني عليك بدون القبول كما قيل ان
راستثنانا من قوله وملك بقبوله قاله العيني في
مسكين في مسألة واحدة وهو ان موت ان يكون
الوصي له بعد موت الوصي قبل قبوله اي قبل
الوصي له الوصية فيدخل الوصي به في ملكه وتركه
الوصي له استثنانا والمغيا سوان يبطل قال
الزيلعي وكذا اذا اوصى بالجنين يدخل في ملكه
استثنانا من غير قبول لعدم من يملك عليه حتى يقبل
عنه فانه اي فان الوصي بملكه اي ملك الوصي به
ون القبول اراد انه يدخل في ملك ورثة

الموصى له استخسنا ناك البيع الذي شرط فيه الجباة المشركين
وان كان القياس بطلانها لعدم القبول قول به
فانه يملكه بدون القبول اثبتته الزليعي والعيني في المتن
ولما اقف عليه من في نسخة من المتن وليس في خط
الرازي ولا في شرح مسكن ولا في الواقي ولا في شرح الجبر
ولا في شرح... ائدبون لان الدين مقدم على الوصية
بالاجماع ان كان دينه مخصصا بماله الا ان يبرره القضاة
لانهم وصية... مطلقا وانما في نص
لذا كان في وجوه الجبر والوصية للمالك وان
ترك وقال ان ماله لا يقبل التبرع بشره المسمى اذا بلغ و
لو عتق واجاز التبرع بطريق الابتداء... الوصية
للمجمل بان تارك الوصية بثلاث ماله في بطن فلانه
وبه اى بالمجمل بان تارك الوصية بماله في بطن فلانه
ويصح في الصورتين ان ولدت زافا فذاته وهو
سنة انشهر من وقت الوصية اما الاول فلان
الوصية استخلافه لانه يجعله خليفة من وصيه في بعض
ماله واكبرين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية
اذ هي افضله غير انها ترتد بالرد لما فيها من معنى
المعركة

التعليك واما الثاني وهو ما اذا اوصى بالمجمل فلانه
يجرى فيه الارث فيجوز فيه الوصية ايضا لانها
اخذت قوله وشرح الوصية للمجمل مثل ان يقول
اوصيت بثلاث ماله في بطن فلانه وبالمجمل كما
اذا اوصى بماله في بطن جاريته ولم يكن من المولى
اذا علم انه موجود ثابت في البطن له اوصيه
ومعوقه ذلك بان جات به لاقبل من سنة اشهر
من وقت الوصية على ما ذكره الطحاوي واختاره
المصنف وصححه الاسيحاوي في شرح الكافي من
موت الموصى على ما ذهب اليه الفقهاء واللكي
واخاره صاحب النهاية ولا تصح الهبة له
اي للمجمل لان من شرطها القبول ولا ينمو ذلك
في الجنتين وان اوصى بامه والاحياء بان قال
اوصيت لفلان بهذه الجارية لاجلها تحت...
تكون الامه للموصى له ولا يستثنى يكون المجمل
لو رثه الموصى وله اى يصلح للموصى الرجوع ووصية
تسرا فينفذ في من حيث القول بان يقول جئت
عن الوصية التي له... رجوع يثبت

مريخا ان يقول رجعت عن الوصية وهو المكر وتقول
 رجعت عن الوصية قولا وقد ثبت دلاله بان فعل
 بالشيء الموصى به فخلا بدل على الرجوع وهو المكر وتقول
 وفعل بان باع او وهبه او قطع الشئ الموصى
 او ذبح الموصى الشاة الموصى بها والمكر في الوصية
 كى الانكار بان قال له رجل هل اوصيت فانكر لا يكون
 رجوعا وهذا قول محمد وذكر في المبسوط انه يكون رجوعا
 وهو قول ابي يوسف قال العبيد رعه الله تعالى عند محمد
 لان الجحود نفى الاصل فلا حاكمه الرجوع اذ الرجوع
 يستلزم الاثبات ويهيفى ولذلك اختلفنا في الشئ
 وعند ابي يوسف هو رجوع لان الجحود نفى في الماضي
 والحال فاولى ان يكون رجوعا به قالت الثلاثة
 وبنى العيون الفتنى على قول ابي يوسف انه
 قال في الجمع ويجعل جحوده رجوعا وخالفه وخالف
 للفتنوى انه في فروع ذكر في الجامع رجل اوصى لرجل
 بثلاث ماله ثم قال اشهدوا لى كم اوصى لفلان فقليل
 ولا كثير لا يكون رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا

اختلاف
 فتوى

من الاصل انه يكون رجوعا قاله قاضي خان في الوصاية
 قال الوصاية ما ذكر في غير الجامع انه يكون
 رجوعا وعليه الفتوى لان الجحود صار مجازا عن
 العنصر حتى لا يبلغوا بالوصية
 الوصية بثلاث اكال - مخوفه اوصى لكذا
 في نسخة الشيخ الغزالي وعليها شرح الزيلعي والعباسي
 ومسكين وكذا غلط الاياضي والذي غلط الازني له بثلاث
 ماله وارضى لكذا فربما كان ماله ولم يجر الوصيتين
 الورثة كذا غلط العباسي في شرحه واقطع الازني في خطه
 وكتب عليها مع رجوعا مسكينين شرحه لمسه
 في خط الغزالي ولا يكتفي الذي شرحه الزيلعي فثلاثة
 لها نصفان فان بالفا في خط الشيخ الغزالي وشرح مسكين
 والواو في شرح الزيلعي والازني اوصى لكذا فربما كان ماله
 ماله بعد ان اوصى لزيد مثلا بثلاث ماله فالثلاث
 بينهما اى بين الموصى له بالثلاث والموصى له بالثلاث
 ان انا فخير لصاحب السد من سهم ولصاحب الثلث
 سهمان لان الثلث عبارة عن سد مسكين فان اوصى
 لكذا فربما كان ماله ماله ولم يجر
 الورثة قوله وكذا تجزى كذا في نسخة الغزالي وعليها

شرح الرازي وسكين والذي في شرح ذكر تخنق فتا
بينهما نصفان عند ابي حنيفة ومحمد الثالث
بينهما على اربعة اسهم ثلاثة للموصي له بالكل وسهم
للموصي له بالثلث قاله مسكين بقوله وعندنا للثلث
بينهما على اربعة اسهم قاله باكير بطريق العول لان
الموصي قد قصد شيئين الاستحقاق والتفضيل فامتنع
الاستحقاق بحق الورثة فلا مانع من التفضيل فيثبت
وكم ان الوصية وقعت بخبر اكسروع عند عدم
الاجازة من الورثة اذ لانفاذ لها حال فبطل اصل
فالتمثيل ثبت في ضمن الاستحقاق فبطل ايضاً
فيكونان مستوفيين في الثلث انتهى قاله الثاني
لان صاحب لا يضرب اكثر من الثلث عند الاضياف
ثلاثة في الوصية بالاجابة والوصية بالعتق والالف
الرسالة وسيجي بيان الثلاثة بعد هذا ولما على قوله
اي يوسف ومحمد فالقسم بطريق العول والافاضة
لضرب صاحب الجميع بالجميع والاخر بالثلث فاجعل
الثلث سهماً والجميع ثلاثة فيقسم المال بينهما ارباعاً
عند الاجازة وعدمها جميعاً لان اكره عندنا

ان

اي في الرابع
ان الف

اختلاف

ان الموصي له باكثر من الثلث يضرب به في الثلث
وهذا الاختلاف في حقوق اجتماع في الثلث فانه
يقسم الثلث بينهما بطريق العول بالاجماع لشيء
بحقوق الورثة لانه لا يوقف على اجازة احد المتلقي
ثم قال لا اتفاق في ذلك في شرح الطحاوي والاصل
عند ابي حنيفة ان الموصي له باكثر من الثلث
لا يضرب باكثر من الثلث الا في ثلاث من اوضاع
بالعتق وفي الاجابة وفي الدراهم الرسالة وان كانت
الوصية اقل من الثلث او الربع او السدس ونحوه
فانه يضرب بجميع وصيته في الموضع كلها انتهى
والا يضرب اى ياخذ من قولهم ضرب فلان في كذا
بشئ اذا شارك فيها واخذ منها نصيباً هذا هو
الاصل وقولهم فلان يضرب فيه بالثلث اى ياخذ
حكم ما له من الثلث في يضرب الموصي له باكثر
من الثلث اذا لم تخنق الورثة عند ابي حنيفة ومحمد
ثلاثي الا في الاجابة بان باع المريضة شيئاً وجاز فيه
مجاورة فهي اكثر من الثلث والموصي الاخر بثلث
ماله فان صاحب المجاورة يضرب في الثلث جميع
المجاورة وفي السجاية بان اعتق المريضة عبداً

قيمته مثل نصف ماله وادعى الآخر بثلث ماله وانجز
 الورثة فان العبد يضرب بقيمته في الثلث بالغاما للثمن
 وفي الدرهم المرسلة اي المطلقة ذالارسل في الاطلاق
 معنى يقال ارسل العبد اي اطلقه قال لا تفتاني
 اي المطلقة لان الارسل والاطلاق واحد في اللغة
 وقسم الكرخي في مختصر ذلك بقوله والوصايا المرسلة
 ما كان وصية بشئ غير عينه ولا يكون مستورا بحجة
 من المال وهو ان يقول قد اوصيت لعم وبالف درهم
 ولزيد عاية دينار وما كان في معنى هذا قال ابا حنيفة
 كان يضرب لامواب هذه الوصايا في الثلث بجميع ما سمي
 لكل واحد منهم وان جاوز قدر وصية الثلث الى هذا
 لفظ الكرخي رحمه الله تعالى اسمي ما كان الوصية
 رضي الله عنه لا يضرب الوصى له ما حكم من الثلث
 عند عدم اجازة الورثة الا بقدر الثلث وعنددها
 يضرب بجميع ما الوصى كما امر غير انه رحمه الله تعالى
 وانفقهما في ثلاثة فصول في السعاية والحجاية والدرهم
 المرسلة تصورة السعاية الوصى بعنق هذين العبدان
 معناه اعتقلهما في مرض موته وقيمة احداهما الف
 وقيمة الاخر الفان وليس له مال سوى ذلك ورازته

الورثة

الورثة يعتقان معا والا يعتقان من الثلث وثلث
 ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الف
 وهو ستمائة وستة وستون وثلثا درهم للذي قيمته
 الفان سقط عنه هذا الالف القدر وسقط في الثاني
 وهو الف ثلثا ثمانية وثلثا درهم وثلث درهم والثلث
 الذي قيمته الف فيعقيق منه هذا القدر محاباة وهو
 ثلثا ثمانية وثلثا درهم وثلث درهم وسقط في الثاني
 وهو الثلثان وهو ستمائة وستة وستون وثلث
 درهم فلو كان كسابر الوصايا وجب ان يسعي الذي
 قيمته الف في خمسمائة وثلثا ثمانية قيمته لانه لا يضرب
 الذي قيمته الف الا بالالف فوجب ان يكون
 الثلث بينهما نصفان وهو ~~سبعة وثمانون~~ وثلثا
 ان يكون له عبد ان قيمة احداهما الف ومائة وقيمة
 الاخر ستمائة وادعى بان يباع احدهما عانة درهم
 لفلان والاخر عاية لفلان فقد حصلت الحجاباه ههنا
 لاحدهما بالف والاخر خمسمائة وخرج ذلك من ثلث
 ماله جاز ذلك وان كان كركس له مال غير هذين العبدان
 وانجز الورثة حازت محاباة فلما بقدر الثلث سكون الثلث

بينهما الثلثا بجزء الكوصي له بالالف بحسب وصيته
وهي الف والكوصي له الآخر بحسب وصيته ومن حصة
فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب أن لا يجزأ الكوصي له
بالالف على قبا من قوله بأكثر من الثلث لا يجزأ إلا بالثلث
وهذا الثلث ماله وصي الف الدرهم الكسبي أن يوصي
لأحد ما بالف والآخر بالفين وثلث ماله الف والآخر الورثة
تكون الثلث بينهما الثلثا بجزء كل واحد منهما بقدر
حقوقه للكوصي له بالالف ثلثا ماله وثلثا الفين
وثلث درهم والكوصي له بالالفين ضعفه ستمائة وستة
وستون وثلث درهم مخصص من الخفايا والكوصي يرفع
لوصي بثلث ماله وهو الف فوجد ثلثه الف درهم فأك
الخصاف رحمه الله تعالى في باب وقف المشاع قلت
فإن شهدا السهود على إفراز الوافق أنه وقف جميع
حصته من هذه الأرض وهي الثلث فيها وكانت حصته
النصف وأكثر من الثلث فأن حصته تكون كلها وقفا
أن كانت النصف أو أكثر من ذلك الأثرى إن كان صاحبها
قالوا لو أن رجلا قال قد أوصيت بثلث مالي لفلان وهو
الف درهم فوجد ثلثه الف درهم أنا غطي الكوصي له الثلث
كله وهو الف درهم وإن كان أكثر من ذلك فله جميع

ذلك

ذلك وكذلك الوقف وهو قبا من على الوصية الأثرى
إن رجلا قال أوصيت لفلان حصتي من هذه الدار
وهي الثلث فوجدنا حصته النصف أنا حكم الكوصي له النصف
كله والوقف عن له الوصية ولو أن رجلا باع من رجل
جميع حصته من هذه الدار وهو الثلث منها
وكانت حصته وكانت حصته من الدار أكثر من ثلثها
لم يكن للمشتري إلا الثلث الذي سماه والفرق بين
الوصية والبيع إنما هو شيء آخر من مملكته بقوص
وأي وقف البيع على ما سمي لذلك الثمن والوصية إنما
هو شيء نفعه فله عندنا إنما غلط ما في ما إذا وجدنا
حصته أكثر مما سمي جعلنا كلها للكوصي له انتهى
فقوله ولو أن رجلا باع من رجل حصته في أرض فأك
الخصاف في باب الشهادة على الوقف قال صاحبنا
في رجل قال لرجل بعتك جميع حصتي من هذه
الدار وهي ثلثها بالف درهم فوجدت حصته من هذه
الدار نصفها أنه ليس للمشتري إلا الثلث
والباقي من ذلك هو للبايع انتهى فرفع ذكره
الخصاف أيضا في وقف المشاع أوصي بثلث
ماله إلى رجل يقول له لجعله حيث شئت

أن البيع

الذي هذا

يجعله لوارث الكوص فانه اذا جعل الثلث لوارث الكوص
بطل ذلك وجعل ميراثا من قبل ان الكوص قد اوصى هذا
الثلث وجعل الراي في وصيته لهذا الرجل ان يضعه حيث
شئتكم راي الرجل ان يجعله لوارث بطل ذلك لان الراي
ان الميت لو قال قد اوصيت بثلث مالي لابني فلان
ان راي فلان وصي ذلك فعلا اوصى قد رأت ذلك
ان الوصية تبطل ويرجع الثلث الى ورثة الكوص انتهى
لو اوصى بنصيب ابنه فان قال له اوصيت لك
بنصيب ابني من ميراثي الا ما هذا اذا كان
له ابن واحد وان لم يكن له ابن واحد فوصية حايضه
رناك فجزا مطلقا لو اوصى بمثل نصيب ابنه
ويكون ذلك وصية نصف المال اذا كان له ابن
واحد فان اجاز جاز والا كان له الثلث فان باع
اي الكوص بطلت اى للكوص اليه الثلث والقياس ان
عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه
كل واحد منهما النصف لو اوصى بسهم من ماله
او نصيب او شقق او بعض من ماله فابيان
مفوض الى الورثة فان النصف في الكافي ولو اوصى
بسهم من ماله او بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه

ما

ما شئتم لانه مجهول بتناول القليل والكثير لكن
جهالة الكوص بطلت منع صحة الوصية والورثة
فان من مقام الكوص فاليهم البيان هذا الذي ذكرنا
اختيارا لاختيار بنا على ان السهم كالجزي
واما اصل الرواية بخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى
رجل بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان
يكون اخس السهام اكثر من السدس فلا يزداد
عليه على قوله اى حصة وقال في الجامع الصغير
له اخس سهام الورثة الا ان يكون أقل من السدس
فحين يعطى السدس فعلى رواية الاصل جواز الوصية
النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس
وعلى رواية الجامع الصغير جواز الزيادة على السدس
ولم يجوز النقصان عن السدس وقال لا يعطى
الكوص له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث
في كمال الثلث كذا ذكر في الاسلام خوفا من جواز
انتهكت عبارة الكافي للبصير رحمه الله تعالى
قال الكوفي سدس مالي لفلان وصية
مراة في ذلك المجلس اوى مجلس اخره ثلث في

وأجازت الورثة كان ثلث ماله لان الثلث متضمن
للسدس نبي دخل فيه فلا يتناول أكثر من الثلث
وان قال الموصي سدس مالي لفلان ثم قال
الموصي ابقا له سدس مالي يكون له السدس يعني
سدس واحد مساو فاك ذلك في مجلسين او مجلس واحد
لان المعروف اذا اعيد معر فاك الثاني عين الاول
قاله العيني رحمه الله تعالى وان اوصى بثلث درهم
او اوصى بثلث غنم وهكذا كذا في نسخة الشيخ الغري
وعليها شرح الزيلعي وسكينة والذي خطه العيني شرح
الرازي فهلك ثلثاه وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث
مابقي من ماله قال العيني اى ثلثا الدرهم او ثلثا
الغنم وتذكير الضمير باعتبار الغنم اكا له اى الموصي
كل ما بقي من الدرهم او الغنم فاك زفر له ثلث
مابقي لان التركة مشتركة بين حفيدين فما هلك عليهما
عليهما ماله قال مالك ولنا ان الوصية تعلقت بثلث
هذه ناذاه كذا الثلثان يعين الثلث لذلك ولو
كان الموصي به رقيقا قبل هذا قول اى ضيفه
في الرقيق والمورد فيل هذا قول الكل او كان

الموصي

الموصي به ثيابا او كان الموصي به دراهم كذا
وفي ثلثه يخرج من ثلث ما بقي من ماله له ثلث ما بقي
كما لا نفي لان الجنس مختلف فلا يمكن جمعه بخلاف
الاول على ما بينا قالوا هذا اذا كانت الثياب من جنس
مختلف وان كانت من جنس واحد فهي من جنس واحد
الدرهم وكذا كل مكيل وموزون كالدراهم ماله الرباعي
رحمه الله تعالى ولو اوصى بالبق وبه اى الموصي على
اى نقد ودين على الناس فان خرج الالف الموصي به
من ثلث اعم من ان كان اكال العين بل الالف
دفع الالف اليه اى الى الموصي له لانه امكن ايضا
كل ذي حق حقه من غير تحس بفساد اليه وازا
اى وان لم يخرج ثلث العين اى دفع ثلث العين
وكما خرج اى حصل ثمن من الدين له كذا بخط
الغري وكذا بخط الزيلعي والرازي وشرح مسكين
والذي خطه العيني في شرحه فله ثلثه اى الموصي له
ثلث ما حصل حتى يستوفي الموصي له الالف لان الموصي
شريك الورث وفي حصصه بالعين تحس في حق
الورثة لان للعين فضلا على الدين لان الدين ليس به
عالم في مطلق اكال واي صيد ماله عند الاستيفاء

فكان بعد بل النظر بما ذكرنا فرج لو اوصى رجل بتمام الف درهم
او اوصى له بمائة الف درهم او اوصى له بمائة الف درهم
اعطى في هذه الوجوه كلها الف درهم ذكره المحقق
وقد نقلت عبارته في كتاب التقرير كما نظرها وان اوصى
بثلثه يريد ربحا وعمر وعمر وميت اي وقت الوصية
فيكون يريد كلمة اي كل اياك فان مسكينين مطلقا
سواء علم الموصي بموتهم او لا وعين اي يوسف انه اذا
لم يعلم بموته فله نصف الثلث اما اذا كان عمر وحيا
ثم مات فليريد نصف الثلث والنصف الاخر وانه
الموصي ان مات عمر وقبل موت الموصي وان مات
بعد نصيبه من الثلث لورثته اسمي فقوله
اولا قال الرازي لان المكت لا يصلح مستحقا فلم
تثبت الميراث له ليريد وصار كما لو اوصى ليريد وصار
انتهى وقوله فله نصف الثلث قال الرازي لانه اذا
لم يعلم بموته لم يرض الحي بالانصف الثلث بخلاف
ما لو علم بموته لان الوصية له وقعت لغوا وكان راجعا
بان الثلث كله ليريد **ان** ثلث ما كان بين
زيد وعمر فاذا عمر وميت تكون لزيد نصفه
اي نصف الثلث لان كله من زوج التنصيف

فلا يتكامل

فلا يتكامل لعدم الميراث ولو اوصى بثلثه اي ثلث
مال الموصي له اي ليريد الموصي له وقد كان له مال
اي الموصي لاي الموصي له ثلث ما ملكه كذا نحاها لاي
والغري وشيخ الريعي وفي نسخة ما ملكه كذا نحاها لاي
رخط العيني والرازي وشيخ مسكين عند موته
باب ما كبر لان الوصية عقد استخلا في مضاف
فابعد الموت وثبت حكمه بغيره فبشروط
وجود اى ال عند الموت لا قبله وكذا لو كان له مال
فهلكته ثم اكتسب مالا لا بينا انتهى ولو اوصى
بثلثه اي ثلث ما له لامهات ولو كان له مال
عين اي امهات اولاده ثلاث ولفقر وساكين
قسم ثلث ما له على خمسة اسهم من اى الامهات
اولاده الثلاثة لانه اى ثلاثة اسهم من خمسة
اي من خمسة اسهم وسهم واحد للفقراء وسهم واحد
للساكين هذا عندهما وعند محمد يفسر على
سبعة اسهم للفقراء سهمان وللساكين سهمان
ولهن ثلاثة اسهم فله مسكينين فقوله يفسر على
سبعة اسهم قال العيني لان المذكور في المذهب
ادناه في الميراث اثنتان وامهات الاولاد ثلاثة

وكان المجموع سبعة فيقسم اسباعا ولهما ان اسم الحسن
 المحلى بالالف واللام بنتا والادنى مع احتمال الكل كما لم يرد
 المحلى بها لانه يرد بها الحسن اذا لم يكن معهودا ولا يحتمل
 ما بينهما فتعين الالف وهي لتقدير اربعة الكل انتهى
 فروع يجب حفظها فان الاول المحلى رجلا مات ولم يدع
 وارثا غير امراته وادعى رجل جميع المال فان اجازت
 كان له جميع المال وان لم تجز كان لها سدس جميع المال
 والباقي للموصى له لان الوصية ملغاة بدو اجازتها
 بقي ثلثان وحقوق مكرمة من ذلك نصف الثلث وهو ربع
 الباقي وهو سدس الكل وكذلك لو ماتت ولم يبق
 الارزاقها ولم تجز كان للزوج الثلث والثلثان للموصى
 له على ما ذكرنا ولو اوصت بنصف مالها ولم تجز الربع
 للزوج الثلث والموصى له النصف والباقي لبيت المال
 لان الموصى له استحق الثلث من غير اجازة وللزوج من ذلك
 الثلث بقى ثلث اضر السدس من ذلك الموصى له بالنصف
 لانه بقى ربع تمام حقه السدس ولا منازعة له سدسه
 بقى سدس ربع السدس له مستحق فيوضع في يد المال
 انتهى وان اوصى بثلثه لزيد والمساكين بان قال
 اوصيت بثلث مالي لزيد والمساكين فيكون

فروع
 كذا
 في قوله

بقية لاي للمساكين نصفه عندها
 وعنده محمد ثلث لزيد وثلثاه للمساكين والوجه
 ما ذكرنا ولو اوصى للمساكين كان له مرفعة الى مسكين
 واحد عندها وعند محمد وعند محمد لا مرفعة الى اقل
 من اثنين بناء على ما ذكرنا فروع لو اوصى لولد رجل
 بثلث ماله والموصى له اولاد ثم حدث له اولاد بعد
 ذلك قبل موت الموصى وولد له اولاد بعد موت الموصى
 لا اقل من ستة اشهر فان الثلث لمن يكون مخلوقا يوم
 موت الموصى ويدخل فيه كل مولود يولد لا قبل ستة
 اشهر منذ لم مات الموصى فالسبط يضاف في تمام
 الوقوف في باب الرجل يجعل داره موقوفه يسكنها
 قوم ناعياهم فان اوصى بثلث ماله لزيد وولد له
 الرجل يقف الارض على اقل بينه الوصية لا يجوز ان
 لم يخلق والوقف يجوز على من لم يخلق لا ترى ان
 رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لزيد ولو ولد
 لولد وولد كذا ابدا ما تبنا سلوا ثم مات كان
 الثلث لزيد ومن كان كان مخلوقا من ولد وولد
 وولد والوقف الذي وقفه عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه على فرائضه بذلك السهم جاء لعمري انما كان السهم

مائة

فروع عام

هذا

ابو جعفر
 فروع عام
 في قوله
 السهم
 على

ولو اوصى بمائة لرجل واوصى بمائة اخرى الاخر فقال
 الموصي لآخر ثالث اشتركتك معهما له اى الثالث
 ثلث كل مائة فيكون له سنته وستون درهما وثلثا
 درهم ولكل واحد منهما كذلك لان الشراكة المساهمة
 لغنى وذلك فيما قلنا نرفع ما اصابنا لو ان
 رجلا اوصى هذه الالف لرجلين وقال منها مائة
 لفلان وسماه فلان من مائة المائة التي سماها
 والباقي منه له وكذلك السبيل في كل شئ يسمى بعض
 صاحب التسمية ما سمي والباقي الذي لم يسمى له وقد
 قال افعما بنا في رجل يوصي بثلث ماله لرجلين لفلان منه
 مائة درهم ولفلان خمسون وكان الثلث ماله درهم
 انها تسهم الثلث لثلاثة اصحاب الثلثها واصحاب
 الخمسين ثلثها وكذلك ان ادخل في الوصية الثلث
 ثالث فقال ثلث مالى لفلان ولفلان ولفلان لفلان
 مائة ولفلان خمسون وسكت عن الثالث كان الاول
 مائة درهم وثلثا لخمسين وثلثا لثلاث مائة من الثلث
 فلان وكثر ثلث لم يكن له الامانة درهم كانت الامانة من
 الاول والثاني اذ لا شاذ ذكر ذلك كله انصاف رحمه الله

تعالى

تعالى في باب الرجل يقف الارض على رجلين ويسمى
 لكل منهما من عدتها شئ قال لصاحبنا لو ان رجلا
 قد اوصيت ان يعطى فلان من ثلث مالى الف درهم
 ويعطى فلان من ثلث ما بقى مما مات فلان الموصي له
 بالالف قبل موت الموصي او لم يموت وقال لا اقبل ما اوصى
 به فلان لى انه يعطى ما يحب ما بقى من الثلث جميع
 الثلث ذلك انصاف في باب الرجل يقف الدار قال
 الوصية رجل قال قد اوصيت بثلث مالى لفلان
 يجعله في اى البوشى مات فلان قبل ان يرى من ثلث
 شئ ان الوصية تبطل من قبل ان يرى كان في ذلك
 لفلان فلما مات فلان بطل رايه ويرجع في هذا
 الثلث مائة قال ابو يوسف هذا كله ان اراد
 به ما عند الله تبارك وتعالى والقرية الله فلا يرى
 ان يبطل الوصية ولكن اجعله في هذه الوصية
 كذا في اوقاف انصاف في باب الرجل يقف الارض
 على فلان وفلان وظاهر كلامه انه انصاف قوله
 لى يوسف والله اكون فوق ولو اوصى بامرئى له
 لى شخص واوصى بامرئى لى شخص اخر فقال
 الموصي بالفا في حط الشئ الغزى وشرح الربيعي ومسيلين

والاول في خط الثلث الرار في الاخر اى لشخص اخر بالثالث
 برعها له اى للثالث نصف ما لطل واحد منه
 فيكون الاول ما بينا والثاني ما به والثالث ثلثا ما
 لانه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت الما بين
 فعمل على مساواته مع كل واحد منهما بنصف نصيبه عملا
 للفظ بالقدرا يمكن ان قال الوصى او شئت لقال ان ما
 دين صدقوه انتم فيها بقوله الداس شرمات الوصى
 ولم يصدق فان يصدق الى الثلث اذا ادعى اكثر
 من الثلث وهذا المستحسن والقياس ان لا يصدق
 قاله باكثر لان الاقرار بالجهول وان كان محيا بملكه
 لا حكم به الا بالبيان وقد قات وقوله صدقوه صدق
 مخالفا للشرع لان الكدعى لا يصدق الا بحجة فتعذر ثباته
 بطلان فلا احتساب وحسب الاستحسان انا
 نعلم ان من فصدقه تقدم على الورثة وقد يمكن تنفيذ
 فصدقه بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من علم باصل
 الحق دون مقدار سعيها منه في تزييف ذمته فيجعل
 وصية جعل بالقدرة فيها اى الوصية له كانه قال اذا حكم
 فلا بدعى ما عطا من ماله ما شاء وهي معتبرة من
 فلهذا يصدق اى الثلث دون الرادة انتهى

فرع فليس يحفظ قال قاضي خان رحمه الله تعالى
 اخر كتاب الوصية ما نصه رجل اوصى ان يوقف من ماله
 كذا اذا درهما لدين ظهر عليه كانت الوصية باطله
 وقت لذلك وقتا لو لم يوقف لانه بهذا الكلام لم يفر
 دين واجب عليه للمالك فيكون ماله للورثة
 اذا لم يكن دين او وصية ولو قال ان راي الوصى ذلك
 الان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه كما قال ان راي
 الوصى ذلك فانه قال يعطى الوصى ذلك من ماله
 من شاء ولو نص على ذلك يصح ويؤخذ من ثلث ماله
 فكذا هذا انتهى فان اوصى للوصى بوصايا
 مع قوله لفلان على دين صدقوه عزك الثلث
 من ماله وصايا الوصايا وعزك الثلثان الورثة
 وانما عزك الثلث والثلثان لان الوصايا حقوق معلومة
 في الثلث والكسوات معلومة في الثلثين وحق الدين
 ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة فلا يلزم
 العلوم فقدرنا عزك المعلوم شرمات الوصى
 الوصايا والورثة فيما بينهم من حق الداس مع العلم
 على العلم ان ادعى اكثر له الرادة على ذلك

لانه تخليف على فعل الغير فاذا بينوا ان هذا هو الثالث
بثلاث ما افروا والورثة بثلاثي ما افروا لتنفيذ افروا
كل فريق في قدر حقه قاله الرازي وقيل لكل واحد
من الورثة وصاحب الوصايا صد فوق اي فلا نا بها
شبهتم فاذا صد فوق اخذ الداس المصدق منهما يا
وما بقي من الثلث المعروف لصاحب الوصايا فلو
فعل وصايا اي لصاحب الوصايا وما بقي من فالورثة
لا يشار لهم بينهم صاحب الدين قال لا تنافي من جملة
تعالى من اخذ لصاحب الوصايا بالثلاث ما افروا والورثة
بثلاثي ما افروا وذلك لان حق لصاحب الوصايا معلوم
وهو الثلث وحق الورثة ايضا معلوم وهو الثلثان
فاما حق هذا الرجل فليس بدين معلوم والوصية معلومة
لكنه دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ
فاذا افروا الثلث والثلثين قلنا ان في المتركه دينا
ساعيا في التصبيبين في تصيب الوص له وفي تصيب
الورثة وهو من كل فريق بالبيان ثم يؤخذ لصاحب
بثلاث ما افروا لان ما اخذ الرجل وصية في حقه

وما

وما فضل من الثلث يكون لهم ويؤخذ الورثة بثلاثي ما افروا
وما فضل من الثلثين يكون للورثة لان الدين اكثر منه ما
مقتضيا فلم يبق للمقر له حق في الوصية والكسرات حتى
اذا قال الوص له ان الدين مائة يعطى المقر له من مائة
بذلك انما هو مما يبد الوص له فان فضل شيء كان له
والا فلا وان قاله الورثة الدس ثلثا ثمانية يعطى المقر له
دس مجهول ثلثا فذلك وهو ما بينا من مائة بيد
الورثة فان فضل شيء يكون لهم وللا فلا اسهمي ولو
اوصى لاجنبي ووارثه شيء وكلا وارث له عين
ثم مات فيكون له اي للاجنبي نصف الوصية
ووارثه الوارث وان كان له وارث عين
ولاجنبي لا تبطل وان لم يجز تبطل ايضا قال
الرازي لانه اوصى بما ملكه وما لا ملك فيه بما ملك
وتبطل فيما لا ملكه بخلاف ما اذا اوصى بمس
حيث تكون الكل للمحي لان اكثرت لبيس باهل الوصية
فلا يصلح من اجها والوارث من اهلها فيكون مزاها
لكن نصيبه يبطل ما حكى اسهمي من
وتبطل وصية الوارث كذا اعطى الالماسي والغزالي

هني سبعة وسط وصيه الوارث كذا في مسكين وفي سبعة
 وسط وصيته للوارث عليها شرح الرلعي والرازي وياض
 والعيني ولو اوصى بثياب متفارة جيد وقد
 ورد في ثلثة ثمة لكل واحد منهم ثوب بعينه قال
 مسكين رحمه الله تعالى بان قال اوصت لفلان بهذا
 الثوب الجيد والفلان بهذا الثوب الوسط والفلان
 بهذا الثوب الردي ثم مات الموصي فضايع ثوبه في
 الثلثة ولم يدري ولم يعلم ردي من الثياب فضايع
 في الوارث ثوب واحد من اصحاب الوصايا
 هلك حقك بطلت الوصية لان الموصي لم يجهزها
 وجهالة الموصي له تمنع صحة الوصية كما لو اوصى لاجد
 هدين ارجلين بكذا الا ان تسألوا الى الورثة ما بقي
 من الثياب لهم لم يمت الوصية لان بطلانها بجهالة
 عارضه من جهة الثمن بعد فاذا سألوا الباقي اليهم زال العارض
 فعادت صحيحة كما كانت فلهذا الجيد ثلثة
 اي ثلثة الجيد من الثوبين الباقيين وثلثي الردي
 ثلثاه اي ثلثا الردي من الثوبين وثلثي الوسط
 ثلث كل اي كل واحد من الثلثين يعني ثلث
 الجيد وثلث الردي قال الرازي رحمه الله تعالى

اما صاحب الجيد فلانه لاحق له في الردي يتيقن لما خذ
 فيها خذ من الردي الجيد واما صاحب الردي فلانه لاحق
 له في الجيد يتيقن فيها خذ من الردي واما صاحب الوسط
 فلان كل واحد من صاحب الجيد والردي في اخل من
 ثلثي الجيد والردي فما بقي هو لصاحب الوسط فزوجه
 نزع تقيس حفظ ولو اوصى بثلثة اثنان لرجل وبفوه
 الارض جازت الوصية لهما فان في نزع ضرب بنظر ارب
 اكلته اكثر فبمئة من الفص يقال لصاحب اكلته
 اضع ثمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص
 اكثر فبمئة يقال لصاحب الفص اضع ثمة اكلته
 له وفي كالدجاجة اذا انتفعت لولوة انسان كان كوار
 ثمة على هذا قاله قاضي خان ولو اوصى ببيتين
 اي معين من دار مشتركة بين الموصي وبين لفر
 ثم مات الموصي ونفس الدار وفتح البيت اكله
 بالوا في خطا الشيخ الغريزي والريعي والعيني وشرح مسكين
 والفا في خطا باكيم والرازي في خطه اي في نصيبه
 اي في نصيب الموصي فهو اي البيت الموصى له والى
 اي وان لم يقع البيت الموصى به في نصيب الموصي
 للموصي له مثل ذرعه اي ذرع الدار فيما اصاب

الكومي من ابدان وهذا عندهما وعند محمد له نصف البنت
 ان يقع في نصيبه وان لم يقع في نصيبه فله مثل ذرع
 نصف البنت والاقرار بعين معين من دار مشتركة
 مثلها اي مثل الوصية في الحكم الذي يترج قيل هو على هذا
 الخلاف والاصح انه على الاتفاق فانه مسكين وبالك
 الرأى والاصح ان مسألة الاقرار بقول محمد كقول
 كسبي ولو اوصى بالف عس اي بعينها من مال رجل
 اخر فان الوصية بامال بعد موت الموصي
 ودفعه بامال له اتبعها من اكنى العين بقطعة
 في شجرة وليست في النسخة التي شرحها الرافعي والرازي
 وملا مسكين ولم اقف عليها في متن من المتن صح
 مال الرازي رحمه الله تعالى اي لو اوصى رجل بالف
 درهم من مال شخص اخر فاجاز صاحب المال بعد موت
 الموصي فان دفعه فهو صاحب فله ان يخرج من التسليم
 بعد الاجازة لان العقد الموقوف اذا خففت الاجازة
 صار مضافا الى المجهين وصار العاقد وكيل له فاذا
 اضيق الى المجهين صار ذلك ابتداء ببيع فله ان يخرج
 من التسليم كسائر التبرعات ويجوز له اي لرب المال
 اخذ من التسليم بعد الاجازة لانه تبرع بماله الخير

الوصية
 المفقورة

فينوقف

فينوقف على اجازة صاحبه وصح اقرار احد الابنين
 بدينه او وصية ابيه لرجل يملك ماله في تلك
 وصية اي لو مات رجل ترك ابنين فانفسا تركه
 الابن ثم اقرار احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث
 ماله فاكفر بعطية تلك ما في ذلك استحسانا وقال زفر
 نصف ما في يده قيا بالان اقرار بالثلث له لتضمن اقراره
 بمساواة اياه ولما اقر له بثلث شاع في كل التركة
 فكان مقرا له بثلث كل جزء من التركة والتركة نفسها
 في يده ونصفها في يد صاحبه فيكون مقرا بثلث ما في
 يده وبثلث ما في يد صاحبه فيقبل القدر في حق نفسه
 دون صاحبه ولو اوصى بأمة فولدت بعد موته
 اي بعد موت الموصي ولما اقبلت نفسها وقد خرجت من
 اي من تلك ماله فله الكومي له لان اللام دخلت في
 الوصية اجماله والولد ينحسب حين كان منسلا بها فاذا
 ولدت قبل النسبة والتركة مبقاة على ملك الميت حتى
 تلغى بها دونه وتنفذ به وصاته ودخل الولد في الوصية
 فيكون الموصى له والاي وان لم يخرج من تلك ماله
 اخذ اي احد الموصى له تلك ماله مثله اي من اللام
 اوله ثم ان فصل شي اخذ منه اي من الولد ولو اوصى
 لابنه الكاف او اوصى لابنه الرقيق مطلقا في مرضه

لى مرض موته فاسلم الكافر او غنى الرقيق قبل موت
 الكوص بطل ايضا و اعينه اى كبطلان هبته لابنه
 الكافر او الرقيق ثم اسلم لان قبل موت الاب ثم مات
 من ذلك المرض لانه هبة الوارث فلا يصح واقرار
 بالارزاق رحمه الله تعالى لى لولده لى كبر بطل لابنه
 الكافر او الرقيق فاسلم الابن او غنى قبل موت الكوص
 بطلت الوصية كما تبطل الهبة لولا قراره اما
 الوصية فلان المختبر فيها حالة الكوت وهو وراث
 فيها فلا يجوز له والهبة كلها قبل الوصية لما عرف واما
 الاقرار فلان سبب الارث وهو الهبة قائم وقت الارث
 فيورث هبة الايثار فصارت باعتبار التهمة ما يحق
 بالوصايا والكقود ضم اليهم وفتح العين وهو
 والكفاح يقال فليكن الشئ فليجوز اى شفقته نصيب
 ومنه الكفاح لانه ذاعب البصيف كذا فى الكوف قاله
 مسكين رحمه الله تعالى والاشكال والشلل فساد
 فى البدن قال فى الاصباح شلت اليد تشل شللا من باب
 تعب تسدت عرونها فبطلت حركتها وجلس الشل
 ولما راه شللا والمسلول كالتسدين الكهانة وهو

الذى

الذى به مرض السل قاله الاتقانى الفاخ ذهاب الكس
 والحركة من احد شقى البدن وسيلامة الشقى الاخر هو
 والسل عبارة عن اجتماع الكافة فى الصدر ونفثها
 كذا فى كتب الطب وقال فى الصالح السل بالضم
 اسل يقال اسله الله فهو مسلول وهو من الشواذ
 وقال الزنجشري فى مفرد منه سل فهو مسلول
 تعالى فعذا لا يكون من الشواذ وتفسير المطرزي
 المسلول الذى سل انثياه اى نزعته خصيناه
 لا تناسب فى هذا الموضع لان الكلام فى ان
 تطاول المرض ولم يخف منه الكوت والذى نزع
 خصيناه بعد تطاول الزمان لا يسمى مريض
 انتهى ما قاله الاتقانى رحمه الله تعالى وقال
 العينى وهو المسلول الذى به انطلاق البطل
 اكس حتى انتهى ان تطاول ذلك قدر سنة
 ولم يخف منه الكوت بان اسلم حكم وما كبرت
 الارزاد بعده فهبته اى هبة كل واحد من
 المذكورين معتمدين من كل مال كالاى
 وان اى وان لم يتطاول وخاف منه الكوت

ن
لم

ما كان بحيث يزداد المرض حاله فحال الى ان يكون بغير
 الموت فمن الثلث لم يعتبر تصرفه من الثلث
 اذا كان صاحب فراش ومات منه في ايامه لانه في اثناء
 مخاف منه الموت ولهذا انه فيكون مرضا الموت
 وان صار صاحب فراش بعد صار عنه له حدوث المرض
 به حتى يعتبر بمرعته من الثلث **باب**
 العتق في المرض اي مرض الموت ما كان الا عتاق
 في المرض في معنى الوصية لوقوعه بمرعته في زمان تعلق
 حق الورثة ذكره في كتاب الوصايا ولكن لمرعته عما
 هو مخرج في الوصية لكن المخرج هو الامل في الدلالة
 مخبره مبتدأ في مرضه قال في الوقاية ومرض
 مع منه كالصحة ومحاباة في البيع المحاباة معاملة
 من جباة محبوب اذا اعطاه والمحاباة في البيع اكسأله
 ما ان يترك شيئا من قيمه الكبير وهبته في مرضه وصية
 خبر لقوله مخبره قال مسكين في حق الاعتناء من
 ما لا يكسر في الحكم لا في الحقيقة لانها المحاباة
 بعد الموت وهذا من غير مضاف واعتبار من
 لتعلق حق الورثة ولذا ما استأدا المرض المحاباة على العسرة
 كالغمان

كالغمان والكفالة في حكم الوصية لانه يتهم فيه كما في الهبة
 انتهى **باب** الانفاق في المرض والمراد من قوله وصية هو
 اعتبار العتق الواقع في المرض او بيع المحاباة الواقع
 او الهبة الواقعة فيه من الثلث كاعتبار الوصية
 من الثلث وليس مراده ان كل واحد من هذه
 الاشياء الكسولة وقع وصية حقيقة لان حقيقة
 الوصية لا يجب تعليلها بعد الموت وليس كل
 واحد منها بهذه الكسابة بل وقع من غير ذلك كما
 كان حكم كل واحد منها حكم الوصية باعتبار
 الثلث سواء وصية انتهى ولم يسع العبد
 ان اجب ما اوصى به المورث حتى لو ترك ابنتين
 ومائة درهم وعبد فبخته مائة وقد اعتقه في مرض
 موته فاجاز الوارثان العتق لم يسع في شيء قال
 الانفاقي وذلك ان الانفاق في مرض الموت
 وان كان في حكم الوصية والوصية بالكثر من الثلث
 حق للورثة لكنهم لما اجازوا العتق سلم ما زاد على
 الثلث للعبد وهو السدس لان العبد نصف المال
 والرايد على الثلث النصف من الثلث هو السدس

ايضا
 لطيف

لا لهم استقطوا حنفهم نصارى كما اذا اوصى لرجل نصف
 ماله فجاز له الورثة سلم ذلك الموصى له فكذا ما هنا
 انتهى فان جازى تحريره اى اى الحاباه احق من العبد
 صورته اذا باع رجل فى مرض موته عبدا من رجالاته
 درهم وفيمنه الفان شرا عتق عبدا اخر يساوى الف
 والمار غيرهما فالحاباه اولى من العتق فسلم العبد
 المشتري بالف وسعى العبد فى يمينه للورثة وحكم
 استغنى اى ان اعتق شرجاى والصورة باقية على
 فهم سواء يسمى العبد فى نصفه خمسينية وعتق نصف
 الاخر بجانا وتكون الحاباه بخمسماية وهذا عند حنفية
 وقال العتق اولى فى اكسابين وقاله زفر رحمه الله
 تعالى الاول اولى كانه مسكين وقاله باكير وقال
 العتق اولى فى اكسابين وقاله زفر الاول اولى
 لان لكل منهما نوع قوة فالعتق لا يحتمل الفسخ والحاباه
 معاوضة فيهد ايجابا به ولها ان العتق اقوى
 لانه لا يحتمل الفسخ والحاباه بالحققا ولا محذور
 بالتقدم فى الذكر لانه لا يوجب التقدم فى الثبوت
 والله ان الحاباه اقوى لانهما تثبت فى ضمن
 المعاوضة

٤٢٤
 المعاوضة فكان تبرعا بغيره لا بصبيخته ولا لغنا
 تبرع بصبيخته ومعنى فاذا وجد الحاباه اقلا دفع
 الاضعف واذا وجد العتق اقلا وهو لا يحتمل
 الدفع كان من ضرورته اكرامه وان اوصى بان
 عتق نائجا عنه بهذه المانة عبد للموصى
 فذلك منها اى من المانة درهم من ثمن الوصية
 بالعتق عند اى حنفية وقال العتق عنه ما بقى
 لانه يجب التنفيذ ما امكن وله انه وصية
 لعبد يشتري من ماله وتنفيذها فحين يشتري
 باقل منه تنفيذ فى غير الموصى له فلا يجوز ان
 ايج قاله العيني اى بخلاف الوصية لان كج عنده
 درهم مثلا فهلك منها درهم فانه كج عنه ما بقى الفان
 لانها قربة محضة هى حق لله تعالى والمستحق هو
 العبد لانه نصارى كما اذا اوصى لرجل بانه
 بعضها يدفع اليه الباقي فانه باكير وان لم يكن
 منها شى ربقى شى من الحجج يزد على الورثة
 وان اوصى بعتق عبده فمات الموصى فمات
 العبد ودفع العبد الى دى الجناية بالجناية
 بعد ان الوصية وان ندى العبد بان فداه

الورثة وكان الغدا في اموالهم لا تبطل الوصية لانهم
هم الذين التزموا وصارت الوصية لان العبد ظهر عن
الجماعة نصارا كان له لم يكن وان اوصى شخص بثلثه
اي بثلث ماله يزيد ومات وترك عبدا ومالا وورثا
فادعى زيد الموصى له والوارث ايضا عنقه اي
عنق العبد لكن زيد يقول في محضه اي صحة الموصى
واوصى الوارث عنقه لكن في مرضه اي في مرض الموت
فانقوله للوارث مع محضه لان الوارث يترك الموت
حق الموصى له لانه لقوله العتق في المرض وهو وصية
والعتق في المرض يقدم في التنفيذ على الوصية
مثل ذلك كما قاله الرازي وقوله لا يبيح لان الموصى له
يدعي استحقاق ثلث ماله سوى العبد لان العتق
في الصحة ليس لوصية فينفذ من جميع اموال
الوارث يترك استحقاقه ثلث ماله غير العبد
والقول قولك انكر مع اليمين ولا شيء لزيد الا
ان يفتي من ثلثه اي ثلث ماله شيء على فسخ
العبد لكونه القاتل لزيد او يبرهن زيد

الموصى له

الموصى له على دعواه وهو انه اعنق العبد في محضه
فيكون لزيد ثلث ما يترك له سوى العبد ولو
ترك وارثا وعبدا وادعى رجل ديناً على الميت
وادعى العبد عتقا في محضه ولا ماله عنه
وصدقهما اي الدارين والعبد بالواد في خط الشيخ
الغري والرازي وبالف في خط العيني في شرحه وشرح
الريعي وشرح مسكين الوارث سعي العبد
في يمينه عند اي حصة ربه الله تعالى
وعندهما عتق ولا يسعى في شيء لان لادن العتق
في الصحة يظهر ما تصديق الوارث في كلام واحد
فما كانا وجدنا معا والعتق في الصحة للزوج
السعاية وان كان على ما عتق دين ولا
ان الاقرار بالدين لقوى لانه يعتبر من جميع
احواله ولا قرار العتق في المرض يعتبر من الثلث
والا لقوى يدفع الا دعي فقضيته ان يبطل العتق
اصلها لانه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان في دفع
من حيث المعنى بالحاج السعاية وان الدين سبق
لانه لا مانع له من الاستناد فيستند اي حاله
الصحة ولا يحكم بسناد العتق اي تلك الحالة

الغنية

لان الدين يمنع العتق في حال الكفر من نجب السقاية
وعلى خلاف اذا مات الرقيق وترك الف درهم فقال رجل
الى علي هذا الميراث الف درهم واب اخر كان لي عنده الف
درهم وبعته فعنده الودعة اولى وعندهما سوا لانه
با كبر وتدين بالمعزوم كذا هو في نسخة والذين في نسخة
الشيخ الفري الى الغريم وعليها شرح الرافعي والرازي
ولو اوصى بحقوق الله تعالى فدمت اقرض
منها لان الفرض اهم من الفل وان وصليته ضررها
لكوي في الوصية باج وركاة ولا صفارات لان عدم
الاهم اولى ولن تشا وت الحقوق في الفرض
عابداً به الكوي اذا ضاق عنها الثلث لان الظاهر من
هات الكري ان يبد اسمها هو الاهم عنده والثابت بالقلم
كالظاهر فصار كانه نص على تقديمه باعتبار حاله
ولو اوصى بحقه الا مثلاً رجحوا الى بعض النايبا
عنه لي عن الكوي في لامن بلده اي بلد الكوي
قلت وهذا اتفاق بين الامام وما حبيبه في
النايب عنه اثبتتها العيني من اكثر وجعلها
با كبر شيخنا وليس في خط الشيخ الفري والرازي
فلا في شرح الرافعي والرازي ومسكين وهي في بعض
النسخ

الشيخ حال كونه راكبا قيده لانه لا يلزم ان يحج ما
والا لى وان لم يبلغ الثلث النفقة اذا رجحوا
عنه من بلده فمن حيث يبلغ الثلث رجحوا عنه
من حيث يبلغ استحسننا وفي القياس لا يحج عنه
ومن خرج من بلده حال كونه حاجا فمات في الطريق
واوصى بان يحج نايبا عنه يحج عنه من بلده
عن لي حبيبه ورضي وعنده يحج عنه من حيث
يلغ استحسننا وقيده بقوله حاجا لانه لو خرج للمقارنة
فانه يحج عنه من بلده بالاتفاق ولما كان على
بعضه لي مثل الحاج عن نفسه اذا مات في الطريق
يحج عنه نايبا من وطئه عنده اي حشفه وعنده
من حيث مات الاول باد
الوصية الملقاة وغيرهم جبر الله بكسركم
اي جبر لان الشخص مالا منقوله لان الحاجا عند
الاطلاق في ينطلق على الحاجا اكله صق لانه لم يحج
وهي الكلا صفة حقيقة فانه با كبر وما مسكين
حتى لو اوصى بجبر الله يدخل الكلا منقوله بد انه عند
لي حبيبه ورضي رحمه الله وهو القياس وفي
الا استحسننا وهو قولهما الوصية لكل من سكن

لان الدين يمنع العتق في حال الكفر من فتيحة السعاية
 وعلى الخلاف اذا مات الرطل وترك الف درهم فقال رجل
 لي على هذا الميث الف درهم فابى اخر كان لي عنده الف
 درهم وبعته فعنده الودعه اولى وعندهما سوالها
 باكثر من دفع للمعسر كذا هو في نسخة والذين في نسخة
 الشيخ الفري الى الفري وعلمها شرح الرافعي والرازي
 ولو ادعى حقوق الله تعالى بعد موت الفري
 منها لان الفري هو من التفل وان وصليته خردا
 الكوفي في الوصية طاج ورافقة والصفارات ان لم يقدم
 الامم اولى وان تشاوت الحقوق في الفري
 عما بد منه الكوفي اذا ضاق عنها الثالث لان الظاهر من
 حال الكوفة انه يبدى انما هو الامم عنده والثابت بالقام
 كالظاهر لصفاء كانه نص على تقديمه باعتبار حاله
 ولو ادعى كونه السلام رجوا الى بعوا للمع نايبا
 عنه لي عن الكوفي دلا من بلده اي بلد الكوفي
 قلت وهذا اتفاق بين الامام وما جيبه
 النايب عنه اثبتتها الجعبي من الحسن وعلمها
 باكثر من جالس في خطا الشيخ الفري والاولا في
 ذلك في شرح الرافعي والرازي ومسكين وهي في بعض

الفتنة

النسب

الشئ حال كونه راكبا قيده به لانه لا يلزم ان يحج ما
 والاى وان لم يبلغ الثلث النفقة اذا رجوا
 عنه من بلده فمن حيث يبلغ الثلث رجوا عنه
 من حيث يبلغ استحسننا وفي القياس لا يحج عنه
 ومن خرج من بلده حال كونه حاجا ثبات في الطريق
 وان كان حج نايبا عنه يحج عنه من بلده
 عن ابي حنيفة وزفر وعندهما يحج عنه من حيث
 يبلغ استحسننا وقيده بقوله حاجا لانه لو خرج للثقة
 فانه يحج عنه من بلده بالاتفاق والحاج على علمه
 مثله اي مثل الحاج عن نفسه اذا مات في الطريق
 يحج عنه ثانيا من وطنه عند ابي حنيفة وعندهما
 من حيث مات الاول باد

الوصية الاولى قارب وعبرهم جبر انه بكسر
 اي جبر ان الشخص ملك مقفوم لان الجار عند
 الاطلاق ينطلق على الجار الكلاصق لانه في جواره
 وهي الكلاصقة حقيقة فانه باكثر من مسكينين
 حتى لو ادعى جبر انه يدخل الكلاصقون يداه عند
 ابي حنيفة وزفر وعندهما الله وهو القياس وفي
 الاستحسنان وهو قولهما الوصية لكل من سكن

محلة الموصى في محله مسجد المحلة وذاك ان في الجوار
 الى اربعين ذرا قالوا يستوى فيه الكفن والكرن في
 الذكر والانشى والكرن والكرن والكرن والكرن
 فيه العبيد والامام والمدير والمهمات الاولاد والمكان
 يدخل كذا ذكر في التهادن والمخيط من غير ذكر خلاف
 وذكر في الهداية ويدخل فيه الساكن عنده ولا يدخل فيها
 اسهي فتولده ويحده مسجد المحلة لان لكل سمي جيرانا
 عرفا وقد تأيد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة في
 المسجد الا في المسجد وفسر لكل من سمع النداء ولا يقصود
 براجس ان قوله ملاصقون كذا في خط الشرح الفري وكذا
 في شرح التوليقي وفي نسخة ملاصقون شرح عليها
 سالكين وكذا في الوافي وشرح العيني وشرح الراروي والكرن
 واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته لانه صلى الله
 عليه وسلم ما تزوج منته رضى الله عنها اعتق كل من كان
 من ذي رحم محرم منها الا ما لها وكانوا اسوي واصهار
 النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير اختيار الامام
 محمد وراي عبيد وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم
 من زوجة ابيه وزوجة ابيه وكل ذي رحم محرم
 محرم منه لان لكل اصهار ولو مات الموصى والمكرن

في كتابه

في كتابه لوعده من طلاق رجعي بالصهره تستحق
 الوصية وان كانت في عدته من طلاق باين الاولان
 الصهرية ببقا النكاح وهو شرط وقت الموت واختا
 الاختان من قبل المرأة ولها حما من قبل الزوج والاصهار
 يعصهما زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج البنات
 والافوات والعمات والخالات واهله وزوجته
 حتى اولادهم لاهله فالوصية لزوجته عند ابي حنيفة
 رضى الله عنه وعندها لمن كان في عياله وعقبه
 وآله اهل بيته ولا يدخل اولاد البنات والافوات
 وجنسه اهل بيته رضى الله عنه وآله من نسب
 في الوافي وكرنسه واهل بيته وآله من نسب
 اليه من قبل ابيه الى اقصى اب في الاسلام ودخل
 البضا والذكر والانشى والكافر والصغير الاولاد البنات
 والاب الا كبر فاك في الكافي وان رضى بجنسه او
 اولاد قبل بيته اولادهم يدخل فيه كل من ينسب اليه
 من قبل ابيه الى اقصى اب له في الاسلام الا قرب
 والابعد والذكر والآله والانشى والكافر والصغير
 والكرن فيه سوا ولا يدخل فيه اولاد البنات
 والآله والافوات ولا احد من قرابه ام الموصى

لانهم لا ينسبون الى اب الموصى الاكبر وانما ينسبون
 الى ابا ابيهم فكانوا من جنس ارض ومن اهل بيت ارض
 لان النسب يعتبر من الابا اسهمى وان اوصى
 الانبار او اوصى لذوي في نسبه اولدى قرابة
 ما لا ترد في خط الرازي في شرحه وفي خط العيني في شرحه
 وفي الوافي والذي في خط الشيخ الفري وفي شرح الزيلعي
 وملا مسكين نصير الجمع لو اوصى لرحله او اوصى
 لانسائه قال في الهداية بالنسب به قال شارحه
 هو جمع نسب كاتصبا جمع نصيب انتهى عند ابي حنيفة
 لا قرب قال لا قرب من كل ذي رحم محرم منه وقال
 الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
 وهو اول اب اسلام اول اب ادرك الاسلام وان
 لم يسلم ولا يدخل فيه الولدان وكذا لا يدخل الولد
 وكذا الوارث وتكون الوصية للابن نصبا عدا
 ويستوى فيه الصغير والكبير والمحرم والعبد والحر
 والعبد والانثى والمسلم والكافر فان اوصى لاقارب
 وكان له عمان وخالان نصيب اي الوصية لعمه
 لانه يعتبر الاقرب قال لا قرب كما في الارث كما في الكافي
 فقوله لانه يعتبر الى ارضه قال الرازي لا يستوي
 قرابتهما

قرابتهما وان لم يكن الموصى ذي رحم محرم فالوصية باطلة
 انتهى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يفسم بينهم
 ارباعا قال في الكافي لان اسم الغريب ينتا لهم ولا
 يعتبر ان لا اقرب انتهى ولو كان له عم وخالان
 فهي كان له اي للعم النصف وكان لهما اي لخالين
 النصف قال الرازي رحم الله تعالى لانه لا بد من
 من اعتبار معي الجمع وانما اثنان في الوصية والارث
 فيكون الواحد النصف ونفي النصف الاخر والاستحقاق
 له اقرب من الخالين فكان لهما ولو كان له عم وعمه
 وقال وخالان سنويا اي للعم والعمة ويكون بينهما
 نصفان لا يستوي قرابتهما وان لم يكن الموصى ذورم
 محرم فالوصية باطلة عند ابي حنيفة ولو اوصى لولد
 كذا ان فالوصية تكون للذكر والانثى على السواء كذا
 في الوافي نسخة الاياس والفري وخط الرازي
 وخط العيني وشرح مسكين والذي في شرح الزيلعي
 للذكر والانثى سواء لان الولد ينتظمهما وليس
 في اللفظ شيء يقتضي التفضيل فتكون الوصية
 بينهما على السواء مسكين ولو لم يكن لخالان
 لولد واحد كان الثلث كله له ولو اوصى

١٨٤
 ١٨٤

لورثته فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
كما في الإرث لان التنصيص على الاسر المشتق يدل
على ان الحكم ينزب على ماخذ الاشتقاق فكانت
هي للعلّة باب الوصية بالحزبة
وللسكنى والتمتع كما فرغ من بيان احكام الوصايا التي
تتعلق بالاعيان شرع في بيان احكام الوصايا التي
تتعلق بالكنانع وفي الارض والقرها من الاعيان
لان الاعيان هي الاصل لكون العين قايمة بذاتها
دون العرض ونصح الوصية عند تاكلها لا ينزل
تخدمته عبد لرجل مدة مغلومة وكذا يجوز بقوله العبد
والدار فروع العبد الوصي بخدمته لرجل ويرقبته لآخر
نقته على صاحب كذمه الرجوع ورثته على صاحب الرقبة
بشي من تلك النفقة كذا اخرج به اخصاف في احكام
الوقوف في باب الرجل يجعل داره موقوفة بسكنها قوم
وذكر اخصاف في هذا الباب ايضا لو اوصى لرجل بخدمته عبد
له واوصى لآخر بربقته فجنى العبد جناية فقداه صاحب
الخادمة ثم مات انه تقال لصاحب الرقبة لدفع الى داره
صاحب الخدمه الغدا الذي نداه به صاحبهم وسلم له
العبد فان ابي بيع العبد في الغدا المورثه الذي نداه

وذلك

وذلك من قوله الدين في رقبة العبد اسهى فاك هلال
هذا قول ابي حنيفة في العبد اذا جنى وهو قولنا
ايضا ما يحفظ مدخل المجنون في الوصية للمرضى فاك
في القنينة بعد ان رفع لفظ الدين كمرغنا في واللقاض
عبد الجبار ذكر في الوصايا رجل اوصى لاهل ولله ثلث
ماله ان لم يتزوج فقليل ذلك بشره تزوجت بعد
انقضائها نكاحا نكاحا فانها ستحقق الثلث بحكم الوصية
بالماله في خان في فصل حقبة الامة مملوها من الرق
اوصى كملوك هل يجوز ذكر اخصاف رحمه الله تعالى
في احكام الوقوف في باب الرجل يقف للارض على
امهات الرجل وعلى مديراته ان الوقف على مالك
الوقف بخلاف ما يليك غيره ثم اخر الباب ما نصه
ولسنا نحفظ عن اصحابنا في الوقف نفقة الرجل على
مما يليك شي وهذا الذي حكينا قول بعض فقهاء اهل
البصر والمخوف عن اصحابنا في الرجل يوصي لمملوك
ثلث ماله او يريعه او يسدسه او يخرجه او يسلمه
فانه يصير له الوصية مديرا من قبل انه اوصى لها
ببعض رقبته فلما كان يحق موت مولاه طارت
الوصية ولو كان اوصى له بالف درهم او عامه دينار
او يعرض من العروض بعينه فالوصية باطلة لا يجوز
لانها لم يوص له من رقبته بشي انتهى

اوصى لعبد
يصير مديرا

له بذلك

وسكني دار ملة معلومة وابد او ان اوصى
 بخدمة مطلقه ينفذ والابد وان اوصى بسنين
 ينفذ ثلاث سنين فان خرج العبد الموصى بخدمة
 من ثلثه بان كان قيمة العبد مثل ثلث ماله او اقل
 سلم العبد لله اى الى الموصى له بخدمة لان حق
 الموصى له في الثلث لا يتزاحم الورثة ذبه وكذلك سكني
 الدار وليس له ان يولج العبد والدار لانه يمكن
 الكفحة بغير عوض فلا عليك تملكها بعوض
 اثم مسكين رحمه الله تعالى وليس للموصى له الخيرة
 والسكني ان يولج العبد والدار ويا لسان نفي له ذلك
 وليس له ان يخرج العبد من مصر الموصى الا ان يكون الموصى
 وارثه في غير مصر فيخرج به الى اهله للخدمة هناك
 اذا كان خرج من الثلث انتهى تفق له ان يولج العبد والدار
 فان في الاختيار لانه ملك الكفحة بغير عوض فلا
 عليك تملكها بعوض وهذا لان التملك بعوض اقوى
 والزم والاضعف لا ينفذ الا اقوى والى وان لم يخرج
 من الثلث بان كان له ماله غيره خدم العبد الورثة
 وليس وخدم الموصى له لو مات حتى يستكمل الموصى
 ما عينه الموصى من الزمان لانه لا تقدر على استيفاء حقه
 الا بهذا الطريق وموته اى عوت الموصى له بعوض

العبد

العبد والدار الى ورثة الموصى لا الى ورثة الموصى له
 وان اوصى ببيت منفعة او ورثة الموصى له لانها
 كانت مملوكة له فبانتقل الى ورثته كالعين وبه
 قال مالك ولما ان اوصى ببيت بحري في العتق دون
 المنافع ولهذا ينقل الاجارة والاعانة بموته لان المنافع
 التي لم يحدت لم تكن ملكا له ولو مات في حياة
 الموصى بطلت الوصية لان اجابها متعلق بالوقت
 بالاجماع قال مسكين رحمه الله تعالى ولو اوصى بسكني
 دار ملة معينة وخرج الدار من الثلث بسكنيها
 وحده هذه الملة وان لم يخرج ولا ماله له غيرها
 تقسم الدار اثلثا مسكين الموصى له ثلثها والورثة
 الثلثين حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه
 ولو خرب ما في يده من الدار كان له ان يبرأ خيره
 الورثة فيما في ايديهم فلو اقتسموا الدار مهاباة
 من حيث الزمان كوز ايضا الا ان لا يوسع
 دارك وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثي
 الدار وعن علي بن يوسف انه كوز لهم فلكل ولو
 اوصى بثلثي بيتا له فان قالوا وصيت بثلثي
 بيتا بنى لفلان فوات الموصى ونسب الى بيتا
 فمن قام له اى الموصى له هذه الثلث وحدها

الموصى له

فقط لان التمرح اسم للوجود عرفا فلا يتناول التعديم
 الا بطلان زايده **واشترط** مثل التعميم على الابدك
 يتناول التعديم و اشار الى ذلك بقوله وان زاد
 اوصى ابد بان قال اوصيت بثمره يستثنى لفلان
 ابد اى اوصى له هذه التمرح و له ما يستقبل
 ما عاش كغله يستثناه اى كما اذا اوصى بغله يستثناه
 فله الغلة القائمة و غلته فيما يستقبل لان الغلة تنظم
 الوجود وما يكون بعرض الوجود من بعد اخري
 عرفا فخلات التمرح اذا اطلقت لا تشمل الوجود
 فاما اصل انه اذا اوصى بالوجود لا غلا استحقها
 دارما وبالتمرح لا يستحق الا القائمة الا اذا زاد ابد الف
 بصير كالغلة ليستحقها دارما فاكس الشرح مسكين
 اى يكون اوصى له التمرح الوجود هو ثمرته فيما يستقبل
 ما عاش كما تكون له الغلة القائمة و غلته فيما يستقبل
 ما عاش فيما اذا اوصى بغلة يستثناه وان لم يذكر
 الابد ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة
 و التمرح و كما يتد نقوله فيه ثمره لانه كذا لم يكن فيه
 ثمره فله ثمرته فيما يستقبل ما عاش اوصى له كسبه
 الغلة كذا فى شرح السيد اسهى نقوله اذا لم يكن
 فيه

فيه ثمره و كسبه كذا لها بان اوصى بثمره يستثناه
 ابد اى اوصى له اوصى بثمره اوصى بثمره لمرحل
 و ولد ها و ليعنها ثم مات اى اوصى له اوصى بثمره على ظهر
 غنم و نى بطنها و نى مزرعها من اللبن عند موته
 يكون له سواء قال اوصى ابد اى اوصى اولا اى اوصى
 و لا يستحق ما سيجد بعد موته لان الوصية باجاب
 عند الموت فيعتبر وجود هذه الاشياء
 وصية الذمى كذا وصية الكسبه ذكر وصية الذمى
 بعنه لان الكفار لا يحقون بالكسبين فى احكام الكسبه
 بطريق التبعيه و من جعل داره ببيعة اى جعلها
 متعبدا لليهود بان كان الذمى يهوديا او جعل داره
 كنيسة اى متعبدا للنصارى بان كان الذمى نصرانيا
 فى محنته فمات الذمى فهى اى الدار ميراث
 فيقسم بين ورثته بالانفاق اما عند اى صبيبه
 فلا نه كمنزلة الوقف و الوقف لا يلزم ميراث فكذا
 هذا و اما عند ها فلان هذا معصية فلا يصح وان
 كان ثمرته فى معتقدهم وان اوصى بذلك اى
 ان اوصى بان تبني داره ببيعة او كنيسة هر

لقوم مسيحين اصله مسيحين بفتح الميم الثانية
وكسر الهمزة نقبلت اليها الاولى الفاء لفتحها والفتح
ما قبلها شمر خذت الالف فصارت مسيحين وهو قول
من التشبيهة اي لنا من مسيحين فهو اي الالبصا
جائز فهو كذا في نسخة والذي في نسخة الشيخ الفري
وعليها شرح الرزاعي والرازي ومسكين فهي من التثنية
في القرى اما في الكسر فلا يجوز بالاتفاق لا يقال
تصحيحا على اعتبار معنى الاستحلاف او التخليك
لانه اهل للتخليك منجزا كالهيئة ونحوها فكذا مضاف
قال الرازي ولو دخل صري دارنا بامان وادى ماله
كله لمسلم او دمي جاز لان الفصر على التثنية شرعا بحق
الورثة وليس لورثته حق مري لانهم في دار الحرب
وبها موات في حقنا حتى لو كانت ورثته في دار الاسلام
بامان او دمه يتقدر بقدر الثلث محرمتهم وان اوصيا
بداره اي جعل داره كنيسة او بيعة لقوم غير
مسيحين صحت الوصية عند اي حنيفة وعند
هي باطله الا ان تكون لقوم باعيانهم كوصية حربي
اي صحت هذه الوصية كما صحت وصية حربي مستان
بكل ماله لمسلم او دمي في دارنا قيل هذا اذا لم تكن

ورثته

ورثته معه في دارنا اصلا كما اذا كانت الورثة معه
موقوف على اجازتهم وكذا وصي الذي في دار الاسلام حربي
في دار الحرب لم يجعل لوصي للمستان من مسلم او دمي
بوصية جازت كذا في شرح السيد باب
الوصي وما يملكه اوصي يقال اوصي الى رجل اي جعله
وصيا اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته قبل
الوصية عند اي عند اوصي اي محضته فروع من قبض قال
لغيره اقض ديوني بصير وصيا في قوله اي حليفه
لان الالبصا من اكلت لا يقبل التخصيص قاله في الظهير
وقال قاضي خان مريض قال لغيره اقض ديوني بصير
وصيا في ترك اي حليفه لان قضا الدين من اعمال
الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت مخرجت
باب محمد لا بصير وصيا اقض ديوني والقد
وصيا اي انتهى قال الولوي قبيل الزواه رجل
مات وترك وصيا يطيق العمل ولم يترك للوصي
ان يسلم الي ما هو خير لليتيم اما ان يراجع العمل واما
ان يسلمه الي اكلت انتهى وكذا وصي الى رجل كان
وصيا فيه وفي ولد والوصي في نوع يكون وصيا في
جميع الانواع كذا في الاختيار والفقهاء هناك للقاضي

نصب الوصي في مال الميت في ثلثه مواضع ان يكون
 على الميت دين او يكون له كسب او وصي بوجوبها او يكون
 الورثة مغاربا له او لو لم يكن في المفقود قال القاضي فان
 في فتاواه القاضي اذا نصب وصيا للميت الذي لا باب له
 كان وصي القاضي عتق له وصي الاب اذا جعله القاضي
 وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع
 كان وصيا في ذلك خاصة بخلاف وصي الاب فانه
 لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا
 في الانواع كلها انتهى دفع الوصي المال الى اليتيم بعد
 ما ادركه وكره يونس رثله قال الولي المحي
 في الفصل الاول من الوصايا ولو دفع الوصي المال الى
 اليتيم بعد ما ادركه وكره يونس منه رثله وضاع
 بعد ذلك فانه ضامن لانه دفع الى من ليس له
 ان يدفع له اليه انتهى قال القاضي فان في كتاب الحجر
 يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه
 ومجرب عليه القاضي او لم يحجر نسبا وصيه ان يدفع
 اليه ما له فدفع اليه وضاع المال في يده فمن الوصي
 لانه دفع المال اليه مع مضيق فيضمن انتهى
 قال

وصي القاضي
 يقبل التخصيص
 بخلاف وصي
 الاب

قال في الوحيد في كتاب الحجر ولو دفع الوصي الى الغلام
 ما له بعد ان بلغ مفسدا ضمن وكذا الوارثه اياه
 انتهى قال القاضي فان في الحجر ولو ان وصيا مصلحا
 غير مفسد لم يدرك فدفع اليه ما له وادركه في التجارة
 فضاع المال في يده لا يضمن الوصي بما حفظ وللوصي
 ان يوكل بكل ما يفعل عنه لانه لا يضمن الوصي
 نفسه عن ولاية شاملة على التفريقات العامة فان
 بلغ الصبي كزوال ولاية الوصي عن الصغير بلوغه
 وشبهه كما في الاب بخلاف ما اذا اذن الوصي او الاب
 لعبد في التجارة ثم بلغ الصغير لا ينجز العبد
 لان العبد بعد الاذن يتصرف بحكم الامانة للحاكم
 النيابة عن الولي لان الاذن فك الحجر واستقامه
 لانه امانة واقامة مقام نفسه فلا ينجز بالتجارة
 الولي قاله في المحيط في الوكالة ورد الوصي النيابة
 عليه اي عند الكومي يرتد لانه متبرع في ذلك
 فان شاد لم عليه وان شاد مع اذ ليس للوصي ولاية
 الزام بالتصرف على العبد وليس في الرجوع تغريب
 لانه يمكنه ان يوصي غيره والا اي وادها
 في غير وجهه اي في غير علم الكومي را برتد لانه

انقره كيلة

مات معتمد اعليه فلو جاز رده في غيره وجهه لمار
مغرورا من جهته فبرده فيبقى وصيا على ما كان
ويبيع اي بيع الوصي تركته اي تركه الوصي بعد موته
قبل قبول الوصية كقبوله نصا لانه دلالة القوام
قال مسكين الوصاية في حياة الوصي وسفد البيع
سواء علم بايمانه حين باع او لم يعلم فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الوصي فهو بائنا لان شاقبل وان سالا
انتهى فقبوله او لم يعلم لان الايض خلافة لانه مختص
بحال الغطاء ولا ينفذ ولا يتوقف على العلم كالوراثه
انتهى سرع باع الوصي شيئا قبل علمه بالوصاية واكوت
ذكره في مسائل شتى لفر كتاب القضاء وان مات
الوصي ولم يرد في حياته ففك اي الوصي اليه بعد
مماته لا قبل الوصاية ثم قبل صح قبوله لان مجرد قوله
لا قبل لا يبطل الايض لان فيه مضرة بالبيت ان لم يرد
فان كذا غلط الشيخ الغري والرازي وغيرهم
مسكين والذي يخط العيني في شرحه القاضي مد اي
حسن فاك لا قبل الوصاية في الايض اذا قبل بعد

اي الوصي

قال الرازي

ذلك

ذلك قال رضي ان قال في غيبته في حياته او بعد
وفاته لا قبل بشر قبل يكون وميا ولو اوصى الى عبد
اي عبد غيره اما الوصية لعبد فتجوز الى كافر
والى فاسق وشرط في الامران ان يكون الفاسق متها
مخوفا منه على المال بذكر بضم الباء وليس كذلك
مع اي القاضي بخيرهم ثم التبدل سيير الحجة
الوصية لانه انما يكون بعد الوصية وذكر محمد في
الاصول ان الوصية باطله قيل معناه سبطل في مع
هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل حقيقة
لعدم ولايته وفي غيره معناه سبطل وقيل
في الكافر باطل ايضا ولو اوصى الى عبده اي الى عبد
نفسه وورثته كلهم صغار صح الايض انه قال
ياكسر لانه ملك التصرف باذن الكوفي وليس عوى
عليه من جهة من ينصرف عليهم لانهم لا يملكون
بيعه بخلاف ما اذا كان فيهم كبير بخلاف عبد
الغير لانه ثوري عليه والاي وان لم يكن
الورثة صغار بل كلهم كبار وبعضهم صغار
كبار لا يبيع عند اي حنيفة وعند الاصح

عقبة

ر

في الوصيتين وهو القياس وقيل في قوله محمد مخطوب بردي
 مع اي حنيفه ومرة مع اي يوسف قاله مسكين ففعله
 وعندها لا يصح في الوصيتين قال باكر لان الولاية لا تقدره
 فرع الولاية القايمة ومن عجز عن القيام بها اي
 بالوصاية فمن بضم الضاد ونحتها معا اي القاضي غيره
 بضم الراء ونحتها معا اليه رعاية كحق الوصي والورثة
 قال الشيخ مسكين ومن اوصى الى اثنين لم يكن لهما
 ان يتصرف عند اي حنيفه ومحمد وون صاحبه
 الا في اشياء معدودة وقال ابو يوسف ينفرد كل واحد
 منهما في جميع الاشياء حيث قال ويظهر في احد
 الوصيين مطلقا سوا اوصى الى كل واحد منهما على التام
 لولا قال كثير من مشايخنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
 ان اوصى الى كل واحد منهما على الثلث والثلث والثلث
 في غير التجهيز وفي غير شرا الكفن وفي غير شرا حاجة
 الصغار من اللباس والطعام قال ابو جعفر الطحاوي
 في مختصره وليس لاحد الوصيين ان يستقرى للورثة
 اذا كانوا مغارا الا الكسوف والطعام وليس له ان يشتري
 خادما ان احتاجوا اليها الا ما من حاجته في قول حنيفه
 وقال

وقال محمد بن الحسن في نوا ورع ليس له ان يفعل
 شيئا دون صاحبه الا في ستة اشياء فانها يجوز له
 دون امر صاحبه وهو شرا الكفن وقصص دينه وانفا
 وصيته فيما اوصى به من صدقة او كفوها او شرا لرجل
 كان له بعينه في يد اكلت بدفعه اليه وفي الخصومة
 فيما يدعي للبيت من الحقوق على الناس كما غير
 ذلك من شرا او بيع فانه لا يجوز له دون صاحبه
 وفي غير ذلك لا تنها بلى يقول الامة لهم وفي غير ذلك
 ودفعه عين اي معينه ورد المخطوب ورد
 المبيع في البيع القاسد من هذا القبيل وكذا حفظ
 المال كل ذلك ينفرد به لهما دون صاحبه
 وفي غير هذا دين على اكلت اذا كانت الشركة في
 الدين وفي غير تنفيذ وصية معينه اي في شيء
 بعينه اذا كان يخرج من الثلث وفي غير عتق عبد
 عين اي محبس وفي غير اكدومه في حقوق
 اكلت ومن اخواتها بيع ما يجتشي عليه النوى بالمال
 وجميع الاموال الضايعة لان في النافذ خبيثة
 القوات فكان فيه ضرورة لا تخفى بالعبى

ما مل فافها
 خمسة نيلهم

لان الاجتماع بينهما مستغنى فان قلت هذه تسعة قلت
 شرا الكفن واحد وحاجة الصغار والازنهاب واحد
 فلكل سبعة ووصي الوصي وصي المتزكيات
 اي اذا مات الوصي فوصي الذي غيره فهو وصي في تركته
 وتركته الميت الاول قاله الزيلعي وقال مسكين حتى
 ان مات الوصي فوصي الى اخره فهو وصي في تركته وتركته
 الميت الاول عندنا وعند ابن ابي عمير لا يكون وصيا
 في تركته الميت الاول وتصح فسخه على الوصي تايبا
 عن الورثة الغيب مطلقا سواء كانا صغارا او كبارا
 لان الوارث خليفة الميت والوصي ايضا خليفة فيكون
 خصما عن الورث اذا كان غايبا مع الوصي له حتى لو
 هلك حصصا للورثة في يده لم يرجع الورثة على الوصي له
 بشئ ولو عكس الوصي بان قسم التركة مع الورثة
 عن الوصي له الغايب لا يرجع كذا من مسكين رحمه الله
 بعالي وظاهره ان قوله عكس مبنى للفقهاء والله اعلم
 وقال العيني انه على صيغة المجهول ثم قال وفي بعض
 النسخ وعكسه لا انتهى فان كان كبير للفرق ان
 الوصي خليفة الميت حتى يردنا العجب ويرد عليه

فيصير

ويصير غير وراثة الكور فكان خليفة من قام
 مقامه فصالح الوصي خصما عن الورث فصحة شتمته
 والكوص له ليس خليفة عن الميت من كل وجه
 لان له ملكا جديدا فلا يرجع ان يكون الوصي خصما
 عنه عند غيبته فلم تصح شتمته ثم فرع وقال
 فلوقا سم الوصي الورثة عن الوصي له الغايب
 واخذ الوصي نصيب الوصي له فضاء نصيبه
 رجع الوصي له على الورثة بثلاث ما بقي من التركة
 في يد الورثة ان كان قابلا في ايديهم هذا اذا كانت
 النفس غير اوصى القاصي اما لو قسم بامر جاز ولا يرجع
 كما ياتي في المتن وذكر الامام المحمدي موقفا الى مسوا
 شيخ الاسلام ان مقاسمة الوصي الوصي له عن الورثة
 جازية في العرض والعقار جميعا اذا كانت الورثة
 صغارا كلهم وكذا اذا كانت كبارا غايبا جازية في العرض
 دون العقار واما مقاسمته مع الورثة عن الوصي له باطلا
 في العقار والعروض حصصا ~~في~~ سواء كان الوصي
 له صغيرا او كبيرا حاضرا او غايبا كذا في شرح السيد

وان اوصى ذكيت بمحمد نقاسم الوصى الورثه
واخذ ما لا للمحج فهدك ما في يده الى يد الوصي ودفع
الوصى المال الى من يحج نأبأ عنه اى عن الوصى
نضع المال في يده الى يد الحاج حج في صورتين
تأبأ عن الميراث بثلاث ما بقي من التركة مطلقا قال
ابو يوسف ان كان مستغرقا للثلاث لم يرجع بشئ والاين
بتمام الثلاث وقال محمد لا يرجع بشئ قال
رحمه الله تعالى قال الفقيه ابو الليث في كتاب
نكت الوصايا فان اجمارا رجلا فسرق نفقته في الطريق
فان في قول ابي حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من ماله
ويحج وفي قول ابي يوسف ان بقي من ثلث ماله حج
والا فلا وفي قول محمد سوا بقى من الثلث او لم سبق
لا يعطى منة اخرى وتفسير ذلك ان رجلا مات
وترك اربعة الاف درهم فاعطوا الف درهم فسرق
في الطريق وفي قول ابي حنيفة كان الف لم تكن يعطى
الفا اخرى وفي قول ابي يوسف لم يبق من ثلث ماله
الا بلا حايه وبلا ثمة وبلا ثوب وثلث درهم يعطى ذلك
الحقدار وفي قول محمد لا يعطى شيئا اما مذهب ابي

طالب

نحو

فهو ان الله تعالى جعل الميراث بعد انفاذ الدين
والوصية لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين فلا بد من انفاذ الوصية لا ترى انه لو كان
عليه دين فبعدوا الى الغريم فسرق في الطريق جعل
كان الذي سرق لم يكن ويحج منة اخرى كذلك
ها هنا الذي سرق كان لم يكن وقال ابي حنيفة
ما بقي فوجب ان ينفذ الوصية باكثر من الثلث
وما بقي واما مذهب ابي يوسف انه لا يجوز ان
تنفذ الوصية باكثر من الثلث ولو جعل كما قال
ابو حنيفة اذ شئ ذلك الى ان يبطل المال كله في
الوصية لانه لو سرق منة اخرى فيؤخذ ثلث ما بقي
فيؤدى ذلك الى ان يذهب مال اكلت كله
في الوصية ولا تجوز الوصية باكثر من الثلث
والجواب الى ابي حنيفة ما ذكرنا ان الذي هلك
هلك فصار كأنه لم يكن والضرر على الوارث
لانه سلم له ثلثا ما سلم للوصية واما
مذهب محمد فهو ان دفع الوصى عن ثلثه دفع
الكل ولو ان اكلت هو الذي دفع قبل موته
الى رجل ما لا لمحج عنه فسرق المال لا يؤخذ من
سركته سره اخرى لثلك هذا انتهى

وصح قسمة القامي مع الورثة عن الوصي له واخذ
 حظ اي نصيب الوصي له ان غاب حتى لو هلك عند
 القامي ثم حضر الوصي له لم يكن له على الورثة سبيل
 وصح بيع الوصي لقضا الدين عبد امن التركة
 بعينة الغرما قاله الرازي اي صح بيع الوصي عبدا
 مع عينة الغرما لان الوصي قاض مقام الوصي ولو كان
 الوصي يديعه كان جائزا فكذا الوصي وذلك لان حق
 الغرما متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل
 كالماله لغوانها الى خلف وهو الثمن انتهى فروع صرف
 الوصي التركة الى الغرما ثم ظهر اخر الوصي اذا مررت
 التركة الى الغرما ثم ظهر غريم اخر فان كان الصرف
 بقضا لم يضمن وان كان بغير قضا ضمن ذلك للمنفى
 في كتاب الصلح في مقالة الامام خلا فالهما الوصي
 اذا مررت التركة الى الغرما ثم ظهر غريم اخر ان دفعه
 بقضا شارك الغريم الاخر الغرما فيما تبصوم وان
 دفع بغير قضا ان شارك على الوصي وان شارك
 الغرما قاله في الاختيار في فصل جناية العبد قوله

شرح
 خطأ

الغرما

الغرما كذا في نسخة الشيخ الفري وعليها شرح الرازي
 وسكين والذي في نسخة شيخ الربيعي للغرما ضمن
 الوصي للمشتري الثمن ان باع عبدا او وصى بضم
 الهنق وكسر الصاد وفتحها معا الى الوصي يديعه
 وتصدق ثمنه على الفقرا مثلا قوله وتصدق ثمنه
 بالاضافة في شرح مسكين والذي بخط الشيخ الفري في
 الربيعي والرازي وتصدق بثمنه ان اسحق العبد
 الوصي به واخذ بعد هذا كالثمن اي ثمن
 العبد عنده اي عند الوصي لانه العاقد ولكن
 يرجع الوصي في جميع تركته الميت لانه عامل
 له يرجع به عليه كالوكيل وفي المشتقي لا يرجع
 الوصي في مال الميت وانما يرجع على المسكين الذين
 تصدق عليهم بالثمن لان ثمنه لهم فكان غريمه
 عليهم انتهى وكان ابو حنيفة نفوك لا يرجع ثم
 رجع الى ما ذكر وعن محمد انه يرجع في الثلث
 فان كانت التركة قد هلك او لم يكن لها فامرجع
 بشي ويرجع الوصي في مال الطفل ان باع
 الوصي عبده واسحق العبد واخذ المشتري

الثمن وهلك الثمن في يده أي بد الوصي لأنه عامل
 له وهو أي الطفل يرجع على الورثة بما ضمن الوصي
 في حصته قال في الهداية فإن قسم الوصي الميراث
 فمصاب مغير من الورثة عبد بآءه ونقص الثمن
 فهلك واستحق العبد رجوع في مال المغير قال
 الاتفاق على علم أن الوصي إذا باع عبد الصبي لاجل الصبي
 فنقص الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد رجوعاً مشتركاً
 بالثمن على الوصي لأن العهدة على البائع ثم يرجع
 الوصي بذلك في مال المغير لأنه بآءه لاجله ثم
 يرجع الصغير على ساير الورثة بحصته لبطان القسم
 انتهى وصح احتياله من إكواله بماله أي صح قبول
 حوالة الوصي بمال الطفل فله مسكين وقال باخبر
 أي بمالك البنتيم لو كان الاحتياك خيراً قال الزبلي
 أي يجوز احتياله الوصي بمالك البنتيم إن كان فيه خير
 بأن يكون الثاني أملي إذا الوالية نظرية انتهى وكذا
 في شرح الرارزي وهو معنى ما قاله مسكين والصغير
 على هذا في بوله عامه وكذا في قوله لو خير له للطفل
 المتقدم ذكره وقال العيني بعد قوله عامه أي مال الميت

وبعد قوله لو خير له أي للميت قال الشيخ مسكين
 رحمه الله تعالى بعد قوله خير له وهو أن يكون
 الثاني أملاً من الأول أي أقدر وإن كان الأول
 أملاً لا يصح وأن كانا سوا ذكر أنه لا يجوز وفي الدجيين
 إن كان الثاني مثل الأول في الكفاة فقد اختلف
 المشايخ كذا في شرح السيد انتهى بخلاف الأضارب
 فإنه محتال بالثمن على الأيسر والأعسر والفرق
 في مضاربة الهداية بقوله وهو أن يكون الثاني
 أملاً من الأول قال الاتفاق وأما الوجه
 الذي هو خير فهو كما إذا كان المحتال عليه أملي
 من المجمل فإنه يجوز حتى إن الصبي لو أدرك قبل
 أخذ الدرس فليس له أن يفسخ إكواله وأما
 إذا لم يكن المحتال عليه أملي من المجمل فإنه لا يجوز
 هذا إذا ثبت الدين بمداينة الميت وأما إذا ثبت
 بمداينة الوصي فإنه يجوز سواء كان خيراً للبنتيم أو شراً
 له وتضمن الوصي للبنتيم عند أي خفيفه وعند أي يوسف
 لا يجوز إذا كان شراً وهذا كالاختلاف الذي ذكرنا
 في البيوع أن الوكيل بالبيع إذا أصر المشتري وأخفا
 أو أضر فإنه يجوز وتضمن عند أي خفيفه كذلك هنا

يضمن من عند نفسه ثم يأخذ من المحتال عليه
 لنفسه كذا في شرح الطحاوي انتهى ما قاله الاتفاق
 فروع قال الولوالجي ولو احتال الاب بدين لابنه
 الصغير على رجل ان يجل له ثمنه وكذا الوصي لان فيه
 ضررا على الصغير بالاجل ولو احتال الاب الوصي بدين
 اليتيم على رجل املي من الغريم الاول او الاب بدين لابنه
 الصغير على رجل املي منه جائز لان فيه نفعاً للصغير
 انتهى قال المصنف في باب ما يجوز للكتاب ان يفعله والى
 في رقبتي الصغير كالكاتب وصح بيعه اي بيع الوصي
 وصح شراءه اي شراء الوصي بما يتغابن الناس في مثله
 ولا يصح بما لا يتغابن الناس فيه لانه لا يمكن الاحتراز
 عنه فقل اعتباراً انسداد بابيه وصح بيعه اي بيع الوصي
 على الكبير الغائب من الوصي غير العقار لان الاب
 يلي ما سواه ولا يليه فكذا وصية قال الرازي وبيع
 الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شئ الا في العقار
 لانه تابع مقام الوصي وهو الاب والاب لا ولاته
 على ابنة الكبير فكذا وصية الاب ان يبيع المقول من
 الحفظ لانه يتوالى عليه اسباب التوى فكان جففاً
 اذ حفظ الثمن ابسره والاب عكسه حفظ ماله فكذا

وصية بخلاف العقار لانه ليس من باب الحفظ لانه
 اذ لا ترد عليه اسباب التوى حتى لو خان الهلاك
 على عقار عكس بيعه لانه من باب الحفظ ماله
 الرازي وقال باكثر في بيعه بالكبير لان الورثة
 اذا كانوا صغاراً فله بيع العروض والعقار لانه تابع
 مقام الاب وقال اذا خرون انما يجوز للوصي بيع عقار
 الصغير اذا كان على المكنت دين لا وقله الامم منه
 او يكون للصغير حاجة الى ثمنه او يرغب الكنتز
 فيه ضعف القيمة انتهى ولا يتجر الوصي في ماله
 اي في مال اليتيم لان الغرض اليه الحفظ دون
 النجاة فروع قال في حرانة المفتيين في كتاب الرهن
 ولو ادعى الوصي لليتيم قارن نفسه او رهن جاز انتهى
 بمعه قال ابن فرس في شرح الوقاية اي الوصي في
 مال الصغير لان الغرض اليه الحفظ دون النجاة
 انتهى ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد
 لان الاب مقدم فكذا الخليفة فان لم يوصى لاب
 الى احدنا لجد قال لانه اقرب الناس اليه
 حتى ملكه الا نكاح دول الوصي فروع قال في مختصر
 الاصل في كتاب الوصايا وللوصي ان يتجر في مال

اليتيم اذا بداله وان يدفعه مضاربه وان يعطيه لليتيم
 وان يعمل فيه له وان يشارك به وياك محمد اذا لم يملك
 الوصي عليه ان يعمل به مضاربه فما استتري فهو للورثة
 محمد عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال ينظر اليتيم
 ليفعل ما يرى من ذلك كما يرى لنفسه محمد عن يعقوب
 عن حميد بن عبيد الله عن ابيه عن جده ان عمر
 رضي الله عنه دفع اليه مال يتييم مضاربه محمد
 عن يعقوب عن كمي بن سعيد عن القاسم عن عاصم
 رضي الله عنهما انها كانت تبضع اموالهم في البيع
 وهم يتامى في حجرها انتهى وقال في شرح مختصر الطحاوي
 للامام ابي بكر الرازي المعروف بالحماص والوصي لا بد
 ان يبيع العروض على الكبير الغائب ولا يبيع العقار
 وذلك لان ولان الوصي في هذه الحالة مقصور على
 حفظ مال الميت لا على التصرف لان تصرفه غير جائز
 على الكبير نكذا كل ما كان فيه حفظ المال للميت جاز
 لا بد من يحتاج الى غضابه من المال ولا يبيع العقار
 ولما العروض فيسرع اليها التلف وحفظ بدلهما لهم
 والدنيا بئر

لا بد من حفظ ماله
 من التلف في البيع
 والعقار من التلف في البيع

والدنيا بئر البئر والبئر من التوى والفساد
 وليس للوصي ان يتجر في مال الميت اذا كان الوارث
 كبيرا وان كان غايبا لم يوضع من عدم ولان
 على الكبير فان تصرفه مقصور على حفظ المال
 بحسب ما قاله الرازي والوصي البقم ان
 في مال اليتيم الصغير لقول الله تعالى ولا تقولوا
 ما لا ينبغي الا الذي هو احسن وقوله تعالى وسالوك
 عن اليتامى قل اصلح لهم خير وقوله تعالى وان
 تقوموا لليتامى بالقسط وايضا فانه قاي مقام الاب
 فكما لا بد ان يتجر في مال الصغير كذلك وصيه
 انتهى وقال في جامع الفتاوى للسيد الاقمام
 ناصر الدين العتاي في كل ما يجر الوصي
 به مال الصبي قبل تجر على التجار قال لا في النصاب
 في الباب الثاني من الوصايا انتهى وذكر فيه تبلي
 هذه المسألة رجل مات بخاري وهو من ولاية العراق
 وقد اوصى الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا فاراد ان
 يذهب بالمال مارت واقعه تعرضت على القاضي
 قال له ذلك لانه عليك المسافر بالمال قلت
 هو ذهب الى وطنه عسى لا يحى فيضيع الولد

فأتى بتزك نفقتهم قلت بآي مقدار قال نفقتهما
 إلى مقصدهم ونحوه وفي جامع الفتاوى أيضا بعد المسألة
 التي قبل هذه بأسطر وفي المبسوط للوصي أن يتجرع مال
 اليتيم ويدفع مضاربه ويضعه لهم ويشارك به
 وعلى قول ابن أبي ليلى ليس له أن يفعل شيئا من ذلك
 سوى التجارة في المال بنفسه وقال محمد إذا شهد
 الوصي على نفسه أنه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى
 للمورثه وهذا قولهم جميعا أن الوصي في التصرف في مالهم
 قائم مقامهم ولو تصرفوا به أنفسهم كان البيع لهم لأنه غني
 ملكهم وكذلك الوصي إذا تصرف ثم هو بقوله كنت أعمل
 في مضاربة يريد أن يملكه عليه بعض البيع الحاصل
 وهو ليس بأمين في ذلك إلا أن يشهد قبل العمل
 أنه يعمل مضاربة لأنه بهذا الاستشهاد لا يملكه شيئا
 من مالهم عليهم بل بعض ما حصل بعمله على ملكه
 ويحل بعض ذلك لهم بأعنيار ملكهم فلا يتمكن التهم
 مبسوط والاحوز للوصي لنفسه بما لا يتجرع مال اليتيم أو يملك
 كان يعمل ونحوه بعض راس المال ويتصدق بالبرج
 انتهى فرع ثالث الأول المحكي والوصي أن يتجرع في مال

حصل
 كذا

يبقى

الصبي

الصبي أن يشاء يدفع مضاربه ويحمل لنفسه مضاربه
 وشهد فإن لم يشهد كان ما اشترى لليتيم أمال الورث
 نفقته تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن
 والتصرف من حيث التجارة أن زادها له لص من
 تزك التجارة وأما الثاني وهو ما إذا لم يشهد فلا أن
 الوصي قد يعمل بمال الصبي مضاربة وقد يعمل بمضاربة
 والرجح نفع مال الصبي فلا يستحق الوصي إلا الحصة
 تثبت عند القاضي أنتهي وقال في الوافي نفق
 القاضي ماله لا أبوه وصبيه وباع الوصي على الكبير
 الغائب غير عقار ولا يتجرع في ماله ووصي الأب ينفق
 مال الطفل من أجل أنه انتهى قال في الكافي يبيع
 الوافي وصح بيع الوصي على الكبير الغائب في كل شيء
 إلا في العقار لأنه قائم مقام الوصي والوصي وهو الأب
 لا ولاية له على ابنه الكبير فكذا وصيه إلا أن
 يبيع المنقول من باب الحفظ لأنه تعالى عليه سبب
 التوى فكان البيع حفظا إذ حفظ الثمن ليس
 والأب يملك حفظ ماله فكذا وصيه وبيع العقار
 ليس من الحفظ لأنه محفوظ بنفسه إذ لا يرد عليه
 أسباب التوى انتهى

فضل في شهادتهما لو شهد
الوصيان ان اكدت اوصى الى زيد معها
الى مع الوصيين الشاهدين لغت اى بطلت الشهادة
لانها بحران نفعا لانفسهما باثبات العين لهما اتروا
للتهمة فاذا ردت ضم القاضى اليهما ثالثا لان في ضم
شهادتهما اقرارا منهما بوصى اخر للميت واقرارهما بحجة
على نفسيهما فلا يملكسان من التصرف بعد ذلك
بدونه فصار في حقهما بمنزلة ما لو مات احد الوصيا
الثلاث وهاهنا ذلك للقاضى مع وجود الوصى المتناع
تصرفهما بدونه فصار كأنه مات وكبروصى الى احد
فيضم اليهما ثالثا ليمكنهم التصرف الا ان يدعى نداء
انه اوصى اليه معهما فح تقبل شهادتهما والغياب
ان لا تقبل كالا دوجه الاستحسان ان للقاضى
ان يضم اليهما ثالثا فيسقط شهادتهما مؤنة التبيين
عنه فيكون وصيا معهما بنصب القاضى اياه وكذا
ان يبان اذا شهدا ان اباها اوصى الى رجل وهو
بكره تقبل شهادتهما ما ذكرنا وان ادعى المشهود به
الوصاية تقبل استحسانا على انه وصى اباها قاله
العيني

العيني بقوله لا تقبل شهادتهما لانها بحران نفعا
الى انفسهما بنصب حاقظ للتركة فكانا متهمين فلا تقبل
شهادتهما وكذا لو شهدا اى الوصيان لو ارت
مع غيرهما مال مطلقا سواء كان مال الميت او غيره
فشهادتهما باطلة لانهما اثبتا لانفسهما التصرف
في ذلك كذا كذا فصارا متهمين او خصيين او كبير
كنا في شريح مسكين والوافى وفي نسخة او كبير كذا
في نسخة السمنى والغزى وعليهما شريح الرثلي والارنى
والعيني مال الميت قيد به لانهما اذا شهدا مال
غير الميت تقبل هذا عند اى حنيضة وقال لا تقبل
في الوصيين ولو شهدا رجلان رجلين على ميت
بدون الف من الدراهم وشهد الاخران مع المشهود
لها ملك وليس وهما الشاهدان بمثله اى بدون الف
على الميت تقبل شهادتهما الفرقيين وان كانت
شهادتهما كل فريق للآخر بوصية الف لا تقبل
وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا لان الدين
بعد الموت متعلق بالتركة بخلاف الذمة بصلوات
تكون ولهذا لو استوفى احداهما حقه من التركة

بشاركه الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة
التهمة بخلاف حال حياة المديون وصحة حيث تقبل
لانه في الذمة لبقايتها لا في الشركة فلا تحقق الشركة
فلا تثبت التهمة وجه قولهما لان الدين يجب في الذمة
ولا شركة في ذلك اصاله لان الذمة قابلة لحقوق شتى
ولهذا يختص احدهما بما قبض والا يكون الاخر حق المشاركة
ولا ينتقل بالموت من الذمة الي الشركة بخلاف الوصية
لان حق الوصية له يتعلق بعين الشركة حتى لا يبقى بعد
هلاك الشركة ولو قبض احد الفريقين شيئا كان للفريق
الاخر حق الشركة فكان كل فريق مثبتا لنفسه حق
المشاركة في الشركة فلا نصح شهادتهما لا تقبل والفرق
ان الدين ينتقل بالذمة وهي تقبل حقوقا شتى وانما
بطلان في الشركة استيفاء وهو من ثمراته فلا يشهد اثنى
مستترك ولهذا يختص احدهما بما قبض ولا يكون الاخر
حق المشاركة ولا ينتقل بالموت من ذمة الى ذمة الشركة الا ترى
ان الشركة لو هلكت لا سقط الدين وان الوارث يستخلص
من محل اخر بخلاف الوصية فان تتعلقها بالشركة حتى لا يبقى

بعد

بعد هلاك الشركة وليس للوارث ان يستخلص الشركة
ويعطيه من محل اخر وقد شهد كل فريق بما شتركوا
فيه فوارث شبهه من حيث اثبتوا لانه منهم
الشركة وروى عن ابي يوسف ان الشاهد بالدين
ايضا باطله لان متعلق الدين بعد الموت الشركة
بحراب الذمة فصارت الوصية بخلاف الدين في الجمع
قوله باكين رحمه الله تعالى كما
انكشيت لما ذكر احكام من غلب وجوده ذكر احكام من
نادر وجوده هو من له فريج وذكر ماحق به من يجري
عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فخلع
ويرث ميراث العلام وان بال من الفرج فانثى
ويرث ميراث الانثى لانه عليه الصلة والسلام سبل
عنه كيف يورث فقال من حيث يقول وان بال
منهما فاحكم للاسبق خروجا لانه يدل على العضو
الاصلي والاخر عيب وان استوفيا في السبق
فمشكل لعدم المزج عند ابي حنيفة وقال لا ينسب
الى اكثرهما بولا وبه قالت النخلة قال باكين يقول
مشكله لانه لم يعلم تكبيره والاصل هو الذكر لان حوا

خلقت من ضلع آدم عليهما الصلاة والسلام ولا
 بالكثرة لأنها قد تكون لا تنساع المخرج عند أي حنيفة
 وإن استويا في المخرج والكثرة لمشكل بالاتفاق
 هذه العلامات قبل البلوغ فإن بلغ وخرجت له
 حنية كذا في خط الشيخ الغزي وكذا في شرح الرزقي وبكثير
 ومسكن وشيخه وخرجت حنيفة وهي عبارة الولائي
 أو وصل إلى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجل من الذكر أو كان
 له ثدي مستقر فرجل لأن هذه من علامات الذكر وإن
 كان ثدي كثر في الكفة أو ظهر له لبن في ثديه أو حاض
 كذا في خط الشيخ الغزي وكذا في خط الرزقي وشرح الرزقي مسكين
 والولائي والذي غلط العيني في شرحه أو جيب أو جبل
 أو أمكن وطينه من الفرج فامرأة لأنه هذه من علامات
 النساء فإن لم يظهر للحنثي له ثابته في شرح الرزقي
 وخط العيني سأقطعه من خط الشيخ الغزي ومن شرح
 ملا مسكين وشرح الرزقي غلطه ومن الولائي علامة
 من هذه العلامات أو ظهرت وتعارضت
 هذه العلامات لمشكل لعدم المخرج قال الاتفاق

أي

أي أحكام الحنثي المشكل وهو الذي لم يظهر فيه إحدى
 العلامات أو تعارضت العلامات وتكبر العنبر
 الرجوع إلى الحنثي لتخليب الذكر على الانثى لأن فيه
 جهة الذكورة وجهة الأنوثة ولأن الذكر هو الأصل
 لأن هو خلقت من ضلع آدم عليه الصلاة والسلام
 كذا قالوا في تفسير قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة
 انتهى فرع قال في التمهيدية والحنثي إذا ظهر منه
 الحنثي والدم العبرق للمني دون الدم فقوله خرج منه
 الحنثي أي من ذكره وقوله والدم أي من فرجه وبما
 مع قوله وإن تعارضت فمشكل وأبده الكوفي قال
 مسكين وكذا فرع من تعريفه شرع في أحكامه فقال
 يتيقن في الصلاة بين صف الرجال وصف
 النساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد الصلاة
 النساء حتى لا تفسد الصلاة فإنه قام في صف النساء
 بعيد الصلاة احتياطاً وإن قام في صف الرجال
 فصلاته تامه ويحيد الذي عن عيونه وعن سائر
 ومن خلفه عدايتهم صلته لهم احتياطاً وصلاته بفتاح

مظلم
نقيس

فرع
الطهر

احب وان صلى بغير قناع يجيدها استحسانا وان
 لم يجدها جاز قاله مسكين وتيناع اى تشترى
 له امة من ماله تختنه لانه يجوز لمولاه للنظر اليه
 مطلقا ان كان ذكرا وللزوجة ان كان انثى فان
 بالغ في خط الشح الغزى وفي خط العصى والرازى
 وشرح مسكين وبالوافى شرح الزلعي لم يكن له
 مال ضمن بيت اكال تشترى مملوكا اكال اعد
 لنوايب المسلمين فتدخل في ملكه بغير ايجابه
 وهي حايه الختان شتر تباع الامة بعد الختنين
 ويرد مخنها الى بيت اكال بوله شتر تباع ساقت مسرع
 العيني وهو ثابت في خط الغزى وفي شرح الزلعي والرازى
 ومسكين وفي الوافى وله اى للخنثى كشكل اقل
 النصيبين يعنى استنوا الكالين عند اى خفيه
 وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وعليه الفتوى
 فلو مات الزوج اى اب الخنثى كشكل وترك ابنا
 وخنثى مشكلا لكان بينهما الثلث لانه اى الانثى
 سهران والخنثى كشكل سهم اعلم ان الخنثى اذا مات
 مورثه ينظر الى نصيبه على تقدير انه انثى وعلى تقدير

انما هو ان يترك
 له امة من ماله
 يختنه لانه يجوز
 لمولاه للنظر اليه
 مطلقا ان كان
 ذكرا وللزوجة ان
 كان انثى فان بالغ
 في خط الشح الغزى
 وفي خط العصى والرازى

انه ذكر يعطى الاقل منهما فلو كان نصيبه على تقدير
 انه انثى اكثر يعطى نصيب الذكر ولو كان نصيبه
 على تقدير انه ذكر اكثر يعطى نصيب الانثى وان
 كان محرما على احد التقديرين فلا شىء له تقول
 الكصنف له اقل النصيبين لا يشمل حاله الحرمان
 فكذا قوله الثالث مسكين رحمه الله تعالى باسوار
 الكالين ليدخل فيه حاله الحرمان فاك الزلعي
 مثاله اخوان اب وام احدهما خنثى مشكل كان
 لكار بينهما الثلث والام الثلثان والخنثى الثلث
 فيقدر انثى لانه اقل ولو قدر ذكر اكان له النصف
 ولو تركت امراة زوجها وامراة خنثى وام هي خنثى
 كان للزوج النصف وللأم الثلث والخنثى ما بقى وهو
 السدس على انه عصبه لانه اقل ولو قدر انثى كان
 له النصف وكانت المسئلة تقول الى ثمانية
 ولو تركت زوجها وامراة خنثى من ام وامها اب
 وام هو خنثى كان للزوج النصف وللأم
 السدس وللأخوين الام الثلث ولا شىء للخنثى
 لانه عصبه ولم يفضل له شىء ولو قدر انثى كان

له النصف وعالت للسنة الى تسعة وكونت كالجزل
ولداخ هو خنثى وعالاب وام اولاب كان كمال العمر
ولقد رخنثى انثى لان بنت الاخ لا ترث ولو قدر
ذكر كان كمال له وورث العم لان ابن الاخ مقدم على
العم انتهى ما قاله الربيع رحمه الله تعالى مسابيل
شني
شني وشنان قال تعالى وقلوبهم شتى لى متفرقة
وايراد مسابيل شني في آخر الكتب من داب الصنفين
اى اذا اخرجت اى اشارته المراد بالخرس الاخرس
الاصلى لا العارضى وكتابتها اى كتابته الاخرس
الاصلى بيده اعلم انه اذا فرغ على الاخرس كتابه وصيه
فقبل له ان يشهد عليك بما في هذا الكتاب وما ترأسه
اى نعم او كتب نعم فاذا جاء عن ذلك ما يعرف انه
اقراد فهو جائز كالبيان اى كالنطق باللسان متكرره
الاحكام بالاشارة والكتابتة نزع قال الولاءى في الفصل
الثالث من كتاب الفضل هذا اذا عرف القاضى اشارته
اما اذا لم يعرف اشارته ينبغي ان يستخير من يعرف
اشارته وهو اخواته وامدقاه وجيرانه فيستخير
منهم من يعرف اشارته حتى يقول من يدعى القاضى

اراد بهذه الاشارة كذا وبهذه كذا وفسر كذا وكذا وتزعم
له حتى يحيط علم القاضى بذلك وينبغي ان يكون عدلا
مقبولا لقوله لان القاضى لا قوله له انكلى خلاف
معتقل اللسان قال باكير معتقل لفتح الفاف
من اعتقل ضم التا اذا لم يقدر على الكلام قال
الشيخ مسكين اعتقل لسانه على عالم يسر كاعلم اذا
احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه قال الخبزي قال تارة
غير معتبرة ولا هي كالبيان صورته ان يعتقل
لسان لم يرض فقرى عليه كتاب وصية وقيل له
نشهد عليك بما في تضمنه هذا الكتاب فقال
مشبه اليهم نعم لم يعتبر ولم تقع الشهادة عليه بذلك
عندنا وقال كذا كذا افعى هي كالبيان لا القاضى مقام
العبارة كما في الاخرس وروى قال الامام احمد وكن
ان الاشارة لا تنبى عن المراد الا اذا طالت فصارت
معهوده كالاهرس للحاجة الى التحصن تصرفات
وهذا ليس كذلك فلا يجوز وقد لا يمتد ادلتهم تأملى
بالسنة وروى عن ابي حنيفة ان العقل
ان دامت الى وقت الموت يجعل لقراء بالاشارة

وحذوا الاشهاد عليه قالوا وعلمه الفتوى انتهى في وصية
 متعلق بقوله كالبيان وما بعد عطف عليه وفي نكاح
 وفي طلاق وفي نسخة وعقاق وفي بيع وفي شراء
 وفي قوطى نصوص قال في الاختيار فيبيل الاقالة
 في الكلام على بيع الاخرس ويقتص منه وله لا في حد
 عليه ان كان قاذفا لا شاره او الكناية والحد له على
 الغير ان كان منفذ وفاكذا في النهاية مرقع قال ابو الوالي
 في الفصل الثالث من كتاب القضاء خلاف حد الزنا حيث
 لا يقيم على الاخرس باشارته لان الشرط في ايجاب حد
 الزنا الاقرار بلفظ ولم يوجد في حق الاخرس لفظ الزنا ولا في
 الشهادة حيث لا تقبل شهادته الاخرس لان لفظ الشهادة
 شرط في باب الشهادة ولم يوجد خلاف سائر النسخ
 فانه لا يعتبر فيها وانما يعتبر العلم وقد حصل العلم
 باشارته اذا كانت معلومة مفهومة انتهى غم مذوق
 وفيها شبهة ولا يعرف الكذب من اكيته ولكن عرف
 كثيرها وقلتها فان كان الكذب حجة اخرى حرك
 فيها وكل ذلك اي وان لم تكن الكذب حجة اكثر ان
 كانت الحجة اكثر او كانا نصفين لا توكل وهذا

في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

في حاله الاختيار بان يجد ذكبة بيقين واما
 في حال الضرورة تحري واكل سوا كانت الكذب حجة اكثر
 او اقل وقا انك نوى لا يعمل الاكل في حال الاختيار
 وان كانت الكذب حجة اكثر لان التحري دليل ضروري
 فلا يصار اليه الا عند الضرورة والضرورة وكذا
 ان الغلبة تقوم مقام الضرورة في اثبات الاباحه
 لا تا تعلم ان اسواق المسلمين لا تخلو عن الحرام ومع
 هذا جاز التناول بالنشر وغيره باعتبار الغالب
 قال في الورق خلاف الاولاني ولا نشر بحقيقة
 لفت ثوب نجس رطب اي مبلول في ثوب ظاهري
 يابس فظهر كذا خط الشئ الغري وكذا في شرع البلوي
 والعبي ومكبين والذي خط الطابع الرار في ثوب
 هو يسه اي بلله على ثوب ظاهر كس لا سبيل
 وعسر الثوب لا يتنجس لانها بلله على الثوب
 عنها لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شئ
 وانما يثبت ما جازم بالنداء وهو بذلك لا يتنجس
 ليس شاة متلصص بالرفع صفة لراس لانه مدر
 لا باجر على انه صفة للمشاة اذ لو كان صفة لها

لوجب ان يقال تلطفه لموافق منهونه في التانيث
 وشاهدته في خط العبيي بجر ويا ووجهه الجبر على الجوار
 لا على انه صفة للسكاه كما ذكرنا وابنه الكوفق بدم
 كذا خط الشيخ الفريخ والذي في شرح الزيلعي والعيني والاشعري
 ويسكن بالدم احرق وزيلك منه الدم وكريفي له
 اشترى اخذ منه مائة جاز لان النار تاكل ما فيه من الحياة
 فيصير الدم رماذا فيبطل بالاستحالة ولهذا اذا افرقت
 العذرة وصارت رماذا ظهرت للاستحالة وحرق
 في الغسل وعلى هذا قالوا اذا تنجس التنوير بظهر
 بالنار حتى لا يتنجس الجفن وكذلك اذا تنجست
 مسحة الخبز بظهر بالنار قاله الزيلعي سلطان
 جعل الخراج ربا الارض جاز هذا عند ابي يوسف
 وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز في الخراج ولا في العشر
 الا انها في جماعه المسلمين ولا ييوسف ان صاحب
 الخراج له حق في الخراج تصح تركه له وهو ماله من العام
 والعشر حق الفقرا على الكلوص كالتزكاة فلا يجوز تركه
 عليه وعلى قول ابي يوسف الفريخ قاله الزيلعي
 رحمه الله تعالى نزع قال في الامانة اذا كان صاحب
 الارض

فتوى

الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسوية للقضاة
 والفقهاء وقال محمد لا يجوز ولكن لا ينبغي له ان يفعل
 الا اذا كان مصرفا وهو كقائه ومن يهود ومنه
 على المسلمين وان جعل السلطان العشر لرب الارض
 لا يجوز بالاتفاق في نزع جليله تغلبها من ماله
 في من حان في فصل بركة العاصب باع اقواما وقات
 قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا فمات وارث السلطان
 ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث على الغرماء اذ الاربعة
 الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن
 للسلطان حق الاخذ من رجل عليه دين في الديون
 الى صاحب دينه لتغني دينه فدفع الكال الى الطالب
 لينتقله فملك الكال في يد الطالب بهلك في مال
 المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل
 الديون في الانتقاد فكان يده كيد الديون ولو ان
 المطلوب دفع الكال الى الطالب ولم يقل شيئا فخذ
 منه الطالب شهر دفع الى الديون لينتقله فملك
 في يده بهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ
 حقه فاذا دفع الى الديون لينتقله صار المطلوب

فرد عليه

ولونبي عن رمضان قضا كحد رمضانين وان لم ينو
 الصائم اول رمضان او اخر رمضان ولم يرد جمعها الى النية
 لان ناي القريتين في الصوم متينفل فليتا مل انتهى
 كقضا الصلاة في بعض نسخ المتن يوجد بعد قوله
 كقضا الصلاة في بعضها شرح مالا مسكين والرازي
 وهي في خط الالباسي والغري والعبسي وعليها شرح كبير
 ايضا وفي بعض النسخ ساقطة وعليها شرح الربيعي
 وهي ساقطة فيما وقفت عليه من نسخ الوافي وان
 وصلية لم ينو اكمل اول صلاة عليه اذ لم ينو
 اخر صلاة عليه بالاتفاق ابتلع الصائم بريق غيره
 كفر بجب عليه الكفارة لو كان الغير صديقه
 لا يتولد دبه كما في اكل الطعام والا اي وان لم يكن صديقه
 يجب عليه القضاء دون الكفارة انظر لان الفطر مما
 دخل وقد وجد ولا يكفى لانه يعافه الطبع لا يجب
 عليه الكفارة قوله والله ثابت في خط الشيخ الغري
 وفي شرح الربيعي والرازي ومالا مسكين وساقطة من
 شرح العيني فتش بعض الحاج في طريق مكة فالت
 قوله

قوله اي كذا الخط الشيخ الغري وكذا الخط الرازي وشرح مسكين
 والذي خط العيني وشرح الربيعي الحاج عذر الناس
 في ترك الحج لان امن الطريق شرط الوجوب او شرط الاداء
 ولا يحصل ذلك مع قتل بعض في طريق الحج فكان معذورا
 في ترك الحج فلا ياتر بذلك لو قال رجل لا امره تؤز
 من شدي اي مرت زوجتي فعالت المرأة شذم
 اي مرت لم يتحقق النكاح معناه رجل بالامراة
 مرت امرائي فعالت مرت لم يتحقق قال العيني
 لان هذا لا يدل على الاحجاب والقبول فتقوله في ضمن
 التاكيد من قوف وسكون الواو معناه انت
 وقوله انت نفخ الزاى المعجمه والنون الكسورة
 وهو اسم المرأة وقوله من نفخ اليك والنون معناه
 انا وقوله شدي بضم السين المعجمه وفي اخرها آخر
 الحروف وهذه اللفظة تتصرف كاللفظ العربي فمصدر
 شذم والحاض شذ والصانع شوذ والمخاطب من
 الحاض بائي على الصيغة المذكورة والمكتمل وحده باليم
 في الاخر نحو شذم فاذا اراد الاخبار عن الجميع يقال
 شذيم بكسر الذال وزياده اليها الحروف بعدها
 انتهى ولوقال الامراة حق بشئ وازن

ومعناه
 مرشد

عن كردا في معناه هل جعلت نفسك لي زوجه فوق
المراه في جوابه ردانيدم يعني جعلت ويا الرجل
يدريتم يعني قبلت يعتقد الكلام بينهما الاشتغال
على الجواب والقبول قوله فوق يثنى على ما يودى معنى
نفسك وهو بكسر الهمزة والواو بعدها من غير ان يلفظ
بها وكذلك ما يلي بعد الواو والشين فيه معجم ساكنه
بعدها متناه من فوق وفي اخره نون وقوله رافتح
الراء بعدها الف ساكنه يودى معنى تخصيص الاشياء
بحسب المقام وقوله كردا يفتح بالكاف الصما المفتوحه
والراء ان كنه والدال المفتوحه والنون المكسوره
بعد الالف وبعدها يا ساكنه وذال معجمه مكسوره
وفي اخره يا اخرى ساكنه وهذله اللفظه للخطاب
نودي معنى يجعل والتضييق وقوله كردانيدم كذلك
الا انه للتكلم وحده وذاك للخطاب واذا اريد التكلم
مع الغير يرد فيه قبل الياء ميم يقال كردانيدم
وقوله يذير فتمت نفي الباء الصما يكون مخرجه معتزجا
مخرج الفاء وكسر الدال المعجم وبعدها يا اخر الحروف
ساكنه وبعدها رافتحه وبعدها ف ساكنه
وبعدها تاء متناه من فوق معسوجه وفي اخره

ميم ساكنه قاله العيني رحمه الله تعالى ولوقال رجل
لاخر دحتر خوشش را بيسر من ارزي داشتني
هل جعلت هتاك الايقه لايبي فقال اب الذنت في جواب
اب الاب داشتني يعني جعلت لا ينعقد اي الزكاح
فالك العيني لان له ليس عشق على الالباب والقبول
ولا يلزم من جعل الذنت لافقه له بانه حصول العقد
بينهما قود خنر يظ الدال وسكون الهمزة وفتح
النون كنه من فوق وفي اخره رافتحه واسر للذنت
وقوله بيسر لفظان تركبان الاول لفظ ب الكونه
نودي معنى لام التخصيص والثاني لفظ بيسر كسر الباء
المتمزج مخرجها مخرج الفاء وفتح السين اكمله وفي اخره
را وهو اسر للابن وقوله ارزي يفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الزاي وكسر النون بعد الالف الساكنه
وفي اخره يا اخر الحروف ومعناه هاهنا بمعنى اللائق
وقوله داشتني من ماده داشتني ولكنه اخبار عن
النفس وحده ولواريد به الاخبار عن الجماعه
يقال داشتنيتم بزياده الباء اخر الحروف قبل الميم
انتهى منزهها مبتدأ وجهها من الدخول عليها
عوائ الزفع قد كان يسكن معها اي مع المراه

في بيتها نشوز خبر عتدها لانها حبست نفسها منه
 بخير حق فلا تجب النفقة لها مادامت على منعه تحقيق
 النشوز منها فصارت حبسها نفسها في منزل غير هذا اذا
 منعته ومراها السكنى في منزلها وان كان المنيح لينقلها
 الى منزل لا يكون نشورا لوجوب السكنى لها عليه نصار
 كما اذا حبست نفسها لا سبها من غيرها بخلاف ما اذا حبست
 بدين عليها او غصبها غاصب لان القوات ليس من منزله
 بخلاف ما اذا كانت ساكنة معه في منزله ولم تمكنه
 من الوطى لانه يمكنه الوطى كرها غالبا ولو سكن الزوج
 في بيت الغصب ثم في كل موضع تسقط فيه النفقة
 لاجل النشوز ثم تركت النشوز كان لها النفقة فانتهت
 زوجته منه لا تكون ناشرة لانها محقة اذا السكنى فيه
 حر لم قالت الرجة للزوج لا اسكن مع امتك
 لان الامه بمنزله متاع الزوج ووابه قاله الواحجي
 وانى اريد بيتا على حدة ليس لها ذلك لانه
 لا بد ممن يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك وعرضها
 ذلك مع الضيق لانها تنافى قاله العيني وقال مسكين
 فيد به لانها لو قالت لا اسكن مع امك ولو لا ذلك

ومع

ومع زوجتك واريد بيتا على حدة لها ذلك اسكنى
 الظهير به وكذلك لو كانت قالت لا اسكن مع ام ولد
 كذا في التتارخانية فالت المرأة للزوج من اطلاق ده
 بمعنى اعطى فلا قال الزوج داذه كبر وكبره
 كبر اى انك جعلت او قال داذه باذاي ليكن
 معطى او قال كبره باذاي ليكن معطى لا ينوي قال
 العيني بتشديد الواو وقال مسكين مبيى لقول
 اى يوكل الى نيته فان كانت يقع رجعا والاولى
 من الاشترط النية انتهى قلت وما ذكر من كونه
 مبييا للجهول انما تنافى على النسخة التي سقط منها
 لفظه يقع واما على النسخة الاخرى فهو مبيى للفاعل
 وهو ظاهر والله اعرف قال العيني بعد قوله
 بتشديد الواو معناه ان الاعتبار بالنية وعدمها
 كان نوى بهذه اللفظ الطلاق وتبع الطلاق وان
 لم ينو الا يقع لانها كنايةات عنهم فلا بد من النية
 قوله داذه بفتح الدال بعدها ان ساكنة وذلك
 معنيته وفي اخرها ساكنة وهو اسم مفعول من كافن
 الذي هو اكصدرو معناه الاعطى وقوله كبر ليكن
 الصغار سكنوا الياء اخر الحروف وفي اخرها

له نية

ومعناه الأصلي امسك ولكن معناه هنا افرض وقد رى
 يعني قد رى ان الطلاق قد اعطي قوله كرده بفتح الكاف
 وسكون الراء ونخ الدال وسكون الهاء وهو ايضا اسم
 من كرده الذي هو المصدر ومعناه الفعل والعما
 وقوله باذ بفتح الباء وسكون الالف والذال ومعناه وسكن
 يقع الطلاق في فرع قال في خلاصة الفتاوى من اصول
 الشافعي من كتاب الطلاق في جواب هذه المسئلة
 ان نوى يقع ويكون رجوعيا وان لم ينو الرجوع اسهل
 قوله يقع ثابت في خط الشافعي الغري وثابت في خط
 الرازي في شرحه وثابت في شرح الزيلعي وساقط في
 العيني وشرح ملا مسكين وبالكبر قاله بالكبر في
 البنية ان نوى الطلاق في جوابه يقع والالالانه
 محتمل الوعد والالانواع فابلهما نوى صحيح انتهى ولو قال
 الزوج داذه اعطى است وكرده معي اجعل الولد
 ثابتة في خط الشافعي الغري وفي خط الرازي وشرح الزيلعي
 ساقط من خط العيني وشرح مسكين است يقع
 الاطلاق اي وان لم ينو قال في الخلاصة ولا يصدق في ترك
 الكنية فضا ولو قال الزوج داذه انكار است كان

الطلاق في نوى
 الوقوع اطلاق

اي هب انه طلق وكرده الواو ثابتة في خط الرازي
 وفي خط الشافعي الغري وشرح الزيلعي وثابتة في
 ايضا ساقطه من خط العيني في شرحه وشرح مسكين
 ان لا يقع الطلاق وان نوى الوقوع والفرق
 بينهما ان في الاول اخبارا عن الوقوع يقع مطلقا
 وفي الثاني ليس باخبارا لان معنى قوله داذه انكار
 افرض انه وقع او احسبى فلا يقع به شيء وانكار يقع
 الهمزة وسكون النون ونخ الكاف الصا في اخره را
 مهمل ومعناه افرض وقد رى في مرأشايذ تا
 قيامت معناه هي لا اتصل الى يوم الغيامة
 او جميع العمى او كونه عمر لا يقع الطلاق لان
 لانه من الكنايات قوله وي نوى الواو وسكون
 الياء اخر حرف بمعنى هي التي هي من الغائب
 وقوله من الفتح الياء والراء مقصور ومعناه لا يعل
 وقوله نشايد بفتح النون والسين المعجم
 والفاء ساكنة بعدها يا مفتوح اخر حرف وقاله
 معجمه ومعناه لا يلبق قوله تاليف التاليفاته
 من نوى مقصور ومعناه الى النهاية والحاصل

من معنى هذا التركيب هي التليق بحرفي يوم القيامة
قوله هكتمه بفتح الهاء والهمزة وسكون الهمزة
والهمزة هي التليق في جميع عمرى او مدة عمرى او الام
القيامة ولوقا الزرع حبله زان معنى اعلى حبله
النسب في التحليل كن معنى تزوجى بزوجه اخر حتى يحل
اقرار بالثلاث اذا توى كذا في التلاصق العيني
لوقوع الطلاق الثلاث لان معنى كلامه ان على حبله
النسب مضمودهم لهذا الحفظى عندك او على ايام
عدتك فان هذا عندهم كناية عن وقوع الطلاق
الثلاث لان الملة لا تشغل بامور العدة كما ينبغي
بعد وقوع الثلاث حبله خو يش كن لا يكون اقرا
بالثلاث قال العيني ليس باقرار بالثلاث لان هذا
ليس بكناية عن الطلاق عندهم بخلاف المصنف
الاولى قوله خو يش بكسر الخاء والواو لا يتلفظ بها
عندهم ويحذفها بالخرافى ساكنه وسين محبة
ومعناه انت ههنا لانه يحى بمحبة اخرى غير هذا
الموضع انتهى ولوقا لت امره لزوجهها كابين فزا
بخشيدم سا از حنك باز دار معناه وهبت

لك

لك مهي تسيدى من يدك ان طلقها في المجلس
ورداى وان طلقها في غير المجلس لا يسقط لكم
قوله كابين من اخصبهم معناه لو كانت امره لزوجهها
وهبت لك المهر وقوله سا از حنك باز دار معناه
خلصنا من نزاعك فالحكم فيه ما ذكره المصنف
بقوله ان طلقها سقط المهر لانه يكون في محبة الخلع
على المهر او الطلاق على المهر والاى ان لم يطقها
لا يسقط لانه ما اجاب الى سوالها لان سوالها
هو الطلاق حتى يسقط لكم قوله كابين بفتح
الكاف بعدها الف ساكنه ويا موصلة مفسرة
وبالخرافى ساكنه وني اخره نون وهو اسير
للمهر قوله تراقيم النسا المكناه من فوق وبارك المولى
ومعناه لك قوله بخشيدم بفتح الهمزة وسكون
الهمزة وكسر الشين المعجمة وسكون الباء
الخرافى وفتح الذال المعجمة وني اخره ميم ساكنه
ومعناه وهبت قاله العيني رحمه الله
مرا كذا هو في نسخة الشيخ الفري وعليها شرح
الزليعى والرازى ومساكين والذى خط العسى مارا

قال المولى لعبدك يا مالكى او قال ربه
 انا عبدك لا يعنى لانه ليس بفتح المعتق
 والكناية له فلا يكون فيه شى مما تقتضى العتق لو
 قال برمى سو كند است يعنى على المس
 اوعين الله ان لا افعل كذا كذا خطأ الشى الفرى
 وهو ثابت في خط الرازى في شرحه وفي شرح مسكن
 والى تلحق وسافطس خط العيني في شرحه اي كاد
 يعنى على هذا الفعل نكته يعنى لا افعل معناه
 على عيني انى لا افعل هذا الفعل فهذا انفرادا ليس
 بالله تعالى محلا كماله على ما جعل له شرعا وهو العبد
 بالله تعالى قاله العيني لانه لا خبر عن محبته على ترك
 هذا الفعل يكون لفرار اليه فمضى فعل كنه
 في محبته وتلزم الكفار قوله برمى الباء الكو حل سكون
 الراي يودى معنى على وتوكة من يفتح الكسر وسكون
 التين معنى انا وتوكة سو كند يفتح السين كالمحله
 وسكون الواو وفتح الكاف الصا وسكون النون
 والدال ومعناه اليمين وقوله است يفتح الهزقة
 وسكون السين كالمحله وفي اخره ثامناه ساكنه

وهي لفظه تذكر ليربط الحين بالمبتدأ ليصح الخبر
 عنه وقوله است يفتح السين وسكون الياء اخر الحروف
 وفي اخره نون ساكنه ايضا يودى معنى هذا وتوكة
 كاد يفتح الكاف وسكون الالف والراء هو اسم
 للمفعل وتوكة تكتب مضارع منفى لان النون تقتضيه
 في اوله بحرف النفي وكنه معناه افعل المنكر وحل
 ان قال برمى سو كند است بطلان معناه
 على اليمين بالطلاق قاله العيني وقال باليمين اي
 على من بالطلاق لا افعل هذا الفعل لزمه ذلك
 يعنى يكون عينا بالطلاق حتى اذا فعله تطلق له الله
 وان قال قلت ذلك كذا بالصدق في قضيه
 لقوله عليه الصلاه والسلام ثلاث جد هن جد وهن
 جد النكاح والطلاق واليمين قاله باليمين وقال
 العيني لانه اخبر عن عين منعقله وقوله بعد ذلك
 قلت ذلك كذا با رجوع فلا يصدق ولو قال برمى
 سو كند خانه بيت وهو كناية عن زوجته است
 كذا هو خطأ الشى الفرى وكذا هو خطأ الكاف
 الرازى وكذا هو في شرح مسكن وفي شرح الرازى والى

في شرح العيني كي أين كان نكته معناه على يمين
 بالطلاق لا أفعل كما أن اليمين مبناها على العرف
 وفي العرف يكون بالبيت عن الكلمة نقوله خانع اسم
 للبيت وكفى به عن امرأته قال المكشوري للمابع
 بهاراً بازده معناه رد الثمن قوله بهاراً بازده
 كذا في شرح باكير ومسكين وفي نسخة بهاراً كذا
 خطأ الرازي في شرحه وشرح العيني والذي خطأ الشيخ
 الغري وشرح الزيلعي بهاراً بازده فقال المابع بازدهم
 كذا في شرح العيني يعني ارد والذي خطأ الشيخ الغري
 وكذا خطأ الرازي وشرح مسكين والذي يلحق بهم يكون
 نسخا للبيع الذي كان بينهما لان استرداد الثمن بده
 نسخا للعقد قوله بها بفتح الباء الموحدة والها المقصورة
 ومعناه الثمن وقوله را بفتح الراء ودي تخصيص الاشارة
 كما ذكرنا قوله بازده بفتح الباء الموحدة وسكون الالف
 والراء وكسر الهمزة وسكون الهمزة ومعناه
 اعط بوله بازده معناه اعطى قاله العيني لان قوله
 المكشوري بهاراً بازده يتضمن نسخا للبيع وقوله
 المابع بازدهم اردهم يتضمن قبيل القسح سكون
 نسخا

نسخا للبيع من الكائنين ان فعلت كذا ماد
 بخاري يخرج منها شر رجح وفعل لا يحدث
 مع نسخة وهذه مذكرة في الكافي للولف هكذا
 وجدت بخط البدر بن عميد الله رحمه الله تعالى
 قل ~~وهي في الولي ايضا بهذا اللفظ والله~~
 لكونه فروع قال في الخلاصة في الفصل الرابع من
 كتاب الايمان مانعه ولي المحيط يجب ان يعلم
 ان كلمة مال وما دام وما كان غاية تنتهي اليه
 بها فاذا حلف لا أفعل كذا مادام بخاري فاذا خرج
 تنتهي عليه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحدث
 في القدرى وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ مادام
 بخاري فخرج وعاد وشرب لا يحدث أنتهي ما قاله
 في الخلاصة قال الولي كفي رجل قال ان تزوجت
 امرأة مادمت بالكونه فاني طالق ففارق الكوفة
 ثم عاد اليها فترجع امرأة لا تطلق لانه جعل لونه
 بالكونه غاية ليمينه وكذا الوطء لا يشرب النبيذ
 مادام بخاري ثم فارق بخاري بنفسه لا عيى عاد
 بخاري وشرب لا يحدث الا اذا عتي نقوله مادمت

وفي نسخة
 نسخا كغيره
 معتمدة فلا جد
 هذا فيها كتم

بخاري كان يكون بخاري وظنا له فخرجت انتهى
 وقال قاضي خان رحمه الله في فصل البيمين على الشر
 رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام بخاري
 فخرج الى قصر الجوس شربا وشرب قاتل في العام
 ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بطلاق ما دام
 بخاري اقامته السكوني وكان سكناه بخاري كان جانا
 وان نوى اقامته بهدنة فاذا خرج الى قصر الجوس
 لا تبقى البيمين وان لم تكن له نية فخرج بنفسه كفا
 انتهى وهذا التفصيل حسن بحسب التعويل عليه
 والله اعرف قال في التنازع في الغد ورك
 اذا قال والله لا اكل فلانا ما دام عليه التمس او ما
 كان عليه او ما زال عليه فتنزعه شتم ليسه وكله
 لا يحنثه المحقق المختار في فيه قوله فيه ثابتة
 في شرح الزيلعي والعيني ساقط من خطأ الشيخ الغزي
 ومن شرح الرازي وملا مسكين وياحسين رحمه الله
 تعالى لا يخرج بفتح اليا وضم اليا وضم اليا وفتح اليا
 معا من يد ذي اليد ما لم يبرهن احد على انه
 في يد المدعى عليه فاذا برهن صححت دعواه قال

تفصيل

الزيلعي

الزيلعي اي اذا ادعى عقالا لا يكتفي بذكر المدعى انه
 في يد المدعى عليه ويتصدق ان المدعى عليه في ذلك
 بل لا بد من اقامة البيمين انه في يد المدعى عليه
 حتى يصح دعواه او علم القاضي في الاصح لان يد المدعى
 عليه لا بد منه فلا تصح الدعوى عليه اذ هو شرط
 فيها ومحمل اليمين في يد غيره فقامت البيمين
 تنتهي نهية احوال منعه فامكن القضاء عليه باخرجه
 من يده لا يكتفي بدين خلاف انقول لان اليد
 فيه مسك هبة فلا يحتاج الى اتيانها بالبيمين
 عقالا متنازع فيه لاني ولا بد للقاضي ان يصح
 قضاءه بيمينه لا بد ولا يثبت له في ذلك المكان
 قال الشيخ مسكين وفي فصول الاشنوشيني
 لو ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك
 البلدة فقام المدعى البيمين فثبت وقضى بها
 للمدعى وجاز قضاءه وان لم تكن الدار في ولاية
 هذا القاضي هكذا ذكر في فصل الدور والارض في يد
 قاضي خان اذا قضى في حادثة ببيمين ثم قال
 ذلك القاضي رجعت عن قضائهما او قال

بد الى ظلمي راى غير ذلك لو قال وتعت
 في تلبيس الشهود او قال اسطت حكمي
 وعو ذلك نحو ان يقال فسخت قضاي او قضته
 او رفعتنه ونحوها لا يعتبر قوله القاضي في المور كمالا
 والقضا ما من اى فاذا ان كان بعد دعوى محبة
 وهي ما يتعلق بها الحكمها من احضار الخصم والمطالبة
 بالجاب والاثبات بالبينة وشهادة مستقيمة
 وهي شرايط العدول اذا استجمعت شرايط الصحة اضرا
 عما اذا قال ذلك بعد دعوى فاسده او شهادته غير
 مستقيمة بغير قبوله ويبطل القضا وصورة الدعوى
 الفاسدة انه اذا ادعى محمدا وكريبيين انه كرم او ارض
 والشهود شهدوا كذلك لان رايه الاول قد ترجح
 بالقضا فلا ينقض باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه
 ولا ابطاله لانه يتعلق به حق الغيب وهو المدعى
 الا ترى ان الشاهد اذا انقضل شهدته القضا لا يصح
 رجوعه ولا يملك له ابطالها فكذلك القاضى خبا فان
 في القرب جباه فاختمى اى ستره فاستتر ومنه

الحجاب

الحجاب الحجة من المصنف والمختص الذي يستتريه
 حتى يشهد حيث لم يعلم الشهود عليه انتهى كلام
 القرب قوما في موضع من البيت ثم قال
 رجلا اخر على شئ مثل ذلك فاقتر الكسور به
 اى بذلك الشئ وهم اى المحبون يرونه اى الرجل
 ويسمعون كلامه وشهادى الرجل ليسوا كالباع
 جازت شهادتهم عليه لذلك الاقرار لانه
 موجب بنفسه وقد علموه وهو الركن في اطلاق
 الشهادة فروع قال الولول المحي في ادب القضا
 واذا سمع اذرا انسان لا تسكن جاز له ان يجهد
 وان لم يامن بذلك خلا فاللغرض هذا اذا
 سمع من رجل يقر وهو يعاينه واما اذا سمع
 من لا الحجاب لا يجوز له ان يشهد ولو شهد فغير
 للقضا لا يقبل لان العلم لم يحصل واعى يحصل
 الظن لان النعمة تشبه النعمة وان دخل
 في بيت وعلم انه ليس في البيت غير واحد
 ثم خرج ونجد على الباب وليس لهذا البيت
 باب سوى هذا الباب فاقتر الرجل الذى هو داخل
 الدار بشئ والرجل جالس على باب البيت لا يراه

به بعد
 عليه

الآن وسعه ان يشهد بما اقر كذا ذكر الخصاص في
القاضي لانه حصل له العلم فصارت شرط الشهادة على
السماع احد الشهيدين ان يسمع منه ويحايثه او يسمع
على هذا الوجه الذي ذكرنا انتهى ما قاله الولوي رحمه
الله تعالى فرج تقيس حفظ قال في الفتاوى الكبرى
بعلامه القاف الوافعات لله العباس الناطقي رحمه
تعالى عن محمد بن تاج الاخرى عليك الف درهم فقال
الاخر ان حلفت انها لك على ادبتهما يمكن فحلف فاداهما
المدعي عليه ان كان اذها اليه على الشرط الذي شرط فلو
ما طرأ ولو دى ان يرجع فيما ادى لان ذلك الشرط باطل
لانه على خلاف حكم الشرع لان حكم الشرع ان يكون الجس
على من اترك دون المدعي ذكر في كتاب الصلح وذكرها
قاضي خان في كتاب الدعوى حاشا هذين بالف وحاشا
المطلوب بشا هذين بالبراة قال قاضي خان رحمه الله
تعالى في فتاواه في باب الاقرار رجل جاءه هذين على
رجل بالف وحاشا المطلوب بشا هذين بالبراة عن الف وهذا
على ثلاث وجوه اوجه ~~ان يكون~~ ان يكون المال مورخا
والبراة كذلك او لا يكون لهما مورخا او كان احدهما

مورخا والاخر لا ففي الاول ان كان تاريخ البراة بعد
تاريخ المال نقض بالبراة لانه لا يدعى عليه الا بما للواحد
وقد ثبتت البراة عن الالف فانصرفته البراة الى ذلك
المال وان كان تاريخ ملك المال بعد تاريخ البراة نقض
بالمال لان البراة الابقه لان العمل في الدين الملاحق
وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراة لان البراة تكون
عن الدين وليس بها هنا دين اخر وكذا لو كان
تاريخهما سويا يعمل بالبراة وان كان ملك المال مورخا
والبراة غير مورخه او على العكس يعمل بالبراة
لان البراة تكون عادة بعد الوجوب انتهى مما
يخفف رجل في يده صبيحة جا رجل وادعى انها
وقف وجا بمكف فيه خطوط غدولي وحكم قد
انقضوا وتغالبوا وطلب من الحاكم القضاءه فاك
لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك
وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف
لا نقض به ما لم تشهد الشهود على ان الوقف كذا
في كماله في الوقف هذا الفرع ذكره قاضي خان في
الوقف قبيل فصل يتعلق بمكف الوقف فاك
الولوي ولو طلب من القاضي الوقف به لبيس

للعمامي ان يقضى به لان القاضي يقضى بالحجة في بيعة
او الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروا
تجوز شهادتهم عليه لان النعمة تشبه النعمة فيقول
ان يكون المقر غير فلا تجوز لهم الشهادة عليه مع
الاختلاف لان اذا كانوا دخلوا البيت وعلوا انه ليس
فيه احد سوله ثم جلسوا على الباب وليس للبيت
مسلك غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره الداخل
ولم يروه وقت الاقرار لان العلم حصل لهم في هذا الوقت
فجاز لهم ان يشهدوا عليه باع عقارا وبعض قاره
حاضر علمه ببيع ثم ادعى البعض وتسرع دعواه
فقطا فروع قال قاضي خان في تناوله قبيل قوله فصل
امن يكون قضا القاضي له مانعه وفيما اذا باع الرجل
شيئا كخضرة امراته وفي سكاكته ثم ادعت بعد ذلك
انه لها اخذت الشايع فيه قال بعضهم لا تسمع المحرم
انها تسمع انتهى قال العمادي في الفصل الثاني والاربعين
في احكام السكوت ومنها رجل باع عقارا وامر ان
او رده او بعض اقراره حاضر فسكت ولم يقل شيئا
ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع

ان الغافل كان له فتوى مسايخ سمع قندان لا تسمع
دعواه وجعل سكوت في هذه الحالة كالا فصح الاقرار
دلالة قطعا للاطماع الفاسد ويتوى مسايخ
بخاري انها تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك
فان كان رايه انه لا تسمع الدعوى لاستنهار
المدعي بالاحتياط لا تند ليس وافتي بذلك كان
حسنا سد الباب التزوير انتهى يوجد في بعض
النسخ بعد قوله لا تسمع لفظة دعواه في
عليها الزيلعي وليس في خط الرازي والاباس
والغري والعيني وبالكس وميسكس وعليها
شرحها ولو وهبت المرأة مهرها لزوجها فماتت
المرء مطالب ورثتها من مهرها من اي من الزرع
توله منه اثبتتها من ائتمن الكج الغري والرازي
ومسكين واسقطها الزيلعي وعليها العيني
شرحها وقاواي الورثة كانت الهبة في مرض زوجها
فقال الزرع بل في الصحة قال بقوله اي الزرع
والقياس ان تكون للورثة لان الهبة حادثة
في كونه وقت الاقارب الاوقات وجه

لاستحسان الله الفقوا في سقوط الكفر عن الزرع
فالوارث يدعى العود اليه والزرع ينكر وقوع
امراة ماتت ولها حمل يعلم انه حي يشق بطنها
من الشق الايسر كما روى ان الله تعالى خلق قوا
من الضلع الايسر فالولد يكون باكائب الايسر قاله
الولولجي في الفصل الثامن من الكراهية فقوله
من الشق الايسر قاله في الاختيار في الكراهية
لانه تسبيل الى اجبار نفس محتمة انتهى قاله
الولولجي في اواخر الكراهية امراة ابتلعت درج رجل
نماتت اكلت لحمه ولم تدع مالا عليها القصة ترقى سن
هذا وبين الكامل اذا ماتت فاضطرب في بطنها
شي وكان رايهم انه ولد حي شق بطنها والفرق ان
في المسئلة الاولى ابطال حرمة الاله على وهو الادمي
لصباية حرمة الاله في وهو المالك وفي المسئلة الثانية
انتهى بقوله ولا شق بطنها قاله في الاختيار
في الكراهية وروى الجرجاني عن اصحابنا انها تشق
لان حق العبد مقدم على حق الله عز وجل مقدم

على

على حق الظالم المتقدي انتهى لو اقر يدعي عليه
ادعيين ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
وطالب المقر له حلف المقر له على ان المقر
ما كان كاذبا فيما اقر به قوله به ليست
في خط السج الغري وليست في شرح مسكين والرازي
والعيني والريعي ليست عيطل فيما يدعيه
اي نقول له القاصي في خلال الجواب انكرت
عيطل فيما تدعيه عليه هذا عند اي لوسف
وعليه الفتوى وعند اي حنيفه ومحمد بن
بشليم المقر له اي المقر له قاله في الشريعة في
كتاب الاقرار ومن السابيل الكثيرة الوقوع انه
اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند اي حنيفه
ومحمد بن الحسن في قوله ولكن يفتي على قولنا في
ان المقر له يحلف ان المقر لم يكت كاذبا وكذا لو ادعى
وارث المقر بان المقر كاذب فعند البعض لا يلتفت
اي قوله لان حق الورثة ليس يكت نابتا في وقت الارار
والاصح التخفيف لان الورثة ادعوا امر الوافر به
المقر له يلزمه اذا انكر يستحلف وان كان الدعوى

على ورثته المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نفعل انه
 كان كاذبا انتهى وعلم منه ان قول الصنف لو لم يست
 عاند عيبه لا يجب ذكره في التخليف اذ لو كان وارثا
 لما اخل به صدر الشريعة رحمه الله تعالى وادبه الموفق
 فرج اذا اقر الرجل بالبيع ونقبض الثمن ثم انكر قبض
 الثمن واراد استخلافه اكشترى في الفياسر لا يستخلف
 وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الاستخلاف يكون
 بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان
 يستخلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت
 بالاقرار قبض الثمن قبل القبض للاشهاد به يحكم الله
 ماله عليك بهذا الكا قاله قاضي خان في الاقرار من
 المكنت اذا دفع ما كان من يده من تركه المكنت الى ولد
 المكنت واسشهد الولد على نفسه انه قبض تركه والاه
 ولم يبق له من تركه والد له لا قليل ولا كثير الا قد استوفاه
 ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركه والادى
 واقام الدينة قبلت بيمينته وكذا لو اقر الوارث انه
 قبض جميع ما على الناس من تركه والد له ثم ادعى
 على رجل دينه والله سمع وعونه قاله قاضي خان

فرع
 لو قال

في

في الاقرار قيل فصل في اقرار المريض وذكر هذه المسئلة
 في القصور العادية في الفصل الثامن من كتاب الميراث
 نقلا عن المتفق لا اقرار ليس بسبب ملك
 ولذا قالوا لو اقر رجل بحاله ولمقر له يعلم انه كاذب
 في اقراره لا يحل له اخذ عمن يرضع منه فيما بينه وبين
 الله تعالى لان سلمه بطيب نفس فيكون ملكا
 مبتدأ فروع قال قاضي خان في باب اليمين
 رجل له على رجل القدر هم فاقربها ثم انكر اقراره
 بها هل يحلف على فروع بالله ما اقرت له به لهذا
 المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي
 له ان يحلفه بالله ما اقرت له بها وقال ابو القاسم
 الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه
 على نفس الحق وذكر خمس الامعة في شرح السيرة
 قال اختلف المشايخ في هذه وانما اختلفوا لانهم
 ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا قال الامام ابو بكر
 محمد بن الفضل لا اقرار ليس بسبب واستدل
 بمسالتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين
 اذا اقر بجميع ماله لا يضمن مع اقراره ولا يوقف
 اقراره على حاجة وارث ولو كان له دين لم يوقف

اقرار
 لا اقرار

الابعد الثالث عند عدم الاجابة والثانية
العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده مع اقرار
ولو كان الاقرار سببا لكان نبوعا من العبد فلا يصح
رحمة الله تعالى وذكرني الجامع ما يوجب هذا قال اذا
اقر المسلم لرجل بخمسة مائة حتى يوفى بالتسليم الى المقر
ولو كان تخليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل لرجل بعين
لا يمكن بيع اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر
يوميا بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تخليكا لا يصح
لانه تخليك ما ليس مملوكا له انتهى قوله الاقرار
ليس سببا للملك ثابت في جميع ما وقفته عليه
من شئ الكفن وشرحة باكير وسكين وليس في شئ
الرازي والعيني والزبلي لو قال لا خير كلنك
بييع هذا فسكت المحاطب ولم يقبل ولم يرد
وكيلا لوجود القول دلالة لوجوب كلها الى كل
رجل من امة بطريقها لا يحكم عن اهلها لانه تعليق
الطلاق بفعالها وهو عين فلا يصح الرجوع عنها
لو قال وكلنك على شرط اني متى عزلتك فانت
وصيلي واراد عزله عن هذه الوكالة بقول في عزله

عزمتك

عزمتك ثم عزمتك ثم عزمتك لان الوكالة يجوز
تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالغرض عن الوكالة
فاذا عزله انفرد عن الوكالة انجزم وتجزئ الوكالة
المعلقة نصار وكيلا جديدا ثم بالغرض الثاني ان
عن الوكالة الثانية قاله الرازي وكذا في مسكين
وقال شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام الاسدي
يقول عزمتك عن الوكالة انطلقه ورحمتك
عن الوكالة المعلقة بالشرط كذا في الفتاوى السراجية
والخلاصة ثم قال في الخلاصة فيل هو المختار انتهى
ولو قال وكلنك بكذا على شرط انه كلما
عزمتك فانت وصيلي واراد ان يعزله عن
الوكالة يقول رحمتك عن الوكالة المعلقة
عزمتك عن الوكالة المنجزة لانه لو عزله عن
المنجز من غير رجوع لنصار وكيلا مثل ما كان
ولو عزله الف مرة لان كلمة كلما تقتضي تكرار الانعكاس
لا الى نهائه فلا يفيد الا بعد الرجوع حتى لو عزله
ثم رجع عن المعلقة محتاج الى عمل اخر قبض
السلح شرط في المجلس ان كان البذل

ديناً بدين بان صلاح عن دنائير على دراهم او على
 اخر في الذمة لانه متى وقع الصلح على غير ما استخف
 الدايين بعقد كدائنه وهو ما يحمل على المعاوضة
 فاذا حمل على المعاوضة صار صرفاً او سلعاً وبه يجوز الافتقار
 عن الدين بالدين والا اي وان لم يكن ديناً بدين لا
 يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على غير متعين
 لا يبقى ديناً في الذمة فجاز الافتراق عنه وان كان
 مال الرابح اذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حظه
 في الذمة وقد بيناه في الصلح ادعى رجل على بعي
 داراً خيراً بعد ابيع على ما للصبي فان كان
 المدة على بئنه على ان الدار له جاز الصلح ان كان
 الصلح على الفمذ لان للصبي وهي سائر العيين
 له لانه لو لم يصالح يستخفه المدعى بالبينه فيما خلا
 يكون هذا الصلح من الاب عنى له الشراء من المدعى
 وان كان اكثر من ثمة الدار بما يتقاس الناس فيه
 عادة وان لم يكن له بينه او كانت البينه غير
 عادلة لا يصح ان الاب يصير منه عيالاً للصبي
 وانما يقيد عيال الصبي لانه لو صالح على ما لنفسه

جاز من غير تفصيل قال المدعى لا بينة لي وهذا
 المدعى به فهو هن و اقام البينة وكوفا ليس لي
 على فلان حق ثم ادعى عليه حقاً لا يسمع دعواه
 ان قال ان هذا لا شهادة لي تشهد لقبيل
 في صورتين عند اي حبيفة قال محمد لا تقبل
 والاصح هو الاول قوله لا بينة لي ولا شهادة لي
 تشهد ينظر ما على هامش شرح الجمع في كتاب الدعوى
 نربع اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال
 لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان
 تصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد
 البراءة وكوفاك بريت من دعوى في هذه الدار
 يصح والابقي له حق في الدار قاله فاصى خان في باب
 البين من كتاب الدعوى وقاكت الولولجى اخر
 الفصل الثاني من الاقرار ولو قال لا حق لي قبل
 فلان برى من الدين والوديعة لان قوله لا حق
 لي نكر في موضع النفي فتعذر قوله لا حق لي قبل
 فلان يستعمل في المضمونات والامارات جميعاً
 وقاكت لا حق لي على فلان فهو يبرئ عن المضمونات

في هذه الدعوى

لا عن الودائع لان كلمة على الاستعمل الا في المضمون
ولو قال هو بري من مالي عنده فهو بري عن الامانة
والا يبرأ عن المضمون لان كلمة عنده تستعمل في الامانة
لا في المضمونات انتهى فانه رحمه الله تعالى وذكر
في الجامع الكبير رجل قال الحق لي قبل فلان لو قال
في يد فلان شرانه اقام البينة على عبد في يد القوله
انه غصبه منه او ادعي عليه ديننا لا تقبل بيته
هنا يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار وعلى
دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل لرجل
انه الحق لي فملك في دين ولا عين ولا شران اقام البينة
على شرع عبد من الذي ابراه لو علي فزمن الف درهم
لا تقبل الا بعد تنازع بعد الاقرار قاله قاضي خان
في باب ما يبطل دعوي المدعي في واقعات القاطني
لو قال المشتري للبائع انت بري من كل حق لي بذلك
دخل العيب في البراءة هو المختار ولا يدخل الدرك
لان العيب حق له قبله في الملك والدرك لا كذا في
الزخبي في نوع منه اخر من ضمان العيب من كتاب
البيع رجل له على اخر دين لا يقدر على استيفائه

كان ابراه خيرا من ان يدع عليه لان في البراءة
تخليصه من عذاب الاخرة فكان فيه ثواب
رجل قطع ماله رجل ظالم الا فضل لصاحب المال
ان يحمله لانه لو رآه في نار الديك فأنقذه كان مكسبا
ثوابا عظيما اذا انقذه من نار الاخرة رجل مات
وعليه دين فله نسبه ابو خذ به يوم القيامة
ان كان الدين من جهة التجارة برجي ان لا واخذ
به لانه ناس وقد رفع عن هذه الامة التسيان
بالحريك وان كان الدين من حيث الغصب واخذ
به لانه في اوله جان اشرف له الولو الحق في الفصل
الثامن من الكراهية للامام بحوثان يكون في حكم
الرفع على انه خبران يقطع او متعلقا بخلاف
وهو بحوثان الذي وراه الخليفة اى جعله كليله
ولما هو الذي يسمى اليوم سلطانا ان يقطع
اى يعطي انسا ناسا من طريق الجادة قال في المصاح
الجادة ووسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل
دابة ودواب ان لم يضر بالمانع ان كان الطريق
عظيما لا يضيق بذلك لان الامام والاية المتعرف
في حق الكافة فيما فيه نظر المسلمين فاذا رآى في ذلك

مصلحة لهم كان له ان يفعله من غير ضرر باحد الاثر
انه اذا راي ان ياخذ بعض الطرق مسجدا او بالعكس
وكان في ذلك منفعة للمسلمين كان له ان يفعله ذلك
من مصادره السلطان اي اراد ان ياخذ منه مالا
ولم يعين السلطان ببيع ماله فان طلب منه جملة من المال
فباع ماله ببيع ماله فبيعه فبيعه فبيعه فبيعه فبيعه
بيعه ماله فباعه مكرها لا يبيع الا ان ياخذ الثمن طوعا
قال الرازي لانه لم يكن على البيع والتمس باختياره غاية
الامر انه صار الى بيعه لا يبيع ما يطلب منه وذلك لا يوجب
الكره كالدين اذا حبس بالدين فباع ماله ليقضي بئس منه
دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وراى دفع الكره
في الابطال في البيع وقد تقدم مثله في التسعير في
حقوقها اي خوف الرجل امراته لان تهب مهرها باسرها
حتى وهبت قوله وهبت بالضمير في خط البيع الغري
وفي شرح الرازي وبأكبره ومسكس ويصحب في خط
العبي وشرح الزيلعي مهرها لم ينع الهبة ان قد
الزوجه على العتق لانها مكرهة عليه وان لم يقدرا
عليه صحت الهبة فرع قال لامرأته ابريغيني من مهر

حتى

حتى اهب لك حتى اهب لك كذا وكذا فامرأته ثم
اي الزوجه ان يعطيها ما قال بعود الكره عليه كما
كان كذا في النوازل وان اكرهها على الخلع فقلت
على مهرها ونفع الطلاق ولكن لا تسقط اما
المراد من قوله اكالم المهر اذا خالها عليه قوله
ولا يسقط الكالم كذا عظم الكرم الغري وكذا في شرح
مسكين وشرح الزيلعي والذي في شرح الرازي ولا يسقط
المهر هذا هو المواب فيتأمل اذا لم يلبس
مع الاكره قال الرازي رحمه الله وان اكرهها على
الخلع ونفع الطلاق ولا يسقط المهر لان طلاق الكره
وافع ولا يسقط المهر ان كان الخلع وقع عليه ولا يلزم
المالك ان كان الخلع وقع على مال غير المهر اذا لم ي
شرط في التزام المالك انتهى وفي نسخة ولا يلزم كالم
كذا ثبتت العبي في شرحه عظم العتق قال الزيلعي
اذ لم يشرط فيه وقد تقدم انتهى ولو احوال
بمهرها انسانا على الزوجه كياخذ منه عوم دينه
مثلا ثم وهبت المهر لتزوج لا ينع الهبة لانه
تعلق بالمهر حق المختار على مطلق الرهن وان كان

اسوه الغرماء عند موتها فيرد تصرفها فيه كما لو باع هو
المركوب او وهبه اخذ رجل يراي ملكه لو اخذ
بالوعة هي نقب في وسط الدار فنزل وخرق منها
حائط جاره وطلب الجار كونه اى تخويل ذلك
الى موضع اخر لم يجر عليه لانه تصرف في خالص حقه
وان كذا عطاء الشيخ الغزالي وكذا في شريح الرازي ومسكين
والذي في شريح الزيلعي وان سقط حائط منه في
الحائط فقيمة الحائط لان هذا تسبيل فلا يجب للفقير
الا بالتعدي كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك في ملكه
ليس تنقيح فلا يضمن فرع في كفاي خان في باب
الحيطان سكة غير نافذة اراد اهلها ان يحلوا على
راس السكة دريا ليس لهم ذلك لان للعامة فيه
حق الدخول عند الرحمة حتى يحرق الخلع سكة غير
نافذة قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس
للحباب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيعها
لاقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا اشترى
فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة
حتى يخف الزحام انتهى ولو شمر الزرع

بالحال باذنها فالعامة لها لان ملكك لها وتقدم
امرها بذلك وانفقته التي اصرقها الزرع على العامة
دين عليها لانه غير متطوع فيرجع عليها
لصحة الامر قال باليس لان الاذن بالعامة التزام
النفقة دلالة فصار كالمورث فقام الدين ولو عجز
دار زوجته لنفسه بل اذنها فله العامة لان الملك
التي بني لها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبا من غير الاذن
فتبقى على ملكه ويكون عامبا للفرصة وشاغل الملك
غيره بملكه فيومر بالتفريق ان طلبت زوجته ذلك
ولو عجزها بها بلا اذنها فالعامة لها اى للزوجة
و متطوع في النفقة فلا يرجع عليها بشئ
وعلى هذا سائر الاسلاك كالكرم وعطية ولو اخذ
غرمه ففرعه اى الغرم انسان من به اى يبالاخذ
في ضمن التاراع اذا هرب الغرم لان النزع سبب
وهو به علة نيفاض الحكم اليها لان النزع تسبب
وقد دخل بينه وبين حقه فعلى كل من هرب
الهروب فلا يضاف الى السبب الاثلا في كمن اسكن
هارباً من عدو حتى قتله العدو فانه لا ضمان

على المسكن ولو كان في بلد ما لم ينسأ فقال
له سلطان ادفنني في هذا المأب الذي في يدك
والا اري وان لم تدفع الي هذا المأب اقطع يدك
او اضر بك خمسين سوطا فدفع المأب الى السلطان
لم يضمن السوط لانه مكره عليه فكان الضمان على المكره
مختلف ما لو قال احبسك شهرا او اضر بك مائة سوط
ان دفع لان دفع ما العيب لا يجوز الا خوف التلف
وهو موجود في الاول دون الثاني وضرر شخص
مجانا بكسر الهمزة معصده به الزرع في القمح ليصيد
به حماره وحشوش وسمي عليه حمار في اليوم الثاني
للتقبيد باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو حصل ميتا
من ساعته لا يجل لعدم شرطه ووجد الحمار مجروح
ميتا لم يוכל لان الشرط ان يموت الحمار او يخرجه
ويكون ذلك لا يجل كره من الشاة الحيا قال
العيني في شرحه الحيا مقصور انتهى وقال ابن الاثير
الحيا محمودة الفرج من ذوات الخف والظلف تجمع
أخيبة وقال في القاموس والحيا لا كد الحشمة

حي

حي منه حيا والفرج من ذوات الخف والظلف
والسباع وقد يقصر الجمع الحيا والحية وقال
في المصباح الكبير حيا الشاة محمودة قال ابو زيد
الحيا اسم للدبر من كل انثى من الظلف والخف وغير
ذلك وبالك الفاراي باب فقال الحيا نرج
الحارثة والناقة والحيا مقصور الغيث والخصبة
والعدنة والمثانة قال في المصباح المثانة مشتق
البول من الانسان والحيوان وموضعها من الرجل
فوق المعالي المستقيم ومن امراه فوق الرحم والرحم فوق
المعالي المستقيم والمرارة في الدم المسفوح والذكر
قال الشيخ مسكين في شرحه ومن اراد حفظ هذه الاشياء
فليحفظ هذا النظم
باردا ذكيت شاة فاكلتها ه سوي سبع فيها الوباء
ه فما غم خا ثم غين ه ه ودال ثم ميمان ذاك
انتهى فذلك وقد جمعها بعضهم في بيتين غير
تدوين فقال
لقد عدت في البيت ما حوت ه من الشاة ناسع تفر بالمعالي
ه فما غم خا وغين معا ه وميمان ايضا ودال وذلك
وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال

ميمان

هـ مرارة ودم وغدة وحيا - وانثيان بها مثانه وذكر
 هـ مكر وهه الاكل في الانعام تنبها - وهكذا الفتى الصد الشهيد
 قلت وهذا ان البيهقان احسن من الابيات
 التي تقدمت قبلها للنضج فيها بما يكره دون الرمز اليها
 ولقوله في الانعام فانه شامل لجميع ما يخطر وكل
 والكراهة لا تختص بالنساء واخرج الحكم المصدر الشهيد
 رحمه الله تعالى والله الموفق قال الانقاي رحمه
 تعالى في كتاب الفرباخ عند قول صاحب الهداية في
 بلغ بالسكين النخاع مانعه وقال محمد بن الحسن
 في كتاب الآثار اخبرنا عبد الرحمن بن عمر الزرعي
 عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال سمع ابا عبد الله
 عليه السلام من الشاة سبعا اكرارة والكثرة
 والغدة والحيا والذكر والانثيان والدم قال
 في تحفه الفقها شمر الوجيفة فسر هذا وقال الدم
 حرام للنضج وباتي السبعة مكره لانه مما تستخذه
 الانفس وادبه الدم المسفوح كما دم الكبد والطحال
 ودم الكلى فليس يحرم اسهله ويجوز للقاضي ان يقول

في كتاب الفرباخ عند قول صاحب الهداية في
 بلغ بالسكين النخاع مانعه وقال محمد بن الحسن
 في كتاب الآثار اخبرنا عبد الرحمن بن عمر الزرعي
 عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال سمع ابا عبد الله
 عليه السلام من الشاة سبعا اكرارة والكثرة

هـ غاي ومال الطفل قال صدر الشريعة
 في كتاب القضاء لا يجوز الوضوء لعدم قدرته وكذلك
 الاب في الامح فلو فعل ضمن واذا اقرض القاضى
 كتب في ذلك وثيقة اسهله فلقوله ولو فعل اي الاب
 والمقطة بالنصب قاله مسكين وقال العيني
 عطا على مال الغاي اسهله قلت ويجوز البحر
 عطا على الغاي وتكون الامانة فيه بباينه
 اي مال هو المقطة والله الموفق قال باكير لانه
 قادر على الاستخلاص والنفوت الحققة بخلاف
 الاب والوصى والملتقط لانهم عاجزون عن استخلاصه
 فيكون تصنيفها الا ان الملتقط اذا اشهد المقطة
 ومضى زمن الشئ ان ينبغي ان يجوز له الاقراض
 من فقير لانه لو نصدق عليه في هذه الحالة جاز
 فالقراض اولى ان يجوز ترويعه فاقامه في الدعوى
 في نصل من يجوز قضا القاضى له ويجوز للقاضي
 ان يقرض مال اليتيم والمقطة من الملتقط كذا ذكر
 شيخ الاسلام المعروف بحوله زاده والقاضي ان يقرض
 مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا كان

الهلاك ولا يعلم مكان الغائب ولا يبيع اذا علم
 ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع
 عقاره وعندهما في رواية يبيع العقار كما يبيع
 المنقول ويقول الصحاح انتهى فتقوله ولا يبيع اذا
 علم قال في الفتنه في ادب القاضي لما اذا علم
 قال انه يمكنه بحثه الى الغائب اذا خاف التلف
 انتهى صبي حنفية طاعه بحسب قوله ان كان
 خط الشيخ الغزي وكذا الخط الرازي وفي شرح مسكين
 والبي في شرح العيني والرازي له والبيان طبع
 الخطط جلد اول ذكره الاستدلال بوجوبه
 كسهم فقد قاله اهل البصر انه ابي الشيخ
 قوله انه ثابت في شرح العيني ساقط من خط الشيخ
 الغزي والرازي وفي شرح مسكين لا يطبق
 الحنفية ووقته ابي ابتدا وقته قاله مسكين
 وقال باكثر ووقته المستحب ببيع سنين
 مال في الواقي وحنن الصبي لم يبيع سنين انتهى
 ولو اخر منه او اكثر قليلا حوز قطع اكثر اكله

ولو اقل لا انتهى فتقوله ولو اخر منه اي من سبع
 سنين قال في الواقي اهل بلد تركوا الحثان حوزوا
 انتهى فرع قال في حاشي خان ملك كتب المصلح
 من كتاب الطلاق رجلا قال الامر انما بلغ وادي
 الحثان فلم اخذته فامر ان يطلق قال الفقيه الثالث
 اذا اضر الحثان عن عشر سنين ينبغي ان يطلق
 لان عشر سنين نهاية وقت الحثان فان الصبي
 اذا بلغ عشر سنين يجزى على ترك الصلاة فهو
 بالحثان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من الاشياء
 قال بحث اذا اضر الحثان عن اثنتي عشرة سنة
 وعليه الفتوى لان هذه ادى مدة يتصورها
 بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا البلوغ قال
 احتلت يقبل قوله وحكمه بلوغه وقيل في كل
 لوقا احتلت لا يقبل قوله ولا حكمه بلوغه
 انتهى واكسابه بالغ بالفرنس والابل في الارجل
 في رمي جارية قال العيني لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا سبق الا في خوف او غفلة قلت
 وعنه لا يبيع ما يحل له الا ان كان من شمله

نبيه
س

اسمى وقال في الجمع وتجاوز المسابقة على الاقدام
والخيل والبغال والحمير والابل والاربع اسفل قال
الشيخ قاسم لم يقل احد من علمائنا بالمسابقة على الخير
لان ذلك محلل بالتحريض على الجهاد ولم يعقد في الاسلام
الجهاد على الخير انتهى وحرم شرط الجهاد على الجاهل
وهو الذي سمي عند الناس الرهق من الجاهلين
بان يقول ان سبق فرسك فذلك على كذا وان سبق
فرس قلى عليك كذا لا يحرم من احد الجاهلين
بان يقول ان سبق فرسك فذلك على كذا وان
سبقك فلا منى ولا يجعل على غير الاعبياء
وهذا يكتل بطريق التبع كما قال الله عز وجل على محمد
وعلى آله وذلك لان في الصلة من التعظيم ما ليس
في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب
من الله تعالى ولا يليق ذلك لمن يتصور منه
الخطايا وانما يدعى له بالعفو والمغفرة والنجا وزوال
اي الهدايا باسم النير ونه والكمجان لا يجوز
اراد الهدايا باسم هذين اليوم حرمان بل كبرياء

الوحي

ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الناس خمسين سنة
شمرها يوم النور ونه واهدى الى بعض المشركين بيضه
لم يرد ذلك تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله
وفي الجامع الاصفهاني ان اشترى يوم النير زينة
لم يكن بشئ منه قبل ذلك ان اراد به تعظيم ذلك
اليوم كما تعظمه المشركون كفر وان اراد الاكل والعرب
والشعر لا يكفر قاله العيني قوله لا يجوز نص الحنفية
في الواري على كراهته حيث قال كره مسح اليدين
بالخبر ووضعه بالخبر تحت القعدة والحلمة وانتظار
طعام ان حضر الخبر واكل طعام حار وشبهه ونحوه
ثم قال ولا عطا باسم النير ونه لكونه وان لا اس
للبس القلنس كما روي عنه عليه السلام والام
كان له قلنس يلبسها وقدح ذلك وندب
اي استحب لبس السواد مطلقا جبة كانت
او عمامة اخذوه من دخول النبي صلى الله عليه
وسلم مكة وعلى راسه عمامة سودا وندب
ارسل ذنب العمامة من كنفه الى خط
الظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك

فيلقد شبر وفيل الى موضع الجلوس ويحذر المشا
العالم ان يتقدم على الشيخ اجاهل في المشي وافتتاح
الكلام والطعام وغيره تعظيما لعلمه ولانه افضل منه
قال تعالى قل هو يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
قال الرازي في احكام القرآن وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يده عن مجلس اهل العلم على غيرهم ليعين
للسن فضلهم ومنزلتهم عنده وكذلك يجب ان يفعل
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلني منكم
اولوا الاحلام والنهي شهر الدين بلونهم شهر الدين بلونهم
فرتب اولوا الاحلام والنهي في اعلا المراتب وجعلهم
في المرتبة التي تلي النبوة وينبغي ان يحفظ القرآن
ان يحتم في اربعين يوما لان الاشراف له قاله
في الكلام في الكراهية لان المقصود من قراءة القرآن
الا اعتبارا بما فيه وفهم معانيه لا مجرد التلاوة قال
مسكين قال ابو الليث ينبغي ان يكون لكل سنة

ختمان

ختمان كذا في الفتاوى السراجية جعل من الطريق
مسجد او من المسجد طريقا صحيح انتهى فروع خزان الخد
ما نونا في وسط المرازين منع قال الكواكبي
في الفصل الثامن من الكراهية ولا ينبغي للمخبر
ان يخطب يده ولا رجله لان ذلك تزيين وانه مباح
للمسا انتهى قال في اشارة في ابو هريرة ان اليهود
والنصارى يصفون في القوم انتهى في الكراهية
اختلفوا في الخطاب في موضعين احدهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم هل يخطب ام لا فقال ابن عباس لم يفعل قط
كان في كعبته شعرات بيض وعنه انه نوى وليس
في راسه وكعبته عشرون شعرة بيضا وعن ابن مسعود
رمى الله عنها انها اخرجت شعرات من شعرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمر اخضونه تاكنا والكثير
نفس قال لم يخطب اخرجت شعرة ابيض روى الله عنه
ومن قال يخطب اخرجت شعرة ابيض روى الله عنه
وكذلك ابن عمر روى الله عنها انه رآي النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب بالصفر والمخنار انه صلى الله
عليه وسلم يخطب في وقت وتركه في بعض الاوقات

قا خبر كل جاري والشيء على ان الخضاب افضل
او تركه فقال بعضهم تركه روى في ذلك حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير
الشيب وقال آخرون بالخضاب افضل لان جماعه
من الصحابه خضبوا كان ابو بكر رضي الله عنه وكرم
وجهه يصبغ باحنا والكثم وكذلك جماعه وعمر رضي
الله عنه خضب باحنا وبعضهم كان يخضب بالزعفران
روى ذلك عن علي رضي الله عنه وبعضهم
بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين
وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وابن سيرين ^{محدث}
ان الصبغ باحنا والوسم حس كذا في فتاوى
قاضي خان قال الامام النووي ومذهبا استجبا
خضاب الشيب للرجل والمراه يصفه او حرقه ويحرم خضابه
بالسواد على الأصح وقيل مكروه كراهة مخبره
والاحتياط التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام غيروا
هذا الشيب واكتبوا السواد انتهى ما قاله الاصل
مع حذف فقوله ويحرم خضابه بالسواد قال
ابن تيمية قال كما حجب المحيط هذا في حق غير

المقراه

المقراه واما من فعل ذلك من المقراه ليكون اهيب
في عين العدو لا للتنزين فحبر حرام ولا فعل
مارى عن عثمان والحسن والحسين خضبوا
بالسواد كان للمهاجرة الزينة انتهى قال
في المسارقات موهوم ان الله لا ينظر الى من حمر
ازاره بطرا البطر الكبير في الحديث دليل على حرمة اسبال
الازار في حق الرجل وليس فيه ما يدل على تحريمه
ذلك وقد روى ابو سعيد رضي الله عنه انه
المومن الى انضاف ساقية الاجنح عليه يثا
بينه وبين الكعبيين ما اسفل من ذلك ففي
النار فعلى هذا المستحب نصف الساقيتين والكبايز
للا كراهة الى الكعبيين كما تترك فهو ممنوع قال
كان الخليل فهو منع تحريم والا فتنته والاحاديث
الكلقة في ان ما تحت الكعبيين ففي النار اثم اذ لها
ما كان الخليل عملا بها تغذي الاسكان والفتن من
والعامة في معنى الازار واما النساء فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ما رغا
ويولهن ذراعا كذا في شرح المسارقات للاصل رحمه
الله تعالى قال الولد الجي فيبيل الونف

رجل دفع ماله مضاربة الى رجل جاهل ببيع واشترى حل
للمدافع اخذ نصيبه من الرخ ما لم يعلم انه الكسبه
من حرم لان الظاهر انه الكسبه من الحلال انتهى رجل
مات وابنه يعلم انه كان يكسب من حرام ما يحل
لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه فالمراد حلاله
في الحكم لوجود اطلاق النعمان المانع بعينه فيصرف
فيه حيث شاء والامر بالتصدق لما قلنا فان تورع
وتصدق كان اولى لكن تصدق بنية حضرا ابية فانه
الولوي رحمه الله في كتاب الكراهية وينظر في شرح الطحاوي
في الكراهية قبيل مساله الاحتكار قال الولوي
قبيل هذه المسئلة رجل مات وكسبه من بيع المذاق انما
الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ويرد ذلك على اربابها
ان عرفوا اربابها لانه يمكن بنيه نوع خبث وان لم يعرفوا
اربابها تصدقوا بها لان سبيل الكسبه بحديث الغضوق
مضى تعذر الرد وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوم او قالا
ان تورع الورثة كان اولى واما اخذ المغني والناية
والقوال فالامر بنيه ابسر لان فيه اعطاء الارضى

من غير عقد وفي الالهة والصيافة ينظر ان كان غالب
مال الكفوي والمضيف حرام ينهي ان لا يقبل ما لم يكن
ان ذلك اكال حلال وان كان غالب مال الحلال فلا
باس وان يقبل حتى يتبين عنده انه حرام انتهى
ما قاله الولوي رحمه الله تعالى قال
الشيخ مسكين لما فرغ من بيان نصف العلم شرع
في بيان النصف الاخر منه حيث قال
كتاب الفقر والبخل
جمع فريضة وهي الفرض المكفوز نحو النصف والثلث
ولهذا سمي اصحاب السهام المكفوز اصحاب الفقر والبخل
قال مسكين وقال العيني هي مع فريضة من الفرض
وهو التقدير بفرض الفاضل النفقة في قدرها
وسمي هذا العلم فريضة لان الله تعالى قدره بنفسه
ولم يفرض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل
وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثلث
والثلث والست من حلال سائر الاحكام كالصلاة
والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها بحمله كقوله

تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولله على الناس حج البيت
واى السنة بينتها انتهى وانما سببه بين الكتابين
ان الوصية اخذت اكبر اثار ثم نكلمه مذبذوب وان كان
فرض كفاية قال في الاساس واللاه فرضى وفارض
وفرض معه علم الفرائض انتهى ثم اعلم ان هذا العلم
من اشرف العلوم وقد جانت النصوص به وكثرت على تعليمه
قال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك
فمثل اية محله او سنة في حجة او فريضة عادله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض علوها
الناس فانها نصف العلم قال في الضوا اختلاف
الكشاف رحمه الله تعالى في اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم بانها نصف العلم قال اهل السلامة لا ندرى
وليس علينا ذلك بل هي علينا اتنا عه عليه الصلاة
والسلام عقلنا المعنى اولم يعقل وقال اهل التاويل
بانه ما ذكره واختلفوا في تاويله قال بعضهم سهاها
نصف باعتبار الحالتين لان للادمي حالتين حاله
الحياة وحاله الممات وحياة الادمي سبب لوقوع
ساير العلوم ومماته سبب لوقوع علم الفرائض واخرى
لحالتين

الحالتين من مجموعهما نصف سهاها نصفاً لهذا
المعنى وقال بعضهم سهاها نصفاً باعتبار
السببين لان السبب الذي يثبت به الكلي نوعان
اختياري وفرضي قال الاختياري كالشرا ونيول
الهبة والوصية والفرضي كالارث فسمى سهاها
نصفاً لهذا المعنى وقال بعضهم سهاها
باعتبار العلم لان العلم نوعان علم يحصل به معرفة
الاسباب وعلم يحصل به معرفة الاسان قال علم
الذي يحصل به معرفة الاسباب ساير العلوم والعلم
الذي يحصل به معرفة الاسان سبب الفرائض فسمى سهاها
نصفاً لهذا المعنى وقال بعضهم باعتبار
الثواب لان مسايل الفرائض وان كانت اقل
وضعا لكن الثواب اكثر بخلاف ساير العلوم
فانها اكثر وضعا والثواب اقل فاستوفى
من حيث الثواب والطرف الواحد نصف الطرفين
فسهاها نصفاً من حيث المعنى وقال بعضهم
باعتبارهما قال ذلك على وجه التقدير يعني
انك لو بسطت الفرائض كل البسط واقتضت اجيوان
بلغ حجم فردعه حجم فروع ساير الكتب فيستويان

فقد روي في
شرايع

في الحجم ^{من} ~~بعضهم~~ اي قال ذلك لتوسعه
في الكلام ~~الذي~~ ^{الذي} ~~في~~ ^{في} ~~بعضهم~~ ^{بعضهم} ~~اي~~ ^{اي} ~~قال~~ ^{قال}
ذلك من غيبا لهم في تعلم هذا العلم ^{ما} انه اول علم
ينبغي واول علم ينتزع من بين الناس حتى لو شاع
اشان في سرية فلا يجدان من يفصل بينهما انتهى
قال الشيخ باكير ولا بد هاهنا من ثلاثة مقدمات
اولها ان الحق يرث من الحق عند مسايخ العراق
والا لا تنتزع وراثته الا في الوفا لا انتفا الزوجية الموت
وعند مسايخ بلخ يرث من الميت والا كان العن
الواحد ملكا للوارث والمورث في حالة واصل قوته
مستترة والخلاف بظاهر بينا لو قال لزوجته الامنة
اذا مات مولدك فانت طالق ثنتين فماتت ولا
وارث له سوى الزوج فعلى قول مسايخ العراق انطلق
لتقدم الملك ونسب الدكاح وعلى قول مسايخ بلخ
تطلق ^{والثاني} ~~الثاني~~ ^{بيد} في معرفة ما يبد ايه من
الميت والثالث في معرفة ترتيب الحقوق
المتعلقة بتركه الميت ذكرها المصنف بقوله
بعد انا لا قوي قال قوي من الحقوق عرف ذلك

فان قيل
في اليمين
في اليمين
في اليمين

لغضبية

لغضبية العقول وسواها هذه الامور من تركه
كذا خط الشيخ الفري شرح الرازي ومسكين الخوي
خط الزيلعي واليعيني بتركه قال الزيلعي لم اد
من التركة ما تركه الميت خالصا عن تعلق الغير
بغضبه الميت المتعلق بتركه الميت حقوق
اربعه من ثبوت ذكرها المصنف رحمه الله تعالى
بقوله بخمسين وتكفينه اعتبارا باجماع الجاهلية
من غير تذبذب ولا تفتير وتعطى منه لغير
الغسلات والحجرات والحفارات والتابوتان وثقت
اجازة اليه ويستثنى الدين الى ان يوارى في حفرة
هذا هو الصحيح وفي بعض الروايات انه اذا تعلق
بما تركه الميت حق غير الدين ولو موصى له والوارث
من العباد بان يكون مرقوبا او مستاجرا المستحقا
بسبب الجناية لو مبيعاً مات مشتريه فبطل
العقبى واداء الثمن قدم على التجهيز ثم نقض
بينه الذي له مطالب من جهة العباد من جميع
ما بقي من ماله ثم ينفذ وصيته من ثلث
ما بقي من التركة بعد التجهيز والتكفين وقسم
الدين ثلثا لغيره الباقي من المال بين ورثته

وهم ثلاثة اصناف اصحاب الفرائض والعصبات وذوي
 الارحام فيبدأ بذي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم
 السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة
 ثم الرد على ذوى الفرض النسبية فقد حققتم ثم
 ذوى الارحام ثم مولى الكوالة ثم المقر له بالنسب
 على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقرار من ذكره الغير
 اذ امانت المقر مصر على اقراره كما اذا اقر باخ او رخت
 ثم الكوصى له بجميع المال ثم بيت المال فبدأ بالنسب
 الاول حيث قال ذوى الفرض ونسبهم بقوله اي
 ذوى الفرض فقد راي صاحب سبهم مقدور في الكتاب والسنة
 ثم شرع يبيح الفروض الكفون بالقائم قوله فللا اب السدس
 مع الولد وولد الوالد في خط الشيخ العزى وفي خط الغيبي
 وكذا في شرح الريلعي والذي في نسخة السبكي والولدي وشرح
 مسكين او ولد الابن وان سفل فان كان الولد ابنا
 فللا اب فرضه وهو السدس فقط والباقي لابن وان
 كان الولد بنتا فللا اب السدس وللنات النصف
 والباقي للاب بالنقصيب والنقصيب عند عدم
 الولد وولد الابن وان سفل واجد الصحيح

كالاب

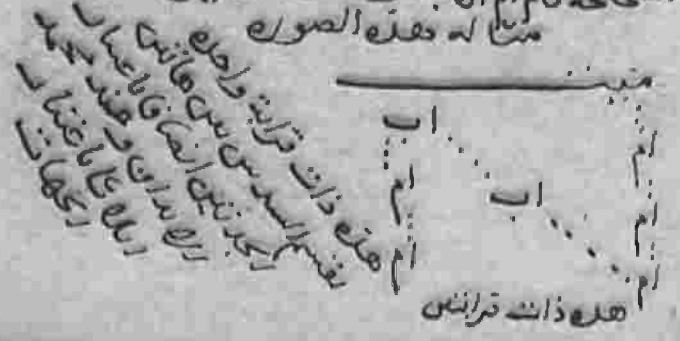
كالاب يعني فيكون له الاحوال الثابتة للاب
 وهو الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن
 وابن الابن وان سفل والفرض والنقصيب وذلك
 مع البنت او بنت الابن والنقصيب المحض وذلك
 اذا لم يكن له بيت وولد او ولد ابن وللمجد حالة الرابعة
 وهو السقوط بالاب لانه اقرب منه الى التحلل
 في نسبته الى المكيت قيد به لانه لو تحلل في نسبته
 الى المكيت لم كان من ذوى الارحام ام وهذا هو
 اجد الصحيح قوله واجد كالاب ان لم يتحلل في نسبته
 لم كالاب اب المكيت وكاب اب اب المكيت وهو اجد
 الصحيح فان دخل في نسبته ام فهو فاسد كالاب ام
 الاب او كاب اب لم الاب او كاب اب اب ام الاب
 فانه من ذوى الارحام ثم اجد الصحيح كالاب عند
 عدمه الا في مسلكين وكرها الكصف بقوله
 لا استثنى من قوله كالاب يعني لجد ليس
 كالاب في مسلكين في ردها الى الام اي المكيت
 من ذلك لجميع الى ثلث ما يبق في قوله ما يبق
 كذا خط الشيخ الغزي وكذا خط الرازي والمذني
 في خط الغيبي ومسكين والوافي ما يبق

ردم

في زوج والابوين او زوجة والابوين فان الاب يردها
 اليه الا اجدد في محب ام الاب فان الاب يجلبها
 دون اجدد في محب اجدد الاخوة الاب والاخوات
 كلها عند اي حنيفة وعلمه الفتوي وللام الثلث
 وذلك عند عدم الولد او ولد الابن وعند عدم الابنتين
 من الاخوة والاخوات وللام مع الولد او مع
 ولد الابن وان سفل او مع اولاد اثنين من الاخوة
 والاخوات من اي جهة كانوا او من جهتين وجد
 في نسخة راولد هم اي اولاد الاخوة والاخوات
 شرح عليها الشيخ فاكبير ومسكين وهي في نسخة السني
 وليست في خط الرازي السدس وفي نسخة
 ومع الولد او ولد الابن او الابنتين من الاخوات
 لا اي مع واحد من هؤلاء المذكورين لان ثلث الثلث
 هذه النسخة هي التي شرح عليها الربيعي والعيني
 قال ووقع في بعض النسخ ومع الولد او ولد الابن
 او الابنتين من الاخوة والاخوات السدس اي ولها
 مع هؤلاء السدس وعلى هذه النسخة شرح الرازي
 وللام مع الاب ومع احد الزوجين ثلث
 ما بقي وفي نسخة ما بقي كذا خط الرازي والذي

في

في نسخة الشيخ الفري الباقى عليها شرح الربيعي
 والشيخ فاكبير ومسكين والعيني بعد فرض
 احد هما اي احد الزوجين والباقي للاب
 بيلا يلزم رجاء نصيب الام على الاب فان كان
 مكان الاب جد للام ثلث جميع المال الا عند
 اي يوسف فان لها الثلث ما بقي ايضا كما في الاب
 والمجدة وان لثرت كذا في غالب النسخ وكذا
 في الوراثي شرح الرازي وملا مسكين والذي في
 نسخة الشيخ الفري وان كثرت وعليها شرح الربيعي
 والشيخ فاكبير والعيني السدس لابي كانت
 اولام فيشتتر كن بيه اذا كن ثابتات متخاضيات
 في الدرجة ان لم يتخلل حاد فاسد في سبقتها
 الى الميت وكن متخاضيات في الدرجة وهي كفة
 الصلحة كالم ام الاب وذات جهتين ذات حمة
 مثلا هذه الصورة



هذه ذات قرانتين

وتوضح هذه الصورة ان امرأه زوجت ابن ابنتها
 بنت بنتها فولد بينهما ولد فلهذه المرأة ولد
 لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام ابي
 ابيه ومن قبل اُمه لانها ام امه واجد السعد
 من اى جهة كانت يجب على اقربى من اى جهة كانت
 وارثه كانت القرى او محبوبة او محبة من اى جهة
 اجدت بالام والابوات ايضا بالاب وكذا اجدت بالام
 الاب فانها تترث مع اجدت امه مسكين وفان العيني
 اذا كانت وارثه وعليه الاجماع اسهى تركه والكل
 بالام قال العمادى وكلهن يسقطن بالام والاب
 الابواب خاصة اسهى وفان في الخلاصة والجموع
 على ان الام تترث مع الاب وللزوج النصف
 عند عدم الولد وولد الولد وان سفل وللزوج مع الولد
 او مع ولد الابن وان سفل الربع لقوله تعالى
 ولكم نصف ما ترك ان لم يكن لهن ولد فان كان
 لهن ولد فلكن الربع مما تركن وللزوجة الربع مطلقا
 سواء كانت واحدة او اربعة عند عدم الابن او ولد
 الابن وان سفل قوله وللزوجة كذا في نسخة الشيخ

الغري

الغري وعليها شرح الرازي ومسكين والعيني ^{كبير}
 وفي نسخة وللزوجة نصفه اى نصف ما للزوج فيكون
 لها الربع هذا هو الذي شرح عليه الزيلعي وهي عبارة
 الوراثي ولها مع الولد او مع ولد الابن وان سفل
 من مطلقا سواء كانت واحدة او اكثر والنصف
 الصلبي الواحد النصف لقوله تعالى فان كانت واحدة
 فلها النصف والاكثر من الثلثان فانها
 اى البنت لابن وله اى الابن مثلا حظها
 اى حظ البنت قوله مثلا حظها كذا في خط الشيخ
 الغري وكذا في شرح الزيلعي واكبر وكذا في الوراثي
 والذي في شرح الزيلعي والعيني وملا مسكين وله
 مثل حظهما اى حظ الابن اى لكل بنت سهم
 ولكل ابن سهمان وولد الابن كولد عند
 عدمه اى عند عدم الولد حتى يكون بنو الابن عصبة
 كالبنين وبنات الابن كالبنيات حتى يكون للزوجة
 والبنين فصاعدا الثلثان فيعصبهن الذكور
 عند اخلائهن بالذكور فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
 ويجب ولد الابن بالابن محب حرمان ومع
 بنت الصلبية اقرب الذكور الباقي

من نصيب البنت قال الزليعي اي اذا كان مع البنت
لحميت لصلبه اولاد الابن او اولاد ابن الابن وان
او انجموع كان الباقي بعد فرض البنت الصلبية
لا قرب الذكور منهم لانه عصبة فيجب الابد
وهذا انما يستقيم اذا لم يكن في درجة بنت ابن
ولما اذا كان في درجة بنت ابن فتشاركه فلا يكون
الباقي من فرض البنت له وحده والاناث من ولد
الابن مع البنت الصلبية السدس نظمة الثلثين
ومراده اذا لم يكن في درجتان ابن ابن واما اذا كان
معهم ابن ابن يكن عصبة معه فلا يرث السدس
وحجب من ابن بنت ابن ببنين صليبتين حجب من
الا ان يكون معهن اي مع بنات الابن اراد
بقوله معهن ان يكون في درجتان سوا كان اخاهن
او لم يكن او اسفل منهن ذكر بعصبة منهن
من الاناث قوله من كانت كذا خط الشيخ الفري وذا
في الولائي والارزي ومسكين والذي بخط العيني والزليعي
من كان كذا ربه من كانت فوقه من
ذات سهم استشكله بعض الفقهاء الفضلاء لان
قوله الا ان يكون مستثنى من قوله وحجب

ببنين

ببنين بنات الابن بحجب بنات صليبتين
مع كان هناك بنتان فلا يستحق احد من بنات
الابن سببا بالفرض مع وجود الصليبتين اذ فرض
واحدة كانت او اكثر السدس ثلثة الثلثين
والبنات قد استكملوا الثلثين فسقط بنات
الابن بهما فلا محل لقوله من لم تكن ذات سهم
اذ لا يوجد مع الصليبتين ذات سهم من بنات
الابن قلت وهو استشكلك فافهم
لم يذكر ما جاب السراج به حيث قال وله من
السدس مع الواحدة الصلبية ثلثة الثلثين
ولا يرث مع الصليبتين الا ان يكون معهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن فيكون
الباقي سهم للذكر مثل حظ الانثيين انتم وانذكر
قوله من لم تكن ذات سهم نعم ذكر بعد هذا
في بنات الابن الحردات عن الصليبتين
نقابة فلو ترك ثلثة بنات بعضهن اسفل
من بعض وثلثة بنات ابن ابن اخر بعضهن
اسفل من بعض وثلثة بنات ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض للعليا من الفرق الاولى

الانصف والوسطي مع من يوزنها السدس نكته
لثلاثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن
غلام فربما صحت من كان كذا به ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم اسهي وهو ظاهر وعكس
توجيه كلام المصنف بان يقال قوله الا ان يكون
ليس مستثنى من قوله وحجب ببنيتين وان كان
هو الظاهر بل من مفرد بعد قوله وللانا
السدس نكته لثلاثين تقديره ولا شيء للسفليات
من بنات الابن ذلك على هذا المفرد ما قبله لانه
نكته من قوله وللانا ان لا شيء لبنات الابن غير
السدس فاذا كان هناك بنات ابن اسفل ممن
اخذ السدس يسقط اذ لا وجه لميراثهم الا ان فرض
اذا فرضهن السدس وقد اذن العلي والابن الوص
لان بنات الابن المفردات لسن بعصبات
فيسقطن الا اذا كان مع بنات الا للسفليات
ذكر في يعصب من كل كذا به ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم وهي العلي التي استحققت
السدس فان الذكر الذي هو اسفل منها لا يوصيها

او يقال

او يقال ان الاستثنا من قوله وحجب ببنيتين
وقوله ممن لم تكن ذات سهم وهي العلي التي استحققت
السدس فان الذكر الذي هو اسفل منها لا يوصيها
ليس هو قيد له تنزهه عن ذات السهم من بنات
الابن فانه لا يمكن مع وجود البنيتين كما ذكرنا
بل هو لبيان الواقع والقيود لا يجب ان تكون المستثناة
وسئل هذا كثير في كلام المحققين هذا ما ظهر
لحاطر الكلبي وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم
وسقط الذكر من دونه أي من الاثنا عشر ولد
الابن وتسمى هذه المسألة مسألة التشبيب وهو
ما خوذ من استب اذا صار ذا اولاد سب ان لو من تشبيب
الاعم وهو ليرد التشبيب في الفصيله لرغب
النس فيها او من قولهم سجي شب اذا كان ملتقى
الاعصان قاله مسكين ومقتضى ما من جاء ان يكون
قوله وسقط بضم الياء من باب الانعاب والله
اعلم وفي خط العيني وتسقط بالتا الفوقيه
وهو صحيح ايضا في ما خوذت الاب ولم يكنات
عليه عند عدمه اي عنده عدم البنات

والثنتين

وبينات الابن حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين
الثلاثان ومع الاخوة الاب ولم يذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الاب كبنات الابن مع الصبيان
حتى يكون للواحدة من الاخوات الاب النصف
عند عدم الاخوات الاب ولم وللثنتين فصاعدا
الثلاثان ومع الاخوة الاب للذكر مثل حظ الانثيين
ومع الاخت الواحدة الاب ولم السدس تكمل للثنتين
وسقطن بالاختين الاب ولم الا ان يكون
معهن اخ لاب ذيعصبهن وعصبهن الاخوات
لاب ولم او لاب اخ ومن عصبهن ايضا البنت
قال الزيلعي وجعل النصف البنت من يعصب
الاخوات وهو محذور في الحقيقة لا تفصيهن وانما
بصرن عصبة معها لا بها والبنت بنفسها البنت
عصبة في هذه الحالة فكيف تعصب غيرها بخلاف
ما يحكى عن قريب انتهى وبنت الابن قال في السراج
والن الباقى مع البنات او بنات الابن والواحدة
كذا في نسخة الغرى وعليها شرح الرازي وسكين
والذى في شرح الزيلعي ولو احدى من ولد الام السدس

والاكثر من الواحد الثلث ذكرهم كانشاهم لقوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخوة
فلكل واحد منهما السدس والكلالة ميت لا ولد له ولا
له وقد اجمعوا ان المراد ولد الام وبنت عليه فراهة لى
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما وله اخ واخت
لام ولله كثر الثلث ذكرهم وانا ثم سوا في القسمة
والاستحقاق لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضى اساءة كذا انك
اهل اللغة قاله الرازي قوله ذكرهم كانشاهم كذا عبر
في الوافي وكذا في خط الياسى والغرى وهي اخم عرف
وفي نسخة ذكرهم كانشاهم كذا في خط الشيخ ياكور عليها
شرح الزيلعي والرازي والعيني وسكين ومجيب
اي جميع الاخوة والاخوات بالابن وابنه وان
سفل والاب بالاتفاق واجد قال الزيلعي
اي الاخوات كلهن مجيب لهؤلاء المذكورين وهم
الابن وابن الابن وابن سفل والاب واجد
وان علا وكذا الاخوة مجبون بهم والبنت

محجب ولد لأم فقط قال الزيلعي رحمه الله تعالى
 أي بنت الميت تحجب الأخوة والأخوات من الأمر
 وحدهم ولا تحجب الأخوة من الأبوين أو من الأب
 لما أن شرط أن تكون الكلالة ولا كلاله مع الولد الميت
 ولد فتجبهم وإذا بنت الابن لما أن ولد الابن ولد
 انتهى وكما فرغ المؤلف من المصنف الأول شرع في
 المصنف الثاني فقال وعصبة معطوف على قوله
 ذو فرض في أول الكتاب قال الزيلعي أي لفسر
 بين ورثته وهم ذو فرض وعصبة وهو معطوف
 على أخير فيكون خبرا انتهى قال شيخنا
 السيد أحمد ما سبني رحمه الله تعالى في كشف الغوامض
 وحكم العاصب وأحد الكان أو مفقدا أن يأخذ ما ألفت
 الفروض قال في شرحه إجماعا سواء العاصب بنفسه
 أو بغيره أو مع غيره انتهى وفسر العصبة بقوله
 أي من أخذ الكل إذا انفرد وهذه عصبة بنفسه
 وأخذ الباقي مع ذي سهم أي العصبة من يأخذ
 جميع المال عند انفراجه وما ألفت الفروض عند
 وجود من للمنفرد الكفر وهذا رسم وليس بحمد

حله
 في الغامض
 بعد

له الفرض

لأنه

لأنه لا يفيد إلا على تقدير أن يعرف الولد كالمهر
 ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تغريبا
 بالحكم وإن حق من العصباء جزء الميت
 وهو الابن شره وإن سفل وغيرهم
 محجوبون بهم شره الأب أي الإحق بالعصبة
 مثل أهل الميت وهو الأب شره الأب وإن كان
 وإنما آخر الأب عن البنين لأنهم نروعه والأب
 أصله وانصال الفرع بالأصل الظاهر من اتصال الأصل
 بالفرع كذا في الضوء شره الأخ أي شره الإحق جزء
 الأب وهو الأخ لأب ولم شره الأخ لأب شره
 ابن الأخ لأب ولم شره ابن الأخ لأب وإنما قدسوا
 على الأعمام لأن الله عز وجل على الإرث في الكلالة
 للأخوة عند عدم الولد والوالد لقوله تعالى وهو
 يرثها إن لم يكن لها ولد فعلم بذلك أنهم مقدمون
 على الأعمام ولأن الأخوة جزء الأب شره الأعمام
 لأنهم جزء أبجد فكانوا أقرب شره الأعمام لأب كونهم
 أقرب بعد ذلك لأنهم جزء أبجد ثم الأعمام أبجد
 لأنهم أقرب بعدهم على الترتيب أي الترتيب الذي

ذكرنا في الاخوة قال في شرح السراجية للمصنف شرح
اعلم ان المختبر في اولاد العصبات عدد رؤسهم
دون عدد رؤس ابائهم حتى لو ترك ابن عم لاب
ولم وعشره بنى عم اخر لاب ولم فان لمكان تقسم
بينهم على احد عشر سهما لا على ستهين ولذلك لو ترك
ابن اخ لاب ولم وخمسة بنى اخ اخر لاب ولم قال المالك
يقسم بينهم على ستة اسهم لا على ستهين وكل ما ذكرنا
ثبت بالإجماع بلا خلاف انتهى وكما قرع من بيان
العصبات النسبية شرع في بيان العصبات
السببية فقال شرح المعتق وهو اخر العصبات
لقوله عليه الصلاة والسلام الولد لأمه كالحمد والنسب
شرح عصبة أى عصبة المعتق على الترتيب الذى
ذكرنا بان يكون جزء المولى أولى من سفلى ثم أصوله
ثم جزء أبيه ثم جزء جد له يقدمون لقوله القرابة
عند الاستواء يعلو الدرجة عند التفاوت هذا
إذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب على الترتيب
الذى ذكرناه ثم أشار الى العصبة بخير لقوله

وللاتى

دون

وللاتى أى والنساء اللاتى فرضهن المصنف والمثلث
وهن أربع من النسوة وهن البنات وبنات الابن
والاخوات لاب ولم والاخوات لاب يصرن عصبه
باخوتهن قال الزيلعي هذا في البنات والاخوات
ظاهر لان عمومته يقتصر عليه واما بنات الابن المكن
يصرن عصبه بابنائهم ايضاً وان سفلى ذكرناه
في مسایل التشبيب فيكون معناه باخوتهن ان عني
له حكم اخوتهن والمصنف رحمه الله تعالى ذكر العصب
هنا واستوفاه الا العصبه مع غيره وهو الاول
مع البنات وانما ترك ذكرهن هنا لانه ذكرهن
تقدم وقد ذكرناه هناك فلا يعيد اسه في قوله
ونذكرناه هناك أى عند قوله وعصبه خواتم
والبنات وبنات الابن لا غير ثابت في خط الشيخ
ماكس وخط الرازي وخط القيني وشرح مسكين
وساقط من النسخة التى شرح عليها الزيلعي
ومن خط الالماسى والغزى وقد قال مسكين
بعد قوله لا غير أى لا يصير غيرهن عصبه
باخوتهن كالحمد بالهمز ومختل معنى قوله لغزى

انه لا يفرق عصبه بغير اخوتهن وتسمى هذه العصب
 عصبات بغيره واما العصبات مع غيره فكل اثنى
 عصبه بانثى عصبة اخرى كالاخت مع البنت ومن
 يدلي بغير كذا يخط الخط الغري وكذا عطا العيني وفي
 شرح الزيلعي والذي يخط الرازي دني شرح مسكين بغير
 حجب به الادلا ارسال الدلو في البيبر باله شهر
 استعير في ارسال كل شي مجازا فاعلم به برسل قرابته
 الى الكيت بواسطة شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
 سواء ولد له ام لعدم استحقاقها كل التركة بحجب
 بحجب بالاتفاق كالخويعين او لا حين من اى جهة
 كانا نجحان الام من الثلث قوله من الثلث ثابت
 في خط الرازي وكما ثبت في خط الرازي وفي شرح الزيلعي
 والعيني والرازي ساقط من نسخة السني وجعله
 ملا مسكين شرعا الى السدس مع الاب وهذا هو
 مع الاب قال السيد في شرح السراجيه والمخرج حجب
 حرمان نجح غيره كالأحبيبين بالاتفاق بيننا ومن
 ابن مسعود كالأثنين من الاخوة والافخوات
 فصاعدا من اى جهة كانا الى من الاولين كانا

ومن احدهما فانها لا يرثان مع ولكن نجحان
 الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب
 الحرمان فان لم ير الاب بمجوبة وجابجة لام الام
 انتهى لا بحجب المحرم لا بحجب حرمان ولا نقصان
 بالبرق اثنى كالفق حتى لا يرث العبد من الحر ولا الحر
 منه سواء كان ذكرا كالقن او نكاحا كالمكاتب ومحقق
 العقب عند اى حنيفه واكد برلم الولد والقتل
 ما شرق الى من جهة الكباشرة واحترز به عن القتل
 بسبب والحاصل ان كل قتل يتعلق به وهو
 القصاص والكفار يمنع الارث والا حتى قتل
 بحق كالزعم والقود او كان القاتل غير مكلف او كان
 القتل تسييبا بان حفي يورث في طريق قتل به مبرر
 لا يمنع الارث قال المصنف وان قتل عاديا لا يعا
 او قتل باغ وقال اتا على حق ورثه وان قال
 على باطل لا انتهى واختلاف المدرس واختلاف
 المدرس هذا في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى
 لومات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار
 الاسلام ثم اختلاف الدار على نوع حفيقي
 كحري مات في دار الحرب وله ابن في دار الاسلام

فانه لا يرث الذمي من ذلك الحرى وكذا الويات ذمي
في دار الاسلام وله اب وابن في دار الحرب فانه
لا يرث فذلك الحرى من هذا الذمي وصلى كما عشتان
والذمي حتى لو مات مستام في دار اليرث منه
وارثه الذمي والدارانما مختلف باختلاف العصمة
والملك لا نقطاع العصمة بينهم فانه مسكين اما
رحمان بالرق فلا ان الرقيق له ملك له واما القتل
مباشرة فلقوله عليه الصلاة والسلام لا ميراث
لقاتل واما باختلاف الدرس فلقوله صلى الله عليه
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما باختلاف
الدار فالان الكبيراث محلون بالتناصر والانتام عند
اختلاف الدارسين والكافر يرث بالنسب
كالبنوع والنسب كالزوجه اذا كانت غير محرم
كالمسلم كذا تخط الغزى وكذا في شئ الزيلعي والارزى
وملا مسكين والذي تخط العيني كالمسلم وله
حجب احد هما اي احد السبيلين احدي القرابتين
فما حاجب اي فيرث ما حاجب رد يرث الكافر
سكاح محرم كما اذا تزوج العجوس امه او غيرها

من الحجام لا يرث منها بالنكاح قال مسكين بيا
اذا تزوج اذا تزوج محوس بنته فولدت منه
ابنا فهذا الولد ابن المحوس وابن بنته فيرث
منه بالبنوع لا ببنوع البنت لان ابن البنت
لا يرث مع الام والحره ترث منه بالبنتيه
لا بالزوجه وبه وانكحوه ام هذا الولد واغتة فلها
النكاح بالامومه وبه والنصف بالاختيه عندنا
ويرث ولد الزنا وولد اللعان من حمله
لان ام اي من جهة الام وقرابته فقط فلا يرث
من الاب وقرابته لان نسبته من جهة الاب
منقطع ووقف للحمل اي لاجله حظ اي نصيب
ابن واحد في رواية عن اي لوسيف وعليه
الفتوي ويرث الحمل ان خرج من البطن اكثر
وهو حي فمات لا اقله قال مسكين اي لا يرث
ان خرج اقله ثمرات بثمان خرج مستقيما فمعتبر
مدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج
منكوسا فمعتبر سترته اسلمى فقله ثم ان خرج

منتمية الى جده من قبل ابيه انتهى قوله والاعمام لام
فانهم اخوة لابيهم من امه فهم ايضا منتمون الى جده
لكبت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام
لان العمر من الابوين او من الاب عصبة قاله السيد
ونزل والاعوال والخالات فانهم اخوة ونحوه
لام اكبت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منقولون
الى جده اكبت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا
منتمين الى جده من قبل امه قاله السيد وقوله
فصاروا اربعة اصناف قال الشيخ مسكين صنف
ينتمى الى اكبت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وصنف ينتمى اليهم اكبت وهم الاجداد والقاسد
واجداد القاسدات وصنف ينتمى الى ابوي اكبت
كبنات الاخوات لاب وام اولاد والاعمام
واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمى الى جدي
اكبت كالاعمام لام واولادهم والعلمات واولادهم
والاعوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب
وام فكل هؤلاء ذوات الارحام واولادهم باكرات
الصنف الاول وان كان ابعد شجره الى سركمال
سركمال على ترتيب العصبات مقدم اولاد البنات

على

على اولاد بنات الابن ذكر او اناثا او مختلطين شجر الاجداد
الساكنون والجدات الساكنات ثم اولاد الاخوات كلهم
وبنات الاخوة كلهم واولادهم شجر الاعمام لام والعلمات
والاعوال والخالات وبنات الاعمام كلهم ثم اولاد هؤلاء
انتهى والنزج بقرب الدرجة كبت اكبت اولى
من بنت بنت الابن لان انهم بطريق العصبية
فيقدم الاقرب على الابعد في كل صنف كما في العصبات
ثم ان استواء في الدرجة والنزج يحل بكون الفصل
وارشاهي ان استواء في الدرجة قوله الوارث
اوي سوا كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض كبت
بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن
اوي من ابن بنت بنت قاله مسكين وقال الرازي
اي ان استواء في الدرجة اي في القرب فاولاد الوارث
اوي من غيره لان الوارث اقوى قرابة من غير
الوارث فكان من يدي به اقوى كبت بنت الابن
اوي من ابن بنت البنت وابن بنت ابن اوي من
ابن بنت بنت وان استواء في القرب وليس فيه
ولد الوارث فاكال لفسنم بينهم على السؤال ان كانوا

وأما على قول أبي يوسف يعذب ابدان الفروع عند
 اختلاف صفه الفروع الأصوات ففيها إذا تركت
 بنت البنت وبنت ابن البنت فالأب بين البنتين
 على السواء عنده لا اعتبار بالأبدان وإنما إذا ترك
 ولدي بنت البنت ولدي ابن البنت فالأب نفسه
 بينهم على السواء باعتبار الأبدان وإنما إذا ترك بنتي
 ابن بنت وابن بنت بنت فالأب نفسه بينهما
 للمذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان عنده
 والله الكوفي والفروض الكفدية في كتاب الله
 تعالى ستة نصف وربع وثلث هذا جنس
 وثلثان وثلث وثلث سدس هذا جنس آخر
 على التضعيف والتضمين أي النصف من نصف
 الربع والربع من نصف الثلث والثلث من نصف الثلث
 والثلث من نصف السدس والثلث من نصف الثلث والثلث
 من نصف الثلثين وهذا مخفي هذه الفروض المذكورة
 وضابطه حروف هي أدب نصف خمسة هي حرف
 الهاء زرع بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

مستحق

اخت

اخت لآب ربع الاثنين هما حرف الباء فمع الولد
 زوجة بلا ولد فمن لواحد وهو حرف الالف زوجة
 مع الولد ثلثان لآربع هي حرف الدال بنات
 بنات ابن اخوات اشتقا لآوات لآب ثلث
 الاثنين هما حرف الباء الآم أولاد الآم سدس
 لآبعة هي حرف الزاي بنات الابن الآم
 لآب اكلدة وولد الآم والآب واحد والآم
 وخارجها أي مخارج هذه الفروض المذكورة وهي الستة
 سبعة اثنان ونصف وأربعة للربع وثلاثة
 للثلث وثلثة للثلثين وثلث وستة للسدس
 اسمها أي تسمى الآربع والثلثية والثلثية والستة
 لأن يخرج كل فرض سمية وهو المخرج الذي يتأركه
 وفي الحروف الآل النصف فانه من اثنين وليس
 يسمى له ولذلك قيد بقوله اثنان يخرج النصف
 قاله العيني وقال مسكين أي الربع والثلث والثلث
 والثلث والسدس وهذا عند عدم اختلاف الجنس
 بالجنس الآخر بل كان في أمهاله نصف أو نصف

وما بقي فاصلا من اثنين وان كان ثلث او ثلث ثمانية
او ثلثان وما بقي او ثلثان وثلث فمن ثلاثة وان كان
فيها ربع او ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع
وثلث وما بقي فمن اربعة وان كان فيها سدس وما
بقي او سدس وثلث وما بقي او سدس ونصف وما بقي
او سدس ونصف وثلث فمن ستة كزوج وام واخوس
لاب وام وكذا لو كان فيها سدس اثنان ونصف او ثلثان
ونصف وان كان فيها ثمن وما بقي فمن ثمانية اثنان
واثنا عشر واربعة وعشرون بالاضطرار
قال في شرح الجمع لمصنفه واذا اختلف النصف من النوع
الاول بجميع النوع الثاني وهو الثلثان والثلث
والسدس او بعضه اعني او السدس او اثنين منها
فهو من ستة واذا اختلف الربع بالكل او بعضه فمن
اثنى عشر او الثمن بكل الباقي او بعضه فمن اربعة وعشرين
وامثله ذلك تقدمت في فصل العول انتهى ونقول
علة الخارج عال الجوزان اي مال وارفع ومنه
عالت الفريضة بزيادة من اجزاء المخرج قال في السراجية

العول ان يزداد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض
قال في الضوء خني يزداد على اصل المسئلة من سهام
فروضها اذا ضاق الاصل عن فرض من فروضه فستة
نقول الى عشرة فقط ونقرأ تحيينا اي من حيث الوتر
وسفعا اي نعوّل بسدسها الى سبعة يما اذا اجمع
نصف وثلثان كزوج واخوين لاب وام او اجمع
نصفان وسدس كزوج واخات لاب وام واخات لاب
ونقول بثلاثها الى ثمانية اذا اجمع نصف وثلثان
وسدس كزوج واخين لاب وام وام او اجمع نصفان
وثلث كزوج واخات لاب وام ونقول بثلاثيها
الى عشرة اذا اجمع نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج واخين لاب وام واخين لام وام وهذه
المسئلة تسمى شريحة اذ قضى شريح فيها بان المزوج
ثلاثة من عشرة فجعل يطوف في البلاد ويسال
الناس عن امرأة خلفت زوجها ولم تنزك ولدا
ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف
فيقول لم يعطى شريح نصف ولا ثلثا فبلغه ذلك
فطمعه وعجزه وقال سبقني هذا الحكم لعام عادل

وربع واراد به عمى الله تعالى عنه قاله السيد في شرح
السر اجبه قال في الصوة سميت هذه المسألة ايضا
ام الفروع لكن في العول فيها انتهى واشتا عشر نقول
الى سبعة عشر ونرا الا شفعها اى نقول سبعة
وسدسها الى ثلاثة عشر كذا اجمع ربع وثلثان
وسدس كزوجة واخنتين لآب ولأم واخت لأم
او زوج وبنات ولأم او زوج وبنات لآب ولأم او زوجة ونقول
بربعها الى خمسة عشر اذا اجمع ربع وثلثان وثلث
كزوجة واخنتين لآب ولأم واخنتين لأم او اجمع ربع
وثلثان وسدسان كزوجة واخنتين لآب ولأم واخت
لأم ولم قال السيد ونقول سدسها وزوجها
الى سبعة عشر اذا اجمع ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجة واخت لآب ولأم واخنتين لأم ولأم
وعشرون نقول الى سبعة وعشرين عول الوفا
في المسئلة الكنبية وتسمى ايضا التسعوية التي هي
الثلث والثلثان والسدسان وهي اهل او بنتان
وابوان قال في الصوة سميت منبسطة لانها وقعت

في زمن على رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قصد
على منبر الكوفة ليخطب مقام رجل من القوم وسال
عن هذه المسئلة فذبح اكراب في الخطبة على ابدانهم
فقال له ان بل متعنتا اليك للزوجة التي يقال
ما عنهما تسعا ومضى على خطبته فحجبت الصلاة
من دونه فهم وسرعة جوابه انتهى وكان خطبته
الحمد لله الذي الله الحبيب والرحيم واذا حكم
قطعا ويحرم كل نفس عما شفعه ما ربح المركة
تسعا من ثلث ومضى على خطبته قال
با كبر فاميل ان يجمع الخاريج سبعة اربعة
منها لا نقول اثنتان ثلاثة اربعة كما بينه بالاستقرا
وثلاثة نقول ستة اثنا عشر اربعة وعشرون
بالاستقرا انتهى وكان في بيان مسائل العول
شرع في تصحيح المسائل فقال وان انكسر حفظ
فريق واحد ضرب وفق العدد اى عدد
روس من انكسر عليهم السهام في الفريضة اى في
اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة كجدة واخت
لأم وعشرين اخنا لآب اصلها من ستة الجدة

سهم وكذا لاخذ لام والافوات لاب اربعة لا تقسم
 عليهن ويوافق روسن الربع فاقرب ربع روسن
 وهو خمسة في اصل المسألة وهي ستة تبلغ ثلاثة اثنين
 فمنها تصح ومثا كـ ما فيه عول زوج وابواه
 وست بنات اصل المسألة من اثني عشر وعول
 الى خمسة عشر ونصيب البنات وهو ثمانية منكسر
 عليهن لكن بين عدد السهام والروسن توافق
 فردنا عدد روسن الى نصفه وهو ثلاثة
 ثم ضربناها في اصل المسألة مع عولها وهو خمسة
 عشر فحصل خمسة واربعون ومنها تصح والله اعرف
 ان وافق بين سهامهم وروسن كالروسن وعشر
 بنات اصل المسألة من ستة وتصح من ثلاثة اثنين
 والاى وان لم يكن بين سهامهم وروسن موافقة
 فالعدد اى عدد روسن من انكسر عليهم يقرب
 في الفريضة اى اذا انكسر السهام على طائفة ولو كان
 بين سهامهم وروسن موافقة فاقرب عدد

روسن

٢٨٤
 روسن في اصل المسألة فالبلغ المنسوب يخرج
 كذا في نسخة شيخنا الشمس الغري وعليها شرح الرافعي
 والرازي وملا مسكين وفي نسخة مخرجة للشيخ
 مثاله زوج سبع اخوات لاب اصلها من ستة
 وعول ابي سبعة للزوج النصف ثلاثة وللخوات
 اربعة لا ينقسم عليهن ولا توافق فاقرب ربع
 في الفريضة تبلغ عشرة واربعين ومنها تصح
 المسألة للاخوات لاب اربعة اسباعها ثمانية
 وعشرون لكل اخذ اربعة وللزوج ثلاثة اسباعها
 احدى وعشرون والله الموفق وان تعدد الكسر
 اراد به اذا انكسر على اكثر من طائفة ومثا تعدد
 روسن المنكسر عليهم ضرب فريق واحد من
 الاعداد في اصل المسألة وعولها مثاله ستة
 اخوات لاب ولهم ثلاثة اخوات لهم وثلاث
 جدات لصلها من ستة وعول الى سبعة
 للاخوات لاب ولم الثلثان اربعة لا ينقسم
 عليهن ويوافق بالنصف فرد روسن الى النصف

ثلاثة نسوة للاخوات لأم الثلث سهمان لا تنقسم عليهن
ولا يوافق ولجبات السدس سهم لا تنقسم عليهن
ولا يوافق فاجتمع معهن ثلاثة اعداد متماثلة تقرب
واحد منها في الفريضة تبلغ احد وعشرين ومنها تضع
وان تعدد الكسور واداء عدد روس الكسور عليهم
فالأكثر اى ضرب الاكثر اى اكثر الاعداد مثاله
اربع زوجات واثنى عشر عما اصلها من اثنى عشر زوجة
الربع ثلاثة ولجبات السدس سهمان وللعمام
ما بقي سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام
لكن الاعداد عند احلة تقرب اكثرها وهو اثنى عشر
في اصل المسئلة وهو اثنى عشر تبلغ مائة واربعه
ومنها تضع فنقول بعد هذا كل من كان له شئ من اصل
المسئلة باخذه مضروباً في المضروب وهو اثنى عشر
فلزوجات الاربعه الربع ثلاثة مضروبة في اثنى عشر
بحصل ستة وثلاثون لكل زوجة تسعة ولجبات
الثلاث السدس اثنان تقربها في اثنى عشر بحصل
اربعه وعشرون لكل جلة ثمانية وللعمام
الاثنى

الاثنى عشر سبعة مضروبة في اثنى عشر بحصل
اربعه وخمسون لكل عم سبعة والله اعلم وان
تعدد الكسور وتوافق بعض اعداد روس بعضا
فالوفق اى ضرب وفق الاعداد في جميع الشاى
والاى وان لم يتماثل ولم يتداخل ولم يتوافق
مان تباينت الاعداد بعضها بعضا فالعدد
يقرب كله في العدد ليس في المتن الذى شرح
عليه العيني والربيعى وثابت في خط الشيخ الفري
وفي خط الرازى في شرحه شرح مسكين شمر ما بلغ
في جميع الثالث وشمر ما بلغ في جميع الرابع شمر
ما بلغ بضرب في الفريضة ما بلغ منه نصيب المسالة
ويضرب في عونها ان كانت عايلة وما فضل
عن فرض ذلها للفروض ولا يستحق له ميراثا ولا
على ذوى الفروض بقدر فرضهم اى على حسب
النسب بين سهامهم قوله على ذوى الفروض بقدر
فرضهم كذا خط الشيخ الفري وكذا فى شرح الرازى
مخطه وكذا فى شرح مسكين والربيعى والذى مخط

العيني في شرحه على ذي الفرض بقدر فرضه وكذا في
 الوافي إلا على كذا الخط الشيخ الغزي وكذا في شرح الرارقي
 بخطه وشرح مسكين والزليحي والذي بخط العيني وكذا
 في الوافي سوى الزوجين فانهما لا يرد عليهما
 فان كان من يرد عليه جنس واحد امسأله
 الرد اربعة اقسام احدها ان يكون جنس واحد من
 يرد عليه عنده عدم من لا يرد عليه قوله جنس واحد
 كذا خط الشيخ الغزي وكذا في شرح الرارقي بخطه وشرح
 مسكين والوافي وشرح الزليحي والذي بخط العيني من
 واحد فامسأله من وسهم بنتين ورجلين
 او جدتين فامسأله من اثنتين قال الزليحي
 وانكراد الاختيين ان يكونا من جنس واحد بان يكون
 كلاهما اب او ام او ابوين والا اي وان لم تكن
 الورثة جنسا واحدا بل جنسين او اكثر فمن
 سهامهم اي تؤخذ المسألة من سهامهم فمن اثنتين
 يدك من قوله فمن سهامهم او اجمع سدس
 تجدة واخذت لام اصل المسألة من ستة وتصح كل

للجدة

للجدة سهم وللأخت سهم ومن ثلثه لو اجمع
 سدس وثلاث تجدة واختين لام اصلها من ستة
 وتصح من ثلثه للجدة سهم وللأختين سهمان
 ومن اربعة لو اجمع نصف وسدس كبرت
 وبنتان ومن خمسة لو اجمع ثلثان
 وسدس كبرتين وام او خمسة لو نصف وسدس
 كأخت لاب ولم واخت لام وجد وكبرت وبنت
 ابن ولم او جد او ثلاث اخوات متفرقات قال
 الزليحي والابتصوابان بجمع في باب الرد اكثر من
 ثلاث طوائف او خمسة لو نصف وثلاث كأخت
 لاب وام وام وهذا النوع الثاني من الاربعه وكذا
 فرغ منها شرح في المالك فقال ولو كان مع
 النوع الاول وهو ما اذا كانا جنسا واحدا من لا يرد
 عليه وهو احد الزوجين اعط درة اي فرض من
 لا يرد عليه من اقل بخارجة اي خارج الفرض كسر
 قسم الباقي من يخرج من لا يرد عليه على روين
 من يرد عليه قال استقام فلا حاجة الى ضرب
 زوج وثلاث بنات فاقبل يخرج فرض من لا يرد عليه

اربعة فاعط الزرع ريعها سهما بقي ثلاث يستقيم
 على روين البنات فتصح المسئلة من اربعة و
 لم يستقيم الباقي من فرض من لا يبرد عليه ينظر في ان
 وافق روين الباقي من فرض من لا يبرد عليه فزوح
 وست بنات تلحق من ثمانية فاقرب وفق
 روينهم في مخرج فرض من لا يبرد عليه فاعط
 تصحيح المسئلة فاعط فرض من لا يبرد عليه
 اربعة اعط الزرع ريعها سهما وهو واحد بقي ثلاثة
 على ستة وهي لم تستقيم على عدد روين البنات
 ولكن بينهما موافقة بالثلث فاقرب وفق عدد روين
 وهو اثنان في مخرج فرض من لا يبرد عليه وهو اربعة
 فاعط ثمانية فمضت المسئلة كاللزرع من مخرج
 فرديه سهم فاضربه في المضروب اثني عشر فصار اثنان
 فهو له والباقى ثلاثة اضربه في المضروب فصار
 ستة فهو نصيب البنات لكل بنت سهم واحد
 اي وان لم يوجد بين الباقي من مخرج فرض من لا يبرد
 عليه وبين روين من يبرد عليه موافقة فاقرب
 كل عدد روينهم في مخرج فرض من لا يبرد

عليه

عليه فاعط الزرع ريعها سهما بقي ثلاث يستقيم
 من لا يبرد عليه اثبت حاله الخرى والباقي
 والارزى ومسكين من اثنى وجعله العبي
 سرحا وفي الوافي والاكل روينهم كزوح وخمس
 بنات فتصح من عشرين لان الباقي من مخرج فرض
 من لا يبرد عليه ثلاثة وهي مباينة لروين البنات
 فتضرب عدد روينهم خمسة في اربعة فاعط
 عشرين قال مسكين اعط فرض من لا يبرد عليه
 من اقل بخارجه وهو اربعة ريعها سهما واحد
 ولم يستقيم والموافقة فاقرب كل عدد روين
 خمسة في مخرج فرض من لا يبرد عليه فاعط
 خمسة تصح المسئلة كان للزرع سهم فاضربه في المضروب
 فاعط خمسة والباقى ثلاثة اضربه في المضروب
 فاعط خمسة عشر فاقسم عليهم لكل بنت ثلاثة
 ويكون مع النوع الثاني بالثاني ان يكون
 طائفتان او اكثر من لا يبرد عليه وهو النوع
 الرابع اعط فرض من لا يبرد عليه فاقسم فرض
 الباقي من مخرج فرض من لا يبرد عليه على سلة

فان استقام بينهم

من يرد عليه وهو سهامهم فلا حاجة الى الضرب كزوج
واربع جدات وست خوات لام قال الشيخ
مسكين يخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعطى للزوجة
اربعا سهامها بقي ثلاثة ومسله من يرد عليه من ثلاثة
للجدات السدس وللخوات لام الثلث اصل المسألة
من ستة سدسها واحد وثلثها اثنان فيكون الكل
ثلاثة فعلم ان مسألة من يرد عليه من ثلاثة ثلاثة
الباقية من يخرج فرض من لا يرد عليه يستقيم على هذه
الثلثة نفسها للجدات وسدس للخوات لام فان اردت
تصحيح المسألة فاعمل فيه ما بيناه في تصحيح المسائل
بل لا زيادة ولا نقصان انتهى فقوله فاعمل فيه ما بيناه
في تصحيح المسألة ففي هذه المسألة اذا علمت بما تقرر في
التصحيح تصح من ثمانية واربعين لان نصيب الجدات
الاربعة واحد فلا يستقيم عليهن بل يسهلها ثمانية
مخفظة عدد روسهن بأسره وكذا انصيب الاخوات
الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن ين عد
روسهن وسهامهن موافقة بالنصف وردن
عدد روس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة عشر طلبنا

التوافق

١٤٠

التوافق بين اعداد الروس والروس فلم يخله فرضنا
وفرض روس الاخوات في كل عدد روس لجدات
وهو الاربعة حصل اثناعشر سهم فرضنا في الاربعة
التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين
ومنها تصح المسألة للزوجة واحد فرضناه في المردود
الذي هو اثناعشر فلم يتغير ما عطيناها للزوجة
وكان للجدات اربعا واحدا فرضناه في ذلك المردود
فكان اثنى عشر فلكل واحد منهن ثلاثة وكان
للخوات لام اثنان فرضنا في ثمانية اربعة
وعشرين فلكل منهن اربعة والبداهة اكون فوق
وان لم يستقم الباقي من يخرج فرض من لا يرد عليه
على مسألة من يرد عليه فان سهم من يرد
عليه وعلى خمسة في المثال الاثنى في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو ثمانية حصل اربعون
فأكمل الخصال لهذا الضرب مخرج فرض القرينين
اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن
لتصحيح المسألة بالنسبة الى كل واحد كل فريق كما ظهر

لك في مثال المصنف رحمه الله تعالى كاريخ و
 وتسع بنات وست جدات ثم ضرب
 هذا استروع في بيان حصة كل فريق سهام من لا يرد
 عليه من اقل خارج فرضه في مسألة من يرد عليه
 فيكون لكل نصيب من لا يرد عليه من اقل خارج
 و ضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
 فرض من لا يرد عليه قال لا يخرج مسكين فما
 حصل فهو نصيب كل واحد من الزوجين اعطى فرض
 من لا يرد عليه من اقل خارج وهو ثمانية عشر
 واحد بقي سبعة ومسألة من يرد عليه من خمسة
 لان الفرضين ثلثان وسدس فيكون الكل خمسة
 والباقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة لا يستقيم
 على خمسة والموافقة بينهما ضرب الخمسة في
 الثمانية مخرج فرض الزوجات تبلغ اربعين فخرج
 فرض الزوجين ثم ضرب سهمي من لا يرد عليه في مسألة
 من يرد عليه وهي خمسة لان المصنف من يرد عليه
 في سبعة في خمسة في نصيب الزوجات من الاربعين
 وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد

عليه

عليه فالبينات من مسأله من يرد عليه اربعة فرضها
 في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه تبلغ ثمانية عشر
 فهي لهم والجدات سهم فاضربه في السبعة تبلغ سبعة
 فهي لهم فقول له فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
 قال السيد رحمه الله تعالى فقد استقام هذا العمل
 فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق من يرد عليه
 وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال وان
 كذا عظم الراجح في كذا عظم العيني وشع الراجح
 ومسكين والذي عظم الراجح فان انكسر على البعض
 او على الكل صحح اكسالة بالاصول المذكورة كما مر
 قال السيد رحمه الله تعالى ففي الصور التي نحن فيها
 كان من الاربعين نصيب الزوجات خمسة بنين و
 و ستم وسهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين بنين
 وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين بنين
 و ستم وسهام من مباينة فخذنا عدد الروس
 بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة
 وبنينها ايضا مباينة فخذنا عدد و ستم
 ثم طلبنا بين اعداد الروس والروس اربعة

فوجدنا ان روس الكبدات وروس الزوجات متوافقة
 بالنصف متوافقة بالنصف فزينا نصف الاربعة
 نبلغ اثنا عشر وهي موافقة لروس البنات التسع
 بالثلث فزينا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل
 ستة وثلاثون فزينا هذا الحاصل في اربعين
 فبلغ الف واربع مائة واربعين ومنها تصح المسألة
 على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين
 خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة
 وثلاثون فلكل واحدة من الزوجات خمسة والاربعون
 وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد
 ضربناها في ذلك المضروب فصار الف ثمانية فلكل
 واحدة منهن مائة واثنان عشر وكان نصيب الكبدات
 منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار
 مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الكبدات
 اثنان واربعون انتهى ولما فرغ من بيان مسائل
 الرد شرع في بيان المسألة فقال وان كانت

البعض

البعض من الورثة قبل القسمة اي قسمة التركة
 فصح مسألة البيت الاول على ورثته وانما
 سهام كل وارث من التصحيح شرع مسألة
 البيت الثاني على ورثته وانظر بين ما في يد
 اي يد البيت الثاني من التصحيح الاول
 وهو نصيبه من البيت الاول قوله وهو
 نصيبه من البيت الاول هذا اثبتة من الكتب
 الزيلعي والرازي الحق في شرحه مخطوطة وليس
 في خط الشيخ الغزي ولا في شرح المعيني ولا في شرح
 مسكين ولا في شرح باكير وانظر بين التصحيح
 الثاني ثلاثة احوال هي الموافقة والكتابنة
 والمماثلة وهي المعبر عنها في كلام المصنف الاستقامة
 قوله ثلاثة احوال كذا عظم الرازي والمعيني والغزي
 وكذا في شرح الزيلعي ومسكين فان استقام
 ما في يد بسبب المماثلة من التصحيح الاول على
 التصحيح فلا ضرب اي فلا حاجة الى الضرب ومما
 اي المستكان قوله ومما كذا في نسخة الشيخ
 الغزي وعليها شرح مسكين وباكبير والذي

في شرح العيني والرازي والزيلعي وكذا في الواقي
 ومحتسنا قال العيني اي الفريضة ان فريضة الكيت
 الاول وفريضة الكيت الثاني من تصحيح الكيت
 الاول وان لم يستقم ما في يد الكيت الثاني على
 التصحيح الثاني فانظر فان كان بينهما اي بين
 ما في يده وهو نصيبه من الكيت الاول وبين
 فريضته وهو التصحيح الثاني موافقة فاقرب
 وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان كان
 بينهما اي كان بين وفريضته وهو التصحيح الثاني
 مباينة فاقرب كل التصحيح الثاني في تصحيح
 الاول فاكبلغ مخرج المسالتين متعلق بالجميع
 وان مات ثالث او رابع فاجعل الكبلغ مقام التصحيح
 الاول واجعل تصحيح الكيت الثالث مقام تصحيح
 الكيت الثاني في العمل ثم في الرابع والكا سر كذلك
 لا في غير النهاية بيان ذلك في هذه الصور
 مانت أسله عن ورثة وهم

الشرع في الزوج بنت
 منة الى الدار على
 ام
 بنت
 هذه

هذه السلسلة رديه لان اصلها من اثني عشر للزوج
 الربع والبنات النصف ستة وللأم السدس
 انما يفضل واحد ومسله من يرد عليه اصلها
 من ستة البنات النصف ثلاثة وللأم السدس
 فتحصل المسألة من اربعة عدد سهامهم ومسله
 من لا يرد عليه وهو الزوج من اربعة والباقي يرد
 فرض الزوج ثلاثة لا يستقيم على سهام من يرد
 عليه وبينهما مباينة فاقرب سهام من يرد
 وهو اربعة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة
 ايضا يحصل ستة عشر ومنها تصحيح كان للزوج
 واحد من اربعة يضرب في اربعة سهام من
 يرد عليه يحصل اربعة وذلك نصيبه وكان
 للأم واحد يضرب فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
 عليه يحصل ثلاثة فيحصل لها وكان للبنات
 ثلاثة تضرب ايضا فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
 عليه يحصل تسعة وذلك نصيب البنات
 ما انت الزوج ثلثا القسمة وفي
 يده اربعة عن ورثة وهم

ثلاثة

فهما لها والاب اكبت الثاني سهمان نظريهما في اثنين
يبلغ اربعة فهي له والهم اكبت الثاني سهم نظريه
في اثنين فهما لها ولكل واحد من ابني الكنت الثالث
من السنة سهمان نظريهما في ثلاثة يبلغ سنه
فهي له ولبنات اكبت الثالث سهم نظريه في ثلاثة
تكون ثلاثة فهي لها وكجه اكبت الثالث وهو اعم
اكبت الاول سهم نظريه في ثلاثة فهي لها وقد كان
لها من اكبت الاول سنة فاجتمع لها تسعة اشهر
والاثنين وهذا امثال لقولها كصنف لها وان
لم يستفدوا كان بينهما موافقه فاقرب رفيق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول ما انت
اكبت التي هي ام المراهة الكنتواه وفي يداه تسعة و

زوجه	اخ	اخ
صار له من ماله	صار له من ماله	صار له من ماله
وعشرين ثمانية	وعشرين ثمانية	وعشرين ثمانية
عشر	عشر	عشر
مسلتها اصلها من اثنين	مسلتها اصلها من اثنين	مسلتها اصلها من اثنين
وتصريح من اربعة	وتصريح من اربعة	وتصريح من اربعة
وبين		

وبين ما في يدها وهو تسعة وبين الاربعة
مباينة في مذب الاربعة في التصحيح السابق وهو
اشان وثلاثون بمصل ماله وثمانية وعشرون وهي
مخرج المسابيل الاربعة وهذا امثال لقولها كصنف
رجه الله تعالى وان كان بينهما مباينة فاقرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول ما يبلغ
مخرج المسابيلين واذا اردت معرفة نصيب
كل فرد من الورثة من المبلغ المذكور وهو مائة
وثمانية وعشرون فهي كان له شئ من اثنين
وثلاثين يضرب في اربعة هي مسالة اكبت
ومن كان له شئ من الاربعة يضرب فيما كان بيد
الجدقة وهو تسعة فلا مائة من مائة ثانيا وهو
زوجه الكينة الاولى من الاثنين وثلاثين سهمان
نظريهما في اربعة تبلغ ثمانية فهي لها والابنة
منها اربعة نظريهما في الاربعة تبلغ ستة عشر
فهي له وكان لاه اثنا نظريهما في الاربعة
تبلغ ثمانية ولكل واحد من ابني من مائة لثا

من اثنين م

وهي بنت الميت الاول ستة وثلاثين نضر بها في اربعة
تحصل اربعة وعشرون ولبنات الميت الثالث ثلاثة
من اثنين وثلاثين نضر بها في اربعة نبلغ اثنا عشر
فهو لها وزوج من مات رابعا وهي ابنة المذكورة من الاول
المذكورة مسلتها اثنان نضر بها في التسعة التي كانت
في يد ما نبلغ ثمانية عشر ولكل واحد من اخويها
سهم نضري في التسعة فيكون تسعة فهي له وقول
المصنف رحمه الله تعالى فاضرب سهام ورثة الميت
الاول في التجميع الثاني او في وفاة ابيه الى ان
معرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول
والثاني وقد علم ذلك كله مما قدمناه من قولنا
في مسألة ابنة واذا اردت معرفة نصيب كل فرد
الى اخره ومن قولنا في مسألة البنات فمن كانت سهامه
من ستة عشر تضرب سهامه في اثنين الى اخره والله
الموفق للصواب ولما فرغ من تعريف التجميع شرع
في تعريف نصيب كل واحد من المسالكين فقال
واضرب بهذا السان الى بيان طريق معرفة نصيب

كل

كل واحد من ورثة الميت الاول والثاني سهام
ورثة الميت الاول في التجميع الثاني اذا كان
من ماني يد الميت الثاني مباينة او في لعظه في
ثابته في نسخة الشيخ الغزي وعليها شرح الزيلعي
والرازي ومسكين ساقطه من خط الجبني وفقه
ان كان بينهما موافقة واضرب سهام ورثة
الميت الثاني في نصيب الميت الثاني اذا كان
بين ماني يد الميت الثاني وتجميع الميت الثاني
مباينة او في وفاة عند الموافقة قال الرازي
ولما فرغ من بحث المسألة اراد ان يذكر قاعده يعرف
بها نصيب كل فريق من التجميع فقال ويعرف
حظ اي نصيب كل فريق من التجميع بضرب ما
كان لكل فريق من اصل المسألة في ورثته في اصل
المسألة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فاحصل
من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق كاربعة
زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما اصل
المسألة من اثنى عشر للزوجات ربعها ثلثة والجدات
سدسها اثنان والباقي وهو سبعة للاعمال
ونصيب كل واحد من الزوجات والجدات

والاعمام الاستقام عليهم وعدد روس الزوجات
والجيدات داخل في عدد روس الاعمام فاعتقنا
بعدد روس الاعمام وضمناه في اصل المسئلة اثني عشر
فحصل ما به واربعه واربعون ومنها تسع المسئلة
كان للزوجات في اصل المسئلة ثلاثة اصبها في المضروب
وهو اثنا عشر فحصل ستة وثلاثون فذلك نصيب
الزوجات وكان للجيدات من اصل المسئلة فاضربها
في المضروب فحصل اربعة وعشرون فهي نصيب اجدات
وكان الاعمام سبعة اصبها في المضروب فحصل اربعة
وثلاثون فذلك نصيبهم لكل عمر سبعة والله اكونق
واذا فرغ من تعريف نصيب كل فريق من التصحيح فرغ
في تعريف نصيب كل فرد من احاد الفريقين في
نقاب ويعرف حظ كل فرد من افراد الفريق
بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة
اي عدد روسهم فاب الرار في راحة الله تعالى
ان هذه المسئلة والتي قبلها من صنفها بالانصاف
والاعراض المصنف لان لهما تعلقا بالمتناسخة
ايضا انتهى مفردا عن اعداد روس غيرهم وهو
نصيب

نصيب على كمال من عدد روسهم اي للنسب
اي عدد روسهم في حال افراد عدد روس ذلك
الفريق دون عدد روس جميع القرابة قال
الزبيدي ومعنى قوله مفردا ان النسب الى فريق
واحد من غير ضم فريق اخر عند النسبة انتهى
شعر يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد من افراد الفريق وبيان ذلك في المثال
الذي ذكرته لبيان معرفة نصيب كل فريق اذا
نسبت سهام الزوجات وهي الاربع وهي ثلاثة
اليهم كانت ثلاثة ارباع فاعط لكل واحد منهن
تسعة ثلثه ارباع المضروب واذا نسبت سهمي ثلاث
اجدات اليهم كانا ثلثين فاعط لكل سهمي ثلث
ثلث المضروب واذا نسبت سهام الاعمام الاثني عشر
وهي سبعة اليهم كانت نصف ونصف سدس
فاعط لكل عمر نصف المضروب ونصف سدسه
فحصل لكل عمر سبعة والله اكونق وكما فرغ من
التصحيح وتعرف نصيب كل فريق وتعرف نصيب
كل فرد من التصحيح فرغ في نسبه القرابة

والغرماء نقاب وان اردت قسمة التركة قال
السيد التركة نعله من التركة بمعنى المترك واليهي
بين الورثة والغرماء فامزج سهام كل ورث
او غير من التجميع في كل التركة ثم اقسام المبلغ
على التجميع فخرج من هذه القسمة نصيب التركة
فذلكه الوارث كما سذكره مثالا اذا خلفت زواجا واما
واختين لاب ولم كانت المسئلة من ستة ونقول
الى ثمانية فللمزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل واحدة
من الاختين اثنين فان فرضنا ان جميع التركة خمسة
وعشرين ديناراً كان بينهما وبين التجميع الذي هو
ثمانية مائة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل
وارث من هذه التركة فامزج نصيب الزوج من التجميع
وهو ثلاثة في كل التركة بمحصل خمسة ويخرجون سهم
اقسم هذا المبلغ على التجميع اعني ثمانية مائة فخرج سهم
دنانير وثلاثة وثلاثون اثمان دينار فهذه نصيب
الزوج من التركة وامزج ايضا نصيب الام من التجميع
وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة

وعشرين

وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج لكل ثلاثة دنانير
وثمان دنانير فهي نصيب الام من التركة وامزج
نصيب كل اخذت من التجميع وهو اثنان في كل
التركة بمحصل خمسة فاذا قسمت هذا الحاصل على
الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب
كل اخذت من التركة ولو كان بين التجميع وكل التركة
موافقة كما اذا كانت التركة في المسئلة المتقدمة
خمسة دنانير فان كان سهمها وسن التجميع وهو كما
موافقة بالنصف او كان بينهما مدخله كما اذا كانت
التركة في المسئلة الاربعة وعشرين فان ثبتت
فعلت فيهما بما ذكره المصنف من مزرع سهام كل وارث
من التجميع في كل التركة ثم قسمنا الحاصل على التجميع
كان هذه الفاعلة الذي ذكرها المصنف مطروحة
في الاحوال الثلاثة كما بينت والكواففة والاعاقله
ولذا اطلق ولم يفيد بشي وسارت ذلك
في مثال الكواففة المتقدم وهو خمسة وواحدة
نصيب الزوج وهو ثلاثة في كل التركة وهو محسوب
وقسمنا الحاصل وهو مائة وخمسون

على التصحيح وهو ثمانية مخرج ثمانية عشر ديناراً وثلاثة
 ارباع دينار فهو نصيب الزوج من التركة وهو ثلاثة
 اثمان التركة لان المصنف الذي يستحقه الزوج مائة
 ثلاثة اثمان بالحوال وكان للام سهم واحد ضربه
 في كل التركة ونقسمها الكامل على الثمانية مخرج ستة
 دنانير وربع دينار فهو نصيبها من التركة وهو ثمانية
 اثمان سدس الام مائة ثمانية اثمان وكان لكل اخذ
 سهماً من ضرتها في كل التركة ونقسمها الكامل على
 الثمانية مخرج اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فهو نصيب
 كل اخذ من التركة وبيان ذلك في مثال المدخله
 المتقدم لو ضربت نصيب الزوج في كل التركة وهو اربعة
 وعشرون ونقسمت الكامل وهو اثنان وسبعون
 على التصحيح وهو ثمانية مخرج تسع دنانير وهو نصيب
 الزوج من التركة ولو ضربت نصيب الام وهو واحد
 في التركة ونقسمت الكامل على الثمانية مخرج ثلاثة دنانير
 ضربت نصيب الاختين وهو اربعة في التركة ونقسمت
 الكامل على الثمانية مخرج اثنا عشر لكل اخذ ستة
 وكذلك في المواقفه والمدخله ان تقرب سهام

كل

كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم انقسم
 الكامل على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
 الوارث بيان ذلك في مثال المواقفه المتقدم
 لو ضربت نصيب الزوج في وفق التركة وهو خمس وعشرون
 نصفها ونقسمت الكامل وهو خمسة وسبعون على وفق
 التصحيح وهو اربعة مخرج ثمانية عشر وثلاثة ارباع دينار
 كما تقدم ولو ضربت سهم الام في خمس وعشرين وفق
 التركة ونقسمت الكامل على اربعة وفق التصحيح مخرج
 ستة دنانير كما تقدم واعمل في نصيب الاختين كذلك
 وبيان ذلك في مثال المدخله لو ضربت نصيب
 الزوج وهو ثلاثة في ستة وفق الاربعة والعشرين
 ونقسمت الكامل على اثنان وفق التصحيح الاستراكة
 المندخلين في كسر مخرجه اقل اكد اخلين مخرج تسعة
 كما تقدم ولو ضربت نصيب الام وهو واحد في ستة
 وفق التركة ونقسمت الكامل على اثنين مخرج ثلاثة
 كما تقدم ونفس على هذا نصيب الاخنتين وقد
 اطلت الكلام لايضاح المقام باعتقده فانه مفيد

وافصح والله موفيق للصواب قال الشيخ مسكين
 وفي قضاء دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل
 ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اذا كرتف التركة بالديون
 والغريم اكثر من واحد فانظر بين مجموع الديون وبين
 التركة فان كان بينهما مباينة فكل دين كل غريم
 في جميع التركة ثم اقسامها على مجموع الديون
 وان كان بينهما موافقة فكل دين كل غريم في ثلث
 التركة ثم اقسامها على دفع مجموع الدين
 لما خرج نصيب ذلك الغريم وكما خرج من القسمة
 شرع في الخارج فقال ومن صاح من الورثة
 على شئ فاطرح سهامه من التصحيح او من اصل المسألة
 فاجعل كذا خط الشيخ الغري وكذا في شرع مسكين
 وخط الشيخ باكير والذي بخط العيني والرازي
 وشرع الزيلعي فاجعله كان لم يكن واقسم
 ما بقي من التركة على سهام من بقي قوله واقسم على سهام
 من بقي كذا خط الشيخ الغري وكذا خط الرازي في قوله
 وكذا في شرع مسكين والزيلعي وباكير والذي
 خط

خط العيني في شرحه ثم اقسام الباقي على سهام من بقي
 قال مسكين رحمه الله تعالى على سهام من بقي
 من الورثة أي صحح المسألة مع وجود الخصام شر
 ا طرح سهامه من التصحيح واقسم ما بقي على سهام
 بقية الورثة كنزيع ولم دعه فصاح للزوج على ما في
 ذمته من المهر وخرج من الدين واطرح سهامه
 من الجيب التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة
 بين الام والعم الثلاثة بقدر سهامها سهان
 الام وسهم للعم لان اصل المسألة من ستة للزوج
 النصف ثلاثة وللأم الثلث سهان وللعم
 الباقي سهم فلما طرحت سهام الزوج بالخارج بقي
 سهان للام وسهم للعم فيقسم باقي المال بينهما
 ا ثلاثة انتهى فقوله واقسم باقي التركة وهو ما عدا
 المهر والله اعلم بالصواب
 ثم كتاب تجريد القواعد الرافقة على رد جامعة
 شيخنا الشيخ محمد بن علي بن محمد ابن الوليد المرحوم
 الشيخ سهاب الدين لحد بن لوسى الكنتي
 المستهين بن السلي على يد كاتبه
 فهدى رحمه الله احمد المكي عند
 الباقي القدسي الكنتي حنف بالطف

هذا هو
 ما في
 نسخة
 الشيخ
 محمد
 بن
 علي
 بن
 محمد
 بن
 الوليد
 المرحوم
 في
 نسخة
 الشيخ
 محمد
 بن
 علي
 بن
 محمد
 بن
 الوليد
 المرحوم

فكتب سبحنا الشمس التي ما نضعه ما نضعه وجرت
خطه رحمه الله تعالى بعد الحمد بل بلغ معارضه
ما صلح به ففتح ان شاء الله تعالى والله الموفق
شمر بلغ معارضه ما صلح معتقد خط الشيخ الامام العلامة
الولي القدوة تاجر الدين الياقوت الخوري وخط تلميذه
للعلامة شيخنا الشمس الخوري تغمد هما الله برحمته
مع مراجعته شيخ معتقد واصله الوافي وشرح الرازي
خطه وشرح الشيخ مسكين والعيني وبيننا خلافا
الشيخ على الهاشمي فصار لصلح معتقدا يرجع اليه
ان شاء الله تعالى والسبيل من الله تعالى الموفق
التوفيق لما يحب ويرضاه وحسن الخاتمة له
غيره والباقي من الاخيرة ومع ذلك وثبت
في مجالس اخرها في ثالث عشر شعبان سنة ثلثين
وتسعين احسن الله تعالى تقضيتها وما بعد
والحمد لله الذي هدانا لهذا وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم دائما ابدا ثم عارضته
ايضا على نسخة خط الشيخ الرازي رحمه الله
تعالى